



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْمُبِينُ الْمُنَذِّرُ الْأَصِحُّ وَالْمُبِينُ

بِالْيَمِينِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ اسْتَحْلَاقُ الْفَيَاضُ

الْجَزِيرَةُ الْمُجَادِلُ بِالْعُقْدِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المباحث الاصوليه (محمد اسحاق فياض كابلی)

كاتب:

آيت الله شیخ محمد اسحاق فياض

نشرت فى الطباعة:

دفتر آيت الله حاج شیخ محمد اسحاق فياض

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٥ | الفهرس |
| ١٢ | المباحث الاصوليه (محمد اسحاق فياض كابلي) المجلد ١١ |
| ١٣ | اشاره |
| ١٧ | تممه مبحث الأقل والأكثر الارتباطيين |
| ١٧ | هل تثبت الجزئيه و الشرطيه للصلاه في |
| ١٧ | اشاره |
| ١٨ | ما قاله الشيخ الانصارى فى المقام |
| ١٩ | ما قاله المحقق الخراسانى فى المقام بمحاولتين و الجواب عن تلك المحاولتين |
| ٢٦ | تصحيح ما افاده صاحب الكفایه من المحاوله ثبوتا و اثباتا |
| ٢٨ | مقتضى الاصل اللغطي في جزئيه الجزء المنسى او شرطيته للصلاه في حال النسيان |
| ٣٠ | مقتضى دلاله حديث لا تعاد |
| ٣٢ | المقام الأول في النسيان المستوعب ل تمام الوقت |
| ٣٢ | اشاره |
| ٣٢ | في امكان الرجوع الى اصاله البراءه عن جزئيه شي او شرطيه اخر في حال النسيان |
| ٣٤ | في وجوب القضاء و عدم وجوبه |
| ٣٥ | و اما الكلام في المقام الثاني: |
| ٣٥ | اشاره |
| ٤٢ | بيان امور في دوران الامر بين الاقل وال اكثر |
| ٤٨ | بقى هنا أمور: |
| ٤٨ | الامر الاول: ما اذا كان النسيان مستوعبا ل تمام الوقت |
| ٥٠ | الامر الثاني: لا يمكن الرجوع الى اصاله البراءه عن جزئيه الجزء في حال النسيان |
| ٥٣ | الامر الثالث: بيان اجزاء الصلاه ان كان بلسان الاخبار عنها في الروايات |
| ٥٥ | حكم الاوامر و التواهی الوارده في ابواب العبادات و المعاملات |

الصنف الاول لا يدل على الملائمه بين وجوب الوضوء و وجوب الصلاه

الكلام في الصنف الثاني الذي جاء بلسان اقرأ السوره في الصلاه

الكلام في الصنف الثالث الذي جاء بلسان لا صلاه الا بفتحه الكتاب

الكلام في مقتضى الاصل العملي عند الشك في ثبوت جزئيه شئ او شرطيه آخر

اذا لم يكن العجز مستوعبا لتمام الوقت

استصحاب بقاء الوجوب الاستقلالي

يرد على هذا الاستصحاب بأمور

استصحاب بقاء الجامع و ما يرد عليه

استصحاب الوجوب بمفاد كان التامه و الجواب عنه

المراد من الموصول اعم من العام الافرادى و المجموعى

الكلام في روايه (ان الميسور لا يسقط بالمعسور) و الاحتمالات الوارده فيها

الفرع الخامس

اشاره

اذا كانت اجزاء الصلاه ماخوذه بنحو صرف الوجود

المعتبر في صدق الزياذه امور

الكلام في حديث لا تعاد

هل يختص حديث لا تعاد بالتاسى

حديث لا تعاد هل يختص بالجاهل القاصر و الجواب عنه

الصحيح ان حديث لا تعاد يشمل الجاهل المركب مطلقا

بقي هنا امران:

ما هو المراد من الطهور في الحديث و ما افاد المحقق النائي و الجواب عنه

الامر الثاني: هل يشمل حديث لا تعاد الاخلاط بالزياده او يختص بالاخلاط

نتائج البحوث السالفة عده نقاط

شرائط جريان الاصول العمليه

اشاره

| | |
|--|-----|
| الوجه الاول: الاجماع المدعى في كلمات الاصحاب | ١٥٠ |
| الوجه الثاني: وجود العلم الاجمالي بثبوت حكم الزامي في | ١٥٠ |
| الوجه الثالث: ما ذكره بعض المحققين (قدس سره) من ان التنافى بين | ١٥٧ |
| الوجه الرابع: ما ذكره بعض المحققين (قدس سره) ايضا في ضمن | ١٦٠ |
| اشاره | ١٦٠ |
| تعليقنا على كلتا المقدمتين | ١٦١ |
| الوجه الخامس: ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) من ان ادله اصاله | ١٦٣ |
| الوجه السادس: ما ذكره بعض المحققين (قدس سره) من ان بالامكان ان | ١٦٥ |
| الوجه السابع الاستدلال بأيه النفر | ١٦٨ |
| اشاره | ١٦٨ |
| الاستدلال بأيه السؤال و الجواب عنه | ١٧١ |
| الوجه الثامن الاستدلال بالروايات على وجوب الفحص في الشبهات الحكميه | ١٧٢ |
| الملاحق | ١٧٧ |
| الملحق الاول: في مقدار الفحص الواجب على الفقيه في الشبهات | ١٧٧ |
| الملحق الثاني: انه لا شبهه ولا كلام في ان من ترك الفحص | ١٨١ |
| اشاره | ١٨١ |
| حكم ترك الفحص و التعلم في المساله و ما اختاره المحقق النائيني | ١٨٩ |
| هل يجب الفحص عن الواجبات المؤقتة | ١٩٦ |
| محاولات لعلاج مشكله الجمع بين صحة الصلاه تماما و عدم وجوب الاعاده في الوقت | ٢٠١ |
| تعليقان للسيد الاستاذ على ما قاله المحقق الخراساني في المقام | ٢٠٢ |
| تعليق بعض المحققين و المناقشه فيه | ٢٠٥ |
| محاوله الشيخ كاشف الغطاء من الالتزام بالترتيب في مسالتي القصر و التمام و الجهر و الاخفات | ٢٠٨ |
| جريان الترتيب بين الواجبين المتراحمين في مرحله الامتثال مشروعه بامور | ٢١٣ |
| نستعرض نتائج البحث في عده نقاط | ٢١٥ |
| قاعده لا ضرر | ٢٢٠ |
| اشاره | ٢٢٠ |

- يقع الكلام في هذه القاعدة من جهات: ٢٢٠
- اما الجهة الاولى: فيقع الكلام في ان هذه القاعدة هل هي قاعدة فقهية أو قاعدة اصولية؟ ٢٢٠
- اشاره ٢٢٠
- محاوله السيد الاستاذ من ان القاعدة لا يمكن ان تكون اصوليه ٢٢٣
- ما ذكره بعض المحققين من ان حديث لا ضرر ليس بقاعدة ٢٢٥
- و اما الكلام في الجهة الثانية: ٢٢٨
- و اما الكلام في الجهة الثالثه: فيقع في مقامين: ٢٣٤
- المقام الاول: في البحث عن اختلاف الواقع في متون هذه الروايات . ٢٣٤
- اشاره ٢٣٤
- تقديم الاظهر او النص على الظاهر مشروط بشروط ٢٤٠
- ما ذكره المحقق النائيني على حجيه اصاله عدم الزياده في مقابل اصاله عدم النقيصه كبروبا ٢٤٤
- ما ذكره المحقق النائيني من المعارضة بين مرسله زاره و موثقته ٢٤٨
- الكلام في مرسله الشیخ و الصدوق و الجواب عنه ٢٥٠
- الكلام في الروايات الوارده في اقضيه الرسول (صلی الله علیہ و آله) ٢٥٠
- الظاهر من الروايه هو ان جمله لا ضرر من النبي (صلی الله علیہ و آله) لنكتتين ٢٥٥
- ما احیب عن جمله الضرر في الروايتين ٢٥٨
- الضرر قد يكون حقيقيا و قد يكون في طول الاعتبار العرفي ٢٦٠
- الجواب بان حق الشفعه ليس من الحقوق المرتكز في اذهان العرف ٢٦٣
- و اما الكلام في المقام الثاني: فيقع تاره في معنى ماده لا ضرر ٢٦٧
- اشاره ٢٦٧
- و ذكر المحقق الاصفهاني (قدس سره) في المقام النقد على المشهور بما ٢٦٩
- النقطه الاولى: ان باب المفاعله على المشهور يشترك مع باب ٢٧٠
- النقطه الثانية: انه قد حاول لاثبات عدم صحة ما هو المشهور بين ٢٧١
- النقطه الثالثه: اذا لم يدل باب المفاعله على الفعل بين الاثنين، فاذن ما ٢٧٢
- و لنا ان ننظر الى هذه النقاط الثلاث: ٢٧٣
- اما النقطه الاولى: فيقع الكلام فيها من جهتين: ٢٧٣

- ٢٧٣ و اما الجهة الثانية: فلو سلمنا ان باب المفاعله يدل على النسبتين كتاب
- ٢٧٥ و اما النقطه الثانيه: فالاتصاف ان ما ذكره المحقق الاصفهانی (قدس سره)
- ٢٧٦ و اما النقطه الثالثه: فقد ذكر المحقق الاصفهانی (قدس سره) ان الفرق بين
- ٢٧٧ هنا آراء اخري في المسائله حول الفرق بين الفعل الثلاثي المجرد
- ٢٨٢ ما ذكره بعض المحققين حول الفرق بين الفعل الثلاثي المجرد و هيئه المفاعله
- ٢٨٢ ما ذكره المحقق الطهراني في الفرق بين الفعل الثلاثي المجرد و هيئه المفاعله
- ٢٨٧ ما ذكره بعض الاكابر من الفرق بين الفعل الثلاثي المجرد و هيئه المفاعله
- ٢٩٤ هل كلمه ضرار مصدر بباب المفاعله المزيد فيه او مصدر للثلاثي المجرد و الاحتمالات الوارده
- ٢٩٧ الكلام في مفاد صيغه لا ضرر و لا ضرار و الاحتمالات الوارده فيه
- ٣٠٢ نفي الحكم بلسان نفي الموضوع يتصور على نحوين
- ٣١٩ المنفي في حديث لا ضرر هو الحكم الناشي من قبله الضرر و كلام السيد الاستاذ فيه
- ٣٢٥ و اما الكلام في تطبيق القاعدتين على عناصرهما، فهنا مجموعه من
- ٣٢٥ الاشكال الاول: في تطبيق القاعده الاولى على قضيه سمره
- ٣٣٠ الاشكال الثاني: ان المحقق العراقي (قدس سره) استشكل في تطبيق
- ٣٣٢ الاشكال الثالث: في تطبيق قاعده لا ضرر و لا ضرار على مسالتي
- ٣٣٣ الاشكال الرابع: في حكم الفقهاء بنفي وجود الوضوء الضرري أو
- ٣٣٧ نتائج البحث حول قاعده لا ضرر
- ٣٣٩ ما ذكره بعض المحققين من صحة الوضوء في حال جهل المكلف بالضرر
- ٣٤١ ما اذا كان المكلف جاهلا لوجوب الوضوء و عالما بضرره
- ٣٤٤ الاشكال الخامس: في كيفية تطبيق القاعده على الخيارات و امكان
- ٣٤٥ عده محاولات لاثبات ان الخيار حق لا حكم شرعى
- ٣٤٥ المحاوله الاولى ما ذكره المحقق العراقي
- ٣٤٨ المحاوله الثانية: ان الشرط الضمني الارتكازى العقلائي من كل من
- ٣٥٠ المحاوله الثالثه ما ذكره المحقق النائيني و تبعه السيد الاستاذ
- ٣٥٢ هل يمكن اثبات خيار بعض الصفقه بالشرط الضمني

هل يثبت خيار الغبن و العيب بقاعدته لا ضرر

٣٥٦-----

نقاط تكميلية و تطبيقية

٣٧٠-----

النقطه الاولى: ان الضرر المأخذوذ فى موضوع القاعده، هل يشمل

٣٧١----- النقشه الثانيه: ان حديث لا ضرر، هل يشمل الاحكام العدميه أو

٣٧١----- اشاره -----

٣٨٠----- ما قاله المحقق النائيني فى مفاد حديث لا ضرر و ما اورده عليه بعض المحققين -----

٣٨٤----- لزوم تاسيس فقه جديد مما قاله النائيني و تعليق بعض المحققين عليه -----

٣٨٦----- لا مانع من ثبوت الضمان بحدث لا ضرر فى المقام و ما يرد عليه -----

٣٩٢----- النظر فيما افاده بعض المحققين فى المقام -----

٣٩٩----- بقى هنا امور: -----

٤٠٩----- الاول ما ذكره السيد الاستاذ من ان ضرر المحبوس معارض مع ضرر الحابس و الجواب عنه -----

٤٠٠----- الثاني ما ذكره المحقق النائيني يوجب تاسيس فقه جديد و الجواب عنه -----

٤٠٠----- الثالث ما قاله الاصفهانى من انه لا يمكن تطبيق القاعده على باب الضمان و تعليق بعض المحققين عليه -----

٤٠٣----- النقطه الثالثه: يقع الكلام فى نسبة القاعده الى ادلہ الاحکام -----

٤٠٣----- اشاره -----

٤٠٧----- هل يمكن تطبيق هذا التفصيل على قاعده لا ضرر -----

٤١١----- التعارض بين القاعده و اطلاقات الادله الاوليه مستقر -----

٤٢١----- ما قاله بعض المحققين و هو ان اطلاق القاعده طرف للمعارضه مع اطلاقات الادله الاوليه و مناقشته -----

٤٢٦----- تصنيف الادله الاوليه الى اربعه اصناف و هل اطلاق القاعده تعارض هذه الاصناف -----

٤٣٢----- في المقام اطلاق القاعده لا يصلح ان يعارض عمومات الكتاب -----

٤٣٦----- تقديم اطلاق القاعده على اطلاق كل واحد من الادله الاوليه و الكلام فيه -----

٤٣٩----- ما افاده السيد الاستاذ فى تقديم القاعده على الادله الاوليه من باب الحكم -----

٤٤٣----- نقاش بعض المحققين فى وجه تقديم دليل الحكم على دليل المحكوم فى كلا قسميه -----

٤٥٠----- نتاج البحث حول حرمه الربا و لا ربا بين الوالد و الولد -----

٤٥٤----- هل ان حديث لا ضرر حاكم على دلالة الاحکام الشرعيه المجعله -----

٤٥٦----- الكلام فى نكته تقديم حديث لا ضرر على اطلاقات الادله الاوليه -----

| | |
|-----|---|
| ٤٦١ | النقطه الرابعه: يقع الكلام في مجموعه من المسائل: |
| ٤٦١ | اشاره |
| ٤٦٢ | المساله الاولى: ما ذكره السيد الاستاذ ما اذا دار امر شخص بين ضررين |
| ٤٦٢ | المساله الثانيه: ما ذكره السيد الاستاذ في حكم ان الدابه اذا ادخلت راسها في قدر شخص |
| ٤٦٥ | المساله الثالثه: و هي ما اذا كان تصرف المالك في ملكه ضرريا على |
| ٤٧٢ | هل قاعده السلطنه تصلح ان تعارض قاعده لا ضرر هنا صور |
| ٤٧٥ | لا يمكن التمسك في المقام بقاعده لا ضرر و الجواب عنه |
| ٤٨٢ | منشأ النقص في القيمه السوقيه عده عوامل |
| ٤٨٩ | النقطه الخامسه |
| ٤٨٩ | اشاره |
| ٤٩٢ | ما قاله المحقق النائيني في بيان الفرق بين المسالتين و مناقشه بعض المحققين |
| ٤٩٥ | ما قاله المحقق الخراساني من الاقدام على الجنابه عامدا و عالما مع ان الغسل ضرري عليه |
| ٥٠٠ | نتائج البحث عده نقاط |
| ٥٠٦ | الفهرس |
| ٥٢٨ | تعريف مركز |

سرشناسه:فیاض، محمد اسحاق، ۱۹۳۴ - م

عنوان و نام پدیدآور: المباحث الاصولیه/ تالیف محمد اسحاق الفیاض.

مشخصات نشر: قم: دفتر آیه الله العظمی الشیخ محمد اسحق الفیاض (دام ظله)

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: دوره ۹۶۴-۰۶-۹۱۹۱-۰۶-۹۱۹۰-۰۶-۹۶۴ : ج. ۱. ۷-۹۱۸۸-۰۶-۹۶۴ : ج. ۲. ۵-۹۱۸۹-۰۶-۹۶۴ : ج. ۳. ۹-۹۶۴-۰۶-۹۶۴ : ج. ۴. ۸-۹۳-۸۲۳۸-۹۶۴-۹۷۸ ۱۵. ۴-۵۹-۸۲۳۸-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۱۴. ۸-۱-۹۰۴۶۲-۶۰۰-۹۷۸

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم: ۱۳۸۲.

یادداشت: ج. ۱-۳ (چاپ دوم: ۱۳۸۵).

یادداشت: ج. ۱۲ (چاپ اول: ۱۳۸۹).

یادداشت: ج. ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۵).

یادداشت: جلد دوازدهم کتاب حاضر توسط انتشارات عزیزی منتشر خواهد شد.

یادداشت: جلد چهاردهم و پانزدهم کتاب توسط انتشارات صاحب الامر (عج) منتشر شده است.

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: - ج. ۱۵. التعارض و الترجيع

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افزوده: دفتر آیت الله العظمی شیخ محمد اسحاق فیاض

رده بندی کنگره: BP159/۸/ف ۹ م ۱۳۰۰ ۲

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۱۸۵۹۳-۸۲

ص:۱

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

ص: ٣

المباحث الأصولية

تأليف محمد اسحاق الفياض.

ص: ٤

هل تثبت الجزئيه والشرطيه للصلاه في

اشاره

تمام الحالات الطارئه على المكلف أو لا؟

والجواب: ان الكلام فى ذلك يقع فى عده مقامات:

المقام الاول: فى النظر الى دليل جزئيه الجزء او شرطيه الشرط هل هو مطلق، و باطلاقه يدل على ثبوتها حتى فى حال المرض و السفر و الخوف و ما شاكل ذلك أو لا؟

المقام الثانى: هل أن جزئيته أو شرطيته ثابته مطلقا حتى فى حال النسيان و الغفله و ما يلحق بهما كالجهل المركب أو لا؟

المقام الثالث: هل انها ثابته مطلقا حتى فى حال عجز المكلف عنه و عدم قدرته عليه أو لا؟

اما الكلام فى المقام الاول، فيقع تاره بلحاظ مقام الثبوت و أخرى بلحاظ مقام الاثبات، اما على الأول، فلا مانع ثبتو من جعل الجزئيه أو الشرطيه مطلقا حتى فى حال المرض و الخوف و السفر و ما شاكل ذلك.

و اما على الثاني، فان كان الدليل على ذلك الجزء أو الشرط دليلا لفظيا و كان مطلقا، فلا مانع من التمسك باطلاقه لاثبات أنه جزء أو شرط فى تمام الحالات المذكوره من المرض و الخوف و السفر و ما شاكلها.

واما اذا لم يكن له اطلاق او كان الدليل عليه دليلا- لبنا كالاجماع أو الارتكاز أو العقل، فيصل الدور الى الأصل العملى فى المقام و هو أصاله البراءه، لأن المقام حينئذ داخل فى كبرى مسائله دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين، لأن أمر الواجب كالصلاه مثلا حينئذ يدور بين الأقل و هو الصلاه بدون تقييدها بهذا الجزء أو الشرط، و الأكثر و هو الصلاه مع هذا القيد، وقد تقدم أنه لا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن وجوب الأكثر، لأن حال العلم الأجمالي حقيقه بل لا علم اجمالي فى المقام، و انما هو علم تفصيلي بوجوب الأقل من الأول و شك بدوى فى وجوب الزائد، و لهذا قلنا أنه لا مانع من جريان أصاله البراءه فيه العقلية و النقلية.

واما الكلام فى المقام الثانى، فيقع تاره فى مقام الثبوت و أخرى فى مقام الأثبات.

اما على الأول، فهل يمكن تكليف الناسى بالصلاه الفاقده للجزء أو الشرط المنسى أو لا؟ كتكليفه بالصلاه الفاقده للسورة المنسيه، فيه قولان:

ما قاله الشيخ الانصارى فى المقام

فذهب جماعه الى القول الثانى منهم شيخنا الانصارى (قدس سره)^(١) وقد أفادوا فى وجه ذلك، أن تكليف الناسى بالصلاه الفاقده للجزء أو الشرط المنسى غير معقول لا عنوان الناسى و لا عنوان الجامع بينه وبين المتذكر.

اما على الفرض الأول، فيستحيل أن يكون وجوب الصلاه مع السورة المنسيه فعليها فى حقه و منجزا عليه، على أساس أنه لا يرى نفسه ناسيا، و حيث أن الموضوع هو عنوان الناسى خاصه فطالما لا يكون ملتفتا الى هذا

ص: ٦

١- (١) - فرائد الاصول ج ٢ ص ٥٨٢

العنوان، يستحيل أن يكون التكليف فعليا في حقه و منجزا، و اما اذا ألتقت الى هذا العنوان، فيرتفع نسيانه فيصبح متذكرا و مكلفا اعتياديا عندئذ كما هو الحال في سائر الموضوعات، فان المكلف طالما يكون غافلا عن دخول الوقت أو عن بلوغه أو الاستطاعه، يستحيل أن يكون التكليف موجها اليه فعلا و منجزا، لأنه لغو فيكون وجوده كالعدم.

فالنتيجه، أن جعل التكليف على الناسي أو الغافل أو الجاهل المركب لغو و بلا فائدته.

و اما على الفرض الثاني، فلأن الخطاب بالأقل كالصلاه بدون السوره المنسيه مثلا لو كان متوجها الى الجامع بين الناسي و المتذكر، فلازمه جواز اكتفاء المتذكر في مقام الامثال بالصلاه بدون السوره، على أساس أن الخطاب بالصلاه بدونها موجه الى طبيعي المكلف الجامع بين الناسي و المتذكر، و حيث أنه يستلزم هذا المحذور و هو جواز اكتفاء المتذكر في مقام الامثال بالصلاه بدون السوره مع أنه يعلم أن وظيفته الصلاه مع السوره فلا يمكن الأخذ به.

إلى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هي أنه لا يمكن تكليف الناسي لا بعنوانه الخاص و اسمه المخصوص ولا بعنوان الجامع بين الناسي و المتذكر هذا.

ما قاله المحقق الخراساني في المقام بمحاولتين و الجواب عن تلك المحاولتين

و في مقابل ذلك ذهب جماعه الى القول الأول منهم المحقق الخراساني (قدس سره)^(١) ، وقد حاول لأثبات أمكان جعل التكليف على الناسي

ص: ٧

١-(١) - كفایه الاصول ص ٤١٨

بمحاولتين:

المحاوله الأولى: أنه يمكن جعل التكليف عليه بعنوان ملازم لعنوان النassi في الخارج، بأن يكون التكليف بالصلاه الفاقده للسورة موجها الى النassi بعنوان ملازم له، و عندئذ فلا يلزم المحذور، لأن فعله التكليف حينئذ منوطه بالتفات النassi الى العنوان الملازم له بدون التفاته الى الملازمه بينهما في الخارج، فاذن لا يلزم محذور الانقلاب هذا.

والجواب: أن هذه المحاوله مجرد افتراض، ضروريه أنه لا- يمكن فرض عنوان ملازم لعنوان النسيان لكل فرد من المكلف في الخارج مع فرض عدم التفاته الى الملازمه بينهما فيه، هذا اضافه الى أن منشأ النسيان يختلف باختلاف الأفراد في الخارج و باختلاف حالاتهم والأزمان، وليس الجميع على نسبة واحدة حتى يكون لنسياهم منشأ واحد، بل منشأ نسيان شخص واحد يختلف باختلاف حالاته فضلا عن أشخاص متعدده.

والخلاصة: أن افتراض وجود عنوان ملازم لنسيان كل فرد في الخارج مع عدم التفاته الى الملازمه بينهما فيه رغم التفاته الى هذا العنوان محال عاده.

فالنتيجه، أن هذه المحاوله غريبه من مثله (قدس سره).

المحاوله الثانيه: أن يكون الخطاب المتعلق بالصلاه الفاقده للجزء أو الشرط موجها الى طبيعي المكلف الجامع بين النassi و المتذكر، و اما وجوب الزائد فهو موجه الى خصوص المتذكر، و نتيجه ذلك أن هناك خطابين أحدهما متعلق بالأقل و هو الصلاه بدون السورة المنسيه و الآخر

متعلق بالأكثـر و هو الصلاه مع السوره، و الخطاب الأول موجه الى الجامع بين الناسـي و المتذـكر و الخطاب الثاني موجه الى خصوص المـكلـفـ المتذـكرـ، فاذن لاـ يلزمـ المحـذـورـ المتـقدـمـ، فـانـ فعلـيهـ التـكـلـيفـ عـلـىـ النـاسـيـ منـوطـهـ بالـتفـاتـهـ الىـ انـطـاقـ العنـوانـ الجـامـعـ عـلـىـ هـيـهـ وـ هوـ عنـوانـ البـالـغـ العـاقـلـ القـادـرـ الدـاخـلـ عـلـىـ الـوقـتـ، إـذـاـ التـفتـ الىـ أـنـ هـذـاـ العنـوانـ منـطـقـ عـلـيـهـ، التـفتـ الىـ أـنـ وـظـيفـتـهـ الصـلاـهـ بـدـونـ السـورـهـ وـاقـعاـ وـ هـيـ الـاتـيـانـ بـالـصـلاـهـ بـدـونـ السـورـهـ هـذـاـ.ـ

وـ ذـكـرـ السـيـدـ الأـسـتـاذـ (قـدـسـ سـرـهـ) (١)ـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ تـامـ بـحـسـبـ مـقـامـ الشـبـوتـ وـ لـكـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ فـيـ مـقـامـ الـأـثـبـاتـ إـلـاـ فـيـ بـابـ الصـلاـهـ، عـلـىـ أـسـاسـ اـخـتـصـاصـ أـجـزـائـهـ وـ شـرـائـطـهـ غـيرـ الرـكـنـيـهـ بـالـمـتـذـكـرـ وـ غـيرـ ثـابـتـهـ لـلـنـاسـيـ وـ الغـافـلـ وـ الـجـاهـلـ المـرـكـبـ إـذـاـ كـانـ قـاصـراـ بـمـقـتضـيـ حـدـيـثـ لـاـ تـعـادـ (٢)، وـ سـيـأـتـىـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ مـقـامـ الثـانـيـ وـ هـوـ مـقـامـ الـأـثـبـاتـ، هـذـاـ مـنـ نـاحـيـهـ.

وـ مـنـ نـاحـيـهـ أـخـرىـ، قـدـ أـورـدـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ (قـدـسـ سـرـهـ) (٣)ـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـحاـولـهـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ، أـنـ الـأـمـرـ مـتـعلـقـ بـالـأـقـلـ كـالـصـلاـهـ مـثـلاـ لـاـ.ـ يـخلـوـ مـنـ أـنـ مـقـيدـ بـالـزـائـدـ كـالـسـورـهـ أـوـ مـطلـقـ مـنـ نـاحـيـهـ أـوـ مـقـيدـ بـهـ بـلـحـاظـ خـصـوصـ المـتـذـكـرـ وـ مـطلـقـ بـلـحـاظـ النـاسـيـ أـوـ مـهـمـلـ وـ لـاـ خـامـسـ فـيـ الـبـيـنـ وـ الـأـوـلـ خـلفـ،ـ

ص: ٩

-
- ١ - مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ جـ ٢ـ صـ ٤٦٠
 - ٢ - وـسـائـلـ الشـيـعـهـ جـ ١ـ صـ ٣٧٢ـ بـابـ ٣ـ مـنـ اـبـوـابـ الـوـضـوـءـ
 - ٣ - بـحـوثـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ جـ ٥ـ صـ ٣٧٠

فإن معناه أن الناسى غير مكلف بالأقل و الثاني كذلك، فان معناه أن المتذكى مكلف بالأقل و يسقط عنه التكليف بالاتيان به مع أنه يعلم أن وظيفته الأكثر على أساس علمه بوجوب السوره في الصلاه، فاذن كون المتذكى مكلفا بالأقل خلف فرض أنه مكلف بالأكثر، و الثالث معناه أن هناك خطابين أحدهما متعلق بالأقل المقيد بالزائد و هذا الخطاب موجه إلى خصوص المتذكى، و ثالثهما متعلق بالأقل مطلقا و هذا الخطاب موجه إلى خصوص الناسى، فحينئذ يرجع إلى مشكله جعل الخطاب موجهها إلى الناسى، فإن مثل هذا الخطاب لا يمكن أن يصير فعليا إلا بالتفات الناسى إلى نسيانه، و المفترض أنه اذا التفت إلى نسيانه إنقلب الموضوع و صار متذكرا و الرابع غير معقول، لأن الاهمال في عالم الثبوت و الواقع غير متصور من الشارع الحكيم هذا.

غير خفى أن مراد صاحب الكفايه (قدس سره) من هذه المحاوله هو أنه هناك خطابين أحدهما متعلق بالأقل مطلقا، و هذا الخطاب موجه إلى طبيعى المكلف الجامع بين الناسى و المتذكى، و الآخر متعلق بالأقل مقيدا بالزائد و هذا الخطاب موجه إلى خصوص المتذكى، و على هذا فلا يلزم ما ذكره (قده) من المحذور، لأنه انما يلزم اذا كان الخطاب موجهها إلى خصوص الناسى فإنه لا يمكن، و اما اذا كان الخطاب موجهها إلى الجامع بينه وبين المتذكى و هو عنوان البالغ العاقل القادر الداخل عليه الوقت، غايه الأمر أنه قد قيد بالنسبة إلى المتذكى دون الناسى فلا يلزم هذا المحذور، لأن التكليف فعلى في حق الناسى اذا كان ملتفتا إلى أنه بالغ و عاقل و قادر

و داخل عليه الوقت و غير ملتفت الى أنه ناسى، و ليس مراده (قدس سرّه) من الخطابين أن أحدهما موجه الى خصوص المذكور و الآخر موجه الى خصوص الناسى حتى يلزم المحذور المذكور.

والخلاصة: أنه لا- مانع من تكليف الناسى بعنوان عام اي بعنوان البالغ العاقل القادر الداخل عليه الوقت، لأنه ملتفت الى هذا العنوان و انطباقه عليه، و يرى أن وظيفته هي الصلاة الناقصه و هي الصلاه بدون السوره لا- بعنوان أنها ناقصه و إلا- لأنقلب الموضوع، بل بعنوان أنها صلاه تامه، و لكن لا أثر لهذا الاعتقاد الخاطئ الذى لا واقع موضوعى له، فان الذى له واقع هو أن الناسى مكلف بالصلاه الناقصه واقعا، أو تخيله بأنها صلاه تامه لا قيمه له، هذا بحسب مقام الشبه.

و اما بحسب مقام الاثبات، فيدل على ذلك فى باب الصلاه حديث لا تعاد، فانه يقييد اطلاق ادله الأجزاء و الشرائط غير الركينية بالمتذكر و عدم ثبوته للناسى.

و إن شئت قلت، أنه لا شبّهه فى أن خطاب أدله الأجزاء و الشرائط موجه الى طبّيعي المكلف الجامع بين الناسى و المتذكر كما هو الحال فى خطاب أصل الصلاه و نحوها، لأن الخطابات الشرعية العامة فى الكتاب و السنّه موجهه الى طبّيعي المكلف و هو البالغ العاقل القادر منها خطابات الأجزاء و الشرائط، وقد استثنى من هذه الخطابات العامة الناسى و ما الحق به بحديث لا تعاد فى خصوص باب الصلاه، و نتيجة هذا الاستثناء أمران:

أحدهما أن الناسى لا يكون مكلفا بالجزء أو الشرط المنسي، لأن مثل هذا

التكليف لا- يمكن أن يكون فعليا إلا- بالتفات الناسى الى نسيانه، و بالتفاته اليه ينقلب الموضوع، و ثانيهما أن الناسى مكلف بالصلاه الناقصه كالصلاه بدون الجزء أو الشرط المنسى بعنوان عام لا بعنوان الناسى.

و على هذا فالناسى مكلف بعنوان عام بالأقل و هو الصلاه الناقصه، و المتذكر مكلف بالأقل المقيد بالزائد، فاذن لا محظوظ في تكليف الناسى بهذه الطريقة.

ولكن ما ذكره المحقق الخراسانى (قدس سره) تام بهذا البيان ثبتو و إثباتا فى خصوص باب الصلاه دون سائر الأبواب، لأن فى سائر الأبواب و إن كان ما ذكره (قدره) ممكنا ثبتو إلا أنه لا دليل عليه فى مقام الأثبات.

المحاوله الثالثه: ما ذكره بعض المحققين (قدس سره)^(١) بتقرير أن الخطاب التكليفي المتعلق بالجامع بين الصلاه الناقصه المقوونه بالنسيان و الصلاه التامه موجه الى طبيعى المكلف الجامع بين الناسى و المتذكر، و لا يلزم من ذلك عدم إمكان وصوله الى الناسى لأن موضوع التكليف البالغ العاقل القادر، غايه الأمر أن الناسى يرى نفسه متذكرا دائمًا و يرى أنه آت بافضل حصتين و هي الحصه التامه حيث أنه قد تخيل أن الصلاه الناقصه هي الصلاه التامه و هو قد أتى بها مع أنها فى الواقع الصلاه الناقصه أى أقل الحصتين و لا محظوظ في ذلك، لأن هذا من قبيل أن يأمر المولى بالجامع بين الصلاه في المسجد و الصلاه في البيت، و يصلى المكلف في البيت بتخيل أنه المسجد فانه لا يضر، لأن الداعي للصلاه فيه هو شخص الأمر

ص: ١٢

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٣٦٩

وبكلمه أخرى، أن كل فرد مكلف بما يتذكر من الأجزاء فيتحرّك بالمقدار الملتفت إليه منها، وهذا يختلف باختلاف أفراد المكلف من حيث التذكرة والنسيان، وعلى هذا فالناسى للسورة مكلف بالصلاه الفاقدة لها، باعتبار أنه ملتفت و متذكرة لأجزائها غير السورة، واما المتذكرة لها فهو مكلف بالصلاه التامة، فكل مكلف يتحرّك نحو ما يتذكر من الأجزاء والشروط، وتخيل الناسى بأن الصلاه الناقصه تامه وأنها أفضل الحصتين لا يضر، اذ لا واقع موضوعي لهذا الخيال بعد ما كان الناسى ملتفتا إلى العنوان العام وهو البالغ العاقل القادر و انطباقه عليه فيكون التكليف الواقعى في حقه فعلياً ومنجزاً هذا.

ويمكن المناقشة فيه، بأن الظاهر من هذه المحاوله هو أن التكليف المجعل في الشرعيه المقدسه واحد متعلق بطبعي الصلاه الجامعه بين الصلاه الناقصه و الصلاه التامه، فالصلاه الناقصه و الصلاه التامه حصتان من الجامع و فردان له و لا يسرى الوجوب منه اليهما، فالناسى للجزء أو الشرط مكلف بالاتيان بالحصه الناقصه و هي الصلاه بدون الجزء المنسى بداعى الأمر المتعلق بالجامع، فإنه فاعل و محرك له بعد ما كان الناسى ملتفتا إلى فعليه التكليف بفعليه موضوعه في حقه، و المتذكرة مكلف بالاتيان بالحصه التامه و هي الصلاه مع السورة بداعى نفس الأمر المتعلق بالجامع، و هذا مما لا يمكن الالتزام به، و ذلك لأن الأمر الأولى تعلق بطبعي الصلاه الجامعه لجميع أجزائها و شروطها الموجه إلى البالغ العاقل القادر الداخلي

عليه الوقت، و على هذا فان كان المكلف متذكر لأجزائها و شروطها فهو مكلف بالبيان بالصلاه التامه، و اما اذا نسى المكلف جزء منها أو شرط منها، فقد سقط الأمر الأول عنه جزما، على أساس ارتباطيه أجزائها و شروطها ثبوتا و سقوطا، فاذن مقتضى القاعده عدم وجوب الصلاه على الناسي، لأن الأمر بالصلاه التامه قد سقط من جهة سقوط جزئها و الأمر بالصلاه الناقصه بحاجه الى دليل، وقد دل الدليل على ذلك في باب الصلاه ولا دليل عليه في سائر الأبواب، فاذن لا يمكن أن يكون هناك أمر واحد متعلق بالجامع بين الصلاه الناقصه و الصلاه التامه بأن يأتى الناسي بالصلاه الناقصه بداعى الأمر المتعلق بالجامع و المتذكر بالصلاه التامه بداعى نفس ذلك الأمر المتعلق بالجامع لفرض أنه لا يسرى الى حصته.

تصحيح ما أفاده صاحب الكفايه من المحاوله ثبوتا و إثباتا

و على هذا فيمكن تصحيح ما ذكره صاحب الكفايه (قدس سره) من المحاوله ثبوتا و إثباتا في باب الصلاه و ثبوتا في سائر الأبواب لا إثباتا.

بيان ذلك أن ما أفاده المحقق الخراساني (قدس سره) من المحاوله لأمكان تكليف الناسي يرجع الى الالتزام بوجود أمرين:

أحدهما متعلق بالصلاه الناقصه و موجه الى عنوان عام منطبق على الناسي كعنوان البالغ العاقل القادر.

و ثانيهما متعلق بالصلاه التامه و موجه الى المتذكر الواحد للشروط، لا أن هناك أمرا واحدا متعلقا بطبيعي الصلاه الجامعه بين الحصه التامه و الحصه الناقصه، و وظيفه المتذكر هي الاتيان بالحصه التامه بداعى الأمر بالجامع، و وظيفه الناسي هي الاتيان بالحصه الناقصه بداعى نفس الأمر

بالجامع، و ذلك لأنـه لا يتصور في باب الصلاه ولا في سائر الأبواب، لأنـ الأمر بالصلاه المركبه من الأجزاء المعينه الخاصه المقيدـه بشرطـها، فإذا تعذر الاتيان بأحد أجزـائـها أو شرائطـها من جهة النـسيـان أو الاضـطرـار أو غير ذلكـ، سقطـ الأمر الأولىـ عن الصلاـه بـسقوطـ جـزـئـها أو شـرـطـها، على أساسـ أـرتـبـاطـيهـ أـجزـائـهاـ ثـبـوتـاـ وـ سـقوـطاـ، فـاذـنـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاهـ الفـاقـدـهـ لـلـجـزـءـ أـوـ الشـرـطـ المـتـعـذـرـ بـحـاجـهـ إـلـىـ دـلـيلـ، وـ قـدـ دـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ دـلـيلـ فـيـ بـابـ الصـلـاهـ، وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ غـيرـ الـأـمـرـ الـأـولـ لـأـنـ مـتـرـتبـ عـلـىـ سـقـوطـ الـأـمـرـ الـأـولـ، فـاذـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ النـاسـىـ وـ الـمـتـذـكـرـ كـلـاهـماـ يـأـتـيـ بـالـصـلـاهـ بـدـاعـيـ أـمـرـ وـاحـدـ فـلاـ مـحـالـهـ يـأـتـيـ النـاسـىـ بـالـصـلـاهـ النـاقـصـهـ بـدـاعـيـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـهـاـ وـ الـمـتـذـكـرـ يـأـتـيـ بـالـصـلـاهـ التـامـهـ بـدـاعـيـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـهـاـ خـاصـهـ لـاـ بـالـجـامـعـ بـيـنـهـماـ وـ هـوـ الـجـامـعـ الـأـنـتـرـاعـيـ كـعـنـوـانـ أـحـدـهـماـ، فـانـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـجـامـعـ الـأـنـتـرـاعـيـ وـ اـنـ كـانـ مـمـكـنـاـ كـمـاـ فـيـ الـوـاجـبـ التـخـيـرـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـجـامـعـ مـوـجـهـ إـلـىـ صـنـفـ وـ اـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـيـكـونـ فـيـ صـنـفـانـ مـنـ الـمـكـلـفـ، أـحـدـهـماـ النـاسـىـ وـ الـآخـرـ الـمـتـذـكـرـ، فـالـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـالـجـامـعـ إـنـ كـانـ مـوـجـهـ إـلـىـ النـاسـىـ فـلاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيـدـ الـجـامـعـ بـالـحـصـهـ النـاقـصـهـ، وـ إـنـ كـانـ مـوـجـهـ إـلـىـ الـمـتـذـكـرـ فـلاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيـدـ الـجـامـعـ بـالـحـصـهـ التـامـهـ، فـاذـنـ يـكـونـ الـجـامـعـ مـلـحوـظـاـ بـنـحـوـ الـمـعـرـفـيـهـ وـ الـمـشـيرـيـهـ إـلـىـ مـاـ هـوـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ، وـ عـلـيـهـ فـمـتـعـلـقـ الـأـمـرـ الـمـوـجـهـ إـلـىـ النـاسـىـ الـصـلـاهـ الفـاقـدـهـ لـلـجـزـءـ أـوـ الشـرـطـ الـمـنـسـىـ وـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ الـمـوـجـهـ إـلـىـ الـمـتـذـكـرـ الـصـلـاهـ الـوـاجـدـهـ لـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ الـأـمـرـ الـمـوـجـهـ إـلـىـ النـاسـىـ وـ الـمـتـذـكـرـ مـوـجـهـ إـلـيـهـمـاـ بـعـنـوـانـ عـامـ وـ هـوـ عـنـوـانـ الـبـالـغـ

العاقل قادر الداخل عليه الوقت، و على هذا فلا يلزم محدود في تكليف الناسى، و ان شئت قلت أن الأمر بالصلاه تعلق بأجزائها الخاصه المحدده و المشروطه بشرطها و قيودها كذلك لا بالجامع بين النام و الناكس.

فالنتيجه، أن الصحيح هو ما ذكرناه و ما أفاده المحقق الخراسانى (قدس سره) من المحاوله لأمكان تكليف الناسى قابل للانطباق على ما ذكرناه، فاذن لا أشكال فيه.

إلى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هي أنه لا مانع ثبota من تكليف الناسى بعنوان عام، نعم لا يمكن تكليفه بعنوان الناسى، هذا تمام الكلام في مقام الثبوت.

و اما الكلام في المقام الثاني و هو مقام الاثبات فيقع في موردين:

مقتضى الأصل اللفظي في جزئيه الجزء المنسى أو شرطيته للصلاه في حال النسيان

الأول أن مقتضى الأصل اللفظي فيما إذا شك في جزئيه الجزء المنسى أو شرطيته للصلاه في حال النسيان.

الثانى في مقتضى الأصل العملى في المسائله اذا لم يكن أصل لفظي فيها.

اما الكلام في المورد الأول، فان كان لدليل الجزء أو الشرط اطلاق و باطلاقه يشمل حالة النسيان الطارئه على المكلف و يدل باطلاقه على أنه جزء أو شرط حتى في هذه الحاله، فالمرجع عند الشك فيه هو اطلاق ذلك الدليل، و مقتضاه أن السوره مثلا جزء للصلاه المأمور بها مطلقا حتى في حال نسيانها، و على هذا فلا يكفي ما أتى به الناسى من الصلاه بدون السوره لا في الوقت ولا في خارج الوقت، لعدم انطباق الصلاه المأمور بها على ما

أتى به و هو الصلاه بدون السوره، لأن الصلاه المأمور بها هي الصلاه مع السوره حتى في حال نسيانها، فاذن ما أتى به الناسى و هو الصلاه بدون السوره ليس مصداقا للصلاه المأمور بها و هي الصلاه مع السوره، و على هذا فما كان للناسى قادرا عليه فهو ليس بمحض المأمور به و ما هو مأمور به فالناسى غير قادر عليه، و لهذا سقط التكليف عن الناسى من جهة عجزه عن الاتيان بالصلاه المأمور بها و هي الصلاه مع السوره المنسيه، و اما إجزاء الاتيان بالصلاه بدون السوره عن الصلاه المأمور بها و هي الصلاه مع السوره، فهو بحاجه الى دليل و إلا فمقتضى القاعده عدم الإجزاء و وجوب الاعاده او القضاء، و لا فرق في ذلك بين أن يكون لدليل وجوب الصلاه اطلاق أو لا، غايته الأمر اذا كان له اطلاق فلا بد من تقييده بأطلاق دليل الأجزاء و الشرائط تطبيقا لقاعده حمل المطلق على المقيد، لأن نسبة دليل الأجزاء و الشرائط الى دليل الواجب، نسبة الخاص الى العام و المقيد الى المطلق، فاذن لا بد من تقديم اطلاق دليل الأجزاء او الشرائط على اطلاق دليل الواجب، و مقتضى اطلاق دليل الأجزاء و الشرائط هو أنها ركن والإخلال بها و إن كان سهوا أو نسيانا أو غفله أو جهلا، إخلال بالصلاه و مبطل لها.

و بكلمه، أنه إن كان لدليل الجزء أو الشرط إطلاق فهو المرجع، و مقتضاه كون الجزء أو الشرط ركنا، و الإخلال به و لو سهوا أو نسيانا أو غفله يوجب بطلان الصلاه، وهذا معنى كونه ركنا، بل معنى الركن هو أنه مقوم لها و بانتفائه تنتفي الصلاه، فإذا انتفت الصلاه بانتفائه، فلا موضوع حيئذ للحكم بصحه صلاه الناسى للجزء أو الشرط أو فسادها، إذ لا صلاه

حينئذ حتى يحكم بصحتها أو فسادها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون لدليل وجوب الصلاة إطلاقاً أو لا، أما على الثاني فواضح، واما على الأول فلا بد من تقييد إطلاقه باطلاق دليل الجزء أو الشرط كما مرّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشك في أصل الجزء أو الشرط أو في سعه دائرة لحال النسيان وضيقها كما في المقام، هذا من ناحيه.

مقتضى دلالة حديث لا تعاد

و من ناحيه أخرى، أن مقتضى إطلاق أدله الأجزاء والشروط وإن كان ركنتها، إلا أن هذا الإطلاق محكم في باب الصلاة بحديث (لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الركوع والسجود والظهور والوقت والقبلة)، فان هذا الحديث يدل على أن الصلاه صحبيه واقعا إذا كان الإخلال بالجزء أو الشرط في غير الخمس بالنسيان وغيره، واما الإخلال بالخمس فهو مبطل للصلاه، ومن الواضح أن صحة الصلاه واقعا و عدم وجوب إعادتها لا في الوقت ولا في خارجه، تكشف عن أن جزئيه الأجزاء وشرطيه الشرط غير الخمس مختصه بحال الذكر، واما في حال النسيان أو الغفله أو الجهل المركب أو البسيط إذا كان معذور فهى ليست بجزء ولا شرط واقعا، ومن هنا لو تذكر أن السوره جزء للصلاه في الوقت، لم تجب إعادةها من جديد، بل لو تذكر بعد الركوع لم تجب إعادةها كما هو مقتضى إطلاق هذا الحديث.

ثم إن المستثنى في هذا الحديث الركوع والسجود والظهور والوقت والقبلة، اما التكبير فلا تكون مستثناه في هذا الحديث رغم أنها ركن لدى المشهور، فاذن على المشهور من أن التكبير ركن للصلاه لا بد من تقييد

إطلاق الحديث بغير التكبيره أيضا، فاذن المستثنى من الحديث سنه.

و اما بناء على ما حققناه فى بحث الفقه من أن التكبيره ليست بركن للصلاه على الأقوى، فيبقى إطلاق الحديث على حاله و إن المستثنى منه الخمس لا أكثر.

فالنتيجه، أن مقتضى هذا الحديث أن الجزئيه أو الشرطيه غير الخمس من أجزاء الصلاه و شرائطها غير مجعله للناسى و لا للغافل و لاـ للجاهل المركب و لا للجاهل البسيط إذا كان معذورا، بل إنها من الأول مجعله لطائفتين فقط: الأولى المكلف العالم بها، الثانية المكلف الجاهل الملتفت إذا كان مقصرا على ما قويناه فى محله، و ستاتى الإشاره الى ذلك فى ضمن البحث القادمه، ولكن هذا الاختصاص إنما هو فى باب الصلاه من جهه اختصاص حديث لا تعاد به.

و اما فى سائر الأبواب، فان كان لدليل الجزء أو الشرط إطلاق يشمل بإطلاقه تمام حالات المكلف و يدل على أنه جزء أو شرط مطلقا و فى تمام هذه الحالات، فهو المرجع و مقتضاه أنه ركن و الاخلال به يوجب بطلانها، إلا اذا كان هناك دليل خاص يدل على عدم البطلان اذا كان الاخلال به نسيانا كما فى باب الصوم.

والخلاصه: أن المرجع فى المسأله هو إطلاق أدله الأجزاء و الشرائط.

و اما إذا لم يكن لها إطلاق، فالمرجع هو إطلاق دليل الواجب و مقتضاه أن الناسى كالمذكر مكلف بعنوان عام كعنوان البالغ العاقل القادر، لأنه بإطلاقه يشمل الناسى و المذكر معا، غايه الأمر أن التكليف

المتعلق بالفاقد للجزء أو الشرط المنسى موجه إلى الناسى بعنوان عام، و التكليف المتعلق بالواحد له موجه إلى المتذكر، وقد تقدم إمكان تكليف الناسى ثبوتا بهذه الطريقة، و حينئذ فان كان هناك دليل على ذلك فى مقام الإثبات، فلا بدّ من الأخذ به، فإذا شك فى جزئيه السوره مثلا فى حاله النسيان، فلا مانع من التمسك بإطلاقه لنفي جزئيتها فى هذه الحاله، فالنتيجه اختصاص جزئيه الجزء أو الشرط المنسى بحال الذكر.

و اما إذا لم يكن لدليل الواجب إطلاق أيضا، فيصل الدور الى الأصل العملى فى المسأله، و يقع الكلام فيه فى مقامين:

المقام الأول فى النسيان المستوعب ل تمام الوقت

اشارة

الثانى فى النسيان غير المستوعب ل تمام الوقت.

و اما الكلام فى المقام الأول فيقع فى مرحلتين:

فى امكان الرجوع الى اصاله البراءه عن جزئيه شى او شرطيه اخر فى حال النسيان

المرحله الأولى فى إمكان الرجوع فى المسأله الى أصاله البراءه عن جزئيه شىء أو شرطيه آخر فى حال النسيان و عدم إمكان الرجوع إليها.

المرحله الثانية فى وجوب القضاء و عدم وجوبه.

و اما الكلام فى المرحله الأولى، فحيث أن فى المقام لا يكون دليل اجتهادى فى المسأله كما هو المفروض، فبطبيعة الحال كان المكلف يشك فى أن السوره مثلا جزء للصلاه فى حال النسيان أو لا، فان كانت جزءا لها فى هذه الحاله فلازمه سقوط التكليف عن الناسى، لأن ما هو مقدر له و هو الفاقد للجزء المنسى لا يكون مأمورا به، و ما هو مأمور به و هو الأكثر خارج عن قدرته و يستحيل أن يكون التكليف به موجها اليه.

و إن لم يكن جزءاً أو شرطاً في حال النسيان، فالناسي مكلف بالأقل و هو الفاقد للجزء أو الشرط المنسى بعنوان عام لا بعنوان الناسي.

و على هذا الأساس، فالمتذكى مكلف بالصلوة التامة بعنوان عام و الناسي مكلف بالصلوة الناقصه كذلك، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى، هل للمجتهد إذا شك في جزئيه السورة مثلاً للصلوة في حال النسيان أن يلتجأ إلى أصله البراءة عنها و إثبات أنها ليست بجزء في هذه الحاله أو لا؟

والجواب: ليس له ذلك، لأنه إن أريد بأصله البراءة عنها دفع العقوبه و الكلفة عن الناسي، ففيه أنها مدفوعه عنه بحكم العقل جزماً، لاستحاله عقاب الناسي على ما نسيه من الجزء أو الشرط، لأنه عقاب على شيء خارج عن قدرته و هو قبيح، بأعتبار أن الصلاه المشتمله على الجزء المنسى غير مقدور له.

و إن أريد بها إثبات وجوب الأقل، فيرد عليه أنه لا يمكن إلا على القول بالأصل المثبت، و على هذا فشك المكلف في جزئيه السورة مثلاً في حال النسيان للصلوة مساوق للشك في أن الواجب على الناسي هل هو الصلاه التامة و هي الصلاه مع الجزء المنسى أو الصلاه الناقصه و هي الصلاه بدون هذا الجزء، فعلى الأول لا يكون الناسي مكلفاً بها لعدم قدرته على ما هو الواجب عليه في الواقع و هو الصلاه المشتمله على الجزء المنسى، فاذن يجب عليه القضاء في خارج الوقت.

و على الثاني فالناسى مكلف بالصلاه الناقصه و هي الصلاه الفاقده للجزء المنسى بعنوان الناسى، و هذا الشك أى الشك فى أن الناسى مكلف بالصلاه فى الوقت أو لا، منشأ للشك فى وجوب القضاء عليه، لاحتمال أنه مكلف بالصلاه التامه فى الوقت و لم يأت بها من جهه عدم قدرته على الاتيان بها، فلهذا يجب عليه قضاها فى خارج الوقت، و ما أتى به من الصلاه الناقصه ليس مصداقا لها و احتمال أنه مكلف بالصلاه الناقصه فى الواقع وقد أتى بها، فلا يجب عليه القضاء فى خارج الوقت، و هذا التردد منشأ للشك فى وجوب القضاء عليه خارج الوقت، و حينئذ فهل يمكن الرجوع الى أصاله البراءه عن وجوب القضاء عليه أو لا؟

والجواب: نعم و سوف نشير إليه في المرحلة الثانية.

و اما الكلام في المرحلة الثانية، فهـى في مقام بيان وظيفه الناسى في خارج الوقت.

في وجوب القضاء و عدم وجوبه

تفصيل ذلك، أن الناسى إذا تذكر خارج الوقت، فبطبيعه الحال يشك في وجوب القضاء عليه، و حيث أنه شـك في تكليف جديد بعد سقوط التكليف الأول بخروج الوقت مطلقا اي سواء أكانت السوره مثلا جزءا للصلـاه مطلقا حتى في حال نسيانها أم كانت جزئتها مختصـه بحال الذكر، فيكون المرجـع فيه أصالـه البراءـه.

و دعوى، أن الناسى بعد خروج الوقت و تذكره يعلم إجمالا اما بوجوب الأكثر عليه الآن أو بوجوب الأقل في الوقت.

مدفعه، لأن وجوب الأقل في الوقت على تقدير ثبوته قد سقط عنه بالامثال، و الشك إنما هو في وجوب الأكثر و هو الصلاه التامه بوجوب جديد بعد خروج الوقت، و حيث أن هذا الشك شك بدوى، فالمرجع فيه أصاله البراءه الشرعيه و العقليه.

فالنتيجه، أن الناسي إذا أتى في الوقت بالصلاه الناقصه التي يرى أن وظيفته الاتيان بها بتخيل أنها الصلاه التامه، فلا شبهه في عدم وجوب القضاء عليه خارج الوقت.

نعم، إذا فرض أن الناسي لم يأت بالصلاه الناقصه في الوقت، وجب عليه القضاء في خارج الوقت لتحقق موضوعه و هو فوت الصلاه عنه في الوقت.

واما الكلام في المقام الثاني:

اشارة

و هو ما إذا لم يكن النسيان مستوعبا ل تمام الوقت، و حينئذ فلا شبهه في أن التكليف فعلى في الوقت، لفرض أن الناسي بعد تذكره فيه متمكن من امتحال التكليف فيه، فيقع تاره على القول بامكان تكليف الناسي ثبتو، و أخرى على القول باستحاله تكليفه و عدم إمكانه كذلك.

واما الكلام على القول الأول، فلأن الناسي في أول الوقت يعلم إجمالا بأن وظيفته اما الصلاه الجامعه بين الصلاه التامه و الصلاه الناقصه أو الصلاه التامه، و على هذا فإذا أتى الناسي بالصلاه الناقصه ثم تذكر، فلا تجب عليه الاعاده و الاتيان بالصلاه التامه، لانه أتى بوظيفته و هي الجامع في ضمن الصلاه الناقصه التي هي وافية بتمام غرض المولى، على أساس أن

معنى ذلك هو أن جزئيه الجزء المنسى مختصه بحال الذكر فلا يكون جزءا في حال النسيان، و على الثاني فتجب عليه الإعاده، لأن ما أتى به في حال النسيان وهو الصلاه الناقصه ليس بمحمور به و ما هو مأمور به و هو الصلاه التامه لم يأت به، و معنى ذلك أن الجزء المنسى جزء في حال النسيان أيضا، غايه الأمر أن التكليف قد سقط عن الناسى في هذا الفرض، و حيث أن الناسى بعد التذكرة يشك في أن جزئيه الجزء المنسى هل هي مختصه بحال الذكر أو مطلقه ثابته حتى في حاله النسيان، فيعلم إجمالاً بأن الواجب عليه اما الصلاه الناقصه و هي الصلاه الفاقده للجزء المنسى أو الصلاه التامه و هي الصلاه الواجبه له، فيدور الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين، و هل هذا العلم الاجمالى في المقام منجز أو لا؟

والجواب: أنه غير منجز في هذا المقام و إن قلنا بتنجز العلم الاجمالى في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين و عدم انحلاله لا حقيقه ولا حكمـا، و ذلك لأن العلم الاجمالى هنا إنما يحصل للناسى بعد رفع نسيانه و تذكره، و المفروض أنه في حال النسيان قد أتى بالأقل الذي هو أحد طرفي العلم الاجمالى، و حيث أن هذا العلم الاجمالى قد حصل للناسى بعد تذكره و ارتفاع النسيان عنه، فلا يكون متعلقا بتكليف فعلى على كل تقدير، لأن التكليف المعلوم بالاجمال إن كان متعلقا بالأقل فقد سقط بالامثال و انتهى مفعوله، و إن كان متعلقا بالأكثر فهو و إن كان باقيا، إلا أنه لا علم به، فاذن الركن الأول من أركان تنجيز العلم الاجمالى غير متوفـر فيه و هو تعلق العلم الاجمالى بتـكليف فعلـى على كل تقدـير، فمن أـجل ذـلك لا أـثر لـهـذا العلم

الاجمالى و بذلك يمتاز دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين هنا عن دوران الأمر بينهما هناك.

فالنتيجة، عدم وجوب الأكثر و هو الصلاه التامه على الناسي بعد ارتفاع نسيانه و تذكره، هذا كله على القول بأمكان تكليف الناسى.

و اما على القول باستحاله تكليف الناسى، فلا يحصل العلم الاجمالى للناسى بعد ارتفاع نسيانه و تذكره كما يحصل على القول الأول، و ذلك لأن الواجب على الناسى بمقتضى هذا القول الصلاه التامه و هي الصلاه المشتمله على الجزء المنسى، لفرض أنه جزء لها حتى في حاله النسيان، و حيث أن الناسى غير قادر على الاتيان بها، فلذلك يستحيل أن يكون الوجوب المتعلق بها موجها إليناه.

و على هذا فإذا ذكر في أثناء الوقت و ارتفع نسيانه، علم بأن الواجب عليه في الواقع هو الصلاه التامه، و حينئذ فطبعيه الحال يشك في سقوطها عن ذمته بالاتيان بالصلاه الناقصه في حاله النسيان من جهة احتمال أنها وافيه بمصلحة الصلاه التامه رغم عدم كونها مأمورا بها.

و عندئذ فهل المرجع في هذا الشك قاعده الاشتغال أو البراءه فيه وجهان:

فذهب السيد الأستاذ (قدس سره)^(١) إلى الوجه الأول و هو قاعده الاشتغال، وقد أفاد في وجه ذلك أن سقوط الأمر بالصلاه التامه عن الناسى باتيانه بالصلاه الناقصه التي ليست بمحضها بحاجه الى دليل، ضروريه أن تكون

ص: ٢٥

غير المأمور به مسقطاً للمأمور به عن ذمه المكلف بحاجه الى عنيه زائده ثبota و إثباتا، فاذن مقتضى القاعده عدم السقوط و وجوب الاتيان بالصلاه التامه على الناسي.

و في مقابل ذلك ذهب بعض المحققين (قدس سره)^(١) الى أن المرجع في المسأله أصاله البراءه دون الاستغال، وقد أفاد في وجه ذلك وجوهاً:

الوجه الأول: أن الناسي بعد التذكرة في أثناء الوقت وارتفاع نسيانه شاك في وجوب الصلاه التامه عليه لا أنه شاك في سقوطها عنه بالاتيان بالأقل و هو الصلاه الناقصه، وقد علل ذلك بأن الصلاه الناقصه الصادره من الناسي إذا كانت وافيه بملاكم الواجب و هو الصلاه التامه، فلا محاله تقيد وجوب الصلاه التامه بما إذا لم يأت المكلف بالصلاه الناقصه في حاله النسيان، و عليه فوجوب الأكثر بعد التذكرة وارتفاع النسيان مشروط بعدم الاتيان بالأقل في حال النسيان من أول الأمر، فاذن يكون الناسي بعد ارتفاع النسيان شاكاً في حدوث الوجوب بالصلاه التامه و هو مورد لأصاله البراءه.

الوجه الثاني: إننا لو سلمنا أن شرطيه عدم الاتيان بالأقل نسياناً ليست بنحو الشرط المتقدم بحيث يكون الاتيان بالأقل رافعاً لموضوع وجوب الأكثر حدوثاً بل هو مسقط لوجوب الأكثر بقاء، باعتبار أنه واف بملاكم، فإذا استوفى ملاكم وجوب الأكثر بالاتيان بالأقل في حال النسيان سقط وجوبه، فاذن الشك في المقام وإن كان في سقوطه ولكن مع ذلك لا يكون مورداً لقاعده الاستغال، لأن موردها الشك في سقوط التكليف من ناحيه

ص: ٢٦

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٣٧٢

الامثال و استيفاء فاعلية التكليف و انتهائهما مع العلم بحدوده التي يهتم المولى بها، و اما في المقام فيكون الشك في حدود اهتمام المولى و غرضه، فان النassi إذا تذكر بعد الاتيان بالأقل في حال النسيان يشك في اهتمام المولى بالأكثر و غرضه، ولا يدرى أنه ينتهي بالاتيان بالأقل في حال النسيان أو لا، و هذا من الشك في التكليف و المرجع فيه أصاله البراءه هذا.

و التحقيق في المقام أن يقال، أن طرح المسألة بهذه الصيغه و هي افتراض احتمال أن الأقل - رغم إنه غير واجب في الشرعيه المقدسه لا في حاله النسيان و لا في حاله التذكرة و أن الواجب في كلتا الحالتين هو الأكثر - مشتمل على ملاك و اف بملوك الأكثر غير صحيح و رجم بالغيب، و على فرض احتمال أنه مشتمل على الملائكة و لكن كون هذا الملائكة بمقدار ملاك الأكثر واف بتمام ملاكه غير محتمل، و إلا فلازمه وجوب الأقل أيضا، لأن الملائكة هو روح الوجوب و حقيقته مع أنه غير واجب جزما في الشرعيه المقدسه، فاذن من أين جاء احتمال اشتتمال الأقل على الملائكة الوافي بتمام ملاك الأكثر.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن طرح المسألة بهذه الصيغه صحيح، و لكن حينئذ يقع الكلام في أن الشك في وجوب الأكثر بعد التذكرة في الوقت و الاتيان بالأقل في حاله النسيان، هل هو من الشك في سقوطه بعد العلم بثبوته أو الشك في إشتراطه بعدم الاتيان بالأقل في حاله النسيان أو الشك في التعين و التخيير، وجوه:

اختار الوجه الأول السيد الأستاذ (قدس سرّه)^(١) كما تقدم.

و الثاني بعض المحققين (قدس سرّه)^(٢) ، و الصحيح هو الثالث.

اما الوجه الأول فقد ذكر (قدس سرّه) أن الاتيان بالأقل في حاله النسيان مسقط لوجوب الأكثر عن المتذكّر بعد تذكّره و ارتفاع نسيانه في آخر الوقت، على أساس أن الملائكة القائم بالأقل واف بتمام ملائكة الأكثر بعد العلم بثبوت وجوب الأكثر، و الشك في السقوط بعد العلم بثبوته مورد لقاعده الاشتغال كما تقدم بشكل موسع.

ولكن لا- يمكن المساعدـه عليه، لأن كونه مـسقطاً لوجوب الأكثر بعد التذكـر، بأعتبار أن ملائـكه يـفـي بـتمـامـ مـلاـكـ الأـكـثـرـ وـ معـهـ يـنـتـفـىـ وجـوبـهـ باـنـتـفـاءـ مـلاـكـهـ، وـ منـ الـواـضـحـ أنـ نـتـيـجـهـ ذـلـكـ هـىـ أنـ هـنـاـ مـلاـكـاـ وـاحـدـاـ، فـإـذـاـ اـسـتـوـفـىـ هـذـاـ مـلاـكـ بـالـاتـيـانـ بـالـأـقـلـ فـلاـ يـبـقـىـ مـلاـكـ لـلـأـكـثـرـ وـ لـهـذـاـ يـنـتـفـىـ وجـوبـهـ باـنـتـفـاءـ مـلاـكـهـ، فـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـلاـ مـحـالـهـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـلاـكـ الـواـحـدـ قـائـمـاـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ وـ هـوـ طـبـيعـيـ الصـلـاـهـ الـجـامـعـهـ بـيـنـ الـحـصـهـ الـتـامـهـ وـ الـحـصـهـ الـنـاقـصـهـ، وـ حـيـثـ أـنـ الـمـكـلـفـ شـاكـ فـيـ اـشـتـمـالـ الـأـقـلـ عـلـىـ الـمـلـاـكـ الـوـافـيـ بـمـلـاـكـ الـأـكـثـرـ، فـاـذـنـ يـكـوـنـ الـمـقـامـ دـاـخـلـاـ فـيـ مـسـأـلـهـ دـوـرـاـنـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـتـعـيـنـ وـ الـتـخـيـرـ، لـأـنـ الـمـكـلـفـ بـعـدـ تـذـكـرـهـ وـ اـرـفـاعـ نـسـيـانـهـ يـشـكـ فـيـ أـنـ الـوـاجـبـ هـوـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ أـوـ خـصـوصـ الـأـكـثـرـ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـمـكـلـفـ لـاـ يـدـرـىـ أـنـ وـظـيفـهـ الـتـخـيـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ أـوـ الـتـعـيـنـ إـيـ تعـيـنـ الـأـكـثـرـ، وـ عـلـىـ

ص: ٢٨

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٦٥

٢- (٢) - بحوث في علم الاصول ج ٥ ص ٣٧٢

هذا فالمرجع في المسألة أصله البراءة عن التعيين للشك في جعله.

و ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) من أن الاتيان بالأقل في حالة النسيان إذا كان ملاكه وافيا بتمام ملاك الأكثـر يكون مسقطاً لوجوبه بعد العلم بثبوته، لا يمكن المساعده عليه و سوف نشير الى وجه ذلك.

والخلاصة: أن الأقل إذا كان مشتملا على الملاـك الوافى بـملاـك الأكـثر في هذه الحالـه و هـي حالـه النـسيـان، فـبطـبيـعـه الحالـه يـكون الـواـجـب في هـذه الحالـه اـما الـاتـيـان بالـأـقـل في حالـه النـسيـان أو الأـكـثـر بـعـد التـذـكـر و اـرـتفـاع النـسيـان، فـاذـن يـكون المـقام - و هو الشـك في أن الأـقل مشـتمـل عـلـى مـلاـك يـفـي بـمـلاـك الأـكـثـر - من دورـان الأمـر بـيـن التـعيـين و التـخيـير.

و اـما الـوجه الثـانـي فقد ظـهـر حالـه مـا تـقـدـم، فـان الـاتـيـان بالـأـقـل في حالـه النـسيـان إذا كان وـافـيا بـمـلاـك الأـكـثـر، فـمعـناـه أن هـنا مـلاـكـا واحدـا قـائـما بـأـحـدـهـما فـالـاتـيـان بـكـلـهـما يـفـي بـهـذا المـلاـكـ، اـذ لو كـانـهـنا مـلاـكـانـ أحـدـهـما قـائـمـ بالـأـقـل في الحالـه المـذـكـورـهـ وـ الآخرـ بالـأـكـثـر بـعـد التـذـكـرـ، فـلا وجـه لـسـقوـط مـلاـكـ الأـكـثـر باـسـتـيفـاء مـلاـكـ الأـقـلـ، إـلاـ أنـ يـكونـ استـيفـاءـ مـلاـكـهـ مـشـروـطاـ بـعـد الـاتـيـانـ بالـأـقـلـ، وـ الاـشـرـاطـ بـحـاجـهـ إـلـىـ مـؤـنـهـ زـائـدـهـ ثـبـوتـاـ وـ إـثـبـاتـاـ.

فالـنتـيـجـهـ، أنـ الأـقـلـ إذاـ كانـ مشـتمـلـاـ عـلـىـ مـلاـكـ يـفـيـ بـمـلاـكـ الأـكـثـرـ، فـمعـناـهـ أنـ مـلاـكـ الأـكـثـرـ يـحـصـلـ بـالـاتـيـانـ بالـأـقـلـ، وـ منـ الواـضـحـ أنـ حـصـولـهـ إـنـماـ هوـ منـ جـهـهـ أنـ هـنـاكـ مـلاـكـاـ وـاحـدـاـ قـائـماـ بـأـحـدـهـماـ فـيـ هـذـهـ الحالـهـ، فـاذـنـ لاـ مـحالـهـ يـدـخـلـ المـقامـ فـيـ دورـانـ الأمـرـ بـيـنـ التـعيـينـ وـ التـخيـيرـ.

إـلـىـ هـنـاـ قدـ تـبـيـنـ أـمـورـ:

الأول: أن الأقل ليس بواجب على الناصي على القول باستحاله تكليفه، ولكن مع هذا يحتمل أن يكون الاتيان به وافيا بملك الأكثـر بأن يكون هناك ملاـكـا واحدـا يـفـى كلـمـنـهـماـ بـهـذـاـ المـلاـكـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـكـونـ الأـقـلـ مـأـمـورـاـ بـهـ مـلاـكـاـ لـاـ حـكـمـاـ، فـحـيـنـذـ يـدـخـلـ المـقـامـ فـىـ مـسـأـلـهـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـعـيـنـ وـ التـخـيـرـ وـ المـرـجـعـ فـيـهاـ أـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ عـنـ التـعـيـنـ.

الثانـيـ: أنـيـكـونـ هـنـاـ مـلاـكـانـ أحـدـهـماـ مـتـرـتبـ عـلـىـ الأـقـلـ وـ الأـخـرـ مـتـرـتبـ عـلـىـ الأـكـثـرـ، غـايـهـ الـأـمـرـ يـكـونـ تـرـتبـ مـلاـكـ الأـكـثـرـ مـشـرـوـطاـ بـعـدـ الـاتـيـانـ بـالـأـقـلـ فـىـ حـالـ النـسـيـانـ هـذـاـ.

وـلـكـنـ اـفـتـراـضـ أـنـ هـنـاـكـ مـلاـكـينـ وـ إـنـ مـلاـكـكـ الأـكـثـرـ مـشـرـوـطـ بـعـدـ سـبـقـ الـاتـيـانـ بـالـأـقـلـ بـحـاجـهـ إـلـىـ دـلـيلـ وـ مـؤـنـهـ زـائـدـهـ ثـبوـتاـ وـ إـثـبـاتـ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ وـلـهـذـاـ لـيـمـكـنـ الـلتـزـامـ بـهـذـاـ القـولـ كـمـاـ مـرـ.

الثالثـ: يـمـكـنـ تـوـجـيـهـ ماـ ذـكـرـهـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ أـنـ الشـكـ فـىـ المـقـامـ يـكـونـ مـنـ الشـكـ فـىـ السـقـوطـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـثـبـوتـ، بـتـقـرـيـبـ أـنـ وـجـوبـ الأـكـثـرـ وـ هوـ الصـلـاهـ التـامـهـ مـجـعـولـهـ لـلـمـكـلـفـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ الـقـادـرـ بـنـحـوـ الإـطـلاقـ، فـاـذـنـ يـكـونـ وـجـوبـ الأـكـثـرـ فـىـ مـرـحلـهـ الـجـعـلـ مـطـلـقاـ وـ لـاـ يـكـونـ مـشـرـوـطـ إـلـاـ بـالـشـرـوـطـ الـعـامـهـ، وـ اـمـاـ النـسـيـانـ فـهـوـ يـعـرـضـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ فـىـ مـقـامـ الـامـتـثالـ، فـإـذـاـ نـسـيـ جـزـءـ مـنـ الصـلـاهـ كـالـسـورـهـ مـثـلاـ، فـهـوـ لـاـ يـكـونـ مـكـلـفـاـ بـالـصـلـاهـ بـدـوـنـ السـورـهـ، لـاستـحالـهـ تـكـلـيفـ النـاصـيـ كـمـاـ عـنـ شـيـخـاـ الـانـصارـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)، بـلـ هـوـ مـكـلـفـ بـالـصـلـاهـ مـعـ السـورـهـ، وـ حـيـثـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـوـجـيـهـ هـذـاـ تـكـلـيفـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ تـكـلـيفـ بـغـيـرـ الـمـقـدـورـ وـ لـهـذـاـ يـسـقطـ وـجـوبـ الصـلـاهـ مـعـ

السوره عنه، و في هذا الحال حيث أن الناسي لا يلتفت الى نسيانه، فيعتقد أن الصلاه بدون السوره هي الواجبه عليه و هي الصلاه التامه فـيأتـى بها، ثم تذكر و شكـ فى أن وجوب الصلاه التامـ قد سقط عنه بالاتيان بالصلاه الناقصـه من جهة احتمـال أن ترتب ملاـكـ عليها يـفى بـملاـكـ الصلاـه التـامـه و إن لم تـكن مـأمورـاـ بها، و حينـئـذ فـيسقط وجوبـها بـسقوطـ مـلاـكـهـ من دونـ أنـ يكون وجوبـهاـ مشروـطاـ بعدـمـ الـاتـيانـ بالـصلاـهـ النـاقـصـهـ فـىـ حـالـهـ النـسـيـانـ،ـ هـذـاـ غـايـهـ ماـ يـمـكـنـ أنـ يـقـالـ فـىـ تـوجـيهـ ماـ ذـكـرـهـ السـيدـ الأـسـتـاذـ (قدـسـ سـرـهـ).

ولـكـنـ معـ ذـلـكـ لاـ يـمـكـنـ الأـخـذـ بـهـ،ـ لـأنـ الشـارـعـ حـينـ الجـعـلـ كـانـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ الجـهـاتـ التـىـ لـهـاـ دـخـلـ فـيـ وـ الـحـالـاتـ الطـارـئـهـ عـلـىـ المـكـلـفـ مـنـ النـسـيـانـ وـ الـخـطـاءـ وـ الـاضـطـرـارـ وـ الـإـكـراهـ وـ هـكـذاـ.ـ وـ أـيـضـاـ كـانـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ أـنـ المـكـلـفـ إـذـاـ نـسـىـ جـزـءـاـ مـنـ الصـلاـهـ أوـ شـرـطـهـاـ،ـ فـالـصـلاـهـ الـفـاقـدـهـ لـهـ مـشـتـمـلـهـ عـلـىـ مـلاـكـ الأـكـثـرـ بـعـدـ التـذـكـرـ،ـ فـإـذـاـ أـتـىـ النـاسـيـانـ بـهـاـ فـقـدـ اـسـتـوـفـيـ مـلاـكـ وـ وجـوبـ الأـكـثـرـ،ـ وـ حـيـثـئـذـ يـنـتـفـيـ وجـوبـهـ بـأـنـتـفـاءـ مـلاـكـهـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـبـطـيـعـهـ الـحـالـ يـكـونـ لـعـدـمـ الـاتـيانـ بـهـاـ فـىـ حـالـهـ النـسـيـانـ دـخـلـ فـىـ اـتـصـافـ الأـكـثـرـ بـالـمـلاـكـ فـىـ مـرـحلـهـ الـمـبـادـىـ وـ فـىـ الـحـكـمـ فـىـ مـرـحلـهـ الـجـعـلـ.

وـ الـخـلـاصـهـ:ـ أـنـهـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ المـقـامـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ أـنـ اـحـتمـالـ كـونـ الـمـلاـكـ الـمـتـرـبـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ حـالـهـ النـسـيـانـ يـفـىـ بـمـلاـكـ الأـكـثـرـ دـاخـلـاـ.ـ فـىـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـعـيـنـ وـ التـخـيـرـ وـ لـيـسـ مـنـ بـابـ الـاشـتـراـطـ،ـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ الـاـلتـرامـ بـالـاشـتـراـطـ،ـ وـ لـكـنـ عـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ يـكـونـ المـقـامـ مـنـ مـوـارـدـ قـاعـدـهـ الـبرـاءـهـ الشـرـعـيـهـ وـ الـعـقـليـهـ لـاـ مـنـ مـوـارـدـ

قاعدہ الاشتغال.

و اما الوجه الثاني، فلأن ما ذكره (قدس سرہ) من أن الشک فى السقوط إنما يكون موردا لقاعدہ الاشتغال إذا كان الشک فيه من ناحیه الامثال و استيفاء فاعلیه التکلیف صیح، لأن الشک فى بقاء التکلیف الفعلی بعد العلم بفاعلیه فاعلیه و اشتغال الذمه به مورد لقاعدہ الاشتغال، لأن العقل يحكم بأن الاشتغال اليقینی يقتضی الفراغ اليقینی.

و اما في المقام، فوجوب الأکثر و إن كان مجعلولا في الشریعه المقدسه، إلا أنه لا أثر للحكم في مرحله الجعل، لأن الحكم في هذه المرحله لا يدخل في العهده، و على هذا فالناسی إذا دخل عليه الوقت و هو ناسی، فبناء على استحاله تکلیفه فهو غير مکلف لا- بالأقل و لا- بالأکثر، و لكنه مع ذلك يرى نفسه مکلفا بالأقل بتخييل أنه حصه تامه فأتى به، ثم تذكر في آخر الوقت و التفت إلى أن الواجب الأکثر و هو الصلاه التامه و بعد الالتفاتاته صار وجوبه فعليا يعني فاعلیته، و حيث أنه يحتمل أن يكون في الأقل ملاک ي匪 بملأک الأکثر، و هذا الاحتمال يمنع عن العلم بفاعلیه فاعلیته، فاذن يكون المکلف بعد التذکر كان يشک في فاعلیه وجوب الأکثر، و هذا الشک في أصل ثبوت التکلیف الفعلی و فاعلیته و هو مورد لقاعدہ البراءه دون قاعدہ الاشتغال، لأن مورد قاعدہ الاشتغال هو ما اذا علم المکلف بثبوت التکلیف الفعلی و فاعلیه فاعلیته و اشتغال الذمه به و تنجزه عليه و شک في سقوطه عن ذمته، هذا مورد القاعدہ، لأن العقل في هذا الفرض يحكم بأن الاشتغال اليقینی يقتضی البراءه اليقینیه، و اما في

المقام، فالملطف الناسي بعد التذكرة يشك في أصل ثبوت التكليف الفعلى و فاعليته و اشتغال الذمه به لا انه متيقن باشتغال ذمته به و يشك في سقوطه، و من هنا ان الشك في المقام ليس في السقوط لا- بالنسبة الى مرحله الفعلىه و لا بالنسبة الى مرحله الجعل، اما في الاولى فلأن الشك في اصل ثبوت الفعلىه لا في سقوطها بعد العلم بثبوتها، و اما في الثانية فلأن الجعل غير ساقط ولا يشك في سقوطه، فاذن ما ذكره (قدس سره) من فرض الشك في السقوط و مع ذلك يكون المقام موردا لقاعدته البراءه لا وجه له.

و الخلاصه: أن مورد قاعدته البراءه و الاشتغال الشك في الحكم الفعلى، فان كان الشك في سقوطه بعد العلم بثبوته و اشتغال الذمه به فهو مورد لقاعدته الاشتغال، و ان كان في اصل ثبوته فهو مورد لقاعدته البراءه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الشك في ثبوت الحكم الفعلى من جهه الشك في جعله أو يكون الشك في فعليته بعد العلم بجعله، و المقام من قبيل الثاني، فان الناسي بعد التذكرة يشك في فعليه وجوب الأكثر من جهه احتمال ان إتيانه بالأقل في حالة النسيان مانع عن فعليته، فاذن يكون الشك في أصل ثبوت الفعلىه و هو مورد لقاعدته البراءه، و مورد قاعدته الاشتغال الشك في سقوط فعليه فاعليه الحكم بعد العلم بشبوتها في العهده و تنجزها.

الوجه الثالث: ما ذكره (قدس سره)^(١) من أننا لو سلمنا أن أصاله البراءه لا تشمل موارد الشك في المسقط للتکليف بلحاظ مرحله الجعل، الا انه مع ذلك فالبراءه و ان كانت لا تجري عن وجوب الأكثر، باعتبار ان الشك في

ص: ٣٣

١- (١) - بحوث في علم الاصول ج ٥ ص ٣٧٣

سقوطه بقاء الا انه لا مانع من اجراء البراءه العقلية بل الشرعيه عن وجوب الأكثر بلحاظ ملاكه الذي هو حقيقه الوجوب و روحه، اما جريان البراءه العقلية فهو واضح و اما البراءه الشرعيه، فان مورد جريانها كل ما يشك فى انه تحميل من قبل الشارع سواء أكان بلسان الانشاء أم الاخبار، وعلى هذا فتكليف الناسي بالأقل و ان كان لا يمكن على القول باستحاله تكليفة، الا انه لا مانع من اخبار الشارع بأنه مشتمل على ملاك يفى بملك الأكثر و هذا المقدار يكفى فى جريان البراءه الشرعيه عن الأكثر.

و بكلمه أن الناسي بعد التذكرة يشك فى ثبوت الملاك لوجوب الأكثر، لأن اتيانه بالأقل فى حالة النسيان إن كان وافيا بملك الأكثر فلا ملاك له، وإن لم يكن وافيا فملاكه ثابت، و نتيجه ذلك هى الشك فى ثبوت الملاك للأكثر و عدم ثبوته، وفي مثل ذلك لا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن ثبوت ملاكه، لأن مورد الاصاله، ما يكون ثقلا على المكلف و كلفه عليه، و من الواضح ان ملاك الأكثر اذا كان ثابتا فهو ثقل و كلفه، باعتبار انه حقيقه التكليف و روحه هذا.

و يمكن المناقشه فيه، لأن المكلف الناسي بعد التذكرة يعلم اجمالا بأن الواجب عليه اما تحصيل ملاك الأقل بالاتيان به في حالة النسيان أو الأكثر بعد التذكرة، فان كان الاول فقد أتى به، و ان كان الثاني لم يأتي به، فاذن يدور الامر في المقام بين التعين و التخيير في عالم الملاك، و حيث أن هذا العلم الاجمالى لا ينحل فهو بيان رافع لموضوع البراءه العقلية، لأن موضوعها عدم البيان و العلم الاجمالى بيان، فاذن لا تجري البراءه العقلية

لعدم الموضوع لها، و اما البراءه الشرعيه فلا- مانع من جريانها عن التعين فانها لا- تجري عن التخيير، اذ لا- كلفه فيه، فاذن لا معارض لجريانها عن التعين، و حينئذفينحل العلم الاجمالى حكملا لا حقيقه.

و اما ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس سرّه)^(١) من أن البراءه الشرعيه لا- تجري في عالم الملائكة لاختصاصها بالاحكام الشرعيه المجعله، فهو مبني على تفسيره (قدّس سرّه) حديث الرفع^(٢) ، بان المراد منه رفع الحكم الواقع ظاهرا فلهذا لا تجري البراءه في عالم الملائكة، اذ لا معنى لرفع الملائكة ظاهرا، لأن الملائكة أمر تكويني غير قابل لا للوضع ولا للرفع شرعا هذا.

و اما بناء على ما ذكرناه من أن مفاد حديث الرفع نفي ايجاب الاحتياط، فلا مانع من جريان البراءه الشرعيه في عالم الملائكة، لأن مفادها نفي ايجاب الاحتياط سواء أكان في موارد الشك في الملائكة أم كان في موارد الشك في الحكم.

هذا اضافه الى أن التفكيك بين الشك في الوجوب والشك في الملائكة بأن يكون الشك على الاول في السقوط وعلى الثاني في الحدوث والثبوت لا- يمكن، لأن الوجوب يدور مدار الملائكة حدوثا وبقاء، فلا يمكن افتراض أن الشك في الوجوب يكون في السقوط وفي الملائكة في الحدوث والثبوت.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هي أنه على القول باستحاله تكليف الناسى، فاذا نسى جزءا أو شرطا و أتى بالأقل و هو الصلاه

ص: ٣٥

١- (١) - دراسات في علم الاصول ج ١ ص ٢٠٤

٢- (٢) - وسائل الشيعه ج ١٥ ص ٣٦٩ باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه

الفاقده للجزء أو الشرط المنسى ثم تذكر قبل خروج الوقت و شك فى وجوب الأكثر عليه و هو الصلاه التامه من جهه احتمال أن الأقل رغم انه ليس بمحمور به فى الواقع مشتمل على ملاك يفى بملك الأكثر، كان المرجع فيه أصاله البراءه عن وجوب الأكثر دون أصاله الاستغال.

بقي هنا أمور:

الامر الاول: ما اذا كان النسيان مستوعبا ل تمام الوقت

أن النسيان اذا كان مستوعبا ل تمام الوقت، فان كانت جزئيه الجزء كالسوره مثلا مطلقه و ثابته حتى في حال النسيان، وجب على الناسى لها في الوقت القضاء في خارج الوقت اذا تذكر، لأن المأمور به و هو الصلاه مع السوره قد فات عن المكلف و ما أتى به في الوقت و هو الصلاه بدون السوره ليس بمحمور به، و اجزاء غير المأمور به بحاجه الى دليل في المسأله، و لا فرق في ذلك بين القول بامكان تكليف الناسى و القول باستحاله.

و اما اذا كانت جزئيه الجزء مختصه بحال الذكر و الالتفات، فلا يكون جزءا في حال النسيان، فلا يجب عليه القضاء في خارج الوقت، لأن المأمور به حينئذ هو الصلاه بدون السوره، و المفروض انه قد أتى به، هذا على القول بامكان تكليف الناسى ظاهرا، و اما على القول باستحاله تكليفه، فلا نحرز فوت الواجب في الوقت بما له من الملاك، لاحتمال أن ما أتى به في الوقت نسيانا و هو الأقل واف بملك الواجب و هو الأكثر، و معه فلا يكون الفوت محزا حتى يجب عليه القضاء في خارج الوقت، و مع الشك في وجوب القضاء عليه، فالمرجع أصاله البراءه عنه.

و اما صوره الشك فى أن جزئيه الجزء مطلقه أو مختصه بحال الذكر فالامر أيضا كذلك.

اما على القول بامكان تكليف الناسي، فلأن التكليف في الوقت قد سقط عنه جزما اما بالامثال أو بخروج الوقت، و الشك انما هو في حدوث تكليف جديد بعد خروج الوقت و المرجع فيه أصاله البراءه، و اما على القول بعدم امكان تكليف الناسي فلعدم احراز الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء، لاحتمال أن ما أتى به في الوقت من الصلاه الناقصه نسيانا واف بتمام ملاك الواجب و معه لا يكون الفوت محرازا لكي يجب عليه القضاء، هذا كله فيما اذا كان النسيان مستوعبا ل تمام الوقت.

و اما اذا كان النسيان غير مستوعب ل تمام الوقت، فقد تقدم أن الأظهر هو التفصيل بين القول بامكان تكليف الناسي و القول باستحالتة، اما على الاول، فإذا ارتفع نسيانه في اثناء الوقت و تذكر، فوظيفته الرجوع الى أصاله البراءه عن وجوب الأكثر فيما اذا شك في أن جزئيه الجزء المنسى هل هي مطلقه أو مختصه بحال الذكر، فإنه على هذا اذا ارتفع نسيانه في اثناء الوقت، فهو ان كان يعلم اجمالا بأن الواجب عليه اما الصلاه الناقصه التي أتى بها او الصلاه التامة، إلا أن هذا العلم الاجمالي لا يكون منجزا، باعتبار أن هذا العلم الاجمالي انما يحصل له بعد ارتفاع النسيان و الاتيان بالصلاه الناقصه التي هي أحد طرفى العلم الاجمالي، فاذن الركن الاول من اركان تنجيزه مفقود و هو تعلقه بتكليف فعلى على كل تقدير، لأن الوجوب ان كان متعلقا بالصلاه الناقصه فقد سقط بالامثال، فلا يكون فعليا

قابلـ للنجـز، و ان كان مـتعلـقاً بالصلـاـه التـامـه، فهو و ان كان فـعلـياً إـلا أـنه لا عـلم بـهـ، فـاذـن المـرجـع هو أـصالـه البرـاءـه عن وجـوبـهاـ، وـ اـما علىـ الثـانـي فلا يـحـصـل لـهـ الـعـلم الـاجـمـالـيـ بـأـنـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ الـأـقـلـ أوـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ تـفـصـيلـ تـقدـمـ.

وـ اـما اذا عـلمـ النـاسـىـ بـعـدـ اـرـتـفاعـ نـسـيـانـهـ أـنـ جـزـئـيـهـ الـجـزـءـ الـمـنـسـىـ مـطـلـقـهـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـاـتـيـانـ بـالـأـكـثـرـ وـ هوـ الـصـلـاـهـ الـمـشـتـمـلـهـ عـلـىـ الـجـزـءـ الـمـنـسـىـ هـذـاـ، بلا فـرقـ بـيـنـ القـولـ بـاـمـكـانـ تـكـلـيفـ النـاسـىـ وـ القـولـ باـسـتـحـالـهـ تـكـلـيفـهـ، باـعـتـبارـ انهـ أـتـىـ بـمـاـ لـيـسـ بـمـأـمـورـ بـهـ وـ ماـ هـوـ مـأـمـورـ بـهـ لـمـ يـأـتـ بـهـ.

الامر الثاني: لا يمكن الرجوع الى اصاله البراءه عن جزئيه الجزء فى حال النسيان

قد تقدم انه لا يمكن الرجوع الى اصاله البراءه عن جزئيه الجزء فى حال النسيان، مثلا اذا فرضنا أن جزئيه السوره فى الصلاه ثابته فى الجمله و الشك انما هو فى جزئيتها حال النسيان و هل انها جزء للصلاه فى هذه الحاله أو لا، وقد مر عدم جريان اصاله البراءه عنها، هذا خلافا للسيد الاستاذ (قدس سره)^(١)، حيث انه قد بنى على جريان اصاله البراءه عنها، وقد أفاد فى وجه ذلك أن جزئيه السوره حال الذكر معلومه و الشك انما هو فى جزئيتها حال النسيان و معه فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عنها هذا.

ولكن تقدم ان ما ذكره (قدس سره) غير صحيح و لا حاجه الى الاعاده فراجع، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى، هل يمكن الرجوع فى المقام الى حديث رفع النسيان و التمسك به لنفى جزئيتها فى حال نسيانها؟

ص: ٣٨

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٦٥

والجواب: أنه لا مانع منه، لأن مفاد حديث رفع النسيان هو رفع الحكم المنسى واقعاً، وهو في المقام الجزئي أو الشرطي المنسئي، وعلى هذا فإذا نسي المصلى السورة في الصلاة أو جزئيتها فهي مرفوعة واقعاً، بمعنى أن الصلاة الواجبة عليه في هذه الحاله هي الصلاة بدون السورة، كذلك إذا نسي المصلى الحمد في الصلاة أو التشهد أو جزئيتها فانها مرفوعة عنه واقعاً.

ثم إن حديث رفع النسيان، هل يشمل الجزء المنسى في بعض الوقت، كما إذا نسي المصلى جزئيه السورة للصلاه في أول الوقت لا في تمامه.

الجواب، انه لا يشمل الجزء أو الشرط المنسى في بعض الوقت دون تمامه، وذلك لأن الجزء المنسى فيه ليس موضوعاً لحكم شرعاً حتى يكون مرفوعاً به، لأن كل جزء من أجزاء الصلاة جزء لها من بدايه الوقت الى نهايته فلا يعقل أن تكون السورة جزءاً لها في نصف الوقت دون تمامه، لأن الواجب على المكلف هو طبيعى الصلاه الجامعه بين المبدأ والمنتهى، فإذا تمكّن المكلف من الاتيان بالصلاه مع السورة في اي جزء من اجزاء هذا الوقت الممتد فهو مكلف بالاتيان بها معها، فإذا فرضنا انه نسي السورة في اول الوقت وتذكرة في آخر الوقت، وجب عليه الاتيان بالصلاه معها سواء أتى بها بدونها في اول الوقت أم لا، لأنه مكلف في الواقع بالصلاه مع السورة لتمكنه منها في الوقت.

والخلاصه: أنه لا أثر لنسيان الجزء أو الشرط في اول الوقت اذا ارتفع في آخره، لأن الموضوع للأثر هو المنسى في تمام الوقت اي من

المبدأ إلى المتهى.

إلى هنا قد تبين أن حديث رفع النسيان لا يشمل نسيان الجزء أو الشرط في أول الوقت إذا ارتفع في آخره، لأن موضوعه النسيان في تمام الوقت.

ثم إن رفع الجزئية أو الشرطية للشيء بالحديث، هل يدل بالالتزام على وجوب الصلاة الفاقده له أو لا؟

والجواب: أنه لا يدل على ذلك بالالتزام، وقد أفاد السيد الاستاذ (قدس سره)^(١) في تقرير ذلك أن نفي جزئية الجزء المنسي كالسوره مثلاً بهذا الحديث لا يمكن إلا بنفي منشاء انتزاعها و هو الامر بالصلاه المركبه منها و من غيرها، و من الواضح ان رفع الامر المتعلقة بالصلاه المركبه منها لا يستلزم اثبات الامر الآخر الجديد بالصلاه الفاقده لها، ضروره أن مفاد حديث رفع رفع الحكم لا- اثباته، و لا ملازمته بينهما لكي يدل الحديث بالمطابقه على رفع الحكم عن الصلاه التامه و بالالتزام على اثبات حكم آخر جديد للصلاه الناقصه، فاذن اثبات الحكم للناقص و الفاقد بحاجه الى دليل و الدليل قد دل على ذلك في باب الصلاه هذا.

و يمكن بيان هذا التقرير بصيغه أخرى، و هي ان جزئيه السوره مثلاً لا يخلو من أن تكون مجعلوه في الشريعة المقدسه مطلقاً حتى في حال النسيان أو انها مختصه بحال الذكر، فعلى الاول لا تكون مرفوعه بالنسيان و على الثاني مرفوعه به، و معنى رفع النسيان لها انها غير مجعلوه في هذه

ص: ٤٠

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٦٣

الحاله، و اما ان المجعل فيها هو الصلاه الفاقد للسوره فالحديث لا يدل عليه.

و الخلاصه: أن الحديث يدل على أن الصلاه مع السوره غير مجعله في الشريعة المقدسه في حال نسيانها ولا يدل على أن الصلاه الفاقد لها مجعله في حال عدم الملائم بين الامرين، نعم بضم هذا الحديث الى ما دل على أن الصلاه لا تسقط بحال، يثبت أن المجعل في هذه الحاله وهي حاله النسيان الصلاه الفاقد للسوره فحسب لا غيرها.

الامر الثالث: بيان اجزاء الصلاه ان كان بلسان الاخبار عنها في الروايات

الامر الثالث: أن بيان اجزاء الصلاه و شرائطها و موانعها إن كان بلسان الاخبار عنها في الروايات و النصوص و كان لها اطلاق، فلا مانع من التمسك باطلاقها لاثبات جزئيتها أو شرطيتها مطلقا حتى في حاله النسيان و العجز و لا محذور فيه أصلا، غايه الامر أن مقتضى اطلاق الشرطيه أو الجزئيه، سقوط التكليف في هذه الحاله و استحاله بقائه، و إلا لزم التكليف بغير المقدور.

و اما اذا كان بلسان الامر، كالامر بالقيام في الصلاه كما في قوله (عليه السلام) اذا قوى فليقم^(١) ، أو الامر بالقراءه فيها و هكذا، فهل يمكن توجيه هذا الامر الى العاجز أو الناسي أو لا؟

والجواب: أن فيه وجهين:

الاول: أنه لا- يشمل العاجز و الناسي و لا- اطلاق له في نفسه بالنسبة الى الحالات الطارئه على المكلف كالنسيان و الخطأ و الاضطرار، بل هو موجه الى القادر و المتمكن، على اساس أن التكليف مشروط بالقدرة، اما من جهة

ص: ٤١

١- (١) - وسائل الشيعه ج ٥ ص ٤٩٥ باب ٦ من ابواب القيام

اقتضاء نفس الخطاب بذلك كما اختاره المحقق النائيني (قدس سرّه)^(١) أو من جهه حكم العقل بقبح تكليف العاجز.

و الخلاصة: أنه لا يمكن التمسك باطلاق دليل الجزء أو الشرط أو المانع اذا كان بسان الامر، و عليه فیتعین الرجوع الى اطلاق دليل الواجب ان كان له اطلاق و به ينفي جزئيه الجزء المشكوك او شرطيه الشرط المشكوك فيه، و ان لم يكن له اطلاق فیتعین الرجوع الى الاصل العملي هذا.

و قد أجاب عن ذلك السيد الاستاذ (قدس سرّه)^(٢) ، بتقرير أن الامر اذا كان مولويا فلا اطلاق له في نفسه بالنسبة الى الحالات الطارئة على المكلف من العجز و النسيان و نحوهما، على اساس أن الغرض من وراء هذا الامر هو ايجاد الداعي في نفس المكلف بنحو الاتيان بمتعلقه، و من الواضح ان ذلك يتطلب كون متعلقه مقدورا اما باقتضاء نفس الخطاب أو من جهه حكم العقل بقبح تكليف العاجز، فلهذا لا يمكن توجيه الامر المولوى الى العاجز و الناسي لأنه لغو و جراف.

و هذا بخلاف الاوامر المتعلقة بذوات اجزاء العبادات و شرائطها، فانها أوامر ارشادية و مفادة الارشاد الى جزئها و شرطيه شرائطها، مثلا قوله (عليه السلام): (اذا قوى فليقم) ارشاد الى شرطيه القيام في الصلاه، و الامر بالصلاه عن ظهور ارشاد الى شرطيته، و الامر بالقراءه فيها ارشاد الى جزئتها و هكذا، و على هذا فلا مانع من أن تكون شرطيه القيام للصلاه ثابته مطلقا

ص: ٤٢

١- (١) - اجود التقريرات ج ١ ص ٢٦٤

٢- (٢) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٦٤

حتى في حال النسيان والعجز عنه و كذلك شرطيه الظهور و جزئيه القراءه و غيرها، و لا يلزم من اطلاقها اي محدود، غايه الامر أن المكلف اذا نسى القراءه أو القيام، فمقتضى القاعده سقوط وجوب الصلاه مع القراءه أو القيام عنه، لاستحاله بقاء وجوبها و الا لزم التكليف بالمحال، و على هذا فلا مانع من أن يكون لدليل الجزء أو الشرط اطلاق يشمل باطلاقه صوره العجز و النسيان أيضا.

و بكلمه، أن الامر في نفسه و ان كان ظاهرا في المولويه و كذلك النهي و الحمل على الارشاد بحاجه الى قرينه و لا يمكن بدونها، هذا في الاوامر و النواهى الابتدائيه المستقله.

حكم الاوامر و النواهى الوارده في ابواب العبادات و المعاملات

و اما الاوامر أو النواهى الوارده في ابواب العبادات و المعاملات، فانها ظاهره في الارشاد الى الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه دون الحكم المولوى، مثلا- قوله (عليه السلام) «اذا قوى فليقم» ظاهر في الارشاد الى أن الشارع جعل القيام شرطا للصلاه، و الامر بالقراءه فيها ارشاد الى أن الشارع جعل القراءه جزاء لها، و الامر بالصلاه مستقبل القبله ارشاد الى أن الشارع جعل استقبال القبله شرطا لها، و النهي عن الصلاه فيما لا يوكل ارشاد الى مانعيه لبسه عن الصلاه و هكذا.

و الخلاصه: أن المتفاهم العرفى من الامر بالصلاه عن قيام او ظهور مولويها بل هو ارشاد الى شرطيه القيام و الظهور لها، و من الامر بالصلاه مستقبل القبله الارشاد الى شرطيه الاستقبال للصلاه، و من الامر بالقراءه فيها ارشاد الى جزئيه القراءه لها

و هكذا، و الحاصل أن الاوامر المتعلقة باجزاء العبادات و شرائطها كانت ظاهره فى الارشاد الى جزئيه اجزائها و شرطيه شرائطها و ليست باوامر مولويه، لأن الامر المولوى متعلق بذات العباده كالصلاه مثلا، و هذه الاوامر في مقام بيان الاجزاء و الشرائط، و على هذا فلا- مانع من التمسك باطلاقها لاثبات الجزئيه أو الشرطيه حتى في حال النسيان او العجز، و من هذا القبيل النواهى الوارده في هذا الباب كالنهاي عن الصلاه فيما لا يؤكل أو في الحرير أو غير ذلك، فان مفادها الارشاد الى أن المولى جعل لبس ما لا يؤكل في الصلاه مانعا عنها و كذلك ليس الحرير و هكذا.

فالنتيجه، أن الامر في نفسه و أن كان ظاهرا في المولويه الصرفه، الا أن هذا الظهور ينقلب في أبواب العبادات و المعاملات الى ظهوره في الارشاد الى الجزئيه أو الشرطيه، و كذلك الحال في النواهى الوارده في هذه الابواب.

و قد علق عليه بعض المحققين (قدس سره)^(١) بما اليك نصه:

و التحقيق أن فرضيه انسلاخ الامر بالقيد عن المولويه بذلك ممنوعه، و لهذا نرى الاستهجان عرفا اذا صرّح بالاطلاق بأن قال اقرأ السوره في الصلاه و لو كنت عاجزا، فهذا الامر لا يزال مولويما، غايه الامر أنه ليس بداعى ملاك نفسى ضمنى أو استقلالى، بل بداعى الجزئيه أو الشرطيه، و لهذا يكون مشروعطا و انما يفرض الاتيان بالصلاه اما صريحا، كقوله تعالى:

«إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمُ الْخ^(٢)» أو بحسب المتفاهم العرفي

ص: ٤٤

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٣٧٦

٢- (٢) - المائدah آيه ٦

من منصرف الكلام، كما اذا قال اقرأ السوره في الصلاه، فان العرف يفهم من ذلك اذا صليت فاقرأ السوره، و لكون الداعي من ورائه الجزئيه، صح هذا الامر المولوى بلحاظ الصلاه الاستجبايه أيضا مع أن الامر الضمنى المتعلق بها في الصلاه الاستجبايه ليس الزاميا هذا.

فالصحيح في المقام أن يقال أن الاوامر الوارده في باب الصلاه يمكن تصنيفها إلى أربعه أصناف:

الصنف الاول: جاء بهذه الصيغه: اقرأ السوره في الصلاه أو ما شابهها أو بصيغه اذا قوى فليقم اي في الصلاه، أو كقوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ الخ» او غير ذلك.

الصنف الثاني: جاء بصيغه أخرى: صل عن قيام أو صل مستقبل القبله و ما شاكلها.

الصنف الثالث: جاء بلسان لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و لا صلاه الا بظهوره.

الصنف الرابع: جاء بلسان أن الصلاه ثلاثة أثلاط، ثلث منها الركوع ثلث منها السجود ثلث منها الطهور.

اما الصنف الاول، فلا يمكن أن يكون الامر بالقراءه أمرا مولويانا ناشئا عن ملاك قائم بنفسها لا مستقلها ولا ضمننا، اما على الاول فيلزم أن يكون الامر بالقراءه أمرا نفسيا مستقلها و القراءه واجبه نفسيه مستقله، وهذا خلف فرض أنها جزء الواجب.

و اما على الثاني، فلأن الامر الضمنى المتعلق بالجزء حصه تحليليه للامر المتعلق بالكل و لا وجود له فى الواقع الا بوجود تحليلى فى عالم الذهن، مثلا- الامر الضمنى المتعلق بجزء حصه تحليليه للامر المتعلق بالصلاه المركبه منها و من غيرها، و اما الامر بالقراءه، فهو ليس امرا ضمنيا نفسيا بل هو ارشاد الى أن القراءه جزء الصلاه و القيام شرط لها، فعلى الاول الامر المتعلق بالصلاه يشمل القراءه أيضا، و على الثاني يشمل تقييدها بالقيام، و على هذا فان اريد بمولويه أنه محرك للمكلف نحو الاتيان بها بداعى أنها جزء الصلاه، فيرد عليه أن المحرك للمكلف نحو الاتيان بأجزاء الصلاه هو الامر المتعلق بالصلاه، فاذن لا يمكن أن يكون ذلك الامر المتعلق بالسورة مثلا امرا مولويا و محركا له و الا لكان لغوا، و انى اريد بها أنه بداعى جعل الجزئيه أو الشرطيه، فمن هذه الجهة يكون مولويا فهو صحيح، و لكن اطلاق الامر المولوى عليه من هذه الجهة مبني على التسامح، باعتبار أن مولويته انما هي بلحاظ متعلقه و هو الجزئيه و الشرطيه لا- في نفسه، و الامر بالقراءه ارشاد الى أنها جزء للصلاه يعني أن الشارع جعلها جزءا لها، نعم لو كان الامر بالقراءه امرا مستقلا لكان ظاهرا في المولويه، و اما اذا كان الامر بها في الصلاه، فلا يمكن أن يكون امرا مستقلا و الا- لزم خلف فرض أنها جزء الصلاه، فاذن لا محالة يكون الغرض من وراء هذا الامر هو جعل الجزئيه و الشرطيه لا تحريك المكلف نحو الاتيان بها، لأن تحريك المكلف نحو الاتيان بها انما هو بتحريك المكلف نحو الاتيان بالكل و هو الصلاه المشتمله عليها و على غيرها من الاجزاء.

و ان شئت قلت، ان هذا الامر لا يمكن أن يكون أمرا مولويا نفسيا مستقلا و لا نفسيا ضمنيا و لا مولويا بداعى جعل الجزئيه و الشرطيه، لأن جميع هذه الفروض غير صحيح، اما الفرض الاول فلازمه أن القراءه واجبه مستقله لا انها جزء الصلاه و هذا خلف، و اما الفرض الثاني، فلأن الامر الضمني الذى هو حصه تحليليه للامر المتعلق بالصلاه لا ينطبق على هذا الامر المتعلق بالقراءه، و لأنه امر ثانوى و فى مرتبه متاخره عن الامر المتعلق بالصلاه، و اما الفرض الثالث، فقد تقدم انه ارشاد الى جزئيه القراءه للصلاه، و لكن مع ذلك لا- يكون هذا الامر منسلخا عن المولويه تماما، على اساس أن هذا الامر انما هو صادر من المولى بداعى جعل الجزئيه و الشرطيه، و لهذا تكون فيه شائبه المولويه و ليس ارشادي صرفا كما هو الحال فى الامر بالاطاعه، فانه ارشادي صرف و حاله حال الاخبار عن وجوب الطاعه فلا فرق بينه و بين الاخبار عنه، بينما الامر بالقراءه فى الصلاه أو القيام فيها ليس كذلك، لأن فيه اعمال مولويه و ان لم يكن مولويا صرفا، وقد صرح السيد الاستاذ (قدس سره) بذلك فى غير مورد، و ليس مراده (قدس سره) من أن هذه الاوامر ارشاديه يعني ليست فيها شائبه المولويه كاوامر الطاعه، بل مراده (قدس سره) انها ارشاد الى جعل الامر المولوى.

و اما ما ذكره (قدس سره) من أن تصرح المولى بالاطلاق بقوله اقرأ السوره فى الصلاه و ان كنت عاجزا مستهجن و قبيح عرفا، فهو و ان كان كذلك بدوا الا انه من جهه ان المبادر من توجيه الامر بالقراءه اليه مباشره هو وجوب القراءه على المكلف حتى فيما اذا كان عاجزا عنها مع ان الامر ليس

كذلك، لأنه ارشاد الى جزئيه القراءه و هو يسقط عن المكلف العاجز و ان كانت جزئيه القراءه باقيه، و من هنا لا يكون توجيه هذا الامر الى الجامع بين القادر و العاجز مستهجننا و قبيحا، كما لو صرّح المولى بان السوره جزء للصلاه مطلقا، فانه لا يكون مستهجننا، و لهذا لا- مانع من التمسك باطلاق الامر الموجه الى الجامع لاثبات جزئيه السوره كذلك اى حتى في حال عجز المكلف عن الاتيان بها، لأن المناسط فى اطلاق الامر الارشادى انما هو باطلاق المرشد اليه و هو فى المقام جعل الجزئيه او الشرطيه.

هذا اضافه الى أن الاستهجان العرفى من التصريح المذكور و هو التصريح بالاطلاق انما هو من جهه أن المتبادر فى الذهن من الامر بالقراءه مباشره هو طلب ايجادها فى الخارج، فإنه معناه الموضوع له، ولكن بعد التأمل فى أن الغرض من هذا الامر ليس طلب ايجاد متعلقه فى الخارج و تحريك المكلف نحوه، بل الغرض من ورائه هو جعل الجزئيه و الشرطيه، يظهر انه لا مانع من هذا الجعل حتى فى حال عجز المكلف عن الاتيان بالجزء او الشرط و لا يكون مستهجننا، اذ معنى ذلك أن التكليف يسقط عنه عند عجزه من الاتيان بالجزء او الشرط، و اما وجوب الفاقد فهو بحاجه الى دليل آخر.

فالنتيجه، ان هذا الاستهجان يرتفع بالتأمل فى ان الغرض من هذا الامر ليس هو الطلب المولوى بل لا يمكن ذلك، بل الغرض منه الارشاد الى جعل الجزئيه او الشرطيه للصلاه و لا مانع من جعل الجزئيه او الشرطيه لها مطلقا حتى فى حال العجز.

و اما الصنف الثانى الذى هو جاء ببيان: صل عن قيام، صل مستقبل القبله و هكذا، أو ما يؤدى الى هذا المعنى، فالمحتملات فيه اربعه:

الاحتمال الاول: أن يكون الامر بالصلاه عن قيام امرا مولويانا نفسيا مستقلا بداعى ملاك نفسى قائم بها.

الاحتمال الثاني: أن يكون الامر بالصلاه عنه امرا مولويانا نفسيا ضمنيا بداعى ملاك نفسى ضمنى قائم ب المتعلقة.

الاحتمال الثالث: أن يكون الامر بالصلاه كذلك امرا مولويانا بداعى جعل الشرطيه.

الاحتمال الرابع: أن يكون الامر بالصلاه كذلك ارشاد الى تقييد الصلاه بالقيام و جعله شرطا لها.

اما الاحتمال الاول: فهو غير محتمل، لأن الامر بالصلاه عن قيام ارشاد الى أن الصلاه الواجبه فى الشريعة المقدسه هي الصلاه المقيدة بالقيام و مشروطه به، ولا يمكن أن يكون هذا الامر مولويانا وجوبيا والا لكان تعلقه بالصلاه لغوا، لفرض انها واجبه فى الشريعة المقدسه بوجوب مولوى نفسى منذ بدايه التشريع، وهذا الامر انما هو بداعى جعل القيد و الشرط لها و لا شأن له الا ذلك.

و اما الاحتمال الثاني: فهو أيضا كذلك، لأن الامر الضمنى كما مز عباره عن حصبه تحليليه للامر المتعلق بالصلاه فى المرتبه السابقة و لا يمكن أن يكون هذا الامر امرا ضمنيا، لأنه متاخر زمانا عن الامر المتعلق بالصلاه،

غايه الامر انه كاشف عن تقييد الصلاه به من الاول، لأن المتأخر انما هو الكاشف في مقام الاثبات لا المكشوف في مقام الشبوت.

واما الاحتمال الثالث: فان اريد بمولويته أنه محرك للمكلف نحو الاتيان بالصلاه المقيدة بالقيام مثلا، فيرده أن المحرك له نحو الاتيان بها هو الامر الاول المتعلق بها الثابت في الكتاب و السنن، واما هذا الامر فهو يدل على أن الصلاه الواجبه في الشريعه المقدسه مقيد بـهذا القيد و هو القيام و لا يدل على أكثر من ذلك، و من هنا يكون المتعين من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الرابع، فان الامر بالصلاه عن قيام ظاهر في الارشاد الى شرطيه القيام و تقييد الصلاه به.

والخلاصة: أن قوله صل عن قيام يدل على أن الصلاه المفروضه الواجبه في الشريعه المقدسه هي الصلاه المقيدة بالقيام و المشروطه به، و هذا معنى أن مفاده الارشاد الى تقييد الصلاه به.

و على هذا فلا مانع من التمسك باطلاق الامر بالصلاه عن قيام لأثبات شرطيه القيام حتى في حال عجز المكلف عنه، غايه الامر يسقط عنه حينئذ وجوب الصلاه عن قيام.

وبكلمه أن المولى اذا جعل القيام مثلا شرطا للصلاه و كان في مقام البيان و لم ينصب قرينه على أنه شرط في حال التمكّن أو في حال الذكر والالتفات، فمقتضي اطلاقه انه شرط مطلقا حتى في حال العجز أو النسيان، ولا مانع من التصریح بهذا الاطلاق بـان قال المولى السوره جزء الصلاه مطلقا حتى للناسى و العاجز و القيام شرط لها كذلك و هكذا، فالاستهجان

انما هو في التصريح باطلاق الامر الموجه الى المكلف حتى في حال عجزه، و من شأنه احد امرین: الاول أن توجيه المولى الامر الى العاجز مباشره مستهجن و ان اراد به الارشاد الى جعل الجزئيه أو الشرطيه، لأن الاستهجان انما هو في اسلوب البيان، فان بيان جزئيه السوره و شرطيه القيام بهذا الاسلوب اي بتوجيه الامر الى العاجز مباشره مستهجن و قبيح عرفا، و من هنا اذا لم يكن الامر موجها اليه مباشره بل كان موجها الى الجامع بينه وبين القادر، فلا يكون مستهجننا، فاذن الاستهجان انما هو في اسلوب البيان لا في اطلاق الجزئي او الشرطيه، الثاني أن منشأه هو أن المتبادر من الامر مباشره هو معناه الموضوع له و هو الطلب المولى، لأنه اول ما يدخل في ذهن الانسان عند تصوره أو سمعه المثير للاستهجان عرفا، و لكن هذا الاستهجان بدوى و غير مستقر، و لهذا يزول عن مدلوله التصديقى و مراده الجدى النهائى و هو جعل الجزئي للسوره و الشرطيه للقيام، و من هنا لا-استهجان في التصريح باطلاق الجزئي او الشرطيه و ثبوتها مطلقا حتى للعجز.

الى هنا قد تبين أن ما ذكره (قدّس سرّه) من أن هذا الامر لا ينسليخ عن المولويه، ان اراد بمولويته انه محرك للمكلف نحو الاتيان بالصلاه مع السوره أو القيام، فقد تقدم ان المحرك للاتيان باصل الصلاه هو الامر الاولى المتعلق بها في الكتاب والسنه، و هذا الامر لا يدل الا على أن السوره جزء الصلاه و القيام شرط لها، و ان اراد بها أن هذا الامر انما صدر من المولى بداعى جعل الجزئي و الشرطيه فهو صحيح و لكنه ليس بمولوى بل

هو ارشادى، نعم هو و ان كان لا ينسلخ عن المولويه بالكليه، باعتبار أنه يدل على جعل الجزئيه أو الشرطيه، و حينئذ فلا مانع من اطلاقه، لأن اطلاق الامر ارشادى انما هو باطلاق المرشد اليه، اذ لا-قيمه للامر ارشادى بما هو، لأن تمام القيمه انما هو للمرشد اليه، حيث انه الغرض الاساسى من وراء هذا الامر، و من الواضح انه لا مانع من التصرير باطلاق المرشد اليه و ثبوته حتى للعجز و لا يكون مستهجننا بنظر العرف.

و اما الصنف الثالث: الذى جاء ببيان لا صلاه الا بفاتحه الكتاب (١) و لا صلاه الا بظهور و هكذا، او ما يؤدى الى هذا المعنى كقوله (عليه السلام) «الصلاه اولها التكبير و آخرها التسليم (٢)» فلا-اشكال فى جواز التمسك باطلاقه لاثبات جزئيه فاتحه الكتاب حتى للعجز و كذلك شرطيه الظهور، و لا يلزم من هذا الاطلاق ما تقدم من المحذور و هو الاستهجان العرفى، فان المحذور المذكور لو لزم فانما يلزم فى الصنفين الاولين لا فى هذا الصنف، الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هي أن ما ذكره (قدس سره) لا يتم فى شيء من هذه الاصناف الثلاثه، و لا مانع من التمسك بالاطلاق فى الجميع بل لا مانع من التصرير به.

و اما الصنف الرابع: فهو فى مقام بيان أركان الصلاه و حقيقتها.

ثم انه (قدس سره) قد اجاب عن ذلك، بأنه قد يفرض ان المولى بصدق بيان ان وجوب السوره ملازم لوجوب الصلاه و وجوب استقبال القبله ملازم

ص: ٥٢

-١-(١) - مستدرک الوسائل ج ٤ ص ١٥٨ باب ١ من ابواب القرانه فى الصلاه

-٢-(٢) - وسائل الشيعه ج ٥ ص ٤١٩ باب ١٩ من ابواب الاذان و الاقامه

لوجوب الصلاه و هكذا، و معنى هذا هو انه كلما وجبت الصلاه وجبت السوره و كلما وجبت الصلاه وجب استقبال القبله و هكذا، و لازم ذلك سقوط وجوب الصلاه عند سقوط وجوب السوره بالعجز أو النسيان، و هذا معنى اطلاق جزئيتها، اذ لو كانت جزئيتها مختصه بحال التمكّن، فلا يسقط وجوب الصلاه بسقوط وجوبها بالعجز أو النسيان أو غير ذلك، و على هذا فاذا ثبتت الملازمه بين وجوب الصلاه و وجوب الوضوء وبين وجوبيها و وجوب السوره، فمعناها أن شرطيه الوضوء و جزئيه السوره مطلقه و ثابته حتى في حال العجز أو النسيان وما شاكل ذلك، و لازم هذا سقوط وجوب الصلاه مع السوره أو المقيده بالوضوء بسقوط جزئها أو شرطها بالعجز أو نحوه، و عندئذ فوجوب باقى بحاجه الى دليل، لأن الوجوب الاول المتعلق بالصلاه مع السوره قد سقط بالعجز عنها، و اما وجوب الصلاه الفاقده لها لو ثبت فهو وجوب جديد، و عليه فبامكان المولى بيان هذه الملازمه بأداه العموم، بان يقول كلما وجبت الصلاه وجبت السوره، كما ان بامكانه بيان ذلك بالاطلاقات و مقدمات الحكم، بان يقول اذا قمت الى الصلاه فاقرأ السوره، و مثل ذلك قوله تعالى: «إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...» الخ، فان المتفاهم العرفى من مثل هذه القضيه الشرطيه التى فرض وجوب الجزاء معلقا على وجوب الشرط هو الملازمه بين وجوب الجزاء كالسوره و وجوب الصلاه، و مقتضى اطلاقها ثبوت هذه الملازمه مطلقا، و لازم ثبوتها مطلقا سقوط وجوب الصلاه عند سقوط وجوب السوره أو وجوب استقبال القبله أو القيام، و هذا معنى اطلاق جزئيتها

و شرطيتها، و على هذا فيمكن الجمع بين الحفاظ على مولويه هذه الاوامر الغيريه و طلبها و اطلاق الجزئيه و الشرطيه، على اساس أن اطلاقها انما هو لبيان الملازمه بين وجوب الكل و وجوب الجزء هذا.

و غير خفى أن ما ذكره (قدس سره) من الملازمه و ان كان ممكنا ثبota الا ان اثبات هذه الملازمه فى الخارج من ادله الاجزاء و الشرائط بحاجه الى مؤنه زائد.

ادله الاجزاء و الشرائط تقسم الى ثلاثة اصناف

بيان ذلك، قد تقدم ان ادله الاجزاء و الشرائط تقسم بحسب السنتها الى ثلاثة اصناف:

الصنف الاول لا يدل على الملازمه بين وجوب الوضوء و وجوب الصلاه

الاول: ما جاء بصيغه القضيه الشرطيه كقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» الخ.

الثانى: ما جاء بصيغه الامر بقراءه السوره فى الصلاه أو القيام فيها و ما شاكل ذلك.

الثالث: ما جاء بصيغه: «لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و لا صلاه الا بظهور» و هكذا.

اما الصنف الاول: فلا يدل على الملازمه بين وجوب الوضوء و وجوب الصلاه، بل مفاد الآيه ارشاد الى ان الوضوء شرط فى صحة الصلاه، فاذا اراد المكلف الاتيان بالصلاه، فعليه أن يأتى بالوضوء، و ليس الآيه فى مقام بيان وجوب الوضوء، لوضوح أن الوضوء ليس بواجب نفسي بل هو شرط فى صحة الصلاه.

و بكلمه أن الآية المباركة تدل على أن وظيفه المحدث بالصغر الوضوء من أجل الصلاة و وظيفه المحدث بالأكبر الغسل من أجلها و مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل فوظيفته التيمم، فالآية في مقام بيان شرطيه الوضوء للصلاه، لاـ في مقام بيان الملازمته بين وجوب الصلاه و وجوب الوضوء، لوضوح أن الآية لا تدل على وجوب الوضوء و لا على وجوب الصلاه، و انما تدل على ان صحة الصلاه مشروطه بالوضوء.

والخلاصه: أن الآية ليست في مقام بيان وجوب الصلاه بل هي في مقام بيان أن صحتها مشروطه بالوضوء و بيان كيفيه الوضوء و انه بهذه الكيفيه شرط في صحة الصلاه، و ليست في مقام بيان الملازمته بين وجوب الصلاه و وجوب الوضوء، بحيث اذا سقط وجوب الوضوء سقط وجوب الصلاه، لوضوح أن معنى ذلك هو أن الآية الكريمه تدل على وجوب الوضوء بوجوب مولوي تكليفى مع أن الامر ليس كذلك، لأنها لا تدل الا على شرطيه الوضوء للصلاه.

فالنتيجه، أنه لاـ يمكن أن يكون مفاد الآية حكما تكليفيـا، بل مفادها الارشاد الى جعل حكم وضعـى و هو شرطـىـه الوضـوءـ، فـما ذـكرـهـ (قدـهـ)ـ منـ أنـ المـتفـاـهمـ العـرـفـىـ منـ الآـيـهـ المـبـارـكـهـ وـجـودـ المـلـازـمـهـ بـيـنـ وجـوبـ الصـلاـهـ وـجـوبـ الـوضـوءـ فـلاـ يـمـكـنـ المسـاعـدـهـ عـلـيـهـ،ـ بلـ المـتـفـاـهمـ العـرـفـىـ منـ الآـيـهـ أـنـهـاـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ شـرـطـيـهـ الـوضـوءـ فـيـ المـقـطـعـ الـأـوـلـ وـ شـرـطـيـهـ الغـسلـ فـيـ المـقـطـعـ الثـانـىـ وـ شـرـطـيـهـ التـيمـ فـيـ المـقـطـعـ الثـالـثـ،ـ نـعـمـ لـازـمـ كـوـنـ الـوضـوءـ شـرـطاـ لـلـصـلاـهـ سـقـوـطـ وـجـوبـهـاـ بـالـعـجـزـ عـنـ الـوضـوءـ،ـ باـعـتـارـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ

حينئذ من الصلاه مع الوضوء، و اما وجوب الصلاه الفاقده للوضوء فهو بحاجه الى دليل و هو موجود فى باب الصلاه دون غيره من الابواب.

و مع الاغراض عن ذلك و تسليم أن الآيه الكريمه تدل على وجوب الوضوء و ترتبه على وجوب الصلاه الا انها لا تدل على سقوط وجوب الصلاه بالعجز عن الوضوء، فان هذه الدلاله تتوقف على دلائله الآيه على شرطيه الوضوء مطلقا حتى في حال العجز عنه، و هذه الدلاله تتوقف على أن يكون الامر بالوضوء ارشادا الى شرطيه للصلاه و كان مطلقا، و مثل هذا ما اذا فرض أنه ورد في الدليل اذا قمتم الى الصلاه فاقرأ السورة، فإنه يدل على أن وجوب قراءه السوره مترب على الاتيان بالصلاه لا على وجوبها.

و على تقدير تسليم أن الدليل المذكور يدل على ان وجوب السوره مترب على وجوب الصلاه، الا انه لا يدل على الملازمه، لان الدلاله على هذه الملازمه تتوقف على أن يدل الدليل المذكور على جزئيه السوره مطلقا حتى في حال العجز عنها أو النسيان، فعندئذ سقط وجوب الصلاه بسقوطها، و اما اذا لم يدل على جزئيتها مطلقا، فلا يسقط وجوب الصلاه بسقوطها بالعجز أو النسيان، لأن جزئيتها حينئذ مختصه بحال التمكن، و من المعلوم أنه لا يدل على جزئيه السوره مطلقا الا اذا كان مفاده الارشاد الى جزئيتها كذلك، و اما اذا كان مفاده الحكم التكليفي، فهو مختص بحال التمكن فلا يعقل ثبوته في حال العجز.

الى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه، و هى أن الآيه الكريمه لا تدل على الملازمه بين وجوب الصلاه و وجوب الصلاه و وجوب الوضوء لا ثبota ولا

سقوطا، بل تدل على ان وجوب الوضوء مترب على اراده الاتيان بالصلاه، و اما الدلاله على الملازممه سقوطا فهى متفرعه على دلاله الآيه على شرطيه الوضوء مطلقا حتى فى حال العجز، و من الواضح أن الآيه لا تدل على ذلك الا اذا كان مفادها ارشاد الى شرطيه الوضوء مطلقا حتى فى حال العجز عنه، و المفروض أن الآيه لا تدل على ذلك بناء على أن يكون الامر بالوضوء أمرا مولويya بداعى شرطيته، فعندئذ بطبيعة الحال تكون شرطيته مختصه بحال التمكين، لاختصاص الامر المولوى بهذه الحالة، فاذن لا مناص من الالتزام بان الامر بالوضوء ارشاد الى انه شرط للصلاه.

الكلام في الصنف الثاني الذي جاء بلسان اقرأ السوره في الصلاه

و اما الصنف الثاني: الذى جاء بلسان اقرأ السوره في الصلاه أو ما شاكلها، فالظاهر ان المتفاهم العرفى منه الارشاد الى جعل الجزئيه للسوره، و لا يكون المتفاهم العرفى منه الامر المولوى، لأن الامر المولوى المتعلق بها انما هو الامر المتعلق بالكل، و ليس هنا امر مولوى آخر متعلق بكل جزء منها، و لا يكون المتفاهم العرفى منه القضيه الشرطيه كما في الصنف الاول، لأن الظاهر منه جعل الجزئيه للسوره في الصلاه، سواء أكان المكلف أراد الاتيان بها، كما اذا كان بعد دخول الوقت ألم لا، و سواء اشتغل بها أم لا، بل و لو كان المتفاهم العرفى منه القضيه الشرطيه، فالحكم فيه كما تقدم في الصنف الاول.

الكلام في الصنف الثالث الذي جاء بلسان لا صلاه الا بفاتحه الكتاب

و اما الصنف الثالث: الذى جاء بلسان لا صلاه الا بفاتحه الكتاب، فهو يدل على أن فاتحه الكتاب جزء الصلاه و مقوم لها، و مقتضى اطلاقه انها جزء حتى في حال العجز عنها أو النسيان.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هي ان الاوامر المتعلقة باجزاء العبادات كالصلاه و شرائطها أوامر ارشاديه و يكون مفادها الارشاد الى جعل الجزئيه و الشرطيه لهما، و حيث أن المرشد اليه حكم مولوى فلا تكون هذه الاوامر منسلخه عن المولويه و لهذا لا مانع من التمسك باطلاقها، لأن اطلاقها انما هو باطلاق المرشد اليه، باعتبار انه حكم مولوى وضعى، و مقتضى أن السوره جزء الصلاه مطلقا حتى في حال العجز و النسيان و الغفله واستقبال القبله شرط لها كذلك و هكذا، هو سقوط وجوب الصلاه عند العجز أو النسيان عنها هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى، هل يمكن التمسك بحديث رفع النسيان في المقام أو لا؟

والجواب: انه لاــ مانع من التمسك به لرفع جزئيه السوره في الصلاه، بتقريب أن مفاده هذا الحديث هو رفع المنسى في عالم التشريع الذي هو كنایه عن رفع حكمه الشرعي لا ذات المنسى لأنها غير قابلة للرفع شرعا، وفي المقام اذا نسى استقبال القبله في الصلاه، فالمرفوع شرعا حكمه و هو الشرطيه، و معنى ذلك انه ليس بشرط في هذه الحاله و هي حاله نسيانه واقعا، باعتبار أن الرفع في هذا الحديث رفع واقعى لا ظاهري.

و ان شئت قلت: أن المرفوع في الحقيقة انما هو جعل الشارع السوره جزء للصلاه اذا نسيها الذي هو منشأ انتزاع الجزئيه، و جعل تقييد الصلاه باستقبال القبله الذي هو منشأ انتزاع الشرطيه له، و اما الجزئيه أو الشرطيه فهى بنفسها غير قابلة للرفع شرعا، لأنها أمر انتزاعي ليست مجعله شرعا لكي تكون قابلة للرفع الشرعي، هذا مما لا كلام و لا اشكال فيه.

و انما الكلام و الاشكال فى انه هل يمكن التمسك باطلاق الحديث لاثبات وجوب الباقي و هو الصلاه الفاقده للجزء المنسى او لا؟

والجواب: انه لا- يمكن التمسك به لاثبات وجوب الباقي، لأن مفاد الحديث انما هو رفع الحكم اي حكم المنسى في الشرعيه المقدسه لا اثبات حكم آخر مثلا مفاده رفع جزئيه السوره في حال نسيانها واقعا، و اما وجوب الباقي و هو الصلاه الفاقده لها فهو بحاجه الى دليل آخر، لأن رفع جزئيتها انما هو برفع وجوبها و لا يمكن رفع وجوبها الا برفع وجوب الكل، على اساس ارتباطيه اجزائها ثبتو و سقوطا، فلا يمكن ثبوت جزء بدون ثبوت الكل، و كما لا يمكن سقوط جزء بدون سقوط الكل، فاذن لو ثبت وجوب سائر الاجزاء فهو وجوب جديد، و هذا بحاجه الى دليل جديد.

والخلاصه: أن المرفوع بحديث الرفع وجوب السوره المنسيه الذي هو منشأ انتزاع جزئيتها، و من الواضح أن ارتفاعه لا يمكن الا بارتفاع الوجوب عن الكل، لأن وجوبها انما هو بوجوب الكل و سقوطه انما هو بسقوط الكل، و حينئذ فطبعيه الحال يكون وجوب الباقي بحاجه الى دليل آخر و لا دليل عليه الا في باب الصلاه.

اما الكلام في المقام الثالث: وهو ما اذا شك في اطلاق جزء او شرط لحال عجز المكلف عنه، كما اذا شكنا في أن القراءه جزء للصلاه مطلقا حتى في حال العجز عنها او القيام شرط لها كذلك و هكذا، فهل يمكن التمسك باطلاق دليل الجزء او الشرط أو لا؟

و الجواب: بحاجه الى تقديم مقدمه و هي أن هذه المسأله تمتاز عن المسأله السابقه و هي مسأله نسيان الجزء أو الشرط في نقطه، و هي ان تكليف الناسى بعنوانه مستحيل، بينما تكليف العاجز بعنوانه لا مانع منه، و لهذا يقع الكلام في مسأله النسيان في مقامين: الاول في مقام الثبوت والثانى في مقام الاثبات، بينما في هذه المسأله حيث أن تكليف العاجز بعنوانه الخاص بمكان من الامكان، ضروره أنه لا مانع ثبوتا من أن يوجه المولى الامر بالصلاح الفاقد للقراءه الى العاجز عنها، و لهذا يقع الكلام فيها في مقام الاثبات فقط، لأن مقام ثبوتها مفروغ عنه، و بعد هذه المقدمه نقول ان الكلام في هذا المقام يقع في موردين:

الاول في مقتضى الاصل اللغظى.

الثانى في مقتضى الاصل العملى.

اما الكلام في المورد الاول: فيقع في صور:

الصوره الاولى: ما إذا كان لدليل الجزء أو الشرط اطلاق دون دليل الواجب.

الصوره الثانية: نفس هذه الصوره ولكن كان لدليل الواجب اطلاق.

الصوره الثالثه: ما اذا لم يكن لدليل الجزء أو الشرط اطلاق بان يكون مجتملا أو دليلا لبيا بينما يكون لدليل الواجب اطلاق.

الصوره الرابعه: ما اذا كان دليل كل من الواجب والجزاء مجتملا ولا اطلاق لشيء منهما.

اما الصوره الاولى: فمقتضى اطلاق دليل الجزء او الشرط كقوله (عليه السلام) لا صلاه الا بفاتحه الكتاب ولا صلاه لمن لم يقم صلبه^(١) و هكذا، هو ان العاجز عن فاتحه الكتاب لا- يكون مكلفا بالصلاه الفاقده لها، لأن الامر المتعلق بالصلاه مع فاتحه الكتاب قد سقط عنه من جهه عجزه عن الاتيان بها، و كذلك العاجز عن القيام لا يكون مكلفا بالصلاه عن قيام من جهه عجزه عنه، و على هذا فلا يمكن توجيه الامر بالصلاه مع فاتحه الكتاب اليه، لأنه تكليف بغير المقدور أو توجيه الامر بالصلاه عن قيام الى العاجز عنه بنفس الملأك، و اما الامر الجديد المتعلق بالصلاه الفاقده للقراءه أو القيام فهو بحاجه الى دليل يدل عليه كما في باب الصلاه، و الا فلا دليل على وجوب الباقي الناقص.

و اما الصوره الثانية: فلا بد من تقديم اطلاق دليل الواجب من باب تقديم دليل المقيد على دليل المطلق الذي هو من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي، فاذن يكون المرجع هو اطلاق دليل الجزء او الشرط، و مقتضاه أن العاجز لا يكون مكلفا بالصلاه التامة، و هي الصلاه مع فاتحه الكتاب أو مع القيام، لأنه تكليف بغير المقدور.

و اما الصوره الثالثه: فالمرجع فيها اطلاق دليل الواجب، و مقتضاه أن الواجب على العاجز الصلاه الناقصه، لأن جزئيه فاتحة الكتاب لم تثبت في حاله عجز المكلف عنها و كذلك شرطيه القيام، اذ القدر المتيقن من دليلها انها جزء لها في حال التمكن منها لا مطلقا، و كذلك القيام، فان المتيقن من دليله انه شرط لها في حال تمكّن المكلف منه لا مطلقا.

ص: ٦١

-١) - وسائل الشيعه ج ٦ ص ٣٢٤ باب ١٨ من ابواب الرکوع

و اما الصوره الرابعه: فالمرجع فيها الاصل العملى لعدم وجود اصل لفظى فيها.

الكلام فى مقتضى الاصل العملى عند الشك فى ثبوت جزئيه شى او شرطيه آخر

و يقع الكلام فى مقتضى الاصل العملى عند الشك فى ثبوت جزئيه شىء أو شرطيه آخر فى حال عجز المكلف عنه، تاره فيما اذا كان العجز مستوعبا ل تمام الوقت و اخرى فيما اذا لم يكن مستوعبا ل تمام الوقت.

اما الكلام فى الفرض الاول: فالملتف عن الصلاه التامه الشاك فى اطلاق الجزء أو الشرط لهذه الحاله، يعلم اجمالاً بأن الواجب عليه اما الصلاه الناقصه فى الوقت أو الصلاه التامه فى خارج الوقت، فان جزئيه فاتحه الكتاب مثلاً ان كانت ثابته فى حال العجز أو النسيان ايضاً، فالواجب عليه الصلاه التامه فى خارج الوقت بعد ارتفاع العذر عنه، لعدم كونها ماموراً بها فى الوقت لأنها خارجه عن قدره المكلف و تكليفه بها تكليف غير المقدور، و ان كانت مختصه بحال التمكّن، فالواجب عليه هو الصلاه الناقصه فى الوقت، و حيث انه شاك فى ذلك و لا يعلم انه وظيفته الصلاه التامه فى خارج الوقت أو الصلاه الناقصه فى الوقت، على أساس أن المكلف العاجز عن الصلاه التامه ملتفت الى عجزه عنها و ليس كالناسى فانه لا يلتفت الى العلم الاجمالى الا بعد خروج الوقت و تذكرة و الاتيان بأحد طرفيه و هو الاقل اى الصلاه الناقصه فى الوقت، و لهذا لا يكون هذا العلم الاجمالى منجزاً، لأن من شروط تنجيزه تعلقه بتكليف فعلى على كل تقدير، و المفروض أن هذا العلم الاجمالى لم يتعلق بتكليف فعلى على كل تقدير، فانه على تقدير تعلقه بالصلاه الناقصه، فقد سقط بالاتيان بها فلا

يكون فعليا، و اما تعلقه بالصلاه التامه فى خارج الوقت فهو غير معلوم، و حينئذ فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عنه.

و ان شئت قلت: أن الناسي اذا كان نسيانه مستوعبا ل تمام الوقت، فحيث انه يرى نفسه ذاكرا فيعتقد انه مامور بالصلاه التامه فى الوقت مع انها فى الواقع صلاه ناقصه و هى الصلاه الفاقده للقراءه المنسيه، و لهذا ياتى بها باعتقاد انها الصلاه التامه، ثم اذا خرج الوقت و تذكر انه كان ناسيما القراءه فيحصل له العلم الاجمالى بان الواجب عليه اما الصلاه الفاقده للقراءه فى الوقت او الصلاه التامه فى خارج الوقت، و لا اثر لهذا العلم الاجمالى كما مرّ، و لا مانع عنده من الرجوع الى اصاله البراءه عن وجوب القضاء فى خارج الوقت، و هذا بخلاف العاجز عن القراءه، فانه ملتفت الى عجزه و عدم تمكنه منها فى الوقت، و لهذا يعلم فيه اجمالا بان الواجب عليه اما الصلاه الفاقده للقراءه فى الوقت او الصلاه التامه فى خارج الوقت، و هذا العلم الاجمالى يكون منجزا فيجب عليه الاحتياط و الاتيان بالصلاه الناقصه فى الوقت و الصلاه التامه فى خارج الوقت بعد ارتفاع العذر و تمكنه منها، و قد تقدم انه لا-فرق في تنجز العلم الاجمالى بين ان تكون اطرافه دفعيه أو تدريجيه، و من هنا ليس بامكان العاجز اجراء اصاله البراءه عن وجوب الصلاه الناقصه فى الوقت و الصلاه التامه فى خارج الوقت معا، لاستلزم ذلك المخالفه القطعية العمليه و اجرائها فى بعضها المعين دون الآخر ترجيح بلا مرجع، و لهذا تسقط الاصول المؤمنه فيكون العلم الاجمالى منجزا، و هذا العلم الاجمالى يكون بين المتبادرين، لأن وجوب الاقل فى الوقت

مباين لوجوب الاكثـر فـى خارج الـوقت قـضاـء، حيث أـن القـضاـء مـبـاـيـن لـلـأـدـاء، هـذـا كـلـه فـيـما إـذـا كـان العـجـز مـسـتـوـعـبـا لـتـمـام الـوقـت.

اـذـا لـم يـكـن العـجـز مـسـتـوـعـبـا لـتـمـام الـوقـت

و اـمـا الـكـلـام فـى الـفـرـض الثـانـى: و هو ما إـذـا لـم يـكـن العـجـز مـسـتـوـعـبـا لـتـمـام الـوقـت، فـيـعـلـم العـاجـز اـجـمـالـا بـأن الـواـجـب عـلـيـه اـمـا الـجـامـع بـيـن الـاـقـل و الـاـكـثـر أـو خـصـوص الـاـكـثـر بـعـد اـرـتفـاع العـجـز، فـيـكـون المـقـام من دـورـان الـاـمـر بـيـن التـعـيـين و التـخـيـير، لأنـ الـواـجـب عـلـيـه انـ كـانـ الـجـامـعـ فـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـاـتـيـانـ بـالـاـقـلـ فـىـ اـولـ الـوقـتـ وـ هوـ حـالـ عـجـزـهـ عـنـ الـاـكـثـرـ وـ بـيـنـ الـاـتـيـانـ بـالـاـكـثـرـ فـىـ آـخـرـ الـوقـتـ بـعـدـ اـرـتفـاعـ العـجـزـ عـنـهـ، وـ مـنـشـأـ ذـلـكـ هوـ أـنـ جـزـئـيـهـ الـقـرـاءـهـ اـنـ كـانـتـ مـطـلـقـهـ وـ ثـابـتـهـ حـتـىـ فـىـ حـالـ عـجـزـ المـكـلـفـ عـنـهـاـ فـوـظـيـفـتـهـ الـاـتـيـانـ بـالـاـكـثـرـ مـعـيـنـاـ، وـ اـنـ كـانـ مـخـتـصـهـ بـحـالـ التـمـكـنـ فـوـظـيـفـتـهـ الـجـامـعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـاـقـلـ، لأنـهـ مـتـمـكـنـ منـ كـلـيـهـمـاـ مـعاـ فـيـ الـوقـتـ وـ كـلـاهـمـاـ غـيـرـ وـاجـبـ عـلـيـهـ وـاحـدـهـمـاـ الـمـعـيـنـ دـوـنـ الـآـخـرـ تـرـجـيـعـ مـنـ غـيـرـ مـرـجـحـ، فـاـذـنـ لـاـ. مـحـالـهـ يـكـونـ الـواـجـبـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ وـ هوـ عنـوانـ أحـدـهـمـاـ.

هـذـا وـ الصـحـيـحـ أـنـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ فـىـ هـذـاـ الـفـرـضـ خـصـوصـ الـاـكـثـرـ، لأنـهـ مـتـمـكـنـ منـهـ فـىـ اـولـ الـوقـتـ اـذـاـ كـانـ مـتـمـكـنـاـ مـنـهـ فـىـ آـخـرـ الـوقـتـ، وـ لـهـذـاـ لـوـ اـتـىـ بـالـاـقـلـ فـىـ اـولـ الـوقـتـ ثـمـ فـىـ آـخـرـ الـوقـتـ اـرـتفـعـ عـذـرـهـ وـ تـمـكـنـ منـ الـاـتـيـانـ بـالـاـكـثـرـ فـيـهـ، اـنـكـشـفـ اـنـ مـاـ أـتـىـ بـهـ فـىـ اـولـ الـوقـتـ وـ هوـ الـاـقـلـ لـاـ يـكـونـ مـصـدـاقـاـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ، هـذـاـ مـنـ نـاحـيـهـ.

وـ مـنـ نـاحـيـهـ أـخـرـىـ اـنـ هـذـاـ عـلـمـ الـاجـمـالـىـ هـلـ هـوـ مـنـجزـ أـوـ لـاـ؟

و الجواب: انه غير منجز، لأن تنجز العلم الاجمالي على القول بالاقضياء يتوقف على تعارض الا-أصول المؤمنه في اطرافه و تساقطها من جهة المعارضه و جريانها في بعضها المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح، و لهذا يكون العلم الاجمالي منجزا.

و اما في المقام فلا تعارض بين الاصول المؤمنه في اطرافه، لأن اصاله البراءه عن وجوب الجامع لا تجرى في نفسها، لأنه أن أريد بها دفع العقاب على تركه، ففيه أن العقاب على ترك الجامع معلوم، حيث أن تركه لا يمكن الا-ترك كلا-فرديه معا، و من الواضح أن المكلف اذا ترك الجامع في ضمن كلا فرديه معا، استحق العقاب، لأنه ترك الواجب قطعا و على كل تقدير، و أن أريد بها اثبات وجوب الاكثر، فيه انه لا يمكن الا على القول بالاصل المثبت.

و من هنا يظهر أن الناسي الذي لا يستوعب نسيانه تمام الوقت، يختلف عن العاجز كذلك، لأن الناسي حيث انه لا يلتفت الى نسيانه، فلا يحصل له العلم الاجمالي من الاول و انما يحصل له هذا العلم الاجمالي بعد خروج أحد طرفيه عن محل الابتلاء - و هو الاقل - بالامثل، بينما يحصل هذا العلم الاجمالي للعجز من الاول و قبل خروج أحد طرفيه عن مورد الابتلاء.

فالنتيجه، أن الناسي يختلف عن العاجز في كلا الفرضين، هذا من جانب.

و من جانب آخر، قد يقال كما قيل بوجوب الباقي بعد تعذر الجزء أو الشرط.

و قد استدل (١) على ذلك بأمرتين: الاول بالاستصحاب و الثاني بالروايات.

اما الامر الاول، فقد ذكر في تقرير الاستصحاب عده وجوه:

استصحاب بقاء الوجوب الاستقلالي

الوجه الاول: و هو احسن تلك الوجوه و أمنتها استصحاب بقاء الوجوب الاستقلالي، بتقرير أن الجزء أو الشرط المتعذر اذا لم يكن مقوما للمركب كالصلاح، فلا مانع من استصحابه، و ذلك لأن مركز الوجوب الجامع بين الواجب له و الفاقد له، باعتبار ان الجزء او الشرط المتعذر بمثابة الجهات التعليلية للواجب لا الجهات التقيدية، و على هذا فمركز الوجوب الاستقلالي هو طبيعى الصالحة الجامع بين الواجب له هذا الجزء او الشرط و الفاقد له، و يكون تعذره منشاء لشك فى بقاء الوجوب المتعلق بطبيعى الجامع، على اساس احتمال أن للجزء او الشرط المتعذر دخلا في الوجوب لا الواجب، فاذن لا مانع من استصحاب بقائه و يترب عليه وجوب الباقي، هذا نظير ما اذا حكم بنجاسه الماء من جهة تغيره بأحد أوصاف النجس ثم زال تغيره بنفسه، و شك فى بقاء نجاسته، فلا مانع من استصحاب بقائهما، باعتبار ان التغير بنظر العرف حيثيه تعليلية لا تقيدية و موضوع النجاسه هو طبيعى الماء، هذا غايه ما يمكن أن يقال في تقرير هذا الاستصحاب.

يرد على هذا الاستصحاب بأمور

ولكن يرد عليه أولاً: أن هذا الاستصحاب لو تم فانما يتم فيما اذا

ص: ٦٦

كان طرò العجز بعد دخول الوقت، فإذا دخل وقت الصلاة و كان المكلف متمكنا من القيام أو القراءه ثم عجز، فحينئذ يشك في بقاء وجوب الصلاة، على أساس أن الجزء أو الشرط المتعذر ليس من الاركان المقومه للصلوة، و اما اذا عرض هذا العجز عليه قبل دخول الوقت، فيكون الشك حينئذ في حدوث الوجوب المتعلق بالصلاه من الاول، لاحتمال ان هذا العجز يكون مانعا عن حدوث وجوبها من البدايه، فاذن لا موضوع للاستصحاب.

و ثانيا: أن المقام ليس كالمثال المذكور، لأن المركبات الشرعيه كالصلاه و نحوها لا يتصور فيها التفصيل المذكور، لأن كل شيء مأخذ فيها جزءا أو شرطا فهو مقوم لها و له دخل فيها و فيما يترب عليها من الملائكة و الآثار.

و بكلمه ان كل ما يؤخذ في الصلاه جزءا أو قيادا فهو مقوم لها اما مطلقا و في تمام الحالات الطارئه على المكلف كالاركان أو في حاله خاصه و هي حاله الذكر و الالتفات، فإذا أخذ المولى القراءه في الصلاه فمعناه انها جزؤها و الوجوب تعلق بالصلاه المركبه منها و من غيرها، فإذا سقطت القراءه من جهه عجز المكلف عنها سقطت سائر اجزائها أيضا، على اساس ارتباطيه اجزائها ثبوتا و سقوطا، فإذا سقط الامر عن جزء سقط عن الكل، لأن سقوط الامر عن الجزء انما هو بسقوطه عن الكل، و الا فيستحيل سقوطه عنه، كما أن ثبوت الامر بجزء انما هو بثبوت الامر بالكل، و الا فيستحيل ثبوت الامر به، و الا لزم كونه واجبا مستقلأ لا جزءا للواجب و هذا خلف، وقد تقدم أن وجوب الجزء وجوب ضمني تحليلي لشخص

الوجوب المتعلق بالكل، و لهذا لا- يعقل سقوطه بدون سقوطه عن الكل، فاذن كيف يمكن القول بأن الجزء أو الشرط اذا لم يكن من الاركان فهو كالحيثيات التعليلية.

نعم، بعد سقوط الجزء أو الشرط بالتعذر يشك في حدوث فرد آخر من الوجوب المتعلق بالصلاه الفاقده، و من هنا يكون مقتضى الاصل الاولى ان كل جزء أو شرط مأخوذ من قبل الشارع في الصلاه و نحوها انه ركن و بانتفائه تنتفي الصلاه الا ما قام الدليل على الخلاف كما في باب الصلاه، فان مقتضى حديث لا تعاد ان اركان الصلاه متمثله في الخمس: الركوع و السجود و الطهور و الوقت و القبله، و اما باقى أجزاء الصلاه و شرائطها فلا- تكون ركنا لها، و بانتفائها لا تنتفي حقيقه الصلاه و ان كان انتفائها عن عمد و التفات، نعم اذا كان انتفائها كذلك، يوجب بطلان الصلاه المأمور بها، على اساس ان معنى حديث لا تعاد هو اختصاص جزئيه سائر اجزاء الصلاه و شرطيه سائر شرائطها بحال الذكر و الالتفات، و اما في حال النسيان و الغفله و الجهل المركب و الجهل البسيط عن قصور، فلا تثبت جزئيتها و لا شرطيتها واقعا و حقيقه، مثلا فاتحه الكتاب جزء لها في حال الذكر و الالتفات، و اما في حال الغفله و النسيان و الجهل فهى ليست بجزء لها واقعا و حقيقه، و سوف يأتي البحث عن معنى الحديث موسعا.

فالنتيجه، أن الاصل الاولى في كل جزء أو شرط انه ركن و بانتفائه ينتفي الواجب المركب حكمها و ملاكا الا ما قام دليل خاص من الخارج على أن دخله فيه انما هو في حاله خاصه لا مطلقا.

ولاــ معنى لارجاع ذلك الى العرف، ضروره انه لا طريق للعرف الى تشخيص كون الجزء أو الشرط مقوماً أو غير مقوم بقطع النظر عما ورد من الدليل من قبل الشرع فلا بدّ في تعين ذلك من الرجوع الى الدليل، فان لم يكن دليل خاص في المأسأة فالمرجع الاصل الاولى العملي.

و للسيد الاستاذ (قدس سره)^(١) في المقام تفصيل، فان ثبت شرعاً كون شيء جزءاً للواجب المركب كالصلاه و نحوها، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه، اذ بانتفاءه يتغير الواجب المركب فلا شك في البقاء، و انما الشك في الحدوث اي حدوث فرد آخر من الوجوب المتعلق بالفائد، و ان لم يثبت ذلك من قبل الشارع، فمعناه أن الشارع أو كل بيان ذلك الى العرف، و حينئذ فان كانت نسبة الجزء المتغدر أو الشرط الى سائر الأجزاء أو الشرائط نسبة ضئيله كتبته الواحد في العشرين، يجري استصحاب بقاء الوجوب، لأن الموضوع بنظر العرف باقى، و ان كانت نسبة اليها نسبة معتداً بها كتبته الثالث أو الرابع، فلا يجري الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع بنظر العرف هذا.

غير خفى أن ما أفاده السيد الاستاذ (قدس سره) غريب.

اما أولاً، فلانه لا طريق للعرف نهائياً الى ملائكت الاحكام الشرعيه لا بالنسبة الى اتصف الفعل بالملائكة في مرحله المبادى ولا بالنسبة الى ترتيب الملائكة عليه في الخارج، لوضوح انه ليس بامكان العرف -مهما توفرت الوسائل العلميه لديه - تشخيص أن لدخول الوقت دخلاً في اتصف

ص: ٦٩

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٧٤

الصلاه بالملاک، و ان للقيام دخلا فى ترتب الملاک عليها فى الخارج، لأن كل ذلك بحاجه الى علم الغيب، فاذن كيف يمكن للشارع ايکال ذلك الى العرف.

و ثانياً: على تقدير تسليم امكان ذلك، الا انه لا يوجد مورد أو كل الشارع تشخيص ذلك الى العرف، لما تقدم من أن دليل الجزء أو الشرط لا يخلو من أن يكون له اطلاق أو لا، فعلى الاول يرجع الى اطلاقه سواء أكان لدليل الواجب اطلاق أو لا، لأن دليل الجزء يقييد اطلاقه تطبيقا لقاعدته حمل المطلق على المقيد، وعلى الثاني فان كان لدليل الواجب اطلاق، فهو المرجع وهو يعين أن الحصه الفاقده للجزء أو الشرط المشكوك هي الواجبه، لأن مقتضى اطلاق دليله نفي جزئيه الجزء المشكوك أو شرطيته، و ان لم يكن له اطلاق أيضا، فالمرجع هو الاصل العملى، وقد تقدم ان العجز اذا كان مستوعبا ل تمام الوقت، فالمرجع قاعدته الاستغلال على اثر تنحيز العلم الاجمالى و هو العلم الاجمالى بوجوب الاقل في الوقت او الاكثر في خارج الوقت، و ان لم يكن مستوعبا ل تمام الوقت، فالمرجع هو اصاله البراءه عن التعين على قول، ولكن الصحيح هو التعين كما تقدم، فاذن لا يوجد هنا مورد يرجع الى العرف و ان الشارع أو كل الامر اليه.

استصحاب بقاء الجامع و ما يرد عليه

الوجه الثاني: استصحاب بقاء الجامع بين الوجوب الضمنى للاقل و هو الحصه الفاقده للجزء أو الشرط المتعذر و الوجوب الاستقلالي له.

و فيه اولا، انه من الاستصحاب في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلى و هو عباره عن تردد الكلى بين فرد مقطوع الارتفاع على تقدير

حدوثه و فرد مقطوع البقاء كذلك، فليس الشك فيه متحضا في البقاء لكي يجري الاستصحاب فيه، مثلاً- اذا علمنا اجمالاً بوجود زيد في الدار و سككنا في ان عمرو دخل فيها حين خروج زيد أو لا، وفي مثل ذلك لا يجري استصحاب بقاء الانسان في الدار لعدم تماميه أركانه من اليقين بالحدث و الشك في البقاء، لأن ما هو المتيقن - و هو وجود الانسان في ضمن زيد - قد ارتفع يقيناً و ما هو المشكوك فلا يقين بحدوثه.

و ما نحن فيه كذلك، فان الوجوب المتعلق بالاقل في ضمن الاكثر قد ارتفع يقيناً بتعذر الاكثر، و اما حدوث فرد آخر من الوجوب المتعلق بالاقل بحده فهو مشكوك الحدوث من الاول فلا يقين به، و لهذا لا يجري الاستصحاب.

و ثانياً: مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان موضوع الاستصحاب تام و لكن مع ذلك لا يجري هذا الاستصحاب، لأنه ان اريد به تنجز و جوب الجامع و استحقاق العقوبه على تركه، ففيه أنه غير قابل للتنجز، لأن أحد فرد الجامع هو الوجوب المتعلق في ضمن الاكثر و هو مقطوع الارتفاع من جهة تعذر الاكثر، و اما الفرد الآخر فهو مشكوك الحدوث فلا علم بوجوده حتى يكون الجامع في ضمنه منجزاً، و اما الجامع بما هو مفهوم في عالم الذهن، فلا أثر له لأنه لا وجود له الا فيه.

والخلاصة: ان تنجز الجامع انما هو بتجزء فرده و كلامه- فرديه غير قابل للتجزء، لأن أحدهما لا وجود له و الآخر مشكوك الحدوث.

وأن أريد به اثبات فرد آخر من الوجوب وهو الوجوب الاستقلالي للاقل، ففيه انه لا يمكن الا على القول بالأصل المثبت.

و ما أفاده المحقق العراقي (قدس سرّه)^(١) من هذا الاستصحاب ممحوم باستصحاب بقاء جزئيه الجزء المشكوك الى زمان العجز، لأن الشك في وجوب الاقل مسبب عن الشك في ثبوت الجزئيه في حال العجز و عدم ثبوتها في هذه الحاله.

فيرد عليه أولاًـ ان استصحاب بقاء الوجوب الجامع بين الوجوب الضمني والاسقلالي للاقل لا يجري في نفسه كما مرّ، لا ان عدم جريانه من جهة انه ممحوم باستصحاب بقاء جزئيه الجزء في حال التعذر.

و ثانياًـ ان استصحاب بقاء الجزئيه لاـ يجري في نفسه لعدم ترتيب أثر عليه، فانه أن أريد به اثبات تنجذب الوجوب الجامع بين الضمني والاستقلالي و ترتيب العقوبه على مخالفته.

فيرد عليه، أن الجامع غير قابل للتنجذب في ضمن كلاـ فرديه، اما الوجوب الضمني فقد ارتفع يقيناً فلا وجود له، و اما الوجوب الاستقلالي فهو مشكوك الحدوث فلا علم به.

فالنتيجه، أن الجامع المذكور غير قابل للتنجذب بالعلم الوجداني فضلاً عن الاستصحاب، و ان أريد به اثبات دخاله الجزء أو الشرط المتعذر في ترتيب الملوك على الواجب في الخارج، فيرده ان ترتبيه عليه عقلياً لا شرعاً، فلا يمكن اثباته بالاستصحاب الا على القول بالأصل المثبت.

ص: ٧٢

و ان أريد به اثبات وجوب الجزء فى هذه الحاله و هو وجوبه الضمنى، فهو مقطوع الارتفاع بالعجز عنه، فالنتيجه أن ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) لا يرجع الى معنى صحيح.

استصحاب الوجوب بمفاد كان التامه و الجواب عنه

الوجه الثالث: استصحاب الوجوب بمفاد كان التامه، فانه كان معلوماً للمكلف قبل تذرع الجزء أو الشرط و بعد تذرره نشك في بقائه فلا مانع من استصحاب بقائه.

والجواب: أنه ان أريد بالوجوب بمفاد كان التامه الوجوب بقطع النظر عن تعلقه بالصلاه مثلاً، فيرد عليه أن الوجوب لا يمكن أن يوجد بدون المتعلق لا-في عالم الجعل ولا-في عالم الفعلية، غايه الامر أن متعلقه في عالم الجعل مجرد مفهوم ذهنى، لأن الوجوب أمر اعتبارى يوجد بنفس اعتبار المعتبر بدون التوقف على مؤنه زائد و لا وجود له الا في عالم الاعتبار و الذهن، و لا يمكن أن يوجد في الخارج و الا لكان أمراً خارجياً و هذا خلف، و من هنا قلنا ان للحكم مرتبه واحده و هي مرتبه الجعل، فان وجوده و فعليته انما هو بالجمل و الاعتبار، و اما مرتبه الفعلية فهي ليست من مراتب الحكم بل هي مرتبه فاعليته و محركيته و هي بفعليه موضوعه في الخارج.

مثلاً متعلق الوجوب في عالم الجعل و الاعتبار مفهوم الصلاه في عالم الذهن، و متعلق فاعليته و محركيته الصلاه بأجزائها الواقعية في الخارج، لأن فاعليته أمر تكويني متعلقه بالصلاه بكامل اجزائها في الخارج و تعلقها بكل جزء منها ضمنى، و لهذا فاعليته لكل جزء منها انما هي بفاعليته للكل

لـ-مستقله، فإذا دخل وقت الصلاه على البالغ العاقل القادر، تصبح فاعليه وجوبيها فعليه و يكون محركا و داعيا فعلا الى الاتيان بها، و حيث ان فاعليه وجوبيها بالنسبة الى الصلاه بكامل اجزائها، فحينئذ اذا تعذر بعض اجزائها سقطت فاعليته عنه، و سقوطها عنه انما هو بسقوطها عن الكل و هو الصلاه بكامل اجزائها، و الا لزم التكليف بغير المقدور، لاستحاله الدعوه الى الممتنع و التحرير الى المحال، على اساس ارتباطيه فاعليته لكل جزء بفاعليته لسائر الاجزاء ثبوتا و سقوطا، و لذلك لا يمكن التمسك باستصحاب فاعليته لسائر الــاجزاء، لأن فاعليته الاوليه بالنسبة الى الصلاه بتمام اجزائها، حيث انها فاعليه شخصيه قد سقطت بتعذر بعض اجزائها بسقوط موضوعها و لا يعقل بقائها، و اما حدوث فرد آخر من الفاعليه بالنسبة الى سائر الاجزاء فهو بحاجه الى دليل.

و الخلاـصه: أن الشك فى التكليف ان كان فى مرحله الجعل فهو لاـ يتصور الاـ من جهة النسخ، و لاـ مانع من التمسك باستصحاب عدمه اذا شك فيه، و ان كان فى مرحله الفعلية، فلا يجرى الاستصحاب الا اذا فرض اليقين بالحاله السابقه و الشك فى بقائها و ان كان بنحو التقدير و الفرض كما فى الشبهات الحكميه.

و اما فى المقام، فلا تم اركان الاستصحاب، لأن ما هو متيقن هو فاعليته للكل و هو قد ارتفع بتعذر بعض اجزائه، و اما فاعليته للباقي فيكون الشك فى أصل حدوثها لا فى بقائها.

و من هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سرّه)^(١) من أن الوجوب عرض فلا- يتصور بدون المتعلق مبني على التسامح، ضروره أن الوجوب امر اعتبارى لا واقع موضوعى له الا في عالم الاعتبار والذهن بينما يكون للغرض واقع موضوعى.

و ان أريد به الاعم من الوجوب المتعلق بالصلاه التامه و المتعلق بالصلاه الناقصه، فيرد عليه انه من استصحاب وجوب الجامع، وقد مر انه لا يجري في نفسه، اذ لا اثر لاثبات الجامع وجداًنا فضلاً عن اثباته بالاستصحاب، واما اثبات فرد آخر به و هو وجوب الاقل لا يمكن الا على القول بالأصل المثبت، هذا اضافه الى انه من القسم الثالث من اقسام استصحاب الكل.

و قد يفسر الوجوب بمفاد كان التامه بتفسير آخر و هو أن الوجوب المتعلق بالصلاه ينبع على تمام أجزائها، و على هذا فان كان النظر الى الوجوب المنبسط على الاجزاء بحدده، فلا يجري استصحاب بقائه عند تعذر حده، مثلاً الوجوب المتعلق باجزاء الصلاه مع السوره يكون حد - هذا الوجوب المنبسط - السوره، و حينئذ فاذا تعذر السوره ارتفع هذا الوجوب المنبسط من جهه تعذر متعلقه، فاذن لا شك في ارتفاع هذا الوجوب بارتفاع متعلقه، و ان كان النظر الى الوجوب بما هو لا بما هو محدود بحد معنوي ان حده غير ملحوظ و هو السوره مثله و عندئذ فاذا تعذر السوره يشك في بقاء هذا الوجوب فلا- مانع من استصحاب بقائه.

ص: ٧٥

و فيه أولاً- ما عرفت من أن الوجوب أمر اعتبارى لا وجود له الا في عالم الاعتبار والذهن، و متعلقه في هذا العالم مجرد مفهوم ذهنى ولا يتصور الانبساط في هذا العالم، و اما في عالم الخارج فلا يعقل انبساطه و الا لكان امرا خارجيا و هذا خلف.

نعم المنبسط في هذا العالم انما هو فاعليته و هي أمر تكويني و هذه الفاعليه و ان كانت منبسطه على اجزاء الصلاه الا انها في كل جزء مرتبطة بسائر الاجزاء ثبوتا و سقوطا، فإذا سقطت عن جزء بالتعذر فقد سقطت عن الكل و الا فلا يعقل سقوطها عن الجزء الا بسقوطها عن الكل، لأن فاعليته لكل جزء انما هي بفاعليته للكل، و سقوطها عن كل جزء انما هو بسقوطها عن الكل لمكان ارتباطيه فاعليته لكل جزء بفاعليته للكل ذاتا و حقيقه.

و ثانيا: ان كان النظر الى ذات الوجوب المنبسط فهو من استصحاب الجامع وقد مرّ انه غير جار.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه، و هي انه لا يمكن اثبات وجوب باقى عند تعذر جزء او شرط بالاستصحاب.

و اما الامر الثاني و هو الروايات، فقد يستدل على وجوب باقى بها و هي متمثله في ثلاث طوائف:

الاولى: الروايه النبويه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المنقوله عن ابى هريره انه قال فى حديث طويل: (اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[\(١\)](#).

ص: ٧٦

١- (١) - بحار الانوار ج ٢٢ ص ٣١

الثانیه: مرسله الغوالى اللثالى عن امير المؤمنین (عليه السلام): (ما لا يدرك كله لا يترك كله)[\(١\)](#).

الثالثه: أيضاً مرسله الغوالى اللثالى عن امير المؤمنین (عليه السلام):

(الميسور لا يسقط بالمعسور)[\(٢\)](#).

فاذن يقع الكلام في هذه الروايات تاره في سندها و أخرى في دلالتها.

اما الكلام في سندها فلأنها جمیعاً ضعیفه من ناحیه السند ولا يمكن الاعتماد على شيء منها، اما الاولى فلا وجود لها في روایاتنا و كتبنا لا- عينا و لا أثرا و انما هي موجوده في كتب العامه و السند ضعیف جداً، و اما الثانية و الثالثه فمضافاً الى انهما مرسله، فقد ناقش في الكتاب و صاحبه من ليس ذأبه المناقشه في سند الروايات كصاحب الحدائق (قدس سرّه)، حيث انه يرى ان الروايات الموجودة في الكتب المعتره جمیعاً روایات قطعیه سندان و رويت بطريق الاحد و لكنها في الواقع روایات متواتره و مع ذلك فقد ناقش فيها.

و دعوى[\(٣\)](#) ان جبار تلک الروايات بعمل المشهور بها، مدفوعه أولاً انه لا اصل لهذه الدعوى، و ثانياً ان المشهور لم يعملوا بها، نعم انهم عملوا بقاعدته الميسور في باب الصلاه فقط، هذا لا من جهه هذه الروايات بل من جهة روایه أخرى و هي ان الصلاه لا تسقط بحال.

ص: ٧٧

١- (١) - بحار الانوار ج ٥٦ ص ٢٨٣

٢- (٢) - بحار الانوار ج ١٠٢ ص ١٦٨

٣- (٣) - فرائد الاصول ج ٢ ص ٥٩٨

و اما الكلام في دلالتها، فتاره يقع في الروايه الاولى و أخرى في الروايه الثانيه و الثالثه، اما الروايه الاولى، فمورداتها العام الافرادي، لأن الصحابي قد سئل عن رسول الراكم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن وجوب الحج في كل عام، و قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لو قلت نعم لوجب في كل عام لما استطعتم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» و كلامه منه في هذه الجمله ظاهره في ان المراد من الشيء العام المجموعى و هو لا ينطبق على مورداتها و هو الحج، لأن وجوبه في كل عام افرادي لا مجموعى، فاذن هناك عده تساؤلات و اشكالات.

الاول: أن مورد الروايه حيث انه عام افرادي فهو يتضمن أن يكون المراد من الشيء العام الافرادي، و كلامه منه فيها تقتضى ان يكون المراد من الشيء العام المجموعى، فاذن لا يمكن الجمع بينهما، و حيث ان تخصيص الروايه بغير مورداتها و خروجه عنها مستهجن عرفا فلا يمكن، و لا بد حينئذ من التصرف في كلامه منه اما بحملها على البيانه أو انها زائده.

والجواب: ان كلامه منه في الروايه و ان كانت داله على التبعيض، الاـ انها لاـ تمنع عن اراده العام الافرادي من الشيء، لأنـ التبعيض كما ينسجم مع العام المجموعى كذلك ينسجم مع العام الافرادي، و لهذا يصدق انه أتى ببعض افراد العام، فاذن انـ كان المراد من الشيء العام الافرادي، فكلامه منه تدل على الآتيان ببعض افراده المقدور و المستطاع، و انـ كان المراد منه العام المجموعى، فكلامه منه تدل على الآتيان ببعض اجزاءه المقدور و المستطاع.

و من هنا ذكر المحقق الاصفهانى (قدس سرّه)^(١) ان كلمه منه موضوعه للدلالة على التبعيض بمعنى الاقتطاع والابراج اي ابراج البعض، سواء أكانت نسبة ذلك البعض الى العام نسبة الجزء الى المركب أم نسبة الفرد الى الكلى لصدق البعض على كل فرد من افراده، على اساس ان للكلى نحو احاطة و شمول لأفراده، فيصدق ان الخارج منه بعض افراده، و ما ذكره (قدس سرّه) صحيح و ان كان خلاف الظاهر، و حيث ان تخصيص الرواية بغير موردها مستهجن عرفا، فيكون ذلك قرينه على ان المراد من الشيء أعم من العام الافرادى والمجموعى، فاذن لا تنافي بين الرواية و موردها.

الثانى: ان كلمه منه و ان كانت لا تمنع من أن يراد من الشيء أعم من العام الافرادى والمجموعى معا، الا ان هناك مانعا آخر عن اراده الامر منه و هو ان المراد من الشيء ان كان العام الافرادى فلازمه أن يكون الامر بالاتيان بقوله فأتوا منه امرا ارشاديا، لأنه امر بالامثال و الاتيان بالمؤمر به فى المرتبة السابقة فلا يمكن أن يكون امرا مولويا، و ان كان المراد به العام المجموعى، فالامر بالاتيان منه امرا مولوى باعتبار ان الامر الاول المتعلق بالشيء المركب قد سقط بتعذر بعض اجزائه، و على هذا فالامر بالحصه الناقصه الفاقده للجزء او الشرط امر جديد.

و ان شئت قلت، ان الامر الاول الذى تعلق بالاكثر قد سقط جزما بتعذر بعض اجزائه او شرائطه، و الامر الثانى الجديد تعلق بالاقل و هو امرا مولوى، و من الواضح انه لا يمكن أن يراد من قوله فأتوا منه الامر الارشادى

ص: ٧٩

-١- (١) - نهاية الدرایه ج ٢ ص ٧٠٣ (المطبوع في ٣ مجلدات)

و المولوى معا، و عليه فلا يمكن أن يراد من الشىء العام الافرادي و المجموعى كذلك، فاذن لا محالة يكون المراد منه اما العام الافرادي او المجموعى، و حيث ان تخصيص الروايه بغير موردها قبيح عرفا، فيكون هذا قرينه على ان المراد منه العام الافرادي.

والجواب: ان الامر بالاتيان فى الروايه متفرع على الامر بالشىء فى المرتبه السابقة سواء أريد من الشىء العام الافرادي أو العام المجموعى، لأن قوله اذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، ظاهر فى ان الامر بالاتيان متفرغ على الامر الاول المتعلق بذات الشىء، و الامر الثانى تعلق باتيانه امثالا و اطاعه للامر الاول، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون المراد من الشىء العام المجموعى أو العام الافرادي، اما على الاول فواضح، و اما على الثاني فلأن الامر بالاتيان به امثالا لأمره قرينه على ان الباقي مأمور به بامر جديد و الا فلا يكون هذا الامر امرا بالاتيان به بداعى امثال أمره و هذا خلف، و لهذا لا يكون هذا الامر امرا مولوا، لانه أمر بالاطاعه و الامثال للامر الاول، و الخلاصه ان المراد من الشىء فى الروايه اذا كان العام المجموعى، فالامر بالاتيان به فى نفسه قرينه على ان الباقي من المركب مأمور به بأمر جديد، و الساقط انما هو الامر المتعلق بالمركب التام من جهة تعذر بعض اجزائه و كذلك اذا كان المراد منه العام الافرادي.

الثالث: ان ظاهر الروايه انها فى مقام بيان قاعده كليه و هى ان المولى اذا أمر بشىء وجب الاتيان منه بالمقدار الممكن و المستطاع، و لكن هذه القاعده لا تنطبق على مورد الروايه و هو الحج، باعتبار انه واجب على

المستطيع مره واحده طول عمره، فإذا أتى به مره لم يجب عليه الاتيان به مره ثانية عند الاستطاعه و التمكّن منه مع ان مقتضى هذه القاعدة هو الاتيان به عند الاستطاعه، فاذن لا بد من علاج هذه المشكلة، وقد ذكر في علاجها امران:

الامر الاول: أن يقوم بالتصرف في الروايه اما بحمل كلمه منه على البيانيه أو انها بمعنى (البا) للتعديه و (الما) مصدريه لا موصوله أو انها زائده كما في قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) [\(١\)](#) ، و على هذا فيكون مفاد الروايه ارشادا الى أن التكليف مشروط بالقدرة، فإذا أمر المولى بشيء فأتوا به عند الاستطاعه و القدرة، هذا اذا كانت كلمه منه بمعنى البا للتعديه، و اما اذا كانت زائده، فمعنى الروايه فأتواه عند الاستطاعه، و على هذا فالروايه تنطبق على الحج، لأن الامر المتعلق بالحج الموجه الى المستطيع انما تعلق بصرف وجوده، فاذن لا محالة يسقط بالاتيان به، و اما وجوب الاتيان به مره أخرى فهو بحاجه الى دليل و لا دليل عليه بل الدليل على العدم موجود.

الامر الثاني: ان الروايات التي تنص على ان حجه الاسلام واجبه على كل مكلف مستطيع في طول عمره مره واحده تقيد اطلاق هذه الروايه بغير موردها.

ثم ان الظاهر من هذين الامرین الاول، على اساس ان تقيد اطلاق الدليل بغير مورده مستهجن عرفا و ان كان بالدليل، باعتبار انه المتيقن

ص: ٨١

٤٠ - (١) - النور آيه

من اطلاقه، فاذن مفاد هذه الرواية ارشاد الى قاعده كليه و هي حكم العقل باشتراط التكليف بالقدرة و الاستطاعه على اساس قبح تكليف العاجز.

و من هنا يظهر ان ما ذكره بعض المحققين (قدس سرّه)^(١) من ان مفاد هذه الرواية قاعده كليه للحد الاقصى للتکاليف الشرعية لاـ الحد الادنى، بمعنى ان كل أمر صدر من المولى لا يجب امثاله أكثر من المقدار المستطاع، و اما ما هو حده الادنى فيتبع دليله، و ان المراد من الاستطاعه العرفية اي ما يقابل الحرج و المشقة عرفا لا القدرة العقلية، لا يمكن المساعدة عليه، لأن ما ذكره (قدس سرّه) مبني على التحفظ بظاهر الرواية و عدم رفع اليدين عن ظهور كلامه منه في التبعيض، و على اساس هذا الظهور تدل الرواية على قاعده كليه للحد الاقصى للتکليف في مقام الامثال و هو امثاله بالقدر المستطاع و القدرة لا الحد الادنى فان المتبوع فيه دليله، و حيث ان دليل وجوب الحج يدل على وجوبه بالحد الادنى و هو امثاله في طول عمره مره واحده فلا يكون مشمولا للاقاعده، و معنى هذا خروج موردها عنها و تخصيصها بغيره، و لكن قد عرف انه لا يمكن تخصيص الرواية بغير موردها، لأن ذلك بنظر العرف مستهجن و قبيح، و لهذا لا يمكن الالتزام به، فمن أجل ذلك لا بد من التصرف في الرواية و رفع اليدين عن ظهورها و هو القاعده المذکورة للحد الاقصى للتکاليف الشرعية و التصرف في كلامه منه كما مرّ.

هذا اضافه الى حمل الاستطاعه على الاستطاعه العرفية مقابل الحرج و المشقة خلاف الظاهر، لأن الظاهر منها القدرة العقلية.

ص: ٨٢

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٣٨٧

فالنتيجة، أن الرواية ساقطه سندًا و دلالة.

هذا اضافه الى متن هذه الروايه غير قابل للتصديق، اذ لا يتحمل صدورها بهذا المتن من النبي الاكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و اليك نصه: «سأل صحابي عن وجوب الحج في كل عام، وأجاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بانه لو قلت نعم لوجب كل عام ولو وجوب لما استطعتم و كفرتهم^(١)» وهذا كما ترى، فإنه من أوضح مصاديق العقاب على ما لا يقدر، وكيف يمكن ذلك، ومن هنا لا يكون متن هذه الرواية قابلاً للتصديق.

واما الروايه الثانية و هي ما لا يدرك كله لا يترك كله، فيقع الكلام فيها من جهات:

الاولى: ان كلمه (لا) في جمله لا يترك كله هل هي نافية أو ناهية.

الثانية: ان المراد من كلمه (كل) في كلتا الجملتين هل هو العموم الأفرادي أو المجموعى أو الجامع بينهما، أو ان المراد منها فى الجمله الاولى العموم الأفرادي و فى الثانية العموم المجموعى أو بالعكس.

الثالثة: هل يمكن أن يراد من الوصول فى الجمله الاولى العموم الأفرادي و العموم المجموعى معاً أو لا؟

اما الكلام فى الجهة الاولى، فالظاهر انها نافية لا ناهية لسبعين:

الاول: ان كلمه (لا) اذا دخلت على فعل المضارع ظاهره فى النفي دون النهي، و عليه فالحمل على النهى بحاجه الى عنايه زائده ثبوتا و اثباتا، و الفرض عدم ثبوت العنايه الزائده لا فى نفس الروايه و لا من الخارج.

ص: ٨٣

الثانى: ان هذه الجمله حيث انها متفرعه على الجمله الاولى و هى ما لا يدرك كله فلا يمكن أن تكون كلامه (لا) ناهيه و الا لكان معناها حرمه ترك الكل و هذا غير محتمل، لأنه تكليف بغير المقدور، فاذن لا- محاله تكون كلامه (لا) نافيه و مفادها الارشاد الى ان الواجب بسبب عدم ادراكك تمام افراده او تمام اجزائه لا يسقط.

فالنتيجه، انه لا يمكن أن تكون الكلمه (لا) ناهيه كما في قوله تعالى:

«فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ» [\(١\)](#) فان كلمه (لا) فيه ناهيه.

و بكلمه ان الجمله الثانيه ظاهره فى الارشاد على كلام التقديرين اي سواء أكان المراد من الموصول العام المجموعى أم العام الافرادى، اما على الفرض الاول فلأن مفادها الارشاد الى عدم سقوط الميسور من أجزاء الواجب بالمعسور منها، فان معنى "لا يترك كله" اي لا يسقط الميسور من الاجزاء، و من الواضح ان السقوط فرض الثبوت، فاذن لا بد من فرض ثبوت الامر بالاجزاء الباقيه و هي الاجزاء الميسوره، و يدل على ذلك قوله «لا يترك كله» فإنه كاشف عن ثبوت الامر بالاجزاء الميسوره.

واما على الفرض الثاني، فلأن دلالة الجملة الثانية على عدم السقوط تكون على القاعدة، لأن كل فرد من افرادها موضوع مستقل للحكم، فإذا سقط الحكم عن فرد بسبب التعذر أو نحوه، فلا موجب لسقوط الحكم عن سائر الافراد، فاذن تكون الجملة بمثابة الاخبار عن ذلك، بينما تدل هذه

٨٤:

۱- آیہ الیقرہ (۱) - ۱۹۷

الجمله على الفرض الاول على عدم السقوط بالمطابقه و على ثبوت أمر جديد بالباقي بالالتزام.

فالنتيجه، ان مفاد الجمله الثانيه عدم سقوط الباقي من افراد الواجب اذا كان المراد من الموصول فيها العموم الاستغراقي، و اجزاء الواجب اذا كان المراد منه العموم المجموعى.

المراد من الموصول اعم من العام الافرادي و المجموعى

و اما الكلام فى الجهة الثانية، فلا- شبهه فى ان المراد من الموصول اعم من العام الافرادي و المجموعى و لا وجه لتخصيصه باحدهما و هذا ظاهر، و انما الكلام فى ان المراد من الكل فى كلتا الجملتين هل هو العموم الافرادي أو المجموعى أو ان العموم فى احدهما مجموعى و فى الآخر افرادى، فيه وجوه:

الصحيح فى المقام أن يقال ان المراد من الموصول فى قوله «ما لا يدرك كله» ان كان العام الافرادي، فالمراد من كلمه (كل) فيه عموم السلب يعني العام الافرادي، و المراد من كلمه (كل) فى الجمله الثانية، سلب العموم و هو مساوق للموجبه الجزئيه، بمعنى ان تعذر الاتيان بجميع افراد الواجب، لا- يوجب جواز ترك الجميع و نتيجه ذلك هي وجوب الاتيان باليسور من افراد الواجب.

و ان كان المراد من الموصول فيه العام المجموعى، كان مفاده حكما مولويا و هو وجوب الباقي بعد سقوط الوجوب عن الكل، لأن وجوب الباقي وجوب جديد بينما اذا كان العام افرادي، كان وجوب كل فرد منه وجوبا مستقلا، على اساس ان كل فرد تمام الموضوع، فاذا سقط وجوب

فرد من جهة عجز المكلف عن الاتيان به، فلا- موجب لسقوطه عن الباقي، و لهذا يكون مفاد الجمله الثانيه على هذا الفرض ارشاديا، و حيث ان الجمع بين المولويه و الارشاديه فى دليل واحد لا يمكن، فلا محاله تكون اراده كل منهما بحاجه الى قرينه و لا- قرينه فى المقام لا على المولويه و لا على الارشاديه لا فى نفس الروايه و لا من الخارج، فاذن تصبح الروايه مجمله فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب الباقي فى الواجبات المركبه كالصلاه و نحوها.

و دعوى، ان الاصل الاولى فى الروايه الصادره عن المعصومين (عليهم السّلام) هو المولويه و اراده الارشاديه منها بحاجه الى قرينه، مدفوعه، فان ذلك انما هو فيما اذا كان متعلق الامر و النهى مناسبا لأراده كل من المولويه و الارشاديه، فحينئذ اذا شك فى المولويه و الارشاديه، فالاصل الاولى هو المولويه لا فى مثل المقام، فان متعلق الجمله الثانيه ان كان الباقي من اجزاء الواجب فمفадها مولوي، و ان كان الباقي من افراد الواجب فهو ارشادى و لا يمكن أن يكون مولويها، و من الواضح ان اصاله المولويه لا تعين متعلقها هذا.

وللمناقشة فيه مجال، اما او لا- فلا- مانع من أن يكون مفاد الجمله الثانيه مولويها على كلا التقديرتين، اما على تقدير أن يكون المراد من الموصول فيه العام المجموعى فالامر واضح، لأن مفادها وحجب الباقي بوجوب جديد بعد سقوط الوجوب الاول، و اما على تقدير أن يكون المراد من الموصول العام الافرادى، فلا مانع من أن يكون الداعى للنفي عن ترك

الكل المساوق للامر بعدم سقوط الباقي من افراد العام للتأكيد و الاهتمام به فانه يدعو المولى الى الامر الثاني، فاذن ليس مفاد الجمله الثانية مجرد اخبار عن عدم السقوط بدون ان تتكلف شيئا زائدا.

و ان شئت قلت، ان الجمله الثانية مولويه و ان كان المراد من الموصول فيها العام الافرادي، غايه الامر ان المولويه انما هي في التأكيد للحكم الاول و الاهتمام به، و اما اذا كان المراد منه العام المجموعى، فالمولويه انما هي في تأسيس حكم جديد متعلق بالباقي.

و دعوى، ان لازم ذلك هو استعمال الجمله في معنيين هما التأكيد و التأسيس، وهذا لا يمكن.

مدفعه اما اولاـ فلأن التأكيد و التأسيس امران متتراعن بلحاظ أمر خارج عن مدلول اللفظ، اذ الاول متزع من كون مدلول اللفظ مسبوقا بالخطاب و الثاني متزع من عدم كونه مسبوقا به، لأن مدلول الجمله الثانية النفي التشريعى و هو قد يكون تأكيدا و قد يكون تأسيسا، وعلى هذا فلا مانع من حمل قوله «لا يترك كله» على النفي التشريعى فى كلا الفرضين، و ثانيا انه لا مانع من ان يكون مفاد الجمله الثانية ارشادا الى عدم سقوط المقدار الباقي و ثبوته فى الذمه، غايه الامر ان كان المراد من الموصول العام الافرادي، فعدم سقوط الباقي على القاعدة فالجمله ترشد اليه، و ان كان المراد منه العام المجموعى، فالجمله تدل بالمطابقه على عدم سقوط الباقي و ترشد اليه و بالالتزام على وجوبه، و منشاء هذه الدلاله هو الحفاظ على الدلاله المطابقية و الا لكان الدلاله المطابقية لغوا.

فالنتيجه، ان مفاد الجمله المطابقى الارشاد على كلا التقديرین، غایه الامر على الفرض الاول ليس لها دلالة التزاميه، و اما على الفرض الثانى فلها دلالة التزاميه بمقتضى دلالة الاقتضاء.

و بكلمه أخرى ان مفاد الجمله الثانية ارشادى على كل تقدير، اما على الفرض الاول فهو على القاعدة، لأنها لا تتكلف شيئا زائدا، و اما على الفرض الثانى فايضا الامر كذلك، و النكته فيه ان هذه الروايه ليست فى مقام التشريع بل هي فى مقام بيان قاعده كليه فى ظرف الامثال، و هي ان الواجب اذا تعذر امثاله بتمام اجزائه من جهة عجز المكلف عن بعض اجزائه، فلا يترك جميع اجزائه، بل عليه الاتيان بالاجزاء الميسوره المطلوبه فى المرتبه السابقة، و هذه الجمله اي الجمله الثانية تكشف عن ان الاجزاء الميسوره واجبه بوجوب جديد مولوى و بدليل آخر بعد سقوط الوجوب الاول كما فى باب الصلاه، فان وجوب الاجزاء الميسوره الباقيه واجب مولوى و هي تكشف عنه بالدلالة الالتزاميه بنحو الكبri الكليه، مثلا لو قال المولى لا تترك الصلاه فانه ارشاد الى وجوبها لا ان مفاده حرمه الترك، لوضوح انه المتفاهم العرفي منه.

الى هنا قد تبين ان هذه الروايه لو كانت ثابته سندًا لكان مفادها الارشاد الى ان كل واجب في الشرعيه المقدسه اذا لم يتمكن المكلف من الاتيان به بتمام اجزائه في مرحله الامثال فلا يترك تمام اجزائه، يعني يأتي بالاجزاء الميسوره الباقيه و يترك الاجزاء المعسورة، و قوله لا يترك ارشاد الى ان الاجزاء الباقيه مطلوبه من المولى في المرتبه السابقة، و نتيجه ذلك انا

لا نحتاج فى وجوب الاتيان بالاجزاء الباقيه بعد تعذر بعضها الى دليل خاص فى كل واجب، فان هذه الروايه دليل عام و بمثابة كبرى كلية لكافة الواجبات فى الشريعة المقدسه.

و ثانيا مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان مفادها مولوى اذا كان المراد من الموصول العام المجموعى، فمع ذلك لا مانع من الجمع بين المولويه والارشاديه، على اساس انهمما من صفات المدلول التصديقى الجدى و مرتبطة به دون المدلول التصورى الوصفى فانه لا يتصف بالمولويه و لا بالارشادى، و على هذا فالجمله الثانيه مستعمله فى معناها الموضوع له و هو واقع النسبة فى مرحله التصور و هي قد تتصف بالانشائيه و المولويه فى مرحله التصديق و قد تتصف بالارشاديه فى هذه المرحله، و على هذا فان كان المراد من الموصول فى الجمله الاولى العام الاستغرaci ف فهو يناسب الارشاديه، فاذن بطبيعة الحال يكون المطلوب التصديقى من الجمله الثانيه الارشاد، و ان كان المراد منه العام المجموعى، فالمطلوب التصديقى الجدى منها لا محالة يكون المولويه، و على هذا فلا يلزم من اراده المولويه والارشاديه من الجمله الثانيه اي محذور، لا محذور استعمال الجمله فى معنيين، لأنها مستعمله فى معنى واحد فى مرحله التصور، و لا اجتماع المولويه والارشاديه على شيء واحد فى مرحله التصديق، و عليه فلا-مانع من اراده المولويه والارشاديه معا منها فى مرحله الاراده التصديقية، لأن اختلاف العام المجموعى مع العام الاستغرaci يتطلب ذلك، حيث ان اراده

المولويه فى مرحله التصديق تتبع اراده العام المجموعى من الموصول، و اراده الارشاديه فى هذه المرحله تتبع اراده العام الاستغراقي من الموصول.

فالنتيجه، انه لاـ مانع من ان يراد من الموصول فى الجمله الاولى الاعم من العام الاستغراقي و المجموعى، و هذا كما لا يستلزم استعمال الموصول فى معنيين كذلك لاـ يستلزم استعمال الجمله الثانيه فى معنيين فى مرحله التصور، فانها مستعمله فى واقع النسبة و هى قد تتصف بالانشائيه و المولويه و قد تتصف بالارشاديه و الاخباريه هذا.

و قد أورد المحقق صاحب الكفايه (قدس سره)^(١) على الاستدلال بهذه الروايه، بتقرير ان النهي فى الجمله الثانيه ظاهره فى الحرم، و هذا الظهور معارض لأطلاق الموصول للمستحبات و شموله لها و عدم اختصاصه بالواجبات، و من المعلوم ان هذا الاطلاق لا ينسجم مع ظهور النهي فى الحرم، فان مقتضى ظهوره فيها وجوب الاتيان بالباقي و عدم جواز تركه، و اما اذا كان الباقى من اجزاء المستحب او افراده فلا يجب الاتيان بالباقي و لا يحرم تركه، و حيث انه لا ترجح لأحدهما على الآخر فيسقطان معا، فلا يثبت حينئذ الا رجحان الاتيان بالباقي و مرجوحيه تركه على اساس أن ظهوره فى الحرم قد سقط.

والجواب: أولـ ان هذا الاشكال مبني على ان تكون الجمله ناهيه، وقد من انها خلاف الظاهر، لأن الظاهر من كلامه (لا) فى الجمله الثانيه هو انها نافيه لا ناهيه، و عليه فالجمله لا تدل على اللزوم، لأن دلالته حينئذ تتبع

ص: ٩٠

حكم الباقي من الاجزاء، فان كان الباقي من اجزاء الواجب او افراده فهو واجب و ان كان من اجزاء المستحب او افراده فهو مستحب لا واجب، فاذن لا مانع من ان يراد من الموصول الاعم من المستحب، هذا اضافه الى ما ذكرناه من ان الجمله ارشاديه على كلا التقديرتين، وعلى هذا فالجمله في الدلاله على الارشاد تتبع المرشد اليه، فان كان المرشد اليه محكوما باللزوم فالجمله ترشد اليه، و ان كان محكوما بالاستحباب فترشد اليه.

و ثانيا مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الجمله الثانيه ظاهره في الحرمه، و حينئذ فلا بد من تقديم ظهور الجمله في الحرمه على ظهور الموصول في الاطلاق، و ذلك لأن دلاله النهي على الحرمه انما هي بالوضع و دلاله الموصول على الاطلاق انما هي بمقدمات الحكمه، و الدلاله الوضعيه حيث انها اظهر من الدلاله الاطلاقيه، فتقدمن عليها بملك تقديم الاظهر على الظاهر الذي هو من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي، هذا اضافه الى ان التعارض لو كان بين ظهور المحمول في القضيه و اطلاق الموضوع، فيقيد ظهور المحمول على اطلاق الموضوع عرفا لأنه بنظر العرف قرينه على الثاني.

و ما نحن فيه من هذا القبيل، لأن المحمول و هو الجمله الثانيه ظاهره في الحرمه، و الموصول الذي هو موضوع القضيه في الجمله الاولى ظاهر في الاطلاق، و في مثله يحكم العرف بتقديم ظهور المحمول على ظهور الموضوع من باب تقديم القرينه على ذيها، و عندئذ فيقيد اطلاق الموصول بغير المستحبات.

فالنتيجة، ان ما ذكره (قدس سره) من الاشكال غير تام.

الى هنا قد تبين ان هذه الروايه لو كانت تامه سندا، فلا بأس بدلالتها على الكبرى الكليه و هي ان المكلف اذا عجز عن الاتيان بالواجب بتمام اجزائه و شرائطه أو بتمام افراده في ظرف الامثال فلا يجوز له ترك الباقي.

الكلام في روايه (ان الميسور لا يسقط بالمعسور) والاحتمالات الوارده فيها

و اما الكلام في الروايه الثالثة و هي: «ان الميسور لا يسقط بالمعسor» فقد تقدم انه لا يمكن الاعتماد عليها سندا و مع الاغماض عن سندتها، فهل يمكن الأخذ بدلالتها؟

والجواب: ان فيها احتمالات:

الاحتمال الاول: ان كلامه (لا) في جمله لا يسقط نافيه صرفه.

الاحتمال الثاني: انها نافيه تشريعيا.

الاحتمال الثالث: انها ناهيه.

اما الاحتمال الاول: فهو غير بعيد بل لا يبعد دعوى ظهورها في الاخبار عن أن الميسور من الواجبات المركبة لا يسقط بالمعسor منها، بينما قوله في الروايه الثانية «ما لا يدرك كله لا يترك كله» ليس كهذه الروايه في الظهور في الاخبار.

والخلاصة: ان جمله الميسور لا يسقط بالمعسor، ظاهر في الاخبار بنحو الكبرى الكلية التي تنطبق على كل واجب مركب اذا تعذر بعض اجزائه.

ودعوى، ان الوجوب الاول المتعلق بالواجب بكامل أجزائه قد سقط بتعذر البعض و لا يعقل بقائه للاجزاء الميسورة، و لا تكون تلک الاجزاء

واجبه مستقله، و هذا خلف فرض انها اجزاء الواجب، فاذن لا بد من حمل الروايه على العموم الافرادي، فان تعذر بعض افراده لا يوجب سقوط الحكم عن افراده الميسوره.

مدفعه، بأن عدم السقوط في الروايه قد أُسند إلى الأجزاء الميسوره لا إلى حكمها، بمعنى ان هذه الأجزاء باقيه في الذمه، غايه الامر بوجوب آخر جديد لاـ بالوجوب الاول الساقط، فاذن قوله لا يسقط يدل بالمطابقه على عدم سقوط الأجزاء الميسوره وبالالتزام على ان عدم سقوطها من جهه وجوبها بوجوب جديد، فاذن لا داعي لحمل الروايه على العام الاستغرaci، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى، هل الروايه مطلقه و باطلاقها تشمل العام المجموعى و العام الافرادي معاً أو انها مختصه بالعام المجموعى فقط.

والجواب، أن هنا وجهين: الاـ ظهر هو الوجه الثاني، و ذلك لأن عدم سقوط الافراد الميسوره من الواجب الكلى بالافراد المعسوره يكون على القاعده ولا يحتاج الى اي دليل و بيان، لأن بيانه من توضيح الواضحت مع ان الروايه ظاهره فى أن الاخبار عن عدم السقوط مشتمل على عنايه زائد، بحيث لو لا هذه الاخبار لكان مقتضى القاعده السقوط، و عليه فالروايه ظاهرها لا تنطبق الا على العام المجموعى، اذ مقتضى القاعده فيه سقوط الميسور بالمعسور، فاذن بطبيعة الحال يكون فى هذا الخبر عناته زائد و هي عدم سقوطه به، و عليه فهذه الروايه تمتاز من هذه الناحيه عن الروايه

السابقه، و الروايتان ليستا على و تيره واحده و لهذا لا مانع من اراده العموم الافرادي في الروايه السابقة.

و اما الاحتمال الثاني: فقد اختاره السيد الاستاذ (قدس سره) (١) بتقرير، ان الروايه لو كانت ناظره الى باب الكلى و الفرد، كما اذا أوجب المولى اكرام كل عالم و تعذر اكرام بعض افراده، كان مفادها الارشاد الى عدم سقوط وجوب اكرام سائر الافراد، وهذا على القاعده و ان لم تكن هناك روايه، و اما اذا كانت ناظره الى العام المجموعى المتمثل فى المركبات الارتباطيه، كان مفادها مولويانا و دالا- على الوجوب الباقى بعد تعذر بعض أجزائه، فاذن كلا- الامرین محتمل، و حيث انه لا قرينه على تعين أحدهما دون الآخر لا في نفس الروايه و لا من الخارج، فلا يمكن الجمع بينهما، فاذن لا محالة تصبح الروايه مجمله، و لا يمكن تعين المولويه في قبال الارشاديه باصاله المولويه، لأن هذه الاصاله انما تجرى فيما اذا كان الموضوع محرز، و الشك انما هو في المولويه و الارشاديه، وفي المقام لا- يكون الموضوع محرز، لأنها ان كانت ناظره الى العام الافرادي فالمناسب هو الارشاديه، و ان كانت ناظره الى العام المجموعى فالمناسب هو المولويه، و الروايه مجمله من هذه الناحيه، فاذن لا- يمكن الاستدلال بها على عدم السقوط في باب الواجبات المركبه.

و الجواب: أولا، أن حمل النفي على النفي الانشائي بحاجه الى عنایه زائد ثبوتا و اثباتا و الا فهو ظاهر في النفي الاخباري مطلقا و ان كان المراد

ص: ٩٤

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٨٣

من الواجب الواجب المركب.

و ثانيا، انه لا مانع من حمل النفي على النفي التشريعى على كلا التقديرتين فى المسألة، اى سواء أكان المراد من الواجب الكلى أو الكل، و اما على الثاني فالامر واضح، و اما على الاول فلا- مانع من حمل النفي على النفي المولوى التشريعى، بان يكون الغرض منه التأكيد والاهتمام بالحفاظ على ملاك الامر الاول.

و ثالثا، انه لا- مانع من الجمع بين النفي التشريعى و النفي الاخبارى، اى بين المولويه و الانشائيه على اساس انهما من صفات المدلول التصديقى الجدى لا- من صفات المدلول التصورى الوضعي، فاذن لا تستلزم اراده المولويه و الانشائيه من جمله لا يسقط استعمال اللفظ فى معنيين، بل اللفظ مستعمل فى معنى واحد فى مرحله التصور، و اما فى مرحله التصديق، فقد يراد منه المولويه اذا كان الواجب مركبا، و قد يراد منه الاخباريه اذا كان الواجب كليا كما تقدم ذلك فى الروايه السابقة.

و اما الاحتمال الثالث: فقد اختاره المحقق الخراسانى (قدس سره)^(١) و هو ان كلمه (لا) ناهيه لا- نافيه، و لكن حينئذ تقع المعارضه بين ظهور النهي فى الحرمه و اطلاق الميسور للمستحبات، و حيث لا- ترجيح لأحدهما على الآخر فتصبح الروايه مجمله، فلا تدل على وجوب الاتيان بالباقي فى الواجبات.

ص: ٩٥

والجواب، أولاً: إن كلامه (لا) إذا كانت داخله على الفعل المضارع، فهي ظاهره في النفي لا النهي.

و ثانياً: إن ماده يسقط في هذه الرواية تختلف عن ماده يترك في الرواية السابقة، لأن ماده الترك قبله للنهي عنه، باعتبار أنها فعل المكلف في مقابل الوجود، بينما ماده يسقط وهي السقوط، فليس فعل المكلف مباشره حتى تكون قابلاً للنهي، واما الاسقاط فهو و ان كان فعل المكلف، الا ان الماده في المقام هي السقوط لا الاسقاط.

و ثانياً لو سلمنا ان كلامه (لا) ظاهره في النهي، الا انه لا تعارض بين ظهور النهي في الحرم و اطلاق الميسور للمستحبات، لأن ظهور النهي في الحرم حيث انه بالوضع، فهو أقوى من ظهور الميسور في الاطلاق، فاذن لا بد من تقديم الاول على الثاني تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على الظاهر الذي هو من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن الرواية الأولى ضعيفه سنداً و دلالة، و أما الرواية الثانية و الثالثة فهما و ان كانتا ضعيفتين سنداً و لا يمكن الأخذ بهما من هذه الناحية، الا انهم من حيث الدلاله فلا بأس، فاذن لا دليل على قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور بنحو الكبri الكليه، نعم ان هذه القاعدة ثابتة في باب الصلاه فقط.

فى مبطليه الزياذه فى العبادات

منها الصلاه

يقع الكلام فيه فى مقامين:

المقام الاول: فى تصوير الزياذه فى اجزاء الصلاه و نحوها.

المقام الثاني: فى حكم الزياذه و انها مبطله أو لا؟

اما الكلام فى المقام الاول: فقد ذكر السيد الاستاذ (قدس سره) (١) ان اجزاء الصلاه ان كانت مأخوذه بنحو لا بشرط فلا يتصور فيها الزياذه، و ذلك لأن الجزء حينئذ هو الجامع بين الاقل و الاكثر و لا يكون مقيدا بوجود واحد حتى يكون وجوده ثانيا زياذه، فاذا لم يكن مقيدا بوجود واحد فلا- يعقل فيه تتحقق الزياذه، لأنه اذا اتى به مره صدق عليه الجزء، و اذا اتى به مرتين او أكثر فايضا يصدق عليه الجزء و ليس زياذه، باعتبار ان الجزء هو الجامع و هو كما يصدق على الاقل يصدق على الاكثر ايضا، و ان كانت مأخوذه بنحو لا بحيث يكون عدم الزياذه قيدا لها، فاذا زاد و أتى بالجزء مره ثانية فقد انتفى الجزء بانتفاء قيده و هو عدم الزياذه، لأن المقيد ينتفي بانتفاء قيده، و في هاتين الصورتين لا تتحقق الزياذه، و هنا صوره ثالثه و هي ان الاجزاء مأخوذه بنحو صرف الوجود، و على هذا فيتتحقق الجزء بالوجود

ص: ٩٧

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٦٦

الاول لصدق صرف الوجود عليه، و اذا اتى به مره أخرى فهو زياذه لأنه وجود ثان له.

ثم ذكر (قدّس سرّه) ان الصحيح من هذه الصور، الصوره الثالثة، لأن الظاهر هو ان أجزاء الصلاه من التكبيره الى التسليمه ماخوذه بنحو صرف الوجود، فالتكبيره جزء الصلاه بصرف وجودها و كذلك فاتحه الكتاب و السوره و الرکوع و السجود و التشهد و التسليمه، وعلى هذا فيتصور الزياذه في اجزائها، فإذا كبر مرتين كان التكبير الثاني زياذه، و اذا قرأ فاتحه الكتاب مرتين كانت الثانية زياذه و هكذا، هذا ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس سرّه).

اما ما ذكره (قدّس سرّه) من ان اجزاء الصلاه ان كانت مأخوذه بنحو لا بشرط، فلا تتصور فيها الزياذه، فالامر كما أفاده (قدّس سرّه).

واما ما ذكره (قدّس سرّه) من انها ان كانت مأخوذه بشرط لا، بمعنى ان جزء الصلاه ليس هو طبيعى الرکوع مثلا بل حصه خاصه منه و هي المقيده بعدم الزياذه، و حينئذ فإذا أتى المصلى برکوعين، فقد انتفى الجزء بانتفاء قيده و هو عدم الزياذه لفرض ان الجزء حصه خاصه و هي الحصه المقيده، و من المعلوم أن المقيد ينتفى بانتفاء قيده.

فقد ناقش فيه بعض المحققين (قدّس سرّه)^(١) بتقرير، انه ان اراد بذلك مجرد نقض الجزء من دون انكار الزياذه فهو صحيح، و ان اراد به انكار الزياذه أيضا فهو غير صحيح، اذ لا تنافي بين تتحقق النقص اي نقص الجزء و تتحقق الزياذه معا و لا مقابله و لا مضاده بينهما، فان المصلى اذا اتى

ص: ٩٨

بالرکوع مرتين فهو و ان كان قد ترك الرکوع الصلاتى، لأنه مقيد بعدم الزياده اى بعدم الاتيان به مره ثانيه، فاذا اتي به مره أخرى فقد انتفى الرکوع الصلاتى بانتفاء قيده الا انه زاد الرکوع الثاني زياده بل الرکوع الاول ايضا زياده، لأن شيئا منهما ليس جزء الصلاه هذا.

غير خفى ان مقصود السيد الاستاذ و المحقق الخراسانى (قدھما)^(١) من انكار الزياده فى هذه الصوره ان كان انكارها مطلقا حتى فى الصلاه فهو غير صحيح، اذ لا شبهه فى ان كلام الرکوعين زياده فيها.

و ان كان مقصودھما من ذلك انكار الزياده فى الجزء و انه ليس فيه زياده، لأن الزياده على الجزء فرع وجود الجزء، و المفروض انه لا وجود له حتى يصدق على الرکوع الثاني انه زياده فهو صحيح، لأن اتصف الرکوع الثاني بالزياده على الجزء انما هو فيما اذا كان الرکوع الاول جزء، و المفروض انه ليس بجزء، فاذن لا يصدق على الرکوع الثاني انه زياده على الجزء، هذا اضافه الى ان صدق الزياده منوط بان يكون الزائد من سنه المزيد فيه، و في المقام ليس كذلك، لأن المزيد فيه حصه خاصه من الرکوع و هي الحصه المقيده بعدم الزياده، و اما الزائد فهو طبيعي الرکوع بدون أن يكون مقيدا بالقيد المذكور هذا.

و قد وجه المحقق الاصفهانى (قدس سرّه)^(٢) في حاشيته على الكفايه كلام المحقق الخراسانى (قدس سرّه) بان مقصوده من نفي الزياده فى هذه الصوره هو نفيها حكمـا لا موضوعـا، اذ تتحقق الزياده المتمثله فى الرکوعين امر وجدانـى، و اما نفيها حكمـا بمعنى انها لا تكون مانعـه عن الصلاه، لأن

ص: ٩٩

١- (١) - كفايه الاصول ص ٤١٨

٢- (٢) - نهاية الدرایه ج ٢ ص ٦٦٧-٦٧٠

الزياده اذا كانت مانعه، كان عدمها قيدا للصلاه أو جزءا لها، و على هذا فالزياده يستحيل أن تكون مانعه، لأن اتصاف المانع بالمانعه انما هو في ظرف ثبوت المقتضى و تماميته بحيث لا- حاله متظره من قبله، غير ان المانع منع عن تأثيره، و اما اذا كان عدم الزياده قيدا للصلاه، فالزياده تؤدى الى الاخلال بها من جهة الاخلال بجزئها، فاذن عدم تأثير الصلاه فى ترتيب أثرها عليها مستند الى نقصها و عدم تماميتها لا الى وجود الزياده فيها، و عليه فعدم التأثير مستند الى عدم المقتضى و هو الصلاه الفاقده للقيد او الجزء لا الى وجود المانع و هو الزياده هذا.

و فيه ان هذا التوجيه مضافا - الى انه خلاف الظاهر من كلامه في المقام، لأن ظاهر كلامه من نفي الزياده هو نفيها في الجزء لا نفيها مطلقا - منقوص بما هو المشهور بين الاصوليين و الفلاسفه من ان عدم المانع من اجزاء العله التامه، لأنها مركبه من المقتضى و الشرط و عدم المانع، و على هذا فوجود المانع يؤدى الى الاخلال بالعله التامه من جهة الاخلال بجزئها و هو عدم المانع، فاذن عدم تأثيرها في المعلول مستند الى النقص فيها لا الى وجود المانع، لأن المقتضى حينئذ غير تام، و عليه فيستحيل اتصاف المانع بالمانعه لا في العلل التكوينيه و لا في التشريعيه و هذا كما ترى.

و اما الحل، فلأن جعل عدم المانع جزءا للعله التامه انما هو بلحاظ ان وجوده مانع عن تأثيرها في المعلول، فعدم رطوبه الحطب مثل جزء العله التامه للنار انما هو باعتبار ان وجود الرطوبه مانع عن تأثير النار في الاحراق، و الا فالعدم يستحيل أن يكون مؤثرا في الوجود، و ما نحن فيه من هذا

القبيل، فان عدم الزياده قيد للصلاه انما هو من جهة ان وجودها مانع عن الصلاه لا من نفسه انه بنفسه مؤثر في ترتب آثار الصلاه عليها.

والخلاصة: ان عدم الزياده قيد للصلاه انما هو من جهة ان وجودها مانع عن ترتب آثارها عليها لا ان لعدمها دخلا فيها، لأن العدم بما هو يستحيل أن يكون مؤثرا في الوجود.

و دعوى، ان لعدم الزياده اذا لم يكن دخلا في ملوك الصلاه و ترتبيه عليها، كان أخذه قيدا أو جزءا لها لغوا.

مدفعوه، بأنه انما يكون لغوا اذا لم يكن لوجودها تأثير، و اما اذا كان لوجودها اثر و هو مانعيته عن تأثير الصلاه في ترتب ملوكها عليها، فلا يكون لغوا هذا.

اذا كانت اجزاء الصلاه مأخوذة بنحو صرف الوجود

و اما ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) من ان اجزاء الصلاه اذا كانت مأخوذة بنحو صرف الوجود، كان الوجود الثاني زياده فالامر كما ذكره (قدس سره).

وعلى هذا فيقع الكلام هنا في جهتين:

الاولى: ان اجزاء الصلاه و نحوها من العبادات مأخوذة بنحو صرف الوجود لوجه:

الوجه الاول: ان الامر المتعلق بالصلاه يكون مفاده طلب صرف وجودها في الخارج، و الصلاه عباره عن نفس اجزائها بالاسر، فاذن تلك الاجزاء مطلوبه بنحو صرف الوجود لا محالة.

الوجه الثاني: ان الاوامر المتعلقة بنفس الاجزاء ظاهره فى ان مفادها طلب صرف وجودها، لأن اراده وجودها المطلق او المقيد بحاجه الى قرينه و مؤنه زائده.

الوجه الثالث: ان ادله الزياذه فى الصلاه تدل بالالتزام على ان الاجزاء مأخوذة بنحو صرف الوجود، و الا فلا يتصور فيها الزياذه.

الثانى: ان الزياذه التى هي مبطله للصلاه، هل هي مبطله بعنوانها أو انها مبطله بعنوان انها مانعه و عدمها مأخوذ فى الصلاه، الظاهر هو الثانى، و على هذا فاخذ عدم الزياذه فى الصلاه انما هو من جهة ان وجودها مانع عنها، ثم ان اخذها فيها يتصور على نحوين:

الاول: ما ذكره صاحب الكفايه (قدس سره)^(١) من انه مأخوذ بنحو الجزيه كسائر اجزائها، غايه الامر ان الصلاه مركبه من الاجزاء الوجوديه و الاجزاء العدميه منها عدم الزياذه، و قد استشكل على ذلك المحقق الاصفهاني (قدس سره)^(٢) في حاشيته على الكفايه بتقرير، ان ما صدر من المولى من الجعل سواء أكان من الجعل المستقله أم كان من الجعل الضمنيه لا يمكن ان يكون جزاها و بلا ملأك، و على هذا فجعل المولى عدم الزياذه جزءا للصلاه لا يمكن أن يكون بلا نكته و جزافا، و النكته التي تدعوا المولى الى هذا الجعل هي كشفه عن ملائكة مناسب له، و حيث ان الملائكة أمر وجودي، فلا يعقل أن يكون المؤثر فيه أمرا عدديا، وفي المقام لا يعقل ان يكون عدم

ص ١٠٢

١- (١) - كفايه الاصول ص ٤١٨

٢- (٢) - نهاية الدرایه ج ٢ ص ٦٦٩

الزياده جزء العله و هى الصلاه التي هى مؤثر فى ترتب الملائكة عليها، لاستحاله ان يكون الامر العدمي مؤثرا فى الامر الوجودى، فاذن يكون جعل عدم الزياده جزء للصلاه لغوا و بلا نكته و هو لا يمكن صدوره من المولى الحكيم.

والجواب: ان هذا الاشكال مدفوع بما تقدم من ان اخذ عدم الزياده جزءا للصلاه انما هو من جهة ان وجودها مانع عن تأثيرها فى ترتب الملائكة عليها، لا من جهة ان عدمها بنفسه مؤثر فيه لكي يقال ان العدم لا يمكن ان يكون مؤثرا فى الوجود، فمانعه الزياده عن الصلاه تقتضى أن يكون عدمها مأخوذا فيها، فاذن ملائكة أخذ عدمها جزء للصلاه انما هو مانعه وجودها عنها، و عليه فلا يكون أخذ عدمها جزءا لها لغوا و بلا نكته، هذا اضافه الى ان سنه الملائكة المترتب على الصلاه مجہول لنا و لعله من سنه يمكن ان يؤثر فيه الامر العدمي، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى، ان عدم الزياده عدم خاص و ليس كالعدم المطلق الذى ليست فيه شائيه الوجود، و حيث ان للعدم الخاص شائيه من الوجود، فلا مانع من ان يكون مؤثرا فى الملائكة و وجوده، اذ لا مانع من ان يكون مجموع اجزاء الصلاه منها عدم الزياده مؤثرا فى ترتب الملائكة عليها.

و من ناحيه ثالثه، ان نسبة الصلاه الى الملائكة الخارجى ليست كنسبة العله التكونيه الى معلولها حتى يقال ان العدم لا يكون مؤثرا، لأن الملائكة المترتب عليها هو استعداد النفس تدريجا الى الملائكة الایمانيه، و لا مانع من أن يكون للعدم المذكور تأثير فيه.

و الخلاصه: ان المولى اذا اخذ عدم الزياده جزءا لها، كان يدل على ان الملوك المترتب عليها سنه ملوك يكون العدم المزبور مؤثرا فيه.

الثانى: ان يؤخذ عدم الزياده قيد للصلاه، فاذن لا يلزم الاشكال المذكور، لأن المؤثر حينئذ القيد لا القيد حتى يقال ان العدم لا يكون مؤثرا في الوجود.

والصحيح من هذين الامرين الثانى، يعني ان عدم الزياده قيد للصلاه لا جزء لها، لأن كونه جزءا بحاجه الى مؤنه زائد.

المعتبر في صدق الزياده امور

بقى هنا شيء و هو ان المعتبر في صدق الزياده امور:

الاول: ان يكون الزائد من سنه المزيد فيه، كما اذا أتى المصلى برکوعين في ركعه واحد، فالرکوع الثاني زياده باعتبار انه من سنه الرکوع الاول، او اذا أتى بفاتحه الكتاب مرتين، فالثانوي حيث انها من سنه الاولى، فيصدق عليها انها زياده.

الثانى: ان يكون للمزيد فيه حد خاص بان كان مأخوذا في الصلاه بنحو صرف الوجود، و حينئذ فاذا تجاوز المصلى عن حدده فقد زاد فيه، و اما اذا كان الجزء مأخوذا بنحو لا بشرط، فلا يكون له حد خاص في الوجود حتى تصدق الزياده بلاحظه، لأن الجزء على هذا الجامع و هو يصدق على الاقل و الاكثر على حد سواء.

الثالث: ان يأتي بالزائد بقصد الجزئيه تشريعا، و على هذا فان أتى بالرکوع الثاني بقصد الجزئيه فهو زياده في جزء الصلاه، و ان اتي به لا بقصد الجزئيه فلا يصدق عليه عنوان الزياده في الجزء، و النكته في ذلك

هي ان الجزئيه متقومه بالقصد، فلو أتى بالسورة بدون قصد انها جزء الصلاه، فلا- تكون جزءا لها، و من هنا اذا أتى بفاتحه الكتاب لا- بعنوان الجزئيه و قصدها بل بعنوان قراءه القرآن أو الفاتحه على الاموات أو بدون القصد، فلا تكون جزءا لها، لأن الجزء حصه خاصه من فاتحه الكتاب و هي التي أتى بها بعنوان انها جزء الصلاه لا مطلقا.

و الخلاصه: ان اجزاء الصلاه متقومه بالقصد كعنوانينها الخاصه و اسمائها المخصوصه كالظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح و نحوها.

نعم، قد ورد في بعض الروايات انه لا يعتبر في صدق زياده السجود قصد الجزئيه، فلو أتى به اثناء الصلاه، صدق عليه انه زاد و ان كان الآيتان به بداع آخر لا بقصد الجزئيه، كما اذا أتى بسجده التلاوه اثناء الصلاه، فان الشارع حكم بانها زياده مع انه لم يأت بها بقصد الجزئيه هذا.

ولكن الروايه لا تدل على ان قصد الجزئيه غير معتبر في صدق الزياده، فان اطلاق الزياده على سجده التلاوه انما هو بالعنایه لا حقيقة و لهذا تختص الروايه بموردها.

الى هنا قد تبين ان صدق زياده الجزء منوط بتوفير الامور الثلاثه فيه، فاذا توفرت صدق عليه عنوان الزياده و الا فلا.

و اما الكلام فى المقام الثانى: فيقع فى حكم الزياده و انها مبطله للصلاه او لا؟ و الكلام فيه تاره يقع فى مقتضى الاصل العملى و أخرى فى مقتضى النصوص الواردہ فى باب الصلاه و بعض أبواب أخرى.

اما الكلام فى الاول، و هو مقتضى الاصل العملى فيدخل المقام فى

كبرى مسائله الاقل والاكثر الارتباطين، لأن الشك فى مانعه الزياذه كالشك فى شرطيه الاستقرار فى الصلاه و جزئيه السوره فيها، فلا- فرق بينهما من هذه الناحيه، غايته الامر ان الشك اذا كان فى شرطيه شيء، كان يرجع الى الشك فى تقييد الواجب بوجود ذلك الشيء، و اما اذا كان فى مانعه شيء يرجع الى الشك فى تقييده بعدم ذلك الشيء، فاذن يدخل المقام فى دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطين، وقد تقدم بشكل موسع أنه لا مانع من اجراء اصاله البراءه شرعا و عقلا عن وجوب الاكثر، لما ذكرناه هناك من أن تعلق الوجوب بمفاد كان التامه بالاقل معلوم تفصيلا، و الشك انما هو فى وجوب الزائد و هو شك بدوى و المرجع فيه اصاله البراءه، و من هنا قلنا هناك أن العلم الاجمالى فى المسأله صوري ليس فى الواقع علم اجمالي و تمام الكلام فى محله.

و اما الكلام فى الثاني، فقد ورد فى مجموعه من الروايات بطلان الصلاه بالزياده و كذلك بطلان الطواف بها.

و اما فى الصلاه، فالروايات الوارده فى ان الزياذه فيها مبطله تقسم الى ثلاث طوائف:

الطائفة الاولى: تدل على بطلان الصلاه بالزياده مطلقا، اي سواء أكانت الزياذه عمديه أم سهويه كانت فى الاركان أم فى غيرها.

الطائفة الثانية: تنص على بطلانها بالزياده السهويه.

الطائفة الثالثة: متمثله فى حديث لا تعاد.

اما الطائفه الاولى: فهى متمثله فى صحيحه أبى بصير قال، قال ابو عبد الله (عليه السّلام): «من زاد فى صلاته فعلىه الاعاده»^(١) فانها مطلقه و باطلاقها تدل على بطلان الصلاه بالزياده، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ان تكون الزياده عمديه أو سهويه كانت فى الاركان أم فى غيرها، فالنتيجه، أن الزياده فى الصلاه مبطله لها و ان كانت سهويه و كانت فى غير الاركان.

و اما الطائفه الثانية: فهى متمثله فى صحيحه زراره عن ابى جعفر (عليه السّلام) قال: «اذا استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها و استقبل استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا»^(٢) فانها تنص على ان المصلى اذا زاد فى صلاته سهوا ثم استيقن انه زاد فيها فعلىه الاعاده و مورد هذه الصحيحه الصلاه المكتوبه.

و اما الطائفه الثالثه: فهى متمثله فى حديث لا تعاد و هو صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «لا تعاد الصلاه الا من خمس، الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود، ثم قال القراءه سنه و التشهد سنه، فلا تنقض السنه الفريضه»^(٣).

الكلام في حديث لا تعاد

الكلام في هذا الحديث يقع من جهات:

الجهه الاولى: ان لسان هذا الحديث لسان الامتنان و النظر الى اجزاء الصلاه و شرائطها، و مفاده ان الاخلاص بها زياده و نقيسه لا يبطل الصلاه و اعادتها مره أخرى من جديد الا اذا كان الاخلاص بالخمس، فانه يوجب

ص: ١٠٧

١- (١) - وسائل الشيعه ج ٨ ص ٢٣١ باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاه

٢- (٢) - وسائل الشيعه ج ٨ باب ١٩ من ابواب الخلل

٣- (٣) - وسائل الشيعه ج ١ باب ٣ من ابواب الوضوء

بطلاتها و وجوب اعادتها من جديد و ان كان سهوا.

ثم ان هذا الحديث لا يشمل الاخلال بالاجزاء عامدا ملتفتا لسبعين:

الاول: ان عدم وجوب الاعاده فى هذا الفرض خلاف الامتنان مع ان لسان هذا الحديث لسان الامتنان.

الثانى: ان الحديث لو دل على ان الاخلال بالاجزاء أو الشرائط غير الخمس لا يضر بالصلاه مطلقا و لا يوجب اعادتها من جديد كذلك اي و ان كان الاخلال بها عامدا ملتفتا، فان معنى ذلك انها غير واجبه فى الواقع و ليست من اجزاء الصلاه مطلقا و فى جميع الحالات حتى فى حال علم المكلف بها، اذ لو كانت من اجزائها، لكن تركها عامدا ملتفتا مبطلا لها و الا لزم خلف فرض كونها من اجزاء الصلاه، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى، ان مفاد هذا الحديث هو ان الاخلال بالاجزاء أو الشرائط غير الخمس سهوا لا يبطل الصلاه و لا يوجب اعادتها حتى فى الوقت، وهذا يكشف ثبوتا عن ان غير الخمس من اجزاء الصلاه و شرائطها مختصه بالعالم بها و الملتفت فلا تكون جزءا أو شرطا فى حال النسيان و الجهل المركب و الجهل البسيط اذا كان قاصرا، ضروره انها لو كانت جزءا أو شرطا فلا موجب لعدم الاعاده حتى فى الوقت.

و بكلمه، ان دلاله الحديث على وجوب الاعاده اذا كان الاخلال بالخمس سهوا أو نسيانا أو جهلا مطلقا، تكشف ثبوتا على ان الخمس من الاجزاء و الشرائط ثابته مطلقا حتى فى حال النسيان و الجهل و الغفله، مثلا الركوع جزء الصلاه مطلقا و فى تمام الحالات و كذلك السجود، و الطهور

شرط لها كذلك و هكذا، و لهذا تجب اعاده الصلاه اذا أخل بها نسيانا و جهلا، باعتبار انه لم يأت بالمؤمر به و هو الصلاه المشتمله على الخمس، و اما ما أتى به و هو الصلاه الفاقده لأحد الخمس، فليس بمؤمر به واقعا بل ليس بصلاحه، كما ان دلالة الحديث على عدم وجوب الاعاده اذا كان الاخالل بالجزء أو الشرط ما عدا الخمس تكشف ثبوتا عن أن جزئيه اجزاء غير الخمس او شرطيتها مختصه بحال الالتفات و الذكر و لا تكون ثابته مطلقا، و لهذا لا مقتضى للاعاده، باعتبار ان غير الخمس من الاجزاء و الشرائط لم تكن من اجزاء و شرائط الصلاه في حال النسيان واقعا و حقيقه، فالناسى للسورة اذا اتى بالصلاه فاقده لها من جهة النسيان، فقد اتى بالصلاه التامه و لهذا لا تجب اعادتها و ان ارتفع النسيان في الوقت لعدم المقتضى لها.

و الخلاصه: ان الحديث الشريف نظر الى اجزاء الصلاه و شرائطها و يكون في مقام تحديدهما سعه و ضيقا في مقام الثبوت، و يدل على ان اركان الصلاه من الاجزاء و الشرائط ثابته مطلقا حتى في حال السهو و النسيان و الجهل، و اما غير الاركان من الاجزاء او الشرائط فهى ثابته في حالة خاصه، و هي حالة تذكر المكلف و التفاته اليها لا مطلقا.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هي ان غير الاركان من الاجزاء و الشرائط مختصه بحال الذكر و الالتفات، فلا يكون جزءا او شرطا في حال النسيان و الجهل واقعا، و اما الاركان فهى ثابته مطلقا باعتبار انها مقومه للصلاه.

الجهه الثانية: يقع الكلام في ان حديث لا تعاد هل يختص بالناسى أو يشمل الجاهل أيضا.

و الجواب: ان فيه قولين قد اختار المحقق النائيني (قدّس سرّه) (١) القول الاول و افاد في وجه ذلك، ان مفاد الحديث نفي وجوب الاعاده عن كل مورد يكون قابلاً لها في نفسه، بحيث لو لا الحديث لكان الاعاده واجبه فيه، و من الواضح ان الامر باعاده الصلاه انما يتصور فيما اذا لم يكن المصلى مأمورا بالصلاه في الواقع كالناسى، فانه حينئذ اذا أتى بالصلاه ناسيا لبعض اجزائها أو شروطها ثم تفطن بالحال، فمقتضى القاعدة وجوب الاعاده، لأن ما أتى به ليس مصداقا للصلاه المأمور بها، و ما هو مصدق لها لم يأت به، الا ان حديث لا تعاد يدل على عدم وجوب الاعاده و كفايه ما أتى به، و هذا بخلاف الجاهل ببعض اجزاء الصلاه أو شروطها، فان الامر بالصلاه التامه ظل باقيا في حقه و لا يسقط عنه، على اساس ان التكليف الواقعى مشترك بينه وبين العالم، فاذا ارتفع جهله و علم بالحال، كان مأمورا بالصلاه بنفس الامر المتعلق بها أولاً، و حينئذ فلا موضوع للاعاده هذا.

و الجواب: أولاً، ان الجاهل المركب كالناسى غير قابل للتکلیف في الواقع.

و ثانياً، ان صدق الاعاده و عدم صدقها لا يدوران مدار بقاء الامر في الواقع و عدم بقائه فيه، بل يدوران مدار انطباق المأمور به على المأتمى به في الخارج و عدم انطباقه عليه، فان انطبق فلا موضوع للاعاده و ان لم ينطبق فلا

ص: ١١٠

١- (١) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٣٠٩ - كتاب الصلوه ج ٢ ص ١٩٣

بدّ من الاعاده، و لا فرق في ذلك بين الجاهل و الناسي، فكما ان الناسي لشيء من الصلاه جزءا او شرطا اذا أتى بها فاقده لذلك الجزء او الشرط المنسي ثم تفطن بالحال في اثناء الصلاه بعد تجاوز مكانه المقرر له شرعا او بعد الفراغ منها، كان مقتضى القاعده وجوب الاعاده، على اساس ان ما أتى به ليس مصداقا للصلاه المأمور بها، ولكن حديث لا تعاد يدل على عدم وجوبها و صحه ما أتى به، فكذلك الجاهل بشيء من الصلاه جزءا او شرطا، فانه اذا أتى بها فاقده لذلك الجزء او الشرط المجهول ثم علم بالحال في الاثناء بعد تجاوز مكانه او بعد الفراغ منها، كان مقتضى القاعده وجوب الاعاده بملأك ان ما أتى به ليس مصداقا للصلاه المأمور بها، و حينئذ فلا مانع من التمسك بحديث لا تعاد للجاهل أيضا و الحكم بصحه ما أتى به و لا تجب عليه اعادته.

فالنتيجه، ان الاعاده و عدمها يدوران مدار انطباق الصلاه المأمور بها على الفرد المأتمى به فى الخارج و عدمه، فان انطبقت عليه فلا- موضوع للاعاده، و الا- فلا- بد منها و التعير بالاعاده، باعتبار انها الوجود الثانى للصلاه المأمور بها بعد ما لم يكن وجودها الاول مصداقا لها و مسقطا لأمرها.

نعم، اذا علم الجاهل بالحال قبل الدخول في الصلاه او قبل تجاوزها مكان الجزء المجهول، كما اذا علم بجزئيه السوره قبل ان يركع، فلا موضع للاعاده حينئذ، باعتبار ان المصلى متمكن من اتمام ما بيده من الصلاه صحيحاً او الدخول فيها واجده لشروطها و كذلك الحال في الناسي، فانه اذا تفطن قبل تجاوز محل الجزء المنسى، كما اذا تذكر قبل ان يركع

انه نسى القراءه أو السوره، فحينئذ لا مجال للإعاده، لأنه متمكن من اتمام ما بيده من الصلاه صحيحـا، فاذن لا موضوع لحديث لا تعاد.

الى هنا قد تبين انه لا فرق من هذه الجـهـه بين النـاسـيـ وـ الجـاهـلـ أـصـلـاـ، وـ عـلـيـهـ فـلاـ يـخـصـ الـحـدـيـثـ بـالـنـاسـيـ فـيـشـمـلـ الجـاهـلـ أـيـضاـ.

الحديث لا تعاد هل يختص بالجـاهـلـ القـاصـرـ وـ الجـوابـ عـنـهـ

الـجـهـهـ الثـالـثـهـ: انـ حـدـيـثـ لاـ تـعـادـ هـلـ يـخـصـ بـالـجـاهـلـ القـاصـرـ اوـ يـشـمـلـ الجـاهـلـ المـقـصـرـ أـيـضاـ.

وـ الجـوابـ، انـ فيـهـ قـولـيـنـ:

قد اختار السيد الاستاذ (قدس سره) [\(١\)](#) القول الاول وقد استدل على اساس ذلك بوجوه:

الـوـجـهـ الـأـوـلـ: انـ شـمـولـ حـدـيـثـ لـاـ. تـعـادـ لـلـجـاهـلـ المـقـصـرـ يـؤـدـىـ إـلـىـ اـخـتـصـاـصـ اـطـلـاقـاتـ اـدـلـهـ اـجـزـاءـ الصـلـاـهـ وـ شـرـائـطـهاـ وـ مـوـانـعـهاـ بـالـعـالـمـ بـهـاـ، لـفـرـضـ انـ النـاسـيـ وـ الجـاهـلـ القـاصـرـ خـارـجـ عـنـهـاـ، فـلـوـ خـرـجـ الجـاهـلـ المـقـصـرـ عـنـهـاـ اـيـضاـ لـمـ يـقـلـ لـهـ مـوـرـدـ الـعـالـمـ بـهـاـ وـ هـوـ تـخـصـيـصـ بـالـفـرـدـ النـادـرـ بـلـ غـيـرـ مـتـحـقـقـ عـادـهـ، لـوـ ضـوـحـ اـنـ الـاخـلـالـ بـالـجـزـءـ اوـ الشـرـطـ غالـبـاـ يـكـوـنـ منـ النـاسـيـ وـ الجـاهـلـ، وـ اـمـاـ مـنـ الـعـالـمـ بـالـحـكـمـ فـلـاـ يـقـعـ عـادـهـ، ضـرـورـهـ انـ الـعـالـمـ بـجـزـئـهـ السـورـهـ فـىـ الصـلـاـهـ لـاـ يـصـلـىـ بـدـوـنـهـاـ، وـ لـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ، فـاذـنـ يـبـقـىـ الجـاهـلـ المـقـصـرـ تـحـتـ اـدـلـهـ اـجـزـاءـ وـ الشـرـائـطـ وـ الـمـوـانـعـ.

وـ الجـوابـ: انـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـخـلـطـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ التـخـصـيـصـ بـلـحـاظـ اـفـرـادـ الـاخـلـالـ بـالـاجـزـاءـ وـ الشـرـائـطـ وـ الـمـوـانـعـ خـارـجـاـ وـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ

ص: ١١٢

بلحاظ حالات المكلف من العلم و الجهل و النسيان بالنسبة الى اجزاء الصلاه و شرائطها و موانعها، فان كان التخصيص بلحاظ افراد الاخالل بها فالامر كما أفاده (قدس سره)، لأن الاخالل بها غالبا يكون من الناسى و الجاهل لا من العالم، و عليه فتخصيص الاخالل باخلال العالم بها تخصيص بالفرد النادر بل المعدوم، و لكن احتمال ان يكون التخصيص بلحاظ افراد الاخالل في الخارج غير محتمل، ضروره ان الحديث ناظر الى مدلول ادله اجزاء الصلاه و شرائطها غير الخمسه و يكون حاكما عليها، و يدل على تحديد دائره مدلولها و تضيقها و يبين المراد الجدى النهائي من تلك الادله.

و الخلاصه: ان مدلول هذه الادله هو جزئيه اجزاء الصلاه و شرطيه شرائطها و مانعيه موانعها، و مقتضى اطلاقها ثبوتا مطلقا و في تمام حالات المكلف من العلم و الجهل و النسيان، و لكن حديث لا تعاد يدل على تحديد دائرة مدلول الادله المذكوره و اختصاصها بالعالم و المليتفت اليها غير الخمسه، و هي الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود بالذاكر و المليتفت اليها، و لا تكون جزءا للجاهل و لا للناسى واقعا و حقيقه.

و ان شئت قلت، ان ادله الاجزاء تدل على ان التكبيره و الفاتحه و السوره و الرکوع و السجود و التشهيد و التسليمه اجزاء للصلاه، يعني ان الصلاه عباره عن نفس تلك الاجزاء، و مقتضى اطلاقها انها اجزاء لها مطلقا اي للعالم بها و الجاهل و الناسى، و من هنا لو لا حديث لا تعاد لكان مقتضى القاعده بطلان الصلاه بترك جزء من هذه الاجزاء و ان كان عن نسيان أو غفله أو جهل بلا فرق فيه بين الاجزاء الركينه و غيرها، و لكن في هذا

الحادي ث قد فصل بين الاجزاء الركينيه المقومه للصلاه و الاجزاء غير الركينيه، و يدل بمقتضى حكمته عليها بتخصيص الاجزاء غير الركينيه بغير الناسي و الجاهل المركب و ان كان مقصرا و الجاهل البسيط اذا كان قاصرا، و هذا يعني ان جزئيه هذه الاجزاء مختصه بالعالم بها و الجاهل البسيط المقصر، بينما تبقى جزئيه الاجزاء الخمسه الركينيه على اطلاقها اي للعالم و الجاهل و الناسي جميعا، و يدل حديث لا- تعاد على هذا الفرق في مقام الايات و هو يكشف عن وجود هذا الفرق بينهما في مقام الثبوت و الجعل، و الا لكان وجوده في مقام الايات لغوا و جزاها و هو لا يمكن، و عليه بطبيعة الحال يكشف هذا الفرق في مقام الايات عن الفرق بينهما في مقام الثبوت، و هو ان جزئيه الاجزاء غير الخمسه مختصه بالذاكر و الملتفت، و لا- تكون جزءا للجاهل و الناسي حقيقة، و هذا الفرق بينهما في مقام الثبوت هو الذي دعا المولى الى الحكم بوجوب الاعاده اذا كان الاخلاط بالخمسه و عدم وجوبها اذا كان الاخلاط بغيرها من الاجزاء و الشرائط بقوله لا تعاد الخ، و على هذا فاذا صلى الناسي للسورة الصلاه بدونها، كانت صلاته مصداقا للصلاه المأمور بها واقعا، باعتبار ان السورة ليست بجزء لها في تلك الحالة، فاذن لا اخلال بها، و كذلك اذا صلى الجاهل بوجوب السورة الصلاه بدونها، فان صلاته صحيحه واقعا، لأنها ليست جزءا لها في هذه الحالة، و من هنا يظهر حال شرائط الصلاه غير ما هو من الاركان كالظهور.

و على هذا فدلالة الحديث على عدم وجوب الاعاده بالاخلاط بغير الخمسه من الاجزاء و الشرائط في مقام الايات انما هي
بلحاظ ثبوت

المقتضى للاخلال لو لا المانع، و المقتضى له هو اطلاق ادله تلك الاجزاء و الشرائط، اذ لو لا المانع لكان مقتضى هذا الاطلاق ثبوت الجزئيه و الشرطيه مطلقا حتى في حال النسيان و الجهل، و عندئذ فيصدق على تركها و لو نسيانا أو جهلا الاخلال بها، و حديث لا تعاد بمقتضى نظره اليها و حكمته عليها يكون مانعا عنه، و يدل على تضييق دائره مدلولها من الاول في مرحله الجعل.

و على ضوء هذا الاساس فصدق الاخلال في مقام الاثبات انما هو بلحاظ ثبوت المقتضى له، كما ان التخصيص و التقييد في هذا المقام انما هو بلحاظ ظهورها في الاطلاق، و اما في مقام الثبوت و الواقع، فلا اخلال و لا تخصيص في البين.

و الخلاصه: ان ما أفاده السيد الاستاذ (قدس سرّه) من انه لا يمكن تقييد اطلاقات ادله الاجزاء و الشرائط بخصوص العالم بها، لأنه تخصيص بالفرد النادر بل المعدوم لا يرجع الى معنى صحيح، لأن هذا التخصيص اذا كان بلحاظ الاخلال بها كان الامر كما أفاده (قدس سرّه)، الا انه ليس بلحاظ الاخلال بل بلحاظ حالات المكلف الطارئه عليه من العلم و الجهل و النسيان، و حديث لا تعاد يقيد اطلاقات ادله الاجزاء و الشرائط بالعالم بهما، و من الواضح ان هذا التقييد ليس من التقييد بالفرد النادر، لأن افراد العالم بالاجزاء و الشرائط أكثر من افراد الناسى و الجاھل بهما.

نعم، لو كان هذا التقييد بلحاظ وجوب الاعاده، بدعوى ان مقتضى اطلاق ادله الاجزاء و الشرائط وجوب الاعاده اذا ترك جزءا او شرطا و اخل

به بلا فرق بين أن يكون هذا الترک و الاخال من العالم أو الجاھل أو الناسى، و حديث لا تعاد يدل على عدم وجوب الاعداد اذا كان الاخال او الترک من الناسى و الجاھل، فاذن لا يبقى تحت اطلاق تلك الادله الا وجوب الاعداد على العالم اذا ترك جزءاً او شرطاً و اخل به، و من المعلوم ان هذا تقييد بالفرد النادر، لأن فرض ان العالم بالاجزاء او الشرائط ترك جزءاً او شرطاً عامداً ملتفتاً فرض نادر بل معدوم، فاذن يلزم محذور التقييد بالفرد النادر و هو لا يمكن عرفاً هذا.

ولكن من الواضح ان هذا التقييد ليس بلحاظ وجوب الاعداد، لأن مفاد أدله الاجزاء و الشرائط ليس وجوب الاعداد تكليفاً بل مفادها ارشاد الى الجزئي و الشرطي، و مقتضى اطلاقها ان السورة جزء للصلوة مطلقاً حتى في حال نسيانها أو الجهل بها و كذلك فاتحه الكتاب و نحوها، و حديث لا تعاد يقيد اطلاقها بلحاظ الجزئي و الشرطي، لأن مقتضى اطلاقها انها جزء و شرط للصلوة في تمام حالات المكلف من النسيان و الجهل و العلم، و الحديث يقيد هذا الاطلاق بحاله خاصه للمكلف و هي حالة كونه ذاكراً و ملتفتاً، و ان جزئيه هذه الاجزاء و شرطيه هذه الشرائط ثابتة للعالم و الملتفت فحسب و غير ثابته للجاھل و الناسى، فاذن ليس هذا التقييد تقييداً بالفرد النادر.

و ان شئت قلت، ان مفاد أدله الاجزاء و الشرائط ارشاد الى جعل الجزئي و الشرطي لهما و مقتضى اطلاقها ثبوتهما مطلقاً، و مفاد حديث لا تعاد ارشاد الى عدم ثبوتهما كذلك ما عدا المخمس، و ليس مفاده نفي

وجوب الاعاده تكليفا، فما أفاده السيد الاستاذ (قدس سره) مبني على الخلط بين كون مفاد أدله الاجزاء وجوب الاعاده تكليفا عند الاخالل بها، و مفاد حديث لا_تعاد نفي هذا الوجوب و بين كون مفادها الارشاد الى الجزئيه و الشرطيه مطلقا، و مفاد الحديث ارشاد الى تقييد هذا الاطلاق، و ما ذكره (قدس سره) من المحذور انما يلزم على الاول دون الثاني.

فالنتيجه، ان حديث لا تعاد يكشف ثبوتا عن ان جزئيه اجزاء الصلاه و شرطيه شرائطها غير الخمس مجعلوه من الاول للعالم و الملتفت فحسب دون الناسي و الجاهل.

الوجه الثانى: ان الاجماع القطعى و التسالم قد قام على بطلان صلاه الجاهل المقصرو ان كان جهله بالمسئله مركبا الا ما قام نص خاص على الصحه، فاذن لا بد من تقييد اطلاق حديث لا تعاد بغير الجاهل المقصر على اساس هذا الاجماع.

والجواب: ان اثبات الاجماع فى المسئله بشكل مؤكدا في زمن المعصومين (عليهم السلام) و وصوله اليانا يدا بيده طبقه يتوقف على توفر مقدمتين:

الاولى: ثبوت هذا الاجماع القطعى بين فقهائنا المتقدمين الذين يكون عصرهم في نهايه المطاف متصلة بعصر اصحاب الائمه (عليهم السلام) و حمله أحاديثهم.

الثانيه: ان تكون المسئله خالية عما يصلح أن يكون مدركا لها.

و كلتا المقدمتين غير متوفره في المسئله.

اما المقدمه الاولى، فمضافا الى ما نقل عن بعض الاصحاب من المنع عن وجوب القضاء على الجاهل المركب المقصر اذا استمر جهله الى خارج الوقت، انه لا- طريق لنا نقط الى احراز الاجماع و التسالم بين هؤلاء الفقهاء فى المسألة، اما الطريق المباشر فهو واضح للفصل الزمني الطويل بيننا وبين هؤلاء الفقهاء، و اما الطريق غير المباشر فهو منحصر فى أحد امررين:

الاول، أن يكون الاعتماد فى المسألة على الاجماع انما هو فيما اذا كان الاجماع واصلا منهم اليانا بطريق موثوق متاكد بحيث يحصل الوثيق و الاطمئنان به

الثانى، أن يكون لكل واحد من هؤلاء الفقهاء (قدس سرّه) كتاب استدلالي في المسألة ينص فيه ان مدرک المسألة الاجماع، و كلا الامرین غير متوفّر عندنا.

اما الامر الاول، فلأن غايه ما يكون في المسألة هو نقل الاجماع منهم مرسلا، و من المعلوم انه لا يدل على ثبوته عندهم و انهم يتلقونه من الطبقه فوقهم طبقه بعد طبقه الى ان وصل الى زمن المعصومين (عليهم السلام).

و اما الامر الثاني، فلأنه اما ان لا- يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالي في المسألة او كان و لكنه لم يصل اليانا، و اما نقل صرف الفتوى منهم فيها فلا قيمة له، لأنه لا يكشف عن ان مدرکه الاجماع في المسألة.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم انا احرزنا وجود اجماع في المسألة بين فقهائنا المتقدمين، و لكن من اين نحرز ان هذا الاجماع اجماع تعبدى

واصل اليهم من أصحاب الائمه (عليهم السلام) يدا بيد و طبقه بعد طبقة، هذا مع وجود الاختلاف بينهم في مدرك الاجماع و في دعوى الاجماع من مسألة الى مسألة أخرى.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هي انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع المدعى في المسألة و تقيد اطلاق حديث لا تعاد به.

و اما المقدمه الثانية، فمن المحتمل قويا ان يكون مدرك الاجماع في المسألة اطلاقات ادله الصلاه و نحوها، باعتبار ان مقتضى اطلاق تلك الادله هو ان الصلاه المأمور بها لا تطبق على صلاه الجاھل المقصري الفاقده للجزء او الشرط في الخارج، وقد تقدم ان حديث لا تعاد يقييد هذه الاطلاقات.

الوجه الثالث: انه لا يمكن تخصيص اطلاق ادله جزئيه اجزاء الصلاه و شرطيه شرائطها غير الخمس بالعالم بهما لاستلزم ذلك الدور، لأن مرد ذلك الى أخذ العلم بالجزئيه أو الشرطيه في موضوع نفسها، بمعنى ان الجزئيه أو الشرطيه مجعله للعالم بها، وهذا معناه توقف الجعل على العلم به و هو مستحيل، لأن العلم بالجزئيه يتوقف على جعلها شرعا و ثبوتها من باب توقف العلم على المعلوم، فلو كان جعلها متوقفا على العلم به من باب توقف الحكم على موضوعه لدار و للزم توقف الشيء على نفسه.

والجواب: ان أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه في مرتبه واحد لا يمكن لمحدود الدور، و اما أخذه في مرتبه في موضوع نفسه في مرتبه أخرى فلا-مانع منه، بان يؤخذ العلم بالجعل في موضوع الحكم المجعل فانه لا يلزم محدود الدور، لأن العلم يتوقف على الجعل، و اما الجعل فهو لا

يتوقف على العلم به، و ما يتوقف على العلم به هو الحكم في مرتبه المجعل و هي مرتبه الفعلية، و لا مانع منأخذ العلم بالحكم في مرتبه يجعل في موضوع نفسه في مرتبه المجعل، و حينئذ فإذا علم المكلف بالجعل، فصار الحكم فعليا بفعلية موضوعه في الخارج و هو العلم و عليه فلا دور.

ولكن وقوع ذلك في الخارج بحاجة إلى دليل، و الدليل عليه في المقام موجود و هو حديث لا- تعاد، فإنه يدل على هذا التخصيص و عليه فلا مانع من الالتزام به ثبوتا و اثباتا.

الوجه الرابع: ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره)^(١) من ان صحيحه عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم، قال: ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابه أو دم قبل ان يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله، فعليه ان يعيد ما صلى، و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعاده^(٢) مانعه عن شمول حديث لا تعاد للجاهل مطلق و ان كان عن قصور، وقد أفاد في وجه ذلك ان النسبة بينها وبين حديث لا تعاد عموم مطلق، فان الصحيحه خاصه بمن كان عالما بالموضوع و جاهلا بالحكم و هو المانعه، و تدل على وجوب الاعاده عليه، و اما الحديث فهو مطلق و يدل على نفي الاعاده عن الجاهل بالحكم، سواء أكان عالما بالموضوع أم جاهلا به.

فالنتيجه، تقييد اطلاق الحديث بالجاهل بالموضوع و الحكم معا، و مع ان الصحيحه باطلاقها تشمل العالم بالحكم ايضا، و اما الحديث فهو خاص

ص: ١٢٠

-
- ١- (١) - مستمسك العروه الوثقى ج ١ ص ٥٢٩
-٢- (٢) - وسائل الشيعه ج ٣ ص ٤٧٥ باب ٤٠ من ابواب النجاسات و الاواني و الجلود

من هذه الناحية، لأنه لا يشمل العالم بالحكم، ولكنه عام من جهة انه يشمل غير الطهاره عن الخبر من اجزاء و شرائط الصلاه،
الاـ ان مورد الالقاء بينهما العالم بالموضوع و الجاهل بالحكم، فان الحديث يدل على عدم وجوب الاعاده، و عند الاخلاص
بالجزء او الشرط او المانع، و الصحيحه تدل على وجوب الاعاده و عليه فتسقطان معا فى مورد الاجتماع من جهة المعارضه،
فيكون المرجع حينئذ اطلاق مانعه النجاسه او شرطيه الطهاره، باعتبار ان الدليل المخصص و هو حديث لا تعاد قد سقط فى هذا
المورد من جهة المعارضه، فيكون المرجع حينئذ العام الفوقي و مقتضاه وجوب الاعاده هذا.

و الجواب: أو لا، انه لا اطلاق للصحيحه بالنسبة الى الجاهل بالحكم، بل الظاهر منها انها فى مقام التفصيل بين الناسي للنجاسه و
الجاهل بها، فاذن تدخل الصحيحه فى الروايات التى تدل على ان صلاه الناسى للنجاسه باطله و صلاه الجاهل بها صحيحه.

و ثانيا، مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان الصحيحه باطلاقها تشمل الجاهل بالحكم، فمع ذلك لا معارضه بينهما، لأن التعارض
بينهما مبني على ان يكون النفي و الاثبت واردين على مورد واحد بعنوان فارد، و اما اذا لم يكن كذلك بان يكون نفي المانع
عنها بعنوان ثانوى و اثباتها لها بعنوان أولى كما هو الحال بين الحديث و الصحيحه فلا معارضه بينهما، فان الصحيحه تثبت
المانعه لها بعنوانها الاولى و الحديث ينفيها عنها بعنوان ثانوى و هو عنوان جهل المصلى بها، و فى مثل ذلك يرى العرف ان
الحديث

شارح لها و مبين للمراد الجدى النهائى منها، و هذا معنى حكمته عليها و على سائر أدله الاجزاء و الشرائط كما هو الحال فى حدث لا ضرر و لا حرج، فانه حاكم على اطلاقات ادله الاحكام الاوليه، على اساس ان الكل داخل تحت ضابط واحد، و هو ان فى اي مورد اذا كان احد الدليلين متکفلا لأثبات الحكم لشئ بعنوان أولى و الآخر ينفيه بعنوان ثانوى، كان الثاني حاكما على الاول.

الصحيح ان حديث لا تعاد يشمل الجاهل المركب مطلقا

الى هنا قد تبين ان جميع هذه الوجوه التى استدل بها على عدم شمول حديث لا تعاد للجاهل المقصر غير تام، فال الصحيح ان الحديث باطلاقه يشمل الجاهل المركب مطلقا و ان كان مقسرا و الجاهل البسيط اذا كان قاصرا، فاذن الخارج عن الحديث العالم بالحكم و الجاهل المقصر اذا كان بسيطا، اما عدم شمول الحديث للعالم فهو واضح، وقد اشرنا اليه فى مستهل البحث، و اما عدم شموله للجاهل المقصر البسيط، كما اذا فرضنا ان المكلف شاك فى وجوب السوره فى الصلاه و كان مقسرا فى ذلك، باعتبار ان بامكانه تحصيل العلم به، ففى مثله وظيفته الاحتياط فى المسأله و الاتيان بالسوره فيها دون أصاله البراءه، لأنها لا تجري فى الشبهه الحكميه قبل الفحص، و انه اذا صلى بدون السوره و الحال هذه، فقد علم بأنه قد خالف وظيفته، و من الواضح ان حديث لا تعاد لا يشمل مثل ذلك، فانه انما يدل على عدم وجوب الاعاده فيما اذا أتى المكلف بالصلاه بما يرى انها وظيفته شرعا اجتهادا أو تقليدا، ثم اذا انكشف الخلاف، فلا تجب الاعاده لا في الوقت ولا في خارجه في غير الخمس.

ما هو المراد من الطهور في الحديث و ما افاد المحقق النائيني والجواب عنه

الامر الأول: ان المراد من الطهور في الحديث في عقد المستثنى، هل هو خصوص الطهارة الحديثة أو الاعم منها و من الطهارة الخبيثة، فيه وجهان فذهب المحقق النائيني (فده) (١) الى الوجه الثاني، بدعوى انه لا- ظهور له في الاول خاصه و الحمل عليه بحاجه الى قرينه ولا- قرينه لا- في نفس الحديث ولا- من الخارج، و حيئذ فاذا أخل المصلى بالطهارة الخبيثة، تجب الاعداد بمقتضى اطلاق عقد المستثنى كما هو كذلك اذا أخل بالطهارة الحديثة أو الاعم منها و من الطهارة الخبيثة فايضا الامر كذلك، لأن اجمال المستثنى في الحديث يسرى الى المستثنى منه، و عندئذ فيكون الحديث مجملا فيؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو عدم وجوب الاعداد في الاخلال بغير الطهارة الخبيثة من الاجزاء و الشرائط غير الركنية، و اما في الطهارة الخبيثة فالمرجع فيها اطلاق دليل شرطيتها و مقتضاه بطلان الصلاه و وجوب الاعداد هذا.

ولكن الصحيح ان المراد من الطهور في عقد المستثنى هو خصوص الطهارة الحديثة لا الاعم منها و من الطهارة الخبيثة و ذلك لأمرین:

الاول: ان الخامس المستثناء في ذلك الحديث و هي الوقت و القبله و الركوع و السجود و الطهور ظاهره في انها هي الخامس المذكوره في الكتاب العزيز، و حيث ان المذكور فيه خصوص الطهارة الحديثة دون الاعم منها و من الطهارة الخبيثة، فطبعا الحال يكون المراد من الطهور في

ص: ١٢٣

١- (١) - كتاب الصلوه ج ٢ ص ١٩٤

الحاديـث هو خصوصـ الطهـارـهـ الحـديثـهـ، فـاذـنـ يـكـونـ حـديـثـ لاـ تـعـادـ فيـ مقـامـ بـيـانـ الفـرقـ بـيـنـ الـاجـزـاءـ وـ الشـرـائـطـ الثـابـتـينـ فـيـ الكـتابـ وـ الـاجـزـاءـ وـ الشـرـائـطـ الثـابـتـينـ فـيـ السـنـهـ.

الثـانـيـ: انـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ القرـاءـهـ سـنـهـ وـ التـشـهـدـ سـنـهـ وـ لـاـ تـنـقـضـ السـنـهـ الفـريـضـهـ، فـانـهـ يـدلـ عـلـىـ كـبـرـىـ كـلـيهـ وـ هـىـ انـ كـلـ ماـ ثـبـتـ مـنـ الـاجـزـاءـ وـ الشـرـائـطـ بـالـرـوـاـيـاتـ فـهـوـ سـنـهـ، وـ كـلـ ماـ ثـبـتـ مـنـ الـاجـزـاءـ وـ الشـرـائـطـ بـالـكـتـابـ فـهـوـ فـريـضـهـ، وـ الـاخـلـالـ بـالـسـنـهـ نـسـيـانـاـ اوـ جـهـلاـ لـاـ يـوـجـبـ الـاخـلـالـ بـالـفـرـيـضـهـ وـ نـقـضـهـ، وـ اـمـاـ الـاخـلـالـ بـالـفـرـيـضـهـ نـسـيـانـاـ اوـ جـهـلاـ فـهـىـ تـوـجـبـ الـاخـلـالـ بـالـسـنـهـ وـ نـقـضـهـ، وـ حـيـثـ انـ الطـهـارـهـ الخـبـيـهـ ثـبـتـ بـالـسـنـهـ، فـالـاخـلـالـ بـهـاـ لـاـ يـوـجـبـ الـاخـلـالـ بـالـفـرـيـضـهـ وـ نـقـضـهـ.

وـ الـخـلـاصـهـ: اـنـ قـدـ وـرـدـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ اـنـ كـلـ ماـ ثـبـتـ بـالـكـتـابـ العـزـيزـ مـنـ الـاجـزـاءـ وـ الشـرـائـطـ لـلـصـلـاهـ فـهـوـ فـريـضـهـ وـ كـلـ ماـ سـنـهـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـيـدـهـ) مـنـ الـاجـزـاءـ وـ الشـرـائـطـ لـهـاـ فـهـوـ سـنـهـ، وـ حـديـثـ لـاـ تـعـادـ فيـ مقـامـ بـيـانـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ بـمـاـ لـهـمـاـ مـنـ الـآـثارـ، وـ يـدلـ عـلـىـ اـنـ مـاـ ثـبـتـ بـالـكـتـابـ فـهـوـ ثـابـتـ مـطـلـقاـ حـتـىـ فـيـ حـالـ النـسـيـانـ وـ الـجـهـلـ، وـ مـاـ ثـبـتـ بـالـسـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ الاـ فـيـ حـالـهـ خـاصـهـ لـاـ مـطـلـقاـ.

فـالـنـتـيـجـهـ، اـنـ المـرـادـ مـنـ الطـهـورـ فـيـ الـحـدـيـثـ الطـهـارـهـ الـحـدـيـثـهـ فـحـسـبـ.

الامرـ الثـانـيـ: هلـ يـشـمـلـ حـديـثـ لـاـ تـعـادـ الـاخـلـالـ بـالـزـيـادـهـ اوـ يـخـتـصـ بـالـاخـلـالـ

بـالـنـقـيـصـهـ

فيـهـ قـولـانـ: فـذـهـبـ المـحـقـقـ النـائـيـنـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) (١)ـ إـلـىـ القـولـ الثـانـيـ.

صـ: ١٢٤ـ

١ـ (١)ـ - كـتـابـ الصـلـوـهـ حـ ٢ـ صـ ١٩٤ـ

و قد استدل على ذلك، بان الاخلال بالزياده لا يتصور في جمله من افراد الخمسه كالوقت و القبله و الطهور، و هذا قرينه على ان المراد من الاخلال، الاخلال بالنقيصه في عقد المستثنى و المستثنى منه معا، اما في الاول فلوحده السياق، فانها تقتضي ان النسبة في الجميع نسبة واحده و هي نسبة النقيصه، اذ لا يمكن ان تكون نسبة الاخلال الى الوقت و القبله و الطهور نسبة النقيصه و الى الركوع و السجود اعم منها و من نسبة الزياده، فان ذلك خلاف الظاهر و بحاجه الى قرينه و لا قرينه عليه.

و اما عقد المستثنى منه، فلان المستثنى من افراد المستثنى منه و لا اختلاف بينهما الا في النفي و الاثبات، و على هذا فاذا كان المراد من الاخلال في عقد المستثنى الاخلال بالنقيصه، فبطبيعة الحال يكون المراد منه ذلك في عقد المستثنى منه ايضا لأنه استثناء منه هذا.

ولكن الصحيح هو القول الاول و ذلك، لأن مفاد حديث لا تعاد اخبار لا انشاء، لما تقدم من ان كلامه لا فيه نافيه لا ناهيه، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى، حيث ان لسان الحديث لسان النظر الى مدلول ادله الاجزاء و الشرائط و الموانع، سواء أكان المانع مانعا بعنوان أولى كالتكلم في الصلاه أم بعنوان ثانوي كالزياده فيها، فيكون حاكما عليها و مبينا للمراد الجدى النهائي منها و هو اختصاص مدلولها بالعالم بها، و الجاهل المقصر الملتفت دون الجاهل المركب و الجاهل البسيط القاصر و الناسى.

والخلاصة: ان مفاد هذا الحديث اخبار عن لازم هذا الاختصاص و هو عدم وجوب الاعاده اذا كان الاخلال بها عن جهل أو نسيان رغم

ثبت المقتضى لها و هو اطلاق هذه الادله، لأنه يقتضى وجوبها عند الاخلال بها و ان كان عن جهل أو نسيان، اذ لو لم يكن المقتضى للاعاده موجودا، لكان اخبار المولى بعدم وجوبها لغوا، و من المعلوم ان دليل مانعه الزياده كدليل الجزئيه والشرطيه يقتضى الاعاده مطلقا عند الاخلال بها، و لكن هذا الحديث يكون حاكما عليه و مقيدا لاطلاقه بغير الناسي و الجاهل، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الاخلال بالجزء أو الشرط بالنقيصه أو الزياده.

و بكلمه، ان مقتضى اطلاق عقد المستثنى منه عدم وجوب الاعاده بالاخلال باجزاء الصلاه أو شرائطها أو موانعها مطلقا، اي بلا فرق بين ان يكون الاخلال بالزياده أو النقيصه، و استثنى من هذا الاطلاق الاخلال بالخمس، حيث انه من افراد الاخلال باجزاء الصلاه و شرائطها، و ظاهر نسبة الاخلال الى الخمس هو النسبة الى مجموع الخمس لا الى جميعها، لأن الخمس اسم للمجموع لا للجميع، فاذن لا- مانع من ان يراد من الاخلال المضاف الى الخمس أعم من الاخلال بالنقيصه و الزياده بلحاظ المجموع اي مجموع الخمس بما هو المجموع، فان الزياده فيه متصوره بلحاظ بعض اجزاء المجموع كالركوع و السجود، نعم لا- يتصور الزياده في الجميع، و النكته في ذلك هي ان النسبة لا- تتصف بالزياده و النقيصه، على اساس ان النسبة لا وجود لها الا بوجود طرفيهما، حيث انها متقومه بهما ذاتا و وجودا، باعتبار انه ليس للنسبيه ماهيه متقرره في المرتبه السابقة و الا كان لها وجود مستقل، لأن للشيء اذا كانت ماهيه مستقله، كان لها وجود كذلك مع انه لا

وجود للنسبة الا بوجود شخص طرفيها، و لهذا فان كان طرفاها فى الذهن فالنسبة ذهنية، و ان كانوا فى الخارج فالنسبة خارجية، يعني ان الخارج ظرف ل نفسها لا- لوجودها، وعلى هذا فنسبة الاخالل الى الخمس نسبة واحده متقومه بشخص طرفيها ولا تتصرف بالزياده ولا بالنقيصه، ضروره ان ما يتصرف بهما هو الموجود الخارجى المركب، و اما نسبة الاخالل الى الوقت و القبله و الطهور فهى نسبة تحليليه، لأن المستثنى فى الحديث نسبة واحده و هي نسبة الاخالل الى الخمس التي هي اسم للمجموع، و اما ان الخمس المستثنى فى الحديث عباره عن الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود فهو بيان للمراد منه لا بيان ان النسبة اليه متعدده، اذ لا شبهه في ان النسبة اليه نسبة واحده و هي النسبة الى المجموع من حيث المجموع لا الى الجميع، لأن النسبة الى الجميع ضمنيه تحليليه، و من الواضح ان النسبة الى المجموع لا- تتصرف بالزياده و النقيصه، باعتبار ان المقدر فيها الاخالل بالمجموع و هو قد ينطبق على الزياده و قد ينطبق على النقيصه فى مرحله التطبيق.

و من هنا يظهر انما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من ان المستثنى فى الحديث نسب متعدد بعدد افراد الخمسه، و حيث ان النسبة فى الثلاثه الاولى تمثل النسبة النقيصه فحسب، فوحده السياق تقتضى انها فى الركوع و السجود أيضا كذلك، لأن الظاهر من الاستثناء فيه ان النسبة فى الجميع على وتيره واحده.

لا يمكن المساعده عليه، اما أولاً فلأن النسبة المستثناء في الحديث نسبة واحده و هي نسبة الاخلال الى الخمسه، و ظاهر هذه النسبة، النسبة الى المجموع لا الى الجميع.

و ثانياً، مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان المستثنى نسب متعدد بعدد افراد الخمسه، الا ان الاختلاف بين نسبة الاخلال الى الثالثه الاولى نسبة الاخلال الى الاثنين الاخرين انما هو في مرحله التطبيق لا في مرحله الاستعمال، لأن الاخلال في هذه المرحله استعمل في معناه و هو الجامع بين الاخلال بالنقشه و الاخلال بالزياده، و لكنه اذا اسند الى الوقت فلا ينطبق الا على فرد واحد و هو الاخلال بالنقشه، لأن الفرد الآخر منه و هو الاخلال بالزياده لا يتصور فيه لا انه استعمل في هذا الفرد.

والخلاصة: ان الاخلال بمعناه الموضوع له و هو الجامع قد اسند الى الكل، غايه الامر ان هذا الجامع لا ينطبق في بعض افراد الخمسه الا على فرد واحد، باعتبار ان مصداقه منحصر به و في بعضها الآخر ينطبق على فردين، و اما اللفظ فعلی كلام التقديرين قد استعمل في الجامع سواء أكان له مصدق في الخارج أم لا، فاذن الاختلاف بين الاركان الخمسه انما هو في مرحله التطبيق لا في مرحله الاستعمال.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه، و هي ان حديث لا تعاد لا يختص بالناسى بل يشمل الجاهل ايضا، و الخارج منه العالم و الجاهل البسيط المقصر.

النقطه الاولى: الصحيح امكان تكليف الناسي في خصوص باب الصلاه ثبتو و اثباتا، بتقرير ان هناك خطابين احدهما متعلق بالاقل و هو الصلاه بدون السوره المنسيه، و هذا الخطاب موجه الى الجامع بين الناسي و المتذكر، و هو البالغ العاقل القادر، و اما وجوب الزائد فهو موجه الى المتذكر، و الآخر متعلق بالاكثر اي الصلاه مع السوره و هو موجه الى خصوص المكلف المتذكر هذا ممكن ثبتو، و اما اثباتا فلأن حديث لا تعاد يدل على ان الناسي مكلف بالاقل، و حيث انه مختص بباب الصلاه، فلا دليل على ذلك في سائر الابواب.

النقطه الثانيه: محاوله بعض المحققين (قدس سره) لأثبات التكليف الناسي بعنوان البالغ العاقل القادر، بتقرير ان الخطاب موجه الى الجامع بين المتذكر و الناسي، غايه الامر ان الناسي حيث انه يرى نفسه متذكرا دائمآ، لانه لا يلتفت الى نسيانه فیأتی بالصلاه بدون السوره المنسيه، باعتقاد انها افضل الحصتين مع انها في الواقع اقل الحصتين، و اما المتذكر فهو مكلف بأفضل الحصتين في الواقع، وهذا يعني ان كل فرد مكلف بما يتذكر من الاجزاء و يأتي بما يلتفت اليه هذا، وقد تقدم المناقشه في هذه المحاوله فراجع.

النقطه الثالثه: ان المرجع فى مقام الاثبتات هو اطلاقات ادله الاجزاء و الشرائط عند الشك فى ثبوت جزئيه شيء او شرطيته حتى للناسى ان كانت و الا فالاصول العمليه، و حينئذ فان كان لدليل الجزء كالسوره مثلا اطلاق، فمقتضى اطلاقه انها جزء للصلاه حتى فى حال نسيان المكلف لها و لازمه سقوط التكليف عن الناسى، لأن ما هو مقدور له و هو الصلاه الفاقده للسوره المنسيه لا يكون مأمورا به، و ما هو مأمورا به - و هو الصلاه الواجده لها - خارج عن قدرته، و ان لم يكن له اطلاق فلم تثبت جزئيه السوره فى حال نسيان المكلف لها، و عليه فالناسى مكلف بالاقل و هو الصلاه الفاقده لها لا بعنوان الناسى، بل بعنوان الجامع و هو عنوان البالغ العاقل القادر و كذلك الحال فى دليل الشرط و المانع.

النقطه الرابعه: ان ادله الاجزاء و الشرائط فى باب الصلاه اذا كان لها اطلاق تشمل الناسى و الجاهل ايضا، فلا بد من تقييد اطلاقها بحديث لا تعاد، فانه يدل على جزئيه اجزاء الصلاه و شرطيه شرائطها غير الخمسه مختصه بحال تذكر المكلف، و غير ثابته فى حال النسيان و الجهل المركب و ان كان مقصرا و الجهل البسيط اذا كان قاصرا.

النقطه الخامسه: ان اطلاق ادله الاجزاء و الشرائط يتقدم على اطلاق دليل الواجب من باب تقديم المقييد على المطلق الذى هو من احد موارد الجمع الدلالي العرفى.

النقطه السادسه: ان النسيان اذا كان مستوعبا ل تمام الوقت و لم يكن فى المسأله اطلاق أو عموم كما هو المفروض، فهل يمكن الرجوع الى

اصاله البراءه عند الشك فى جزئيه شيء للصلاه كالسوره مثلا في حال النسيان أو لا؟

والجواب: انه لا- يمكن الرجوع اليها، لأنه ان اريد بها دفع الكلفه و العقوبه عن الناسى، فيرد عليه انها مدفوعه عنه بحكم العقل جزما، لاستحاله عقاب الناسى على ما نسيه، و ان اريد بها اثبات وجوب الاقل و هو الصلاه بدون السوره، فيرد عليه انه لا يمكن الا- على القول بالاصل المثبت، وعلى هذا فالشك فى جزئيه السوره حال النسيان مساوٍ للشك فى ان الواجب عليه الصلاه التامه أو الناقصه، فعلى الاول حيث انه لا يقدر عليها في الوقت، فوظيفته القضاء خارج الوقت، وعلى الثاني فهو مكلف بالصلاه الناقصه في الوقت.

النقطه السابعه: ان الناسى اذا تذكر بعد الوقت و شك في وجوب القضاء عليه، فوظيفته التمسك باصاله البراءه عنه حيث انه شك في تكليف جديد.

النقطه الثامنه: ان النسيان اذا لم يكن مستوعبا ل تمام الوقت، فان قلنا بان الناسى مكلف، فحينئذ اذا أتى بالصلاه الناقصه ثم تذكر في اثناء الوقت، و شك في ان الواجب عليه الجامع بين الصلاه الناقصه و الصلاه التامه أو خصوص التامه، فعلى الاول يجزي دون الثاني، و ان قلنا باستحاله تكليف الناسى، فإذا أتى بالاقل ثم تذكر، وجب عليه الاتيان بالاكثر، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم احتمال ان الاقل مجزء من جمه اشتغاله على الملائكة، فيدور حينئذ بين التعين و التخيير على تفصيل تقدم.

النقطه التاسعه: ان الاوامر الوارده فى باب الصلاه المتعلقة بأجزائها و شروطها جمیعا اوامر ارشاديه فيكون مفادها الارشاد الى جعل الجزئيه و الشرطيه، و حيث ان المرشد اليه حكم مولوى فلا- تكون هذه الاوامر منسلخه عن المولويه، و لهذا لا مانع من التمسك باطلاقها، باعتبار ان اطلاقها انما هو باطلاق المرشد اليه.

النقطه العاشره: لا- مانع من التمسك باطلاق حديث رفع النسيان لرفع جزئيه الجزء المنسى، فان مفاده رفع المنسى فى عالم التشريع الذى هو كنایه عن رفع حكمه، و لا يثبت وجوب الباقى لأن مفاده رفع التكليف لا اثباته.

النقطه الحاديه عشر: ان ادله الاجزاء اذا كان لها اطلاق فهو يتقدم على اطلاق دليل الواجب من باب تقديم المقيد على المطلق، و اما اذا لم يكن لها اطلاق، فالمرجع هو اطلاق دليل الواجب.

النقطه الثانيه عشر: ان المكلف العاجز عن الصلاه التامه اذا شك فى اطلاق الجزء أو الشرط حتى فى هذه الحاله، كان يعلم اجمالا بأن الواجب فى هذه الحاله اما الصلاه الناقصه فى الوقت أو الصلاه التامه فى خارج الوقت، و هذا العلم الاجمالى منجز و بذلك يفترق العاجز المختلف عن الناسي المتذكر بعد خروج الوقت، هذا اذا كان عجزه مستوعبا ل تمام الوقت، و اما اذا لم يكن مستوعبا ل تمام الوقت، فلا يكون هذا العلم الاجمالى منجزا.

النقطه الثالثه عشر: مقتضى القاعده عدم وجوب الباقي عند سقوط الجزء أو الشرط بالعجز عنه، و لكن قد يستدل على وجوبه تاره بالاستصحاب و أخرى بالروايات، اما الاستصحاب فبعده تقريرات و جميع هذه التقريرات لا يرجع الى معنى محصل كما تقدم، و اما الروايات فهى على ثلاث طوائف و طائفتان منها ضعيفتان سندا و دلالة، و طائفه ثالثه ضعيفه سندا و لهذا لا يمكن الاستدلال بشيء منها على وجوب الباقي.

النقطه الرابعه عشر: ان الدليل على وجوب الباقي انما هو في باب الصلاه فقط فيما اذا كان الجزء أو الشرط المتعذر بالنسبيان أو العجز أو الجهل من غير الخمسه المذكوره فى حديث لا تعاد، و اما فى سائر الابواب، فلا دليل على وجوب الباقي.

النقطه الخامسه عشر: الزياذه لا تتصور في اجزاء الصلاه الا اذا كانت مأخوذه بنحو صرف الوجود كما هو كذلك، فعنده يكون الوجود الثاني زياذه.

النقطه السادسه عشر: ان الزياذه مبطله للصلاه على اثر انها مانعه عنها و عدمها مأخوذه فيها، و هذا العدم المأخوذ انما هو من جهة ان وجودها مانع عن ترتيب الملائكة على الصلاه لا ان عدمها مؤثر فيه، هذا اضافه الى انه لا مانع من ان يكون عدم الزياذه بما انه عدم خاص مؤثرا فيه، لأن سنه الملائكة المترتب على الصلاه غير معلوم لنا و لعله مما لا مانع من تأثير العدم فيه.

النقطه السابقه عشر: يعتبر فى صدق الزياده امور، الاول ان يكون الزائد من سنه المزيد فيه، الثاني ان يكون للمزيد فيه حداً خاصاً بان يكون مأخوذاً بنحو صرف الوجود، الثالث ان ياتى بالزاد بقصد الجزئيه أو الشرطيه.

النقطه الثامنه عشر: ان الشك فى مانعه الزياده عن الصلاه يدخل فى كبرى مسائله دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين، وقد تقدم ان المرجع فى هذه المسائله اصاله البراءه عن الاكثر.

النقطه التاسعه عشر: الزياده فى الصلاه اذا كانت سهويه، فلا تكون مبطله بمقتضى حديث لا تعداد، شريطه ان تكون فى غير الخمس من الاجزاء و الشرائط، لأن هذا الحديث يكشف ثبوتاً عن اختصاص اجزاء الصلاه و شرائطها غير الخمس بحال الذكر و الالتفات و لا تكون جزءاً او شرطاً واقعاً في حال النسيان.

النقطه العشرون: ان حديث لا تعداد لا يختص بالناسي بل يعم الجاهل المركب مطلقاً و ان كان مقصراً، و الجاهل البسيط اذا كان قاصراً، و ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من اختصاص هذا الحديث بالناسي، لا يمكن المساعده عليه.

النقطه الحاديه و العشرون: ان حديث لا تعداد لا يشمل الجاهل البسيط اذا كان مقصراً و يشمل الجاهل المقصر اذا كان مركباً، لأن مفاد الحديث هو ان المكلف اذا أتى بالصلاه باعتقاد انها صحيحة اجتهاضاً او تقليداً ثم تبين الخلاف، فلا تجب عليه الاعداد لا في الوقت ولا في خارج الوقت.

النقطه الثانيه و العشرون: ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) من انه - لا يمكن تخصيص اطلاقات ادله الاجزاء و الشرائط بالعالم بها بحدث لا تعاد، لأنه تخصيص بالفرد النادر بل المعدوم و هو لا يمكن - غير تمام، لأن هذا التخصيص ليس بلحاظ الاخلاص بهما و وجوب الاعاده حتى يلزم هذا المحذور، بل بلحاظ تخصيص اطلاقات ادله الاجزاء و الشرائط بالعالم بهما، بمعنى ان الجزء المنسى ليس بجزء واقعا للناسى و كذلك الشرط المنسى و انما هو جزء و شرط للعالم به و الملتفت، وهذا ليس من التخصيص بالفرد النادر.

النقطه الثالثه و العشرون: ان تخصيص الجزئيه أو الشرطيه بالعلم بها يستلزم محذور الدور، لأن معناه اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه و هو مستحيل.

والجواب: ان اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه فى مرتبه واحد لا يمكن، و اما اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه فى مرتبه أخرى لا مانع منه و لا يلزم منه اي محذور.

النقطه الرابعه و العشرون: ان المراد من الطهور فى عقد المستثنى فى حديث لا تعاد خصوص الطهاره الحديثه لا الاعم منها و من الطهاره الخبيه، بقرينه ان الحديث فى مقام الفرق بين الاجزاء و الشرائط للصلاه المذكوره فى الكتاب العزيز و بين الاجزاء و الشرائط المذكوره فى السنه دون الكتاب، و الخامس المستثناه فيه مذكوره فى القرآن دون غيرها، و لهذا

قال (عليه السلام) في ذيل هذا الحديث «القراءه سنه و التشهد سنه و لا تنقض السنه الفريضه».

النقطه الخامسه والعشرون: ان حديث لاـ تعاد باطلاقه يشمل الاخلاـل بالزيـاده و النـقيـصـه مـعـاـ، و دعـوى ان الـاخـلاـل بالـزيـادـه لا يتـصورـ فيـ الوقـتـ و القـبلـهـ و الطـهـورـ، و هـذـاـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ انـ الـاخـلاـلـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ الـخـمـسـ خـصـوصـ الـاخـلاـلـ بـالـنـقـيـصـهـ.

مدفوعـهـ، أـولـاـ انـ هـذـهـ النـسـبـهـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـمـجـمـوعـ لـاـ إـلـىـ الـجـمـيعـ، وـ ثـانـيـاـ انـ الـاخـلاـلـ جـامـعـ بـيـنـ الـاخـلاـلـ بـالـنـقـيـصـهـ وـ الـاخـلاـلـ بـالـزـيـادـهـ وـ هوـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الـوقـتـ وـ القـبـلـهـ وـ الطـهـورـ وـ الرـكـوعـ وـ السـجـودـ، غـايـيـهـ الـأـمـرـ أـنـهـ فـيـ مقـامـ التـطـيـقـ لـاـ يـنـطـقـ فـيـ الـثـلـاثـهـ الـأـوـلـىـ الـأـعـلـىـ فـردـ وـاحـدـ فـيـ الـخـارـجـ.

اشاره

اما اصاله الاحتياط، فهى حسن فى كل شبهه سواء أكانت من الشبهات قبل الفحص أم من الشبهات بعد الفحص، وعلى كلا التقديرتين سواء أكانت فى العبادات أم فى المعاملات، وعلى الاول فلا فرق بين ان يكون الاحتياط متوقفا على التكرار أو لا، لأن حسن الاحتياط لا يتوقف على شيء سوى تحقق موضوعه وهو الاحتياط كحسن العدل و قبح الظلم.

واما اصاله البراءه العقلية و هي قاعده قبح العقاب بلا بيان، فالمعروف و المشهور بين الاصوليين ان جريانها مشروط بالفحص، على اساس ان موضوعها عدم البيان و هو غير محرز فى الشبهات الحكميه قبل الفحص، و لهذا لا تجري فيها من جهة عدم احراز موضوعها، و من أجل ذلك لا بد من الفحص و احراز موضوعها و هو عدم البيان، فإذا فحص ولم يجد دليلا على الحكم الازامي من الوجوب أو الحرمه، جرت اصاله البراءه العقلية.

هذا بناء على المشهور بين الاصوليين من ان الاصل الاولى في الشبهات الحكميه قاعده قبح العقاب بلا بيان كما هو الصحيح.

واما بناء على القول بان الاصل الاولى فيها قاعده حق الطاعه⁽¹⁾ و هي قاعده الاشتغال دون قاعده القبح، فلا موضوع لها في الشبهات الحكميه حتى بعد الفحص و المرجع فيها قاعده حق الطاعه، هذا بالنظر الى الاصل

ص: ١٣٧

١- (١) - بحوث في علم الاصول ج ٥ ص ٢٨

الاولى فى الشبهات الحكميه، و اما الاصل الثانوى فيها و هو اصاله البراءه الشرعيه، فيقع الكلام فيه تاره على القول بان المقتضى لجريانه فى الشبهات الحكميه قبل الفحص، و هو اطلاق ادلته، و أخرى على القول بان المقتضى لجريانه فيها قاصر و غير موجود.

اما الكلام فى الاول، فقد استدل على تقييد اطلاق ادلته اصاله البراءه بغير الشبهات الحكميه قبل الفحص بعده وجوه:

الوجه الاول: الاجماع المدعى فى كلمات الاصحاب

و فيه ان وجوب الفحص فى الشبهات الحكميه و ان كان مورد التسالم عند الفقهاء، الا انه ليس اجماعا تعبديا و اصلا الينا من زمن المعصومين (عليهم السلام) يدا بيده طبقه، لأنه معلوم المدرك و هو أحد الوجوه الآتية.

الوجه الثاني: وجود العلم الاجمالى ثبوت حكم الزامى فى

الشبهات قبل الفحص أو العلم الاجمالى بوجود اماره معتبره الزاميه فيها،

و هذا العلم الاجمالى مانع عن التمسك باطلاق ادلته البراءه.

و قد اورد عليه المحقق الخراسانى (قدس سره)^(١) ، بان الموجب للفحص لو كان العلم الاجمالى، فلازم ذلك ان وجوب الفحص يدور مدار هذا العلم الاجمالى حدوثا و بقاء، و عليه فاذا انحل العلم الاجمالى بالفحص و الظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال، جاز الرجوع الى اصاله البراءه قبل الفحص، اذ لا مقتضى لوجوبه حينئذ، لأن المقتضى له انما هو العلم الاجمالى، و

ص: ١٣٨

١-(١) - كفايه الاصول ص ٤٢٥

المفروض انه انحل و لهذا لا يمكن ان يكون المقتضى لوجوب الفحص الشبهات الحكميه العلم الاجمالى هذا.

و علق عليه المحقق النائيني (قدس سره)^(١) بتقرير، انه ما اورده المحقق الخراسانى (قدس سره) انما يكون صحيحا اذا لم يكن المعلوم بالاجمال فى هذا العلم الاجمالى ذات علامه مميذه، و اما اذا كان ذات علامه مميذه، فلا يصح ما اورده (قدس سره)، و المفروض ان المعلوم بالاجمال فى المقام ذات علامه و هي كونه فى الكتب الاربعه، فلا ينحل العلم الاجمالى بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال، لأنه انما ينحل اذا كان المعلوم بالاجمال مرددا بين الاقل و الاكثر بدون ان يكون ذات علامه مميذه فى الواقع هذا.

و يمكن تفسير ما افاده (قدس سره) بأحد نحوين:

الاول، ما يظهر من تقرير بحث السيد الاستاذ (قدس سره)^(٢) من ان مراده من هذا التعليق هو ما اذا قام الفقيه بالفحص عن الاحكام الالزامية بين الامارات الموجودة فى الكتب غير المعترف به و حصل له العلم التفصيلي بالاحكام الالزامية بالمقدار المعلوم بالاجمال فى هذا العلم الاجمالى فانه لا- يوجب انحلال هذا العلم الاجمالى، باعتبار ان المعلوم بالاجمال فيه لا ينطبق على المعلوم بالتفصيل هناك، على اساس ان المعلوم بالاجمال هنا ذات علامه مميذه دون ذاك المعلوم بالتفصيل.

و اما اذا قام الفقيه بالفحص بين الامارات الموجودة فى الكتب المعترف به و ظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال و علم به

ص: ١٣٩

-١ - اجود التقريرات ج ٢ ص ٣٢٨

-٢ - مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٩٠

تفصيلا، فينحل العلم الاجمالي، لأن المعلوم بالاجمال فيه ينطبق على المعلوم بالتفصيل، على اساس ان كليهما ذات علامه مميزة واحده و هي كونهما في الكتب المعتر به، فإذا انطبق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل، انحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي و شك بدوى.

الثاني، ان مراده (قدس سره) من ان المعلوم بالاجمال اذا كان ذات علامه مميزة في الواقع، فهو منجز بهذه العلامه المميزة، وحيث ان في المقام يكون المعلوم بالاجمال هو التكاليف الالزاميه ضمن الامارات الموجوده في الكتب المعتر به المعنون بهذا العنوان المميز فيكون منجزا بهذا العنوان، و حينئذ فإذا قام فقيه بالفحص والظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال من الاحكام الالزاميه، فليس له ان يرجع الى اصاله البراءه عن الزائد بدون الفحص عن الامارات الموجودة في الكتب المعتر به، لأن التكليف المعنون بهذا العنوان المميز حيث انه منجز و هو محتمل الانطباق على الزائد عن المقدار المعلوم بالتفصيل، فلا تجري اصاله البراءه عنه، لأنها انما تجري فيما اذا شك في ثبوت تكليف لا- يكون منجزا على تقدير ثبوته، واما التكليف المحتمل اذا كان منجزا على تقدير ثبوته فهو مورد لقاعدته الاشتغال دون البراءه، هذا نظير ما اذا علم اجمالا- بدين مردود بين الاقل والاكثر مع العلم بكونه مطبوطا في الدفتر، فهل يتوهם احد الرجوع الى اصاله البراءه عن وجوب الاكثر قبل الرجوع الى الدفتر، باعتبار ان ما في الذمه منجز و ان كان اكثر.

و الخلاصة: انه يعلم باشتغال ذمته بما في الدفتر و ان كان الاكثر، فان وجوب اداء الاكثر على تقدير ثبوته في الواقع منجز، فلا تجري اصاله البراءه عنه.

ثم ان التفسير الاول غير صحيح، لأن مرجعه الى الاعتراف بالاشكال الذي أورده المحقق الخراساني (قدس سره)، لأن الفقيه اذا قام بالفحص عن الاحكام الازامية في الكتب المعتبره و حصل له العلم التفصيلي بالمقدار المعلوم بالاجمال، انحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلي و شك بدوى و بعد انحلاله لا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه في الشبهات الحكميه قبل الفحص، لأن المانع عن جريانها انما هو العلم الاجمالى، و بعد انحلاله لا مانع من جريان اصاله البراءه، فاذن يعود الاشكال و لهذا لا يمكن ان يكون مراده (قدس سره) من التعليق هذا التفسير، و عليه فلا محالة يكون مراده (قدس سره) منه التفسير الثاني.

ولكن هذا التفسير غير صحيح، اما اولا فلأنه مبني على ان يكون الكتب الاربعه علامه مميزه للمعلوم بالاجمال بحيث لا ينطبق الا على ما يكون به هذه العلامه و لكن الامر ليس كذلك، لأن عنوان الكتب الاربعه ليس علامه مميزه بهذا المعنى للمعلوم بالاجمال في هذا العلم الاجمالى و هو الاحكام الازامية الموجوده في تلك الكتب، لوضوح ان عنوان الكتب الاربعه ليس من العناوين المميزه المقيده للمعلوم بالاجمال، ضرورة ان هذه الاحكام الازامية المعلومه بالاجمال في الكتب الاربعه قد تطابق الاحكام الازامية الموجوده في غيرها من الكتب الاخرى، مثلا وجوب الموجود

فى الكتب الاربعه موجود فى غيرها من الكتب ايضا و الحرمء الموجوده فيها نفس هذه الحرمء موجوده فى غيرها، فاذن عنوان الكتب الاربعه ليس عنوانا مميزا للمعلوم بالاجمال فى الواقع بحيث لا ينطبق الا على ما يكون واجدا لهذا العنوان، و على هذا فاذا قام فقيه بالفحص عن الاحكام الالزاميه فى الكتب الاخرى غير الكتب الاربعه و فرضنا انه ظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال فيها، فبطبيعه الحال احتمل انتبار المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل وجدانا، ضروره ان احتمال كون المعلوم بالاجمال - و هو الاحكام الالزاميه من الوجوب و الحرمء و غيرهما فى الكتب الاربعه - نفس الاحكام الالزاميه المعلومه بالتفصيل وجدانى و غير قابل للانكار، و عليه فينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلي و شك بدوى حقيقه و وجدانا، لأن العلم بالجامع لا يجتمع مع احتمال انتبار المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل.

و دعوى ان هذا الفرض و هو فرض انحلال العلم الاجمالى فى المقام بالعلم التفصيلي بالاحكام الشرعيه الحاصل من الاخبار و الامارات فى الكتب غير المعتبره، معناه عدم انحلال العلم الاجمالى الكبير بالعلم الاجمالى الصغير و هو العلم الاجمالى بالاحكام الشرعيه الالزاميه فى دائرة الكتب الاربعه مع انه لا- كلام فى هذا الانحلال، و مع هذا الانحلال كيف يحصل العلم التفصيلي بالاحكام الشرعيه الالزاميه من خارج دائرة الكتب بالمقدار المعلوم بالاجمال.

مدفعه، فان معنى هذا الانحلال انه لا علم بالاحكام الشرعيه اللزوميه بين الروايات المخالفه للروايات فى الكتب المعترفه، و اما العلم الاجمالى بها بين الاعم من الروايات الموافقه و الروايات المخالفه، فهو موجود و لكنه منحل بالعلم الاجمالى بها بين الروايات فى الكتب المعترفه، اذ حينئذ تكون الروايات الموافقه لروايات الكتب المعترفه حالها حالها، فلا اثر لوجودها في خارج دائرة الكتب المعترفه.

و ثانياً مع الاغمامض عن ذلك و تسليم ان عنوان الكتب الاربعه عنوان مميز للمعلوم بالاجمال، فمع ذلك ينحل العلم الاجمالى بالعلم التفصيلي المذكور، اذ احتمال انطباق ذات المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل موجود، ضرورة احتمال ان الاحكام الشرعيه اللزوميه المعلومه بالتفصيل نفس الاحكام الالزاميه المعلومه بالاجمال موجود، و اما احتمال انها غيرها فهو غير محتمل، و مع هذا الاحتمال ينحل العلم الاجمالى وجدانا، اذ العلم بالجامع لا يجتمع مع احتمال انطباقه على المعلوم بالتفصيل، نعم المعلوم بالاجمالى بوصف كونه فى الكتب المعترفه لا ينطبق عليه و لكن لا اثر لهذا الوصف، و من هذا القبيل ما اذا علمنا بنجاسه احد الاناثين ثم علمنا بنجاسه انان زيد و فرضنا ان احدهما انان زيد، ثم علمنا تفصيلاً بنجاسه احدهما و احتملنا ان هذا هو انان زيد، فينحل العلم الاجمالى وجدانا بهذا العلم التفصيلي، اذ مع احتمال انطباقه على المعلوم بالتفصيل لا علم بالجامع.

و من هنا يظهر ان الانحلال الحكmi كما ذكره بعض المحققين (قدّس سرّه) لا- يرجع الى معنى محصل، لأن معنى الانحلال الحكmi هو ان العلم

الاجمالى بالجامع يظل باقىا، غايه الامر ان الاصل المؤمن فى بعض اطرافه لا يجرى لسبب او آخر، فاذن لا مانع من جريانه فى بعضها الآخر، و اما فى المقام، فالعلم الاجمالى بالجامع غير باقى لأنه ينحل الى علم تفصيلى و شك بدوى وجданا، لأن بقائه مبني على ان يكون عنوان الكتب الاربعه علامه مميزه له فى الواقع، بحيث تمنع عن صدقه الا- على ما كان مشتملا على هذه العلامه، ولكن تقدم ان هذا المبني خاطى وجданا، حيث انه لا يحتمل ان يكون عنوان الكتب الاربعه أو المعتبره كذلك.

و على تقدير تسلیم هذا المبني فايضا لا يمكن القول بالانحلال الحکمی، لأن الاحکام الالزامیه المعلومه تفصيلا لا تكون من اطراف هذا العلم الاجمالى، لفرض ان المعلوم بالاجمال فيه ذات علامه مميزه فى الواقع فلذلك لا ينطبق عليها، و اما اطرافه فى الكتب الاربعه فلا تجرى اصاله البراءه فيها.

فالنتيجه، ان الانحلال الحکمی غير متصور في المقام، لأن عنوان الكتب المعتبره اذا لم يكن علامه مميزه للمعلوم بالاجمال في هذا العلم الاجمالى كما هو كذلك، فالانحلال حقيقى لا حکمی، و اما لو كان علامه مميزه له في الواقع، فلا يعقل الانحلال في هذا الفرض لا حقيقه ولا حکما.

الي هنا قد تبين ان ما ذكره المحقق النائيني (قدّس سرّه) من ان المعلوم بالاجمال ذو علامه مميزه في الواقع و هي كونه في الكتب المعتبره لا يرجع الى معنى محصل.

و من هنا يظهر ان ما افاده المحقق الخراسانى (قدّس سرّه) من الاشكال فهو وارد، لأن المدرك لوجوب الفحص فى الشبهات الحكيمية لو كان العلم الاجمالى، لكان عمره و امده بمقدار عمر العلم الاجمالى و امده، و اما اذا انحل العلم الاجمالى فلا مقتضى له، و المفروض انه ينحل فى نهايه المطاف و بعد انحلاله فلا دليل على وجوب الفحص، فاذن يكون الدليل اخص من المدعى.

هذا مضافا الى ما ذكرناه من ان عنوان الكتب الاربعه ليس عنوانا مميزا للمعلوم بالاجمال، بل هو معرف لتحديد دائرة العلم الاجمالى سعه و ضيقا.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض المحققين (قدّس سرّه) من ان التنافى بين

الاحكام الظاهرية انما هو بوجوداتها الواقعية كالاحكام الواقعية

(١)

، و عليه فيكون موضوع اصاله البراءه الشرعيه مقيد بغير مورد قيام الاماره المعتبره و معه لا-. يمكن الرجوع الى اصاله البراءه الشرعيه فى الشبهات قبل الفحص لا ابتداء، لأنه يشك فى موضوعها و يكون الشك فيه من اشتباه الحجه باللاحجه، و لا بتوسط اصل طولى موضوعى كاستصحاب عدم الحجه فى مورده اي استصحاب عدم قيام الاماره المعتبره فى هذه الشبهه، و ذلك للعلم الاجمالى بوجود الامارات المعتبره فى الشبهات التى بايدينا و هذا العلم الاجمالى يوجب سقوطه، لأن جريانه فى الجميع لا يمكن لأنستزامه المخالفه القطعية العمليه و فى بعضها المعين دون الآخر ترجيح من غير

ص: ١٤٥

١- (١) - بحوث فى علم الاصول ج ٥ ص ٣٩٩

مرجح، نعم اذا فحص فى الشبهات و لم يجد اماره معتبره فيها، فيتتفى الاستصحاب بانتفاء موضوعه، و عليه فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه هذا.

و للمناقشه فيه مجال، اما أولاً- فقد تقدم الاشكال في اصل المبني، و اما ثانياً فلأن موضوع اصاله البراءه الشرعيه انما يعنى بالرجوع الى ادلتها، و من الواضح ان موضوعها بحسب لسان ادلتها مقيد بعدم العلم بالحكم الشرعي الواقعى و الجهل به، اذ المأخذ فى لسان حديث الرفع هو عدم العلم بالحكم الواقعى و في حديث الحجب الجهل به.

و الخلاصه: ان موضوع اصاله البراءه الشرعيه عدم العلم بالواقع و الجهل به، و لا يستفاد منها ان موضوعها مقيد بعدم قيام الاماره المعتبره في الواقع على خلافها، بل المستفاد منها ان موضوعها مقيد بالشك و عدم العلم بالواقع و هو امر وجدانى لا يقبل الشك، و على هذا فموضوع اصاله البراءه الشرعيه محرز في الشبهات قبل الفحص و لا مانع من جريانها من هذه الناحيه.

و ثالثاً مع الاغراض عن ذلك و تسلیم ان موضوعها مقيد بعدم قيام الاماره المعتبره في الواقع على خلافها، فمع ذلك لا مانع من جريان اصاله في الشبهات قبل الفحص فيما اذا كان منشأ الشك في الوجوب أو الحرمة فيها عدم وجود النص في المسألة، اذ حينئذ يكون موضوعها محرازاً و هو عدم قيام الاماره المعتبره في الواقع على خلافها، لفرض ان الاماره المعتبره غير موجود فيها، مع انه لا فرق في عدم جريان اصاله البراءه في الشبهات

قبل الفحص بين ان يكون منشأ الشك فيها احتمال وجود الحجه فى المسئله او عدم وجود اماره معتبره فى الواقع على الخلاف.

و رابعا، ان لازم ذلك عدم جريان اصاله البراءه الشرعيه فى الشبهات الحكميه بعد الفحص ايضا اذا احتمل وجود اماره معتبره فيها على خلافها، اذ مع هذا الاحتمال فموضوع الاصاله غير محرز، لأنه مقيد بعدم قيام اماره معتبره على الخلاف.

و دعوى، ان هذا الاحتمال غير منجز و عليه فلا اثر له.

مدفعوه، بان صرف الاحتمال و ان لم يكن منجزا الا ان الاماره على تقدير وجودها فى الواقع حجه، و مع احتمالها فال موضوع غير محرز و بدون احرازه فلا يمكن جريانها.

و دعوى، ان الدليل على حجيه اخبار الثقه السيره و القدر المتيقن منها حجيه خبر الثقه اذا كان فى معرض الوصول كما فى الشبهات قبل الفحص، و الا- فلا- يكون حجه كما فى الشبهات الحكميه بعد الفحص، فان خبر الثقه لو كان فيها لم يكن فى معرض الوصول و الا لكان واصلا بالفحص.

مدفعوه، بان مدلول السيره حجيه خبر الثقه فى الواقع، فإذا كان المخبر ثقه فى الواقع، فاخباره حجه و لا تكون حجيته مقيدة بالوصول او كونه فى معرض الوصول، و الحاصل ان خبر الثقه حجه فى الواقع سواء وصل الى المكلف ام لا، و سواء أكان فى معرض الوصول ام لا، فان حجيته غير مقيدة بشيء من ذلك.

نعم، اذا وصل كان رافعا لموضوع الاصاله شرعا، و اما اذا كان غير

وأصل اليه و ان كان لو فحص عنه لوصل اليه، فلا يكون رافعا لموضوعها شرعا.

الوجه الرابع: ما ذكره بعض المحققين (قدس سرّه) ايضاً في ضمن

اشاره

مقدمتين:

(١)

الاولى، مبنية على ما بني عليه (قدس سرّه) من انكار البراءه العقلية، و ان الاصل الاولى في الشبهات الحكميه قاعده حق الطاعه و هي قاعده الاشتغال دون قاعده قبح العقاب بلا بيان.

الثانية، ان المرتكز في اذهان العرف و العقلاه عدم معذوريه الجاهل قبل الفحص، و هذا الارتكاز عندهم بدرجه يصلح ان يكون مانعا عن انعقاد ظهور ادله اصاله البراءه في الاطلاق، لأن هذا الارتكاز بمثابه قرينه لبيه متصلة، فاذن المقتضى لجريان الاصله في الشبهات قبل الفحص قاصر.

و ان شئت قلت، ان ادله اصاله البراءه الشرعيه التي يكون مفادها معذوريه الجاهل موافقه للارتكاز العقلائي، و حيث ان هذا الارتكاز عندهم مختص بالشبهات بعد الفحص، فيكون مانعا عن انعقاد ظهورها في أكثر من دائره هذا الارتكاز، حيث ان لهذا الارتكاز جانبا ايجابيا موافقا لأدله اصاله البراءه و هو معذوريه الجاهل، و جانبا سلبيا و هو ارتكازهم بعدم معذوريه الجاهل قبل الفحص، و بما ان ادله الاصاله موافقه للجانب الايجابي من الارتكاز، فهى امضاء له من جهة و هو مانع عن انعقاد ظهورها في الاطلاق من جهة أخرى، و لهذا لا تجرى اصاله البراءه في الشبهات قبل الفحص هذا.

ص ١٤٨

ولنا تعليق على كلتا المقدمتين:

اما المقدمه الاولى: فهى مبنية على ما بني عليه (قدس سره) من ان الاصل الاولى فى الشبهات الحكميه قاعده حق الطاعه و هى عباره أخرى عن قاعده الاشتغال.

ولكن تقدم الكلام فى هذا المبني و المناقشه فيه بشكل موسع فراجع.

و اما المقدمه الثانية: فهى ممنوعه، اما اولا فلأن ثبوت هذا الارتكاز لدى العرف و العقلاء محل اشكال بل منع، لأن الارتكاز الثابت عندهم تاره يكون فطريا كرجوع الجاهل الى العالم و ما شاكل ذلك، و أخرى لا يكون فطريا.

اما على الاول فهو لا يحتاج الى منشاء خارجي، لأن منشؤه الفطره و هي ثابته في اعمق نفوس الانسان، و اما الثاني فهو بحاجه الى منشاء، و حيث ان هذا الارتكاز ليس بفطري و جبلي، فطبعي الحال يكون بحاجه الى منشاء خارجي، و من الواضح ان المنشاء الخارجي لهذا الارتكاز - و هو ارتكاز عدم معذوريه الجاهل في الشبهات الحكميه قبل الفحص - ليس الا حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل و عدم معذوريه الجاهل فيها، و حيث ان العقاب محتمل على ارتكابها، فلهذا يستقل العقل بلزم دفعه بالاجتناب عنها، و هذا هو منشاء هذا الارتكاز، و من الواضح ان هذا الارتكاز لا يصلح ان يكون مانعا عن انعقاد ظهور ادله البراءه في الاطلاق باعتبار انه حكم عقلى معلق على عدم ترخيص الشارع في ارتكاب الشبهه قبل الفحص و الاذن فيه و معه يرتفع حكم العقل بارتفاع موضوعه، فالنتيجه

ان هذا الحكم العقلی لا- يصلح ان يكون مانعا عن ظهور ادله البراءه فى الاطلاق، فاذا انعقد ظهورها فيه فهو رافع لحكم العقل بارتفاع موضوعه احتمال العقاب، و اطلاق ادله البراءه رافع لهذا الاحتمال و مؤمن منه.

و ثانيا مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان هذا الارتكاز ثابت، الا ان ثبوته ليس بدرجه من الواضح بحيث يصلح ان يكون قرينه ليه متصله مانعه عن انعقاد ظهور ادله البراءه فى الاطلاق، لأن الارتكاز المذكور مهما كان لا يصلح ان يكون بمثابة القرينه المتصله للدليل و مانعا عن انعقاد ظهوره فى الاطلاق، و من هنا لم يستدل احد من الاصوليين بهذا الارتكاز على اختصاص ادله البراءه بالشبهات الحكميه بعد الفحص، و هذا يؤكّد على ان الارتكاز المذكور ليس بدرجه يصلح ان يكون قرينه مانعه عن انعقاد ظهور ادله البراءه فى الاطلاق، بل ثبت مثل هذا الارتكاز لدى العرف و العقلاء على عدم معدوريه العاجل فى الشبهات المقوونه بالعلم الاجمالى محل اشكال بل منع، و لهذا ذهب جماعه من المحققين الاوصوليين الى ان ادله اصاله البراءه مطلقه و باطلاقها تشمل الشبهات المقوونه بالعلم الاجمالى، غايه الامر تسقط من جهة المعارضه، و هذا يدل على ان مثل هذا الارتكاز غير ثابت فى اذهان العرف و العقلاء بشكل عام.

و ان شئت قلت، ان الارتكاز امر وجداني لا برهانى فلو كان فهو ثابت فى ذهن كل انسان عرفى عاقل مع ان الامر ليس كذلك.

و اما ما ذكره (قدّس سرّه) - من ان ادله البراءه حيث انها موافقه لهذا الارتكاز العرفى و العقلائى و هو عدم معذوريه الجاھل فى الشبهات الحکميہ قبل الفحص فهند المواقفه تمنع عن ظهورها فى الاطلاق، لأنها فى مقام امضاء هذا الارتكاز لا انها رادعه عنه - فلا- يخرج عن مجرد الدعوى، لوضوح ان صرف موافقه هذه الادلہ لهذا الارتكاز لا- يصلح ان يكون سببا لأنصارافها الى الشبهات بعد الفحص و قرينه على انها فى مقام امضاء هذا الارتكاز، بل الامر بالعكس و ان اطلاق هذه الادلہ رادع عن هذا الارتكاز، فاذن كما ان الارتكاز العرفى و العقلائى على عدم معذوريه الجاھل فى الشبهات قبل الفحص لا يصلح ان يكون مانعا عن انعقاد ظهور ادلہ البراءه فى الاطلاق، كذلك موافقه تلك الادلہ للارتكاز المذكور لا تصلح ان تكون موجبه لأنصارافها الى دائره هذا الارتكاز لا اكثرا و اوسع.

الى هنا قد تبين انه لا مانع من التمسك باطلاق ادلہ البراءه فى الشبهات الحکميہ قبل الفحص.

الوجه الخامس: ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس سرّه) من ان ادلہ اصاله

البراءه الشرعيه منصرفة الى الشبهات ما بعد الفحص

(١)

، على اساس استقلال العقل بوجوب الفحص و عدم جواز الرجوع الى اصاله البراءه، لأن العقل كما يحكم بقبح العقاب بلا بيان كذلك يحكم بوجوب الفحص عن احكام المولى بملائكة وحاجب دفع الضرر المحتمل و هو العقاب، على اساس انه لا يجب على المولى الا بيان الاحكام على الطريقة المألوفه بين العرف

ص: ١٥١

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٩٣

و العقلاء بحيث لو قام العبد بالفحص عنها بنحو المتعارف وصل اليها، و هذا الحكم العقلى بمثابة القرينه الليبي المتصله المانعه عن انعقاد ظهور ادله البراءه فى الاطلاق.

و الجواب: عن ذلك واضح، لما ذكرناه غير مره من ان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان حكم عقلى تعليقي ولا يمكن ان يكون مطلقا منجزا، ضروريه انه معلق على تحقق موضوعه و هو عدم البيان من قبل الشارع، و اما اذا جاء بيان من قبله فهو رافع له بارتفاع موضوعه، وكذلك حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل فانه حكم عقلى تعليقي، حيث ان الاول معلق على عدم البيان من الشارع، فإذا قام بيان ارتفاع حكم العقل بارتفاع موضوعه، و الثاني معلق على عدم ورود الترخيص و الاذن من الشارع في ارتكاب الشبهه، و اما اذا اذن في ارتكابها و رخص فيه، ارتفع حكم العقل بارتفاع موضوعه و هو احتمال العقاب، اذ مع الاذن و الترخيص من المولى فلا عقاب.

و من هنا قلنا ان حكم العقل بوجوب الطاعه و قبح المعصيه ليس حكما تنجيزيا مطلقا بل هو حكم تعليقي معلق على تتحقق موضوعه و هو وجوب شيء أو حرمه آخر، فإذا اذن المولى في ترك الاول أو ارتكاب الثاني، ارتفع حكم العقل بوجوب الطاعه و قبح المعصيه بارتفاع موضوعه، فطالما يكون موضوعه موجودا فالعقل مستقل بذلك، هذا نظير حكم العقل بقبح الظلم و حسن العدل، فان العقل و ان كان مستقلأ بذلك لكن طالما يكون موضوعه موجودا و هو الظلم و العدل، و اما اذا ارتفع موضوعه بان

تبدل الظلم بالعدل، ارتفع حكمه بارتفاع موضوعه، و على هذا فكيف يكون هذا الحكم العقلى المعلق يكون مانعا عن ظهور ادله البراءه فى الاطلاق، لأنه معلم على تحقق موضوعه فى الخارج و لا- يقتضى تتحققه فيه حتى يكون مانعا عن ظهورها، بل ظهورها فى الاطلاق يكون رافعا لموضوعه، لأنه بيان شرعا و رافع لاحتمال العقاب.

فالنتيجه، انه لا- يمكن ان يكون حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان مانعا عن ظهورها فى الاطلاق، ضروريه انه لا يقتضى تتحقق موضوعه فى الخارج حتى يصلح ان يكون مانعا عنه، فاذن الامر فى المقام عكس ما افاده (قدس سره)، لأن ظهور ادله البراءه فى الاطلاق يكون رافعا لحكم العقل بارتفاع موضوعه.

الوجه السادس: ما ذكره بعض المحققين (قدس سره) من ان بالامكان ان

نستظهر عرفا من نفس دليل الحكم الواقعى اهتمام الشارع حتى فى مرحله

الظاهر فى خصوص الشبهات المقررونه بالعلم الاجمالى و الشبهات قبل

الفحص لا مطلقا

(١)

، وعلى هذا فالمرتكز فى الاذهان العرفى و العقلائى هو اهتمام الشارع باغراضه الواقعية اللزوميه فى خصوص هاتين الشبهتين، و هذا الارتكاز العرفى يشكل الدلاله الالتزامي للدليل الدال على الحكم الواقعى، فانه يدل بالدلالة المطابقيه على ثبوت الحكم الواقعى و بالدلالة الالتزامي على اهتمام الشارع به فى مرحله الظاهر، و معنى دلالته على اهتمام الشارع به فى مرحله الظاهر هو دلالته على وجوب الاحتياط فى هاتين

ص: ١٥٣

الشبهتين حفاظا على الحكم الواقعى فيهما، و عليه فإذا كانت الشبهه قبل الفحص و احتملنا وجود دليل على الحكم، فلا يجوز الرجوع الى اصاله البراءه، لأن مفاد دليلها ليس نفي الحكم الواقعى فى مقام الظاهر، بل مفادها نفى وجوب الاحتياط الذى هو من آثار الحكم الواقعى، فإذا كان الحكم الواقعى ثابتا فدليله ينفي اصاله البراءه بالالتزام، لأنه يدل بالمطابقه على ثبوت الحكم الواقعى و بالالتزام على وجوب الاحتياط.

و بكلمه، ان مجرد احتمال خطاب واقعى فى الواقع يبطل التمسك باصاله البراءه فى الشبهات قبل الفحص، لأنه على تقدير وجود خطاب واقعى فيها تكون اصاله البراءه منافية له عرفا، لأنه يدل بالالتزام على وجوب الاحتياط فيها قبل الفحص، و حيث ان ادله اصاله البراءه ظاهره فى انها ليست بتصدد معارضه الواقع على تقدير وجوده، فإنه يمنع عن التمسك بها فيها و لا يمكن التمسك باصاله البراءه عن وجوب الاحتياط الذى هو فى طول الحكم الواقعى، لأنها منافية عرفا مع الحكم الواقعى على تقدير وجوده و معه كيف يمكن التمسك بها.

و الخلاصه: ان الشبهه اذا كانت قبل الفحص، فحيث ان دليل الحكم الواقعى على تقدير ثبوته يدل بالالتزام على ايجاب الاحتياط فلا يمكن التمسك باصاله البراءه فيها، لأنها لا تصلح ان تعارض دليل الحكم الواقعى على تقدير وجوده، و مورد الاصاله انما هو الشبهه بعد الفحص، فان دليل الحكم الواقعى على تقدير وجوده فيها لا يدل على ايجاب الاحتياط فى مقام الظاهر، اذ لا منشاء لهذه الدلاله فى الشبهه بعد الفحص، و منشؤها انما

هو فى الشبهه قبل الفحص، و لهذا لا مانع من جريان اصاله البراءه عن ايجاب الاحتياط فيها بعد الفحص.

و اما البراءه العقلية فايضا لا يجوز التمسك بها فى الشبهه قبل الفحص، لأن موضوعها عدم البيان و هو غير محرز فيها لاحتمال وجود البيان فى الواقع هذا.

وللمناقشه فيه مجال، لأن ثبوت اهتمام الشارع بالحكم الواقعى فى الشبهه قبل الفحص بالارتکاز العرفى و العقلائى بحاجه الى مؤنه زائد، لأن درجه اهتمام المولى بالاحكام الشرعيه متفاوتة، فقد يهتم بها بدرجه يوجب الاحتياط فى الشبهه البدويه بعد الفحص كما فى النفوس و الاعراض، وقد يهتم بها بدرجه يوجب الاحتياط فى الشبهه قبل الفحص و المفرونه بالعلم الاجمالى، هذا بحسب مقام الثبوت.

و اما فى مقام الاثبات، فكل ذلك بحاجه الى دليل، اذ لا طريق لنا الى ملاكات الاحكام الشرعيه، و درجه اهتمام الشارع بها و تفاوتها من حكم الى حكم آخر، فاذن احراز اهتمام الشارع بالحكم الواقعى حتى فى ظرف الشك و ان الشارع لا يرفع اليه عنه حتى فى هذا الظرف بحاجه الى دليل، و لا يمكن اثبات اهتمام الشارع بالحكم الالزامي و الملاك اللازمى حتى فى حال الشك فيه بالارتکاز العرفى و العقلائى، ضروره انه بالوجدان ان مثل هذا الارتکاز غير موجود فى اذهان العرف و العقلاء بدرجه يشكل الدلاله الالزاميه لدليل الحكم الواقعى على تقدير وجوده، نعم ثبت اهتمام الشارع بوجوب الصلاه و الحج و الصوم و حفظ النفوس المحترمه و الاعراض

و نحوها، و اما ان هذا الاهتمام ثابت حتى في موارد الشك فيها فهو بحاجه الى دليل، و اما في غيرها من الاحكام الالزاميه فلا دليل على اهتمام الشارع بها حتى في موارد الشك، و اما في الشبهات البدويه قبل الفحص، فلا منشاء لهذا الاهتمام والارتكاز الا- حكم العقل بوجوب الاجتناب عن الشبهه قبل الفحص من جهه احتمال العقاب على ارتكابها، و لكن تقدم ان هذا الحكم العقلی حيث انه حكم تعليقى، فلا يصلح ان يكون مانعا عن ظهور ادله البراءه فى الاطلاق، كيف حيث انه متوقف على عدم اطلاقها، و اما اطلاقها فهو رافع له بارتفاع موضوعه.

هذا اضافه الى ان هذا الوجه انما يمنع عن جريان اصاله البراءه، على اساس ان موضوعها مقيد بعدم قيام دليل معتبر على خلافها، و مع احتمال وجوده فلا يكون موضوعه محرز فلا تجري هذا.

ولكن تقدم ان موضوع اصاله البراءه ليس مقيدا بعدم الدليل على خلافها، بل موضوعها حسب ما يستفاد من دليلها مقيد بعدم العلم و الجهل و هو أمر وجداني فلا يتصور فيه الشبهه الموضوعيه.

فالنتيجه، ان هذا الاستظهار غير تام.

الوجه السابع الاستدلال بآيه النفر

اشارة

الوجه السابع (١) : الآيات منها آيه النفر و هي قوله تعالى: (فَلُوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ... الخ (٢) و تقريب الاستدلال بها انها تدل على وجوب التفقه في الدين، و حيث ان الفحص عن الدليل في الشبهات الحكميه نوع تفقه فيكون مشمولا

ص: ١٥٦

١- (١) - كفايه الاصول ص ٤٢٥

٢- (٢) - التوبه آيه ١٢٢

و الجواب: ان ظاهر الآية المباركة تحصيل علم الفقه بغرض الانذار به للناسى و هو غير شامل للمقام، لأن محل الكلام في المقام انما هو في وجوب الفحص على الفقيه، وبعد كونه فقيها و عالما بالدين، فهل يجب عليه الفحص في الشبهات الحكميه أو لا؟ فالآية الكريمه في مقام بيان وجوب التفقه في الدين، و من الواضح ان المراد من التفقه ليس مجرد الاطلاع على الاحكام الشرعية اللزوميه الذي هو معنى الفحص، لأن القائم بالفحص انما هو الفقيه و العالم، و لا يصدق على وجوب فحصه التفقه بالاحكام الشرعية، لأن العلم لغه و ان كان معناه مجرد الانكشاف، الا انه في الاصطلاح العرفى السائد انما اطلق على مرتبه مخصوصه من المعرفة، و ليس كل انكشاف علما، و الآية المباركة في مقام بيان وجوب تحصيل العلم بالاحكام الفقهية في مقابل الجاهل و الاعرابي كما يشهد بذلك روايه على بن أبي حمزه قال (سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول تفقهوا في الدين فان من لم يتلقه منكم في الدين فهو اعرابي)^(١) ان الله تعالى يقول في كتابه:

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ (الخ، و روايه مفضل بن عمر قال (سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: عليكم بالتفقه في دين الله فلا تكونوا اعرابيا، فان من لم يتلقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمه و لم يترك له عمل^(٢)) فان هذه الروايات تشهد على ان المراد من التفقه في الآية ليس مجرد الاطلاع و الانكشاف عن الاحكام الشرعية اللزوميه، و تلك الروايات و ان كانت ضعيفه سند الا انه لا ياس بالتأكيد بها، لأن الآية المباركة في نفسها ظاهره في ان المراد من التفقه فيها تحصيل العلم بالاحكام الشرعية اللزوميه في مقابل الجاهل بها و الاعرابي، و لا يصدق على مجرد الاطلاع بالاحكام الشرعية كما هو محل الكلام، لوضوح انه لا يصدق على فحص

ص: ١٥٧

-١- (١) - الكافي ج ١ ص ٣١ باب فرض العلم و وجوب طلبه

-٢- (الروايه بعبارة اخرى: عليكم بالتفقه في دين الله و لا تكونوا اعرابا) الكافي ج ١ ص ٣١

الفقيه فى الشبهات الحكميه عن الحكم اللزومى المحتمل عنوان التفقه و تحصيل العلم بالحكم.

و الخلاصه: ان الآيه الشريفه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ظاهره فى ان المراد من التفقه فى الدين تحصيل العلم به فى مقابل الا-عرابي اي الجاهل و المختلف عن الدين، و لا يصدق عنوان التفقه على مجرد السؤال عن فتوى الفقيه و لا عن مجرد الفحص عن الدليل فى الشبهه الحكميه، لأن معنى التفقه اعمق من مجرد انکشاف الشيء بالسؤال أو بالفحص، و لهذا لا يصدق عنوان الفقيه و العالم على شخص الا اذا كانت عنده مرتبه من المعرفه بالمسائل الفقهيه هكذا ذكره بعض المحققين (قدره)[\(١\)](#) ، و ملخص ما ذكره هو ان المراد من التفقه مرتبه معمقه من المعرفه و لا- يشمل مجرد التقليد على تفصيل ذكره (قدس سره) فى تقرير بحثه.

و فيه ان حمل التفقه على مرتبه خاصه من المعرفه المعمق و هي المعرفه الاجتهادي و الفقاہتيه بحاجه الى دليل، لوضوح ان الآيه ليست فى مقام بيان التفقه الاجتهادي، كما ان اخبار وجوب التعلم كقوله طلب العلم فريضه على كل مسلم و فى روایه أخرى على كل مسلم و مسلمه و هكذا، لا تدل على ان المراد من العلم فيها مرتبه خاصه من المعرفه المعمقه و لا يشمل مجرد التقليد.

ص:[١٥٨](#)

-١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٤٠٧

و الخلاصه: انه لا شبهه في ان المراد من التفقه في الآيه و العلم في الاخبار ليس خصوص التفقه الاجتهادي و العلم الاجتهادي، و على هذا فلا- مانع من شمولهما وجوب الفحص في الشبهات الحكميه، ضروره انه نوع تفقهه و علم بالحكم، لأن الفقيه اذا قام بالفحص عن وجود الدليل على الحكم في الشبهات الحكميه، يصدق عليه انه تفقه في الدين.

الاستدلال بآيه السؤال و الجواب عنه

و منها آيه السؤال: (فَسَيَّئُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١)) و تقريب الاستدلال بها، انها تدل على ان من لا- يعلم حكم المسأله، فيجب عليه ان يسئل اهل الذكر عن حكمها، فاذن تشمل الآيه السؤال عن فتوى الفقيه، لأنه سؤال عن اهل الذكر و الفحص عن الشبهه الحكميه، اذ لا- خصوصيه للسؤال في الآيه بل المراد منه تحصيل العلم بالحكم من اي طريق كان، و المفروض ان الفحص طريق الى العلم بالحكم، و من هنا لا فرق بين ان يسأل عن الفقيه او يرجع الى رسالته العملية.

و الخلاصه: ان الآيه الشريفه تدل على وجوب السؤال عن حكم المسأله اذا لم يعلم حكمها، و من الواضح ان لا- موضوعيه للسؤال، و المراد منه تحصيل العلم بالحكم من اي طريق متاح و ممكن، سواء اكان بالفحص عن حكم المسأله ام كان بالسؤال ام بالمراجعة.

والجواب: ان الآيه ليست في مقام التأسيس بل هي في مقام الارشاد الى الحكم الفطري و هو رجوع الجاهل الى العالم، و اجنبية عن الدلاله على وجوب الفحص في الشبهات الحكميه.

ص: ١٥٩

١- (١) - النحل آيه ٤٣ - الانبياء آيه ٧

الوجه الثامن (١): الروايات التي استدل بها على وجوب الفحص في الشبهات الحكمية، منها موثقة مسعوده بن زياد قال (سمعت جعفر بن محمد وقد سئل عن قول الله عز وجل ولله الحجه البالغه، فقال (عليه السلام) ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمه عبدي أكنت عالماً، قال نعم افلا عملت بما علمت، وان قال كنت جاهلاً، قال له افلا تعلمت حتى تعمل، وذلك الحجه البالغه لله عز وجل في خلقه (٢) فانها تدل على وجوب التعلم، فإذا كان المكلف جاهلاً بالمسئله، وجب عليه تعلم حكمها، فان كان فقيها وجب عليه الفحص عن حكمها، ولا باس بدلالة هذه الروايه على وجوب الفحص في الشبهات الحكمية، لأنها تدل على تنجز احتمال التكليف.

و منها روايات التوقف، وقد استدل بها السيد الاستاذ (قدس سره) (٣) بتقرير، ان جمله منها ان كانت مطلقه و النسبة بينهما وبين اخبار البراءه التباين، الاـ ان جمله أخرى منها وارده في الشبهه قبل الفحص، كقوله فارجعه حتى تلقى امامك، فان مورده الشبهه الحكميه قبل الفحص، و نسبة هذه الطائفه الى اخبار البراءه نسبة الخاص الى العام، فتخصيص اخبار البراءه بالشبهات بعد الفحص و اخراج الشبهات قبل الفحص عنها.

والجواب: ان هذا التقرير و ان كان صحيحاً، الا ان روايات التوقف باجمعها ضعيفه من ناحيه السنده فلا يمكن الاستدلال بشيء منها، وقد تقدم الكلام فيها موسعاً في مبحث البراءه، الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه

ص: ١٦٠

-
- ١- (١) - كفايه الاصول ص ٤٢٥
 - ٢- (٢) - بحار الانوار ج ٢ ص ٢٩
 - ٣- (٣) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٩٤

و هى انه لا- قصور فى آيه التفقه و ما شاكلها من الروايات الامرہ بالتفقه و طلب العلم عن الدلاله على وجوب الفحص فى الشهات الحکمیه، و كذلك موئنه مسعده بن زياد، فاذن لا شبھه فى وجوب الفحص فيها.

و اما فى الشهات الموضوعیه، فلا اشكال فى جريان البراءه العقلیه فيها قبل الفحص، لأن موضوعها عدم البيان و هو متحقق، و اما ما ذكره بعض المحققین (قدس سرّه)^(١) من ان قاعده قبح العقاب بلا بيان كفاعده عقلیه غير ثابتة، لأن العقل لا يستقل بها لأنها ترجع الى قاعده عقلائيه ارتکازیه فى اذهان العقلاء، و هذه القاعده العقلائيه لا تجري فى الشهات الحکمیه قبل الفحص، لأن هذه الموارد داخله فى موارد حق الطاعه، و اما فى الشهات الموضوعیه فالامر في الجمله ايضا كذلك، لأن مرتبه من الفحص لازمه بحسب الارتكاز العقلاني و هي المرتبه التي يعتبر خلافها تهربا من الحكم هذا.

ولكن تقدم انه لا- شبھه فى ثبوت قاعده قبح العقاب بلا بيان كفاعده عقلیه ضروريه مطابقه للفطره و الجبله، و كيف يمكن انكار حكم العقل بها و ارجاعها الى قاعده عقلائيه، فان لازم ذلك عدم ادراك عقل الانسان هذه القاعده قبل ان يصبح مجتمعه مجتمعا عقلانيا متکاملا تکامل مدرکاته العقلائيه و هو كما ترى.

و اما البراءه الشرعيه فايضا لا شبھه فى جريانها فيها قبل الفحص، و اما الوجوه المتقدمه فقد من انها غير تامة ما عدا الوجه السابع و الثامن الا انهم

ص: ١٦١

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٤٠٩

مختصان بالشبهات الحكمية، واما الوجه الرابع والسادس فقد ذكر بعض المحققين^(١) انهم يشملان الشبهات الموضوعية ايضاً، ولكن تقدم عدم تمامية هذين الوجهين ايضاً، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، ان هناك روايات تدل على عدم وجوب الفحص، وعمده هذه الروايات صحيحه زراره في باب الاستصحاب و هي قوله (عليه السلام) «فهل على ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه، فقال لا و لكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك^(٢)» الخ فانها تنص على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية بادنى مرتبة، و من هذا القبيل الروايات الواردة في اماريه سوق المسلمين و ارضهم و يدهم، فإذا شك في لحم انه مذكى أو ميت، فان كان في سوق المسلم أو ارضه حكم بتذكيره بدون وجوب الفحص، و مورد هذه الروايات و ان كانت الشبهة الموضوعية في باب الطهارة و النجاسة، الاـ ان الظاهر بحسب المتفاهم العرفي منها انه لا خصوصية لموردها، لأن سوق المسلم أو ارضه أو يده كما انه اماره على التذكير اما في على الملك و عدم الغضب و هكذا.

فالنتيجة، عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقاً هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، كما ان اصاله البراءة لا تجري في الشبهات الحكمية قبل الفحص كذلك سائر الاصول العمليه كاصالة التخيير والاستصحاب و اصاله الطهارة و نحوها.

ص: ١٦٢

١ـ (١) - بحوث في علم الاصول ج ٥ ص ٤٠٩

٢ـ (٢) - وسائل الشيعه ج ٣ ص ٤٦٦ باب ٣٧ من ابواب النجاسات و الاواني

و اما اصاله التخيير فى مسألة دوران الامر بين المحذورين، فهى حكم عقلى، لأن العقل يحكم بالتخير، على اساس عجز المكلف عن الامثال القطعى و عدم وجود مرجع لاحدهما على الآخر، و من الطبيعى ان العقل لا يحكم بالتخير بينهما الا بعد الفحص، و اما قبل الفحص مع احتمال وجود مرجع لاحدهما على الآخر، فلا يحرز موضوع اصاله التخيير، لأن موضوعها التساوى بين الاحتمالين، و مع احتمال وجود مرجع لأحدهما فلا نحرز التساوى، و مع عدم احرازه لا يحكم العقل بالتخير، لأن الاحتمال منجز ما لم يكن هناك اصل مؤمن.

و ان شئت قلت، ان موضوع حكم العقل بالتخير هو عجز المكلف عن الامثال القطعى، و مع احتمال الترجيح لاحدهما على الآخر و التمكן من الامثال الواقعى، فموضوعه غير محرز و لهذا لا بد من الفحص.

و اما اصاله الطهاره و الاستصحاب الترخيصى فى الشبهات الحكميه قبل الفحص، فلأن عمده الدليل على وجوبه آيه التفقه و الروايات، اما آيه التفقة، فلأن عنوان التفقة الماخوذ فيها لا يصدق على اصاله الطهاره و لا على الاستصحاب الترخيصى كما هو واضح، و اما آيه السؤال فهى مغايشه بالعلم، و الروايات تدل على وجوب تحصيله، و المراد من العلم ليس العلم المنطقى بل المراد منه العلم العرفى الشامل للاطمئنان، باعتبار انه علم عرفة، و حيث ان الاستصحاب ليس بعلم عرفى و لا اصاله الطهاره، فلا يجوز التمسك بهما فى الشبهات الحكميه قبل الفحص، بل لا بد من الفحص الى ان يحصل الاطمئنان بعدم الدليل، فعندئذ يرجع الى الاصول المؤمنه

المرخصه، هذا اضافه الى ان مفاد آيه السؤال ارشاد الى امر فطري و هو رجوع الجاهل الى العالم لا وجوب الفحص فى الشبهات الحكيمه كما تقدم، و كذلك الحال فى موثقه مسعده.

ص: ١٦٤

الملحق الأول: في مقدار الفحص الواجب على الفقيه في الشبهات

الحكيم

، و هل هو واجب عليه عن كل كتاب يتحمل فيه وجود روایه فيه و ان كان ذلك الكتاب كتاب التاريخ أو انه واجب عن كتب خاصه و هي الكتب التي يتحمل وجود الروایه فيها احتمالا عقلائيا بان يكون الفحص فيها عن مظان وجودها.

والجواب: ان الفرض الاول غير محتمل و ان الفرض الثاني فهو فرض عقلائي و لا مناص من الالتزام به، ولكن حيث ان الدليل على وجوب الفحص الوجوه المتقدمه فلا بد من الرجوع اليها فى مقداره سعه و ضيقا هذا، وقد تقدم ان هذه الوجوه جمیعا غير تامه غير الوجه السابع والثامن، و حينئذ فلا بد من النظر الى آيه التفقة و روایاتها و آيه الذكر و روایات وجوب تحصیل العلم، اما الاول فيدل على انه يكفى في وجوب الفحص تحصیل العلم أعم من العلم التعبدي، لأن المراد من التفقة ذلك، و اما الثاني فلأنه يدل على تحصیل العلم العرفي و هو أعم من العلم المنطقى بان يقوم الفقيه بالفحص بالمقدار الذي يحصل له العلم العرفي بعدم وجود الدليل في المسألة، فاذن وظيفه الفقيه الفحص بالمقدار الذي يحصل له الاطمئنان بعدم الوجوب أو الحرمه في المسألة، و بعد هذا الفحص لا مانع من التمسك بالأصول المؤمنه كاصاله البراءه أو اصاله التخيير أو اصاله الطهاره أو

استصحاب عدم الوجوب أو الحرمه أو غير ذلك لدفع العقاب على احتمال التكليف في الواقع، باعتبار ان الوثوق والاطمئنان بعدم الدليل على الوجوب أو الحرمه لا ينفي احتمال وجوده في الواقع، على اساس ان احتمال وجود التكليف الالزامي فيه مساوٍ لأحتمال العقاب ولا يمكن دفعه الا بالتمسك بالاصول المؤمنة، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى، هل يكفي في حصول الاطمئنان بعدم وجود الدليل في المسألة بالفحص في الكتب المعتبرة كالكتب الاربع في الابواب المناسبة للمسألة أو يجب الفحص باكثر من ذلك.

فيه وجهان: الظاهر هو الوجه الاول، و ذلك لأن الكتب المعتبرة كالكتب الاربع حيث أنها مدونة من قبل أهل الخبرة بحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، فانهم بطبيعة الحال يقومون بجمع هذه الاحاديث التي وصلت اليهم و تدوينها و تقطيعها بدقة بالغة وضع كل حديث في الباب المناسب له، فاحاديث باب الصلاه في بابها و احاديث باب الصوم في بابه و هكذا، و احتمال الخطأ و الغفله مدفوع بالاصل العقلائي، و احتمال العمد غير محتمل لأنه خلف فرض انهم ثقات، و عدم المعرفه خلف فرض انهم من مهره هذا الفن.

و من هنا لا يجب على الفقيه الا الفحص في الابواب المناسبة للمسألة، فان لم يجد يحصل له الاطمئنان بالعدم.

و الخلاصه: انه يجب على الفقيه الفحص عن الدليل في الباب المناسب للمسئله لا في جميع الابواب، لأن احتمال وجود دليل في ابواب أخرى غير المناسبه بعيد جدا، و لهذا اذا فحص في الباب المناسب لها و لم يوجد دليلا على الحكم فيها حصل له الوثيق و الاطمئنان بالعدم، فاذا كان ابتلاء الفقيه بالمسئله في باب الرکوع، يكفي الفحص عن وجود الدليل عليها في هذا الباب، فاذا فحص يحصل له الوثيق و الاطمئنان بعدمه عاده، و احتمال وجود روايه فيها في باب السجود أو التشهد ضعيف بعد ما كان التقريع و التفصيل من مهره الفن و أهل الخبره بالاحاديث، فاذن يجوز الرجوع الى الاصول المؤمنه في المسئله لدفع احتمال وجودها.

و اما اذا وجد دليلا في المسئله كخبر الثقه بعد الفحص، ف تكون وظيفته حينئذ النظر الى سنته أولا، فاذا ثبت عنده انه تام سند، ينظر الى دلالته و تحديدها سعه و ضيقا باعمال قدرته العلميه و خبرته الذاتيه في المرتبه السابقة، على اساس ان الفقيه قد أثبت في علم الاصول قواعد و نظريات عامه، منها ان الامر يدل على الوجوب بالوضع لا بالاطلاق و مقدمات الحكمه، و النهي يدل على الحرمه كذلك لا بالاطلاق و هكذا، وفي علم الفقه يقوم الفقيه بتطبيق هذه القواعد على عناصرها الخاصه، و على هذا فاذا وجد الفقيه بعد الفحص في المسئله خبر الثقه الوارد بصيغه الامر، قام بتطبيق ما لديه من القاعده العامه عليه، فيقول بدلالة الخبر على الوجوب و من خلال فحصه عن القرینه في مظانها اذا لم يوجد قرینه على الخلاف، فيكون ظهوره في الوجوب حجه، و اما احتمال وجود القرینه في

ابواب أخرى أو كتب اخرى فهو ضعيف لا يصلح ان يمنع عن ظهور الامر في الوجوب، و اذا كان هناك تعارض بين خبرين، فان كان التعارض بينهما مستقرا، فالفقير يقوم بتطبيق ما لديه من القواعد العامة و هي قواعد باب المعارضه عليها من باب تطبيق القاعده العامه على عناصرها الخاصه، و بذلك تعالج مشكله التعارض بينهما، و اما اذا لم يكن التعارض بينهما مستقرا، فيقوم الفقير بتطبيق ما لديه من القواعد العامه و هي قواعد الجمع الدلالي العرفي عليهم كحمل الظاهر على الاظهر أو النص أو العام على الخاص و هكذا.

فالنتيجه، أن الفقير في مقام عمليه الاستنباط في كل مسأله لا بد له من الفحص عن الروايه سندا و دلالة و جمه.

و اما اذا علم المجتهد المفضول بان المجتهد الافضل مخالف له في الفتوى في هذه المسأله و احتمل انه وصل الى نكته و قرينه تمنع من دلالة خبر الثقه على الوجوب و هي غير واصله اليه، فهل يجب عليه ان يرجع اليه او لا؟.

والجواب: انه غير واجب، اولا ان فهمه و اجتهاده لا يكون حجه عليه، و ثانيا ان المجتهد المفضول قد قام بالعمل بما هو وظيفته من الفحص و غيره، و مجرد احتمال ان المجتهد الافضل وصل الى نكته هي تغير عمليه الاستنباط دونه لا-قيمه له و لا يكون منجزا عليه، و ثالثا ان المجتهد المفضول لا يعلم بانه لو رجع اليه تغيرت فتواه.

فالنتيجه، انه لا يجب عليه الرجوع اليه، فاذن فتواه التي هي مخالفه لفتوى الاعلم حجه على نفسه و ان لم تكن حجه على غيره.

الى هنا قد تبين ان حدود الفحص الواجب على الفقيه فى الشبهات الحكميه هي ما يوجب حصول الوثيق و الاطمئنان بعدم وجود الدليل فى المسألة، ولا يجب عليه الفحص بازيد من ذلك، كما لا يجوز الاكتفاء باقل من ذلك، وقد تقدم انه يكفي فى حصول الوثيق و الاطمئنان فى كل مسألة الفحص عن وجود الروايه فى الابواب المناسبه لها، بحيث اذا لم يوجد فيها روايه يعتبره يحصل له الاطمئنان بالعدم و معه لا مانع من الرجوع الى الاصول المؤمنه لدفع احتمال العقاب على الواقع المحتمل ثبوته، واما اذا وجد فيها روايه يعتبره، فعندئذ لا بد له من تعين مدلولها على اساس ما لديه من القواعد العامه و الخبره الذاتيه، واما اذا وجد روايه فى المسأله قبل الفحص، فعليه البحث و الفحص عن سندها أولا ثم يقوم بالفحص عن وجود روايه أخرى معارضه لها أو حاكمه عليها أو مقidine لاطلاقها أو قرينه على التصرف فى مدلولها فى الابواب المناسبه لها، فان لم يوجد روايه أخرى قام بتعين مدلول هذه الروايه الموجوده فى المسأله، على اساس ما لديه من القواعد و النظريات العامه الاصوليه، و ان وجد فيها روايه لا بد من ملاحظه النسبه بينهما.

الملاحق الثاني: انه لا شبهه و لا كلام فى ان من ترك الفحص

اشارة

وارتكب الشبهه و وقع فى مخالفه الواقع استحق العقوبه

، و انما الكلام فى ان

ص: ١٦٩

استحقاق العقوبة، هل هو على مخالله الواقع أو على ترك الفحص أو على المجموع؟

و الجواب: اما احتمال ان استحقاق العقوبة يكون على ترك الفحص فهو غير محتمل و ان نسب الى المحقق الاردييلى (قدس سرّه)^(١) ، باعتبار انه مال الى وجوب التعلم و جوبا نفسيا تهيئة، اما انه نفسى فمن أجل انه ناشئ عن مصلحة قائمه بنفس التعلم و الفحص، و اما انه تهيئة فمن أجل ان الغرض منه الحفاظ على الملاكات الواقعية.

و اما نسبة هذا القول الى شيخنا الانصارى (قدس سرّه) على اساس انه قال في رسالته العملية: "ان تارك التعلم فاسق" فهو غير صحيحه، لأن هذه الجمله و هي ان تارك التعلم فاسق لا تدل على ان وجوب التعلم و جوب نفسى، لأن فسق تارك التعلم لعله من جهة انه اذا ترك التعلم وقع في مخالفه الواقع المنجز.

هذا اضافه الى انه لا يتحمل ان يكون وجوبه نفسيا ناشئا من المصلحة في نفس التعلم بقطع النظر عن الملاكات الواقعية، ضرورة ان قيمة العلم انما هي بقيمه معلومه و هو طريق اليه و كاشف عنه و لا أثر له غير الكشف عن الواقع، هذا اضافه الى ان المستفاد من الآيات و الروايات هو ان الغرض من تحصيل العلم بالواقع هو العمل به و ترتيب الاثر عليه، منها قوله (عليه السلام) في موته مسعده «أفلا تعلمت حتى تعمل»^(٢) فإنه ناص في ان وجوب التعلم انما هو من أجل العمل بالواقع.

فالنتيجه، ان موازين الوجوب النفسي لا- تنطبق على وجوب التعلم فلا- يمكن ان يكون وجوبه نفسيا، و اما العقاب على مجموع ترك الفحص و عدم

ص: ١٧٠

٤٢٦ - (١) - كفايه الاصول ص

٢٩ - (٢) - بحار الانوار ج ٢ ص ٢

العمل بالواقع و مخالفته، فقد نسب ذلك بعض المحققين (قدّس سرّه)^(١) الى المحقق النائيني (قدّس سرّه)^(٢) ، وقد أفاد في وجه ذلك انه (قدّس سرّه) قال ان العقاب لا يمكن ان يكون على مخالفه الواقع لأنه مجهول و غير مبين، و حينئذ فالعقاب عليه يكون من العقاب بدون البيان و هو قبيح عقلاء و الامر بالفحص و التعلم و السؤال لمجرده لا يصلح ان يكون بيانا عليه و لا يجعل غير المبين مبينا، فالنتيجه ان وجوب الفحص و التعلم في نفسه لا يكون بيانا و مصححا للعقاب على مخالفه الواقع، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى، انه لا يمكن ان يكون العقاب على مخالفه الامر بالفحص و التعلم، لأن وجوبهما و وجوب طريقي و الغرض منه الحفاظ على الاحكام الواقعية بما لها من الملادات و المبادى، و لهذا لا شأن له غير الكشف عن اهتمام المولى بالحفظ عليها حتى في مرحله الظاهر و عدم رضا الشارع بتفويتها، اذ لا شأن له غير تنجز الواقع.

فالنتيجه، انه لا- يمكن ان يكون العقاب على مخالفه الواقع وحده، لأنـه مجهول و العقاب عليه من العقاب بلا بيان، كما انه لا يمكن ان يكون العقاب على ترك الفحص و التعلم فحسب، فاذن لاـ. محاله يكون العقاب على المجموع المؤلف من مخالفه الواقع و ترك الفحص و التعلم، و هذا يعني ان العقاب انما يكون على ترك الفحص اذا كان مؤديا الى مخالفه الواقع و تركه لا مطلقا، و حيث ان هذا الترك الخاص منظور اليه بنفس الخطاب الطريقي، فيكون هو ترك الحكم الواصل المنجز، فاذن لا يمكن العقاب عليه بلا بيان هذا.

ص: ١٧١

٤١٥ - (١) - بحوث في علم الأصول ج ٢ ص

٣٣١-٣٢٩ - (٢) - اجود التقريرات ج ٢ ص

و للمناقشة فى هذا مجال، و ذلك لأن مقصود المحقق النائينى (قدس سرّه) من ان العقاب لا يمكن ان يكون على مخالفه الواقع بما هو معللا- بانه من العقاب بلا بيان انما هو بقطع النظر عن وجوب التعلم و الفحص، اذ لو لم يكن التعلم و الفحص واجبا فى الشبهات الحكميه، فبطبيعة الحال يكون العقاب على مخالفه الواقع فيها من العقاب بلا بيان، فاذن لا مانع من التمسك باصاله البراءه العقلية و النقلية، لأن المانع عن جريانها انما هو وجوب الفحص و بقطع النظر عنه فلا مانع منه، و اما مع وجوب الفحص و التعلم فى الشبهات الحكميه فالواقع منجز و لا يمكن جريانها، على اساس وجوب الفحص و التعلم و جوب طريقي و لا اثر له غير كشفه عن اهتمام المولى بالملالكات و المبادى الواقعية و عدم رضائه بتقويتها، و هذا معناه وجوب الاحتياط و هو طريق الى تنجيز الواقع على تقدير ثبوته.

فالنتيجه، ان الواقع منجز بدليل وجوب الفحص و التعلم، و حيث ان وجوبهما وجوب طريقي فلا شأن له غير تنجيز الواقع و لهذا لا- عقوبه على مخالفته و لا- مثوبه على موافقته، لأن مخالفته انما هي بمخالفه الواقع و موافقته انما هي بموافقة الواقع، و معنى ذلك انه لا اثر لمخالفته و لا لموافقتها، و تمام الأثر انما هو على مخالفه الواقع على تقدير ثبوته و موافقته كذلك.

و ان شئت قلت، ان العلم بيان على نفس الواقع بحده وجدانا، و العلم التبعدي بيان على نفس الواقع كذلك تبعدا، و الوجوب الطريقى بيان على

تنجزه وجданا على تقدير ثبوته، و كما ان فى الفرضين الاولين يكون استحقاق العقوبة على مخالفه الواقع فحسب و لا- اثر لمخالفه العلم بما هو و كذلك فى الفرض الثالث يكون استحقاق العقاب على مخالفه الواقع و لا اثر لمخالفه الوجوب الطريقي، لأن ضمها الى مخالفه الواقع كضم الحجر فى جنب الانسان، أو فقل ان للبيان درجات و مراتب:

المرتبه الاولى، متمثله فى العلم الوجدانى.

المرتبه الثانية، متمثله فى العلم التعبدى.

المرتبه الثالثة، متمثله فى الوجوب الطريقي.

اما المرتبه الاولى من البيان، فهى توجب وصول الحكم الى المكلف وجدان.

و اما المرتبه الثانية من البيان، فهى توجب وصول الحكم اليه تعبدا.

و اما المرتبه الثالثه من البيان، فهى توجب وصول تنجز الحكم على تقدير ثبوته فى الواقع، و فى جميع هذه المراتب و الصور يكون العقاب على مخالفه الواقع و لا- يكون هذا العقاب من العقاب بلا- بيان، اما فى الاولى و الثانية فواضح، لأن العلم بيان بالوجودان.

و اما فى الثالثه، فهى و ان لم تكن بيانا على ثبوت الواقع الا- انها بيان على تنجزه على تقدير ثبوته، فاذن كما ان فى المرتبتين الاولين يكون العقاب مع البيان كذلك فى المرتبه الثالثه، لأن دليل وجوب التعلم و الفحص بيان و معه لا يمكن التمسك باصاله البراءه العقلية.

إلى هنا قد تبين أن العقاب ليس على ترك المجموع وهو ترك الفحص والتعلم مع ترك الواقع، إذ لا عقاب على ترك الفحص والتعلم لا مستقلا ولا ضمنا بل العقاب على ترك الواقع المنجز.

واما ما ذكره (قدس سره) من ان وجوب الفحص والتعلم لم يجعل الواقع مبينا، فاذن يكون العقاب على مخالفته عقابا بلا بيان و هو قبيح فلا يمكن المساعده عليه، لأن وجوب الفحص والتعلم وان كان لم يجعل الواقع مبينا ذاتا ولكن يجعله مبينا تنجيزا، لأن وجوب الفحص والتعلم كاشف عن تنجيز الواقع، وعلى هذا فلا يكون العقاب على الواقع من العقاب بلا بيان بل هو مع البيان، لأن دليل وجوب الفحص والتعلم بيان على تنجيز الواقع وجدانا كوجوب الاحتياط في الشبهات الحكميه، فإنه بيان مانع عن جريان الاصول المؤمنه فيها و منجز للواقع فيها على تقدير ثبوته.

فالنتيجه، ان المراد بالبيان الماخوذ عدمه في موضوع قاعده القبح أعم من ان يكون بيانا على ثبوت التكليف وجدانا أو تعبدا أو تنجيزا، فاذن يكون العقاب على الواقع عقابا مع البيان، ولا فرق بين ان تكون دلائله الدليل على وجوب الفحص والتعلم بالمطابقه أو بالالتزام، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى، ان الحكم الواقعى اللزومى كالوجوب أو الحرمه على تقدير ثبوته اذا كان منجزا بايجاب التعلم والفحص أو وجوب الاحتياط، كان العقاب على ترك امثاله و اطاعته، لأن امثاله اداء لحق الطاعه، واما تنجيزه فهو سبب لأستحقاق العقاب على مخالفته و جهه تعليليه

لا تقييديه و عباره عن حكم العقل باستحقاق العقاب على تفويت حق الطاعه، فمصب استحقاق العقاب الواقع، لأن في مخالفته تفويت لحق الطاعه، و اما تنجذه و وصوله الى المكلف فهو سبب له، و اما ترك وجوب الفحص و التعلم فهو اجنبي عما هو مركز استحقاق العقاب، لما تقدم من ان وجوبه طريقى لا- شأن له غير تنجيز الواقع، لأن مفعوله ينتهي بتجزئه، و لهذا لا يعقل استحقاق العقاب على مخالفته بقطع النظر عن مخالفه الواقع، فاذن لا- يعقل ان يكون ترك الفحص و التعلم مورد لاستحقاق العقوبه لا مستقلا و لا منضما.

الى هنا قد تبين انه لا- يمكن حمل ما ذكره المحقق النائيني (قده) على ان العقاب على المجموع من مخالفه الواقع و ترك الفحص، لما من انه لا دخل لترك الفحص فى استحقاق العقاب على مخالفه الواقع.

و على هذا فما فى هذا البيان من ان العقاب انما هو على ترك الحكم الواسل تنجزه بوجوب الفحص و التعلم أو الاحتياط فهو صحيح، لأن العقاب انما هو على ترك حصه خاصه من الحكم الواقعى و هي الحصه الواسل الى المكلف بالوجدان أو بالبعد أو بالتنجز.

فالنتيجه، ان ما ذكره بعض المحققين (قدّس سرّه) من ان المحقق النائيني (قدّس سرّه) يقول بان العقاب في المقام انما هو على المجموع دون ترك الواقع فقط، لا يمكن المساعده عليه.

نعم، الذى يرد على المحقق النائيني (قدّس سرّه) هو ان وجوب الفحص على مبناه لا يمكن ان يكون وجوبا طريقيا، على اساس انه مستند الى العلم

الاجمالى بوجود التكاليف الالزاميه فى ضمن الروايات الموجودة فى الكتب الاربعه، و حيث انه (قدّس سرّه) يقول بان المعلوم بالاجمال فى هذا العلم الاجمالى ذات علامه مميذه فى الواقع، فلا ينحل بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال، و على هذا فيجب الفحص حتى بعد الظفر بالمقدار المذكور، فاذن يكون وجوب الفحص ارشاد الى الواقع المنجز بمنجز فى المرتبه السابقة و هو العلم الاجمالى ، و حيثذا فلا يمكن ان يكون هذا الوجوب طريقيا بان يكون تنجز الواقع مستندا اليه لا الى العلم الاجمالى و هذا خلف، فمن اجل ذلك يكون ارشادا الى ما استقل به العقل و هو وجوب الاجتناب عن اطراف العلم الاجمالى طالما لم ينحل، هذا.

ولكن تقدم الاشكال فيه بان المعلوم بالاجمال فى المقام ليس ذا علامه مميذه فى الواقع حتى لا ينحل بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال، لأن عنوان الكتب الاربعه لا يصلح لذلك كما مر، و مع الاغماس عن ذلك و تسليم انه ذو علامه مميذه فى الواقع، فمع ذلك ينحل بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال على تفصيل تقدم، فاذن الصحيح هو ان وجوب الفحص و التعلم و وجوب مولوى طريقي.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هى ان وجوب التعلم و الفحص و وجوب طريقي مولوى شأنه تنجيز الواقع الذى هو مركز حق الطاعه و استحقاق العقوبه، هذا كله فيما اذا قام الفقيه بالفحص عن وجود اماره معتبره فى مظانها بحيث لو كانت موجوده لوصل اليها، و فى مثل هذه

المسئلة اذا ترك الفحص و التعلم، فلا شبهه فى استحقاق العقوبة، و انما الكلام فى انه هل يستحق العقوبة مطلقا حتى اذا لم يؤد ترکه الى ترک الواقع او انه يستحق العقوبة في خصوص ما اذا أدى الى ترک الواقع، فهنا قولان: فالقول الاول مبني على ان ملاـك استحقاق العقوبة التجرى على المولى و هتك حرمته و تفويت حقه لا مخالفه الواقع، و القول الثاني مبني على ان ملاـك استحقاق العقوبة مخالفه الواقع كترک الواجب و فعل الحرام، و الصحيح في المسئلة هو القول الاول، وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث التجرى و تمام الكلام هناك فلا حاجه الى الاعاده.

حكم ترك الفحص و التعلم في المساله و ما اختاره المحقق النائيني

و اما ترك الفحص و التعلم في مسئله بحيث لو فحص فيها لم يصل الى الواقع بل قد يؤدي الى خلافه، فهل يستحق العقوبه على ترك الفحص و التعلم فيها او لا؟

والجواب: ان فيه قولين: فذهب المحقق النائيني (قدس سره)^(١) الى القول الاول، و اما السيد الاستاذ (قدس سره)^(٢) فقد ذهب الى التفصيل في المسئلة بين ما اذا كان الدليل على وجوب الفحص و التعلم الآيات و الروايات، و ما اذا كان العلم الاجمالى أو روایات التوقف و الاحتياط، فعلى الاول لا يستحق العقوبه على الترك، و على الثاني يستحق العقوبه عليه، فهنا مسألتان:

المسئلة الاولى: هي التي لو قام الفقيه بالفحص فيها عن وجود الدليل لوصل اليه، و في هذه المسئلة لاـ شبهه في ان تارك الفحص و التعلم يستحق العقوبه كما اشرنا اليه آنفا.

ص: ١٧٧

١- (١) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٣٣٣

٢- (٢) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٠٣

المسئلة الثانية: هي التي لو قام الفقيه بالفحص فيها عن الدليل لم يصل اليه، وفى هذه المسألة لو ترك الفحص و التعلم فيها، فقد ذكر المحقق النائيني (قدس سرّه) انه يستحق العقوبة فيها، وقد أفاد في وجه ذلك، ان مدرک وجوب الفحص هو العلم الاجمالي بالتكليف اللزوميه، و هذا العلم الاجمالي منجز ل الواقع فى المرتبه السابقه فى تمام اطرافه، و حيث ان ترك الفحص و التعلم يؤدى الى ترك الواقع المنجز، فلهذا يستحق العقوبه عليه بلا فرق بين ان يكون المكلف متى مكننا من الوصول اليه بالفحص أم لاـ لأن الواقع منجز بالعلم الاجمالي فوظيفته الاحتياط عند ترك الفحص، و اما اذا ترك الفحص و ارتكب الشبهه و خالف الواقع المنجز، فلاـ شبهه فى استحقاق العقوبه بلاـ فرق بين ان يصل الى الواقع بالفحص أو لاـ لأنه على الفرض منجز على كلا التقديرين.

و اما السيد الاستاذ (قدس سرّه) فقد اختار فى المسألة التفصيل، و قد أفاد في وجه ذلك ان الدليل على وجوب الفحص و التعلم ان كان الآيات و الروايات، فالصحيح عدم استحقاق العقوبه فى المسألة، على اساس ان المكلف لا يتمكن من تحصيل العلم بالواقع و الوصول اليه بالفحص و التعلم، فإذا لم يتمكن من ذلك فلاـ تكون المسألة مشموله للآيات و الروايات، باعتبار انها آمره بالتعلم و تحصيل العلم بالواقع و الوصول اليه، فإذا لم يتمكن منه فلاـ يكون الامر فيما موجهها اليه لأنه من التكليف بغير المقدور، فاذن يبقى الواقع مجھولاـ و عندئذ فلاـ مانع من التمسك بقاعدته قبح العقاب بلاـ بيان.

و ان كان الدليل على وجوب الفحص العلم الاجمالي أو اخبار التوقف والاحتياط، فالصحيح استحقاق العقوبة على مخالفه الواقع مطلقاً، و ان كان المكلف غير متمكن من الوصول اليه بالفحص والتعلم، باعتبار ان الواقع منجز بالعلم الاجمالي أو روایات التوقف والاحتياط في المرتبة السابقة هذا.

لنا تعليق على مقاله المحقق النائيني (قدّس سرّه) و كذلك على مقاله السيد الاستاذ (قدّس سرّه)، اما التعليق على الاول، فلأن مقاله المحقق النائيني (قدّس سرّه) مبنيه على عدم انحلال العلم الاجمالي الكبير و هو العلم الاجمالي بوجود التكاليف الالزامية في الشرعيه المقدسه مطلقاً اي سواء أكانت بين الامارات أم كانت في خارج دائتها، و حينئذ فالتكليف الالزامي في كل مورد سواء أكان في دائرة الامارات أم كان في خارج دائتها على تقدير ثبوته منجز بالعلم الاجمالي و يعاقب على مخالفته هذا.

ولكن هذا المبني غير صحيح، و ذلك لأنّه لا شبهه في انحلال العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي الصغير و هو العلم الاجمالي بوجود التكاليف الالزامية بين الامارات الموجودة في الكتب المعترف به، وقد اعترف هو (قدّس سرّه) ايضاً بهذا الانحلال، و على هذا فلا علم بوجود تكليف الزامي زائداً على ما هو موجود من التكاليف الالزامية في دائرة الكتب الاربعه، و على هذا فإذا شك في ثبوت حكم الزامي في مسألة و قام بالفحص عنه في الابواب المناسبة لها في الكتب المعترف به، فإذا لم يوجد ما يدل عليه، فعندها ان حصل له الاطمئنان بعدم وجوده في الكتب المعترف به فهو حجه و لا يجب

عليه الفحص عن وجوده في الكتب الأخرى غير المعتمدة، لعدم الدليل الاجمالي بالتكليف الالزامي في ضمن الامارات الموجودة فيها زائدا على التكاليف الالزامية الموجودة في الكتب المعتبرة و انما هو مشكوك بالشك البدوي، و حينئذ فلا مانع من الرجوع الى الاصول المؤمنة.

وبكلمه واضحه، ان العلم الاجمالي الكبير اذا لم ينحل فالتكليف المحتمل في كل مورد منجز بالعلم الاجمالي، سواء أكان احتمال وجوده في ضمن اماره أم لا، كان في الكتب المعتبره أم في غيرها، واما اذا ترك الفحص في شبهه حكميه و اقتحم فيها وأدى هذا الاقتحام الى ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، استحق العقوبه على ذلك باعتبار انه منجز بالعلم الاجمالي في المرتبه السابقة و ان فرض انه لم يصل اليه اذا فحص.

واما اذا انحل هذا العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي الصغير و هو العلم الاجمالي بوجود مجموعه من التكاليف الالزامية بين الروايات الموجودة في الكتب الاربعه خاصه، فلا يكون احتمال التكليف الواقعى في نفسه أو في ضمن الامارات الموجودة في غير الكتب المعتبره من احتمال التكليف المنجز، فاذن لاـمانع من الرجوع الى اصاله البراءه عنه و لاـعقوبه على مخالفته على تقدير مطابقته للواقع، بينما اذا ترك الفحص في الشبهات الحكميه في دائره الروايات الموجودة في الكتب الاربعه استحق العقاب، غايه الامر ان صادف تركه ترک الواقع، فالعقاب على المعصيه الواقعيه و الا فعلى التجري، بناء على ما قويناه في بحث القطع من ان المتجرى كالعاصرى

مستحق للعقاب، نعم بناء على مسلك المحقق النائيني (قدّس سرّه) وغيره من لا يرى استحقاق المتجري العقاب، فلا عقاب في صوره عدم مخالفه الواقع.

واما اذا فحص فى الكتب الاربعه ولم يجد روايه تدل على حكم المسائله مع وجودها فيها فهو بعيد جدا، وان كان ممكنا او انه وجد روايه تدل على حكمها ولكن غفل عن الفحص عن وجود قرينه عليها او معارض لها، فان كل ذلك بعيد فى مقام عمليه الاستنباط

فالنتيجه، ان ما ذكره المحقق النائيني (قدّس سرّه) من ان تارك الفحص فى الكتب الاربعه يعاقب على ترك الواقع و ان لم يكن الوصول اليه، باعتبار ان الواقع منجز بالعلم الاجمالى، صحيح على ما بنى عليه من ان مدررك وجوب الفحص العلم الاجمالى هذا.

ولكن تقدم ان المبني غير صحيح، لأن العلم الاجمالى لا يصلح أن يكون مدركاً لوجوب الفحص فى الشبهات الحكميه، والا فلازمه ان وجوب الفحص يدور مدار العلم الاجمالى مع انه لا شبهه في وجوبه بعد انحلاله ايضا.

واما التعليق على مقاله السيد الاستاذ (قدّس سرّه) و هى التفصيل بين ما اذا كان الدليل على وجوب الفحص متمثلا في الآية المباركه و روایات وجوب التعلم، و ما اذا كان متمثلا في العلم الاجمالى أو روایات التوقف والاحتياط، فعلى الاول لا يستحق العقاب على المخالفه وعلى الثاني يستحق.

فلا أن ما ذكره (قدّس سرّه) من المقالة مبني على أن الامر بتحصيل العلم بالواقع بالفحص و التعلم - الذى هو مفاد الآية المباركة كآية السؤال و مفاد روايات التعلم - أمر مولوى نفسي، و عليه فلا- يمكن ان يوجه الى العاجز عن الاتيان بمتعلقه، و لكن من الواضح ان وجوب التعلم ليس وجوبا مولويا، لوضوح انه وجوب طريقى و لا شأن له غير كونه منجزا للواقع و كاشفا عن اهتمام المولى به حتى في موارد الشك و الاحتياط و عدم رضائه بتفويته حتى في هذه الحاله، و من الواضح ان تنجز الواقع و الاهتمام به يتطلب من المكلف الحفاظ عليه حتى في موارد الجهل و عدم العلم به، حيث انه متمكن من الحفاظ عليه بالاحتياط لأن الشبهه ان كانت وجوبية، وجب على المكلف الاتيان بها بكل اطرافها برجاء ادراك الواقع، و ان كانت تحريميه وجب الاجتناب عنها كذلك، و هذه الطريقة متعينه للحفاظ على الواقع و عدم تفوتها أصلا، هذا اذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالواقع بالفحص و التعلم و الا فهو مخير بين ان يحتاط فيها او يقوم بتحصيل العلم بالواقع، فاذا تعذر الثانى تعين الاول، ضرورة ان شأن الوجوب الطريقى تنجز الواقع، كان المكلف متمننا من تحصيل العلم به بالفحص أم لا- لأنه اذا لم يكن متمننا من ذلك تعين عليه الاحتياط، فاذن كيف لا يكون المقام مشمولا للاية الكريمه و الروايات، حيث ان مفاديما تنجز الواقع و اهتمام الشارع بالحفظ عليه و عدم تفوتها، غاية الامر ان كان متمننا من تحصيل العلم بالواقع فهو مخير بينه و بين الاحتياط و الا تعين الاحتياط.

والخلاصة: ان مفادهما ليس وجوب تحصيل العلم بالواقع نفسيا حتى يقال انه لا- يمكن توجيهه الى العاجز عنه، بل مفادهما الوجوب الطريقي بغرض تنجز الواقع و الكشف عن اهتمام الشارع به حتى في مرحله الظاهر، و اما العلم الذى هو غایه، فهو مجرد وسيلة و طريق الى الواقع و كاشف عنه بدون ان تكون له موضوعيه، لأن الغرض الاساسى هو الحفاظ على الملوكات الواقعية المنجزه التي هي حقيقة الحكم و روحه و عدم تفوتها.

ولا- مانع حينئذ من ان يوجه الخطاب الى العاجز عن تحصيل العلم بالواقع بالفحص و التعلم اذا كان متمننا من الحفاظ عليها بالاحتياط، و حينئذ فاذا ترك الاحتياط استحق العقاب مطلقا و ان لم يؤد الى ترك الواقع، بناء على استحقاق المتجرى العقاب كال العاصي كما هو الصحيح.

و من هنا قلنا فى مورده ان الاحكام الظاهريه كايحاب الاحتياط و الفحص و التعلم و استصحاب الحكم اللزومى جمیعا مجعلوه بداعى الحفاظ على الاحكام الواقعية و ملاكاتها مطلقا حتى في مرحله الظاهر و هي مرحله الشك و الجهل بها، فاذن العبره انما هي بالحفظ عليها سواء أكان بتحصيل العلم بها أم كان بالاحتياط.

فالنتيجه، ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس سرّه) غير تام.

و اما ما أفاده (قدّس سرّه) من ان الدليل على وجوب الفحص ان كان العلم الاجمالى أو روایات التوقف و الاحتياط، فحيث ان الواقع حينئذ منجز بالعلم الاجمالى أو بالروایات، فبطبعه الحال يستحق العقاب على مخالفته،

و ان لم يتمكن من الوصول اليه بالفحص فهو و ان كان صحيحا بحسب الكبرى، الا ان المناقشه انما هى فى الصغرى، لأن العلم الاجمالى لا- يصلح ان يكون مدركا لوجوب الفحص كما تقدم، و اما روایات التوقف فهى باجمعها ضعيفه سندا فلا يمكن الاعتماد عليها، و اما روایات الاحتياط فهى و ان كان بعضها تاما سندا الا انها جمیعا ضعيفه دلاله فلا يجوز التمسك بها.

فالصحيح ان يقال، ان تارك الفحص اذا ارتكب الشبهه الحكميه قبل ان يقوم بالفحص عنها، استحق العقوبه على ارتكابها مطلقا سواء أكان مصادفا للواقع أم لا و سواء أكان متمكنا من الوصول اليه بالفحص و التعلم أم لا، اما على الاول فعلى مخالفه الواقع، و اما على الثاني فعلى التجربى، على ما قويناه من انه لا- فرق بين العاصي و المتجرى فى استحقاق العقاب، بل قلنا هناك ان استحقاق العقاب انما هو على التجربى حتى فى العاصي لا على ترك الواقع، و لا فرق فى ذلك بين تمكן المكلف من تحصيل العلم بالواقع بالفحص و التعلم و عدم تمكنه منه، لأن مفاد الآية المباركة و هى آية السؤال و مونثقه مساعده و غيرها و وجوب الفحص و السؤال وجوبا طرقيا لا وجوبا نفسيا.

هل يجب الفحص عن الواجبات الموقته

الامر الثالث: هل يجب الفحص عن الواجبات الموقته و تعلم احكامها قبل دخول وقتها أم لا؟

والجواب: ان وقت الواجب ان كان متسع و كان المكلف متمكنا من تعلمها بعد دخول الوقت، لم يجب تعلمه قبل الوقت و لا مقتضى له،

و اما بعد الوقت، فهل يجب عليه تعلمه في أول الوقت أو يجوز له التأخير و التعلم في آخر الوقت؟

والجواب: ان فيه تفصيلا، لأن المكلف ان كان جازما أو مطمئنا بأنه لوأخر التعلم لم يفت الواجب عنه بما له من الملأك و قادر على تعلمه في آخر الوقت جاز له التأخير، و ان لم يكن جازما بذلك و احتمل انه لوأخر التعلم، يفوت الواجب عنه ولو من جهة احتمال غفلته عنه، ففي مثل ذلك يجب عليه ان يتعلم الواجب بما له من الاجزاء و الشرائط و الموانع في أول الوقت و لا يجوز له التأخير، فلو أخر و الحال هذه وادى الى تفويت الواجب اما من جهة ضيق الوقت و عدم تمكنه من التعلم او من جهة الغفله استحق العقوبه، باعتبار ان التكليف الواقعى منجز عليه بعد دخول الوقت، فلو احتمل ان تأخير التعلم يؤدى الى تفويته لم يجز، لأن احتمال تفويته مساوٍ لأحتمال العقاب فلهذا لا يجوز عقلا.

هذا اذا علم بالتمكن من التعلم في الوقت، و اما اذا علم بأنه لا يتمكن من التعلم بعد دخول الوقت بسبب او آخر، فهل يجب عليه التعلم قبل الوقت او لا؟

والجواب: ان هناك مشكله و هي انه لا- يجب تعلم الواجبات الموقته كالصوم و الحج و الصلاه قبل دخول وقتها لعدم فعليه وجبها و تنجزها، و اما بعد دخول وقتها فوجوبها انما يكون فعليا بفعليه موضوعه اذا كان المكلف قادرا على تعلمها، و المفروض انه غير قادر عليه، فاذا لم يكن قادرا على امثالها، و الخلاصه ان وجوب هذه الواجبات

لا- يكون فعلياً و منجزاً لا- قبل دخول وقتها لعدم فعليه موضوعه و لا بعد دخول وقتها للعجز عنها، فاذن يكون البحث عن تعلم احكامها قبل الوقت من صغريات البحث عن المقدمات المفتوحة و انه كيف يمكن الحكم بوجوب تعلم احكامها كافه قبل دخول وقتها و فعليه وجوبها، لأن وجوب المقدمه فرع وجوب ذيها.

و في حل هذه المشكله مجموعه من المحاولات و لا بأس بالاشارة اليها اجمالاً، و تفصيلها قد تقدم في بحث مقدمه الواجب.

المحاوله الاولى (١): ان الواجبات الموقته جمياً ترجع الى الواجبات المعلقة فيكون وجوبها فعلياً و الواجب استقبالي، و على هذا فيجب الاتيان بمقدماتها من أول البلوغ و قبل دخول وقتها منها التعلم، لأن وجوب الاتيان بالمقدمه منوط بفعليه وجوب ذيها سواء أكان الواجب أيضاً فعلياً أم لا، فاذن يجب الاتيان بتمام مقدمات الحج قبل يوم عرفة و كذلك مقدمات الصوم قبل دخول شهر رمضان المبارك هذا.

ولكن تقدم الاشكال في هذه المحاوله و انها مبنيه على الالتزام بامكان الواجب المعلق، و قد بينا في محله على استحالته و تفصيل الكلام في ذلك في الجزء الرابع من المباحث.

المحاوله الثانيه: ما ذكره المحقق الخراساني (قدس سره) (٢) من الالتزام بالواجب المشروط بالشرط المتأخر من زمان أو زمانى، فيكون وجوبه فعلياً

ص: ١٨٦

(١) - كفايه الاصول ص ٤٢٦

(٢) - كفايه الاصول ص ١٣١

و ان كان الشرط متاخراء، مثلا وجوب الحج من حين الاستطاعه فعلى مشروعها بشرط متاخر و هو يوم عرفه، و لهذا يجب الاتيان بمقدماته منها تعلم تمام واجباته من الاجزاء و الشرائط هذا.

والجواب: انا قد بینا في محله على استحاله الشرط المتاخر في مرحله المبادى، لأن ما هو شرط للوجوب فهو شرط لاتصاف الفعل بالمبادى، فإذا كان يوم عرفه شرطا لوجوب الحج فهو شرط لاتصاف الحج بالمبادى ولا يمكن ان يكون شرط اتصاف الفعل بالمبادى متاخرا عنه، لأن معناه ان وجود المعلول قبل وجود علته و هو كما ترى، و تمام الكلام في ذلك في الجزء الرابع من المباحث.

المحاوله الثالثه: ان الوجوب على مسلك الشیخ (قدس سره)^(١) مطلق و فعلی، على اساس ان القیود جمیعا ترجع الى الماده دون الهیئه، فاذن مفاد الهیئه مطلق و غير مقید بشيء، و على هذا فيوم عرفه قيد للحج دون وجوبه، فانه مطلق، فإذا كان الوجوب مطلقا، فمقتضاه وجوب الاتيان بتمام مقدماته منها تعلم تمام واجباته و واجبات الاحرام و محرماته.

والجواب: عدم صحة هذا المسلك أيضا، وقد تقدم في محله موسعا و لا حاجه الى الاعاده فراجع الجزء الرابع.

المحاوله الرابعه^(٢): ان وجوب المقدمات المفتوهه منها وجوب التعلم وجوب نفسى تهئي فلا يتوقف على وجوب ذيها.

والجواب: انه لا اصل لهذه المحاوله، ضروره انه لا يتحمل ان يكون

ص: ١٨٧

١- (١) - مطارح الانظار ص ٤٩

٢- (٢) - كفايه الاصول ص ١٣٢

وجوب تلك المقدمات وجوب نفسى تهئي، و تمام الكلام فيه فى الجز الرابع.

المحاوله الخامسه: ان الواجب منذ رؤيه الهلال فى شهر رمضان من اول الليل ليس هو الصوم الاستقبالي و هو صوم الغد، بل الواجب هو سد باب عدم الصوم فى النهار من أول الليل اي منذ رؤيه الهلال، و هذا السد هو الواجب طول هذه الفترة الزمنيه، فإذا كان واجبا طول هذه الفترة، ترشع الوجوب منه الى مقدماته كغسل الجنابه قبل الفجر و غسل الحيض كذلك و هكذا على تفصيل ذكرناه فى محله.

والجواب: انا قد فصلنا الحديث فى هذه المحاوله و فى نقدها فى الجزء الرابع من المباحث فلا حاجه الى الاعاده هنا.

المحاوله السادسه: التى هي العمده فى المسأله، فان هذه المحاوله تبنت على ان المكلف مسؤول امام المقدمات المفتوهه منها التعلم و ملزم بتوفيرها قبل وقت الواجب حتى لا يفوته، و انها تعالج مشكله المسأله على مستوى كافه النظريات الاصوليه دون المحاولات المتقدمه، فانها لا تعالج المشكله الا على ضوء بعض النظريات دون بعضها الآخر، و تمام الكلام فيها فى الجزء الرابع فراجع.

الامر الرابع: ان الجاهل بوجوب القصر فى السفر من جهه ترك التعلم اذا صلى تماما، صحت صلاته واقعا و لا تجب عليه الاعاده لا فى الوقت ولا فى خارجه، و كذا الجاهل بوجوب الجهر و الاخفات اذا صلى

جهرًا في موضع الأخفات وبالعكس، صحت صلاته واقعًا، فلو كشف الخلاف في الوقت، لم تجب عليه الاعاده فيه فضلاً عن القضاء خارج الوقت رغم أنه عاصي و مستحق للعقوبة على ترك الصلاة قسراً في الفرض الأول وجهرًا في الفرض الثاني إذا كان مقصراً في ترك التعلم.

فاذن يقع الكلام في حل مشكلة الجمع بين صحة الصلاة تماماً واقعًا وعدم وجوب الاعاده في الوقت فضلاً عن القضاء خارج الوقت، وبين العصيان واستحقاق العقوبة وكذلك الحال في مسألة الجهر والأخفات.

محاولات لعلاج مشكلة الجمع بين صحة الصلاة تماماً وعدم وجوب الاعاده في الوقت

و من هنا حاول الأصوليون لعلاج هذه المشكلة بعده محاولات نذكر محاولتين هنا:

المحاولة الأولى: ما ذكره المحقق الخراساني (قدس سره)^(١) من أن هناك مصلحتين لزوميتين، الأولى قائمة بالجامع بين الصلاة تماماً والصلاه قصراء، الثانية قائمه بخصوص الصلاه قسراً وكذلك الامر في مسالى الجهر والأخفات.

و على هذا الاساس، فإذا صلى المسافر الجاهل بوجوب القصر عليه الصلاه تماماً، صحت صلاته واقعًا على اثر استيفائه المصلحة الملزمة القائمه بالجامع بينها وبين الصلاه قصراء، وبعد الاستيفاء ليس بمقدوره استيفاء المصلحة القائمه بالصلاه قسراً للمضاده بينهما، و عندئذ فلا اشكال في الجمع بين صحة الصلاه تماماً واقعًا وبين استحقاق العقوبه على ترك القصر، لأن صحة التمام من جهة استيفاء المصلحة القائمه بالجامع، باعتبار

ص: ١٨٩

١- (١) - كفايه الأصول ص ٤٢٨

ان الجامع ينطبق عليه، واما استحقاق العقوبة فانما هو من جهة تفویته المصلحة الملزمه القائمه بالقصر، فاذن لا اشكال فى البين هذا.

تعليقان للسيد الاستاذ على ما قاله المحقق الخراساني في المقام

و قد علق عليه السيد الاستاذ (قدس سرّه) [\(١\)](#) بتعليقين:

التعليق الاول: ان فرض التضاد بين المصلحتين مع عدم التضاد بين الفعلين هما التمام و القصر فرض لا واقع موضوعي بل هو ملحق بانيا ب الاغوال، لوضوح انه اذا لم يكن تضاد بين الصلاتين هما القصر و التمام، فكيف يصور التضاد بين المصلحتين المترتبين عليهما مع ان القدرة على المسبب انما هو من جهة القدرة على السبب، فإذا كان السبب مقدورا فطبعا الحال كان المسبب مقدورا، لأن القدرة على المعلول و المسبب انما هو من جهة القدرة على العلة و السبب، و حيث ان نسبة المصلحة الى الصلاه نسبة المسبب الى السبب و الاثر الى المؤثر، فلا يعقل ان يكون السبب و المؤثر مقدورا دون المسبب و الاثر مع ان ترتهما عليهما قهري هذا.

وقد أورد عليه بعض المحققين (قدس سرّه) (٢)، أولاً بان هذا مجرد استعاد و ليس برهان.

و ثانياً، ان التضاد بين ملاكات الافعال الخارجيه مع عدم التضاد بين الافعال نفسها كثيره، مثلاً الاشباع و الارتواء اذا حصل بالطعام و الشراب غير اللذين، امكان حصوله بالطعام و الشراب اللذين و هكذا، فاذن بين الملاكتين و الاثرين مضاده فلا يمكن الجمع بينهما مع انه لا مضاده بين الفعلين هذا.

ص: ۱۹۰

- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٧
 (٢) - بحوث في علم الاصول ج ٥ ص ٤٢١

و يمكن المناقشه فيه، بتقرير ان هناك باين: الاول باب الملّاکات و الآثار الماديّه المترتبه على الافعال الخارجيّه.

الثاني، الآثار و الملّاکات المعنويّه المترتبه على العبادات الشرعيّه كالصلاه و الصيام و الحج و غيرها من العبادات.

و اما الاولى، فهى آثار و ملّاکات ماديّه مترتبه على الافعال الخارجيّه كترتيب المسبب على السبب و المعلول على العله و هكذا، و في مثل ذلك قد تكون المضاده بين الآثار و الملّاکات دون الافعال كالماثله المتقدمه.

و اما الثانية، فهى الآثار و الملّاکات المعنويّه المترتبه على العبادات، و من الواضح ان تلك الآثار و الملّاکات اثار و ملّاکات روحيّه معنويّه، على اساس ان العبادات علاقه روحيّه معنويّه بين العبد و ربه و لا تتأثر هذه العلاقة بتأثير الحياة العامه و لا تتتطور بتطورها عصرا بعد عصر و قرنا بعد قرن، و من هنا تطورت الحياة العامه الماديّه بمرور الزمان و وصلت الى ذروتها، و اما العبادات فحيث انها علاقه روحيّه معنويّه، فهي لا- تتأثر بتأثير الحياة العامه و لا تتتطور بتطورها، فان العبادات في عصر الذره و الفضاء هي نفس العبادات في زمن رسول الله (صلى الله عليه و آله) بدون ادنى اختلاف، لأن من يصلى في عصر الفضاء هي نفس الصلاه التي كان يصلیها الناس في القرون الاولى، على اساس ان الدين نظام ثابت معنوي ابدی في كافه العصور و الى يوم القيمة.

و الخلاصه: ان علاقه الانسان بالحياة العامه حيث انها علاقه ماديّه، فلهذا تتأثر بتأثير الحياة العامه و تتطور بتطورها عصرا بعد عصر، بينما علاقه

الانسان بالدين علاقه معنويه روحية فلا صله لها بالحياة العامة، و لهذا لا تتأثر بتأثيرها و لا تتغير بتطورها.

و على هذا الاساس، فالمصالح المترتبة على العبادات تؤدي الى تقويه هذه العلاقة المعنويه الروحية و نموها و سعتها و لا تتصور المضاده بينها، فان قياس هذه الآثار و المصالح المعنويه الروحية بالأثار و المصالح المادييه قياس مع الفارق، و على ضوء ذلك فإذا لم تكن بين الصلاتين هما القصر و التمام مضاده، فكيف تعقل المضاده بين ما يتربت عليهما من المصالح و الآثار الروحية التي لا صله لها بالماده و تؤدي الى تقويه العلاقة بين العبد و ربها.

فالنتيجه، ان المضاده بين المصالح و الآثار المترتبه على العبادات لا تتصور و لا تقاس بالمصالح و الآثار المادييه المترتبه على الافعال الخارجيه كالأكل و الشرب و ما شاكل ذلك.

التعليق الثاني: ان المصلحتين المفروضتين لا تخلوان من ان تكونا مرتبطتين او مستقلتين، فعلى الاول يكون الاتيان بالاتمام باطلاق دون الاتيان بالقصر لاماكن ارتباطيه المصلحتين المترتبتين عليهمما، و نتيجه ذلك انهما بمثابة واجب واحد مرتبط ثبوتا و سقوطا، و هو خلف فرض انهمما واجبان مستقلان احدهما واجب على الحاضر و الآخر على المسافر، و على الثاني يلزم تعدد الواجب على فرد واحد و هو المسافر الجاهل في وقت واحد و هو خلاف الضروره، لأن الواجب في كل يوم خمس صلوات لا سته هذا.

و يمكن نقده بالالتزام بالشق الثاني، لأن وجوب صلاتين في وقت واحد انما لا يمكن اذا كان بعنوان أولى، لأن الكتاب و السننه ينصحان على ان الواجب في الشرعيه المقدسه على كل مكلف في يوم واحد خمس صلوات و اما السننه فهو خلاف الكتاب و السننه، و اما الالتزام بوجوب ست صلوات بعنوان ثانوى، فلا يكون على خلاف الكتاب و السننه، فاذن يمكن الالتزام بان الواجب على المسافر الجاهل بوجوب القصر عليه صلاتان هما القصر و التمام و لا محذور فيه ثبوتا، لأنه ليس على خلاف الضروريه من الكتاب و السننه، و اما في مقام الايات، فلان وجوب القصر عليه وظيفته الاوليه، لأن وظيفه المسافر القصر، و اما وجوب التمام فهو ثابت عليه بعنوان ثانوى و هو جهله بوجوب القصر، فإذا كان ذلك ممكنا ثبوتا و يدل الدليل عليه في مقام الايات فلا مانع من الالتزام به.

تعليق بعض المحققين و المناقشه فيه

ولكن بعض المحققين (قدس سره)^(١) قد علق عليه بتقرير آخر و هو ان جواب المحقق الخراساني (قدس سره) لا يتضمن ان هناك ملاكا جديدا آخر في المساله مترتب على الصلوه قصراء، بل الظاهر منه ان هناك ملاكا واحدا فيها و هو منحل الى ملاكين احدهما قائم بالجامع بين التمام و القصر في حال الجهل بوجوب القصر و الآخر قائم بخصوص القصر هذا.

وللمناقشه فيه مجال، اما اولاً فلأنه لو كان هناك ملاكين و لو بالانحلال في حال جهل المسافر بوجوب القصر، لزم تعدد الواجب فاذن يعود الاشكال.

ص: ١٩٣

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٤٢١

و ثانياً، ان الملائكة اذا كان واحداً في المسألة، فكيف يعقل ان حللاه الى ملائكة ملزمين احدهما قائم بالقصر و التمام و الآخر بخصوص القصر، اذ هذا في نفسه غير معقول، الا ان يكون مراده (قدس سره) من ذلك انه في حال العلم بوجوب القصر في المسألة فالملائكة الملزم واحد، و في حال الجهل به فالملائكة متعدد بعنوان ثانوى، لا ان الملائكة الواحد ينحل الى ملائكة، فاذن يرجع هذا التعليق الى ما ذكرناه من انه لا مانع ثبوتاً من تعدد الملائكة و الواجب بعنوان ثانوى، و الدليل في مقام الايات يدل على ذلك.

التعليق الثالث: ما قاله المحقق الاصفهانى (قدس سره)^(١) بتقرير: ان جوابه (قدس سره) في المسألة ينافي ما ذكره (قدس سره) في مبحث الاجزاء في مسألة جواز تبديل الامثال بامثال آخر أفضل من الاول، وقد افاد (قدس سره) هناك في وجه ذلك، انه يجوز التبديل معللاً بان الامثال مقدمه اعداديه لترتيب الملائكة لا انه عمله تامه له، و على هذا فلا مانع من اعاده الصلاه قصراً بعد الاتيان بها تماماً، لأن ذلك من صغريات كبرى جواز تبديل الامثال بامثال آخر، و عليه فكيف يقول (قدس سره) في المقام بعدم جواز ذلك لأنه ينافي ما ذكره (قدس سره) هناك هذا.

والجواب: ان هذا التعليق غير وارد، اذ مسألة تبديل الامثال بامثال آخر انما هي فيما اذا كان هناك ملائكة واحد يمكن تحصيل هذا الملائكة بالاتيان بالصلاه الفرادي، فإذا صلاها فرادى ثم انعقد الجماعه جاز له ان

ص: ١٩٤

- (١) - نهاية الدرایه ج ٢ ص ٧٣٩

يعيد الصلاه جماعه للنص، و لولاه لم نقل به مع انا قلنا هناك ان تبديل الامثال بامتثال آخر غير ممكن و ان الاتيان بالصلاه المعاده جماعه انما هو بقصد الامر الاستجبابي، و اما ما ورد في بعض الروايات من ان الله تعالى اختار افضل الفردين، فهو ضعيف سندًا فلا يمكن الاعتماد عليه و تمام الكلام هناك.

و اما في المقام، فهو يختلف عن مسألة تبديل الامثال بامتثال آخر ثبوتا و اثباتا، و اما ثبوتا فلأن المفروض في المقام ملاكان، احدهما قائم بالجامع بين القصر و التمام في حال جهل المسافر بوجوب القصر، و الآخر قائم بخصوص القصر، و حيث انه (قدس سرّه) يرى المضاده بينهما فلا يمكن الجمع بين الملاكين و استيفاء كليهما معا.

و اما اثباتا، فلأن النص في المقام يدل على صحة الاتيان بال تمام للمسافر الجاهل بوجوب القصر، فانه حينئذ كان مقدمه اعداديه لترتب الملاك عليه الذي هو الغايه القصوي منه، و بذلك ينتهي دور القصر، فلا يصلح ان يكون مقدمه اعداديه لترتب الملاك، هذا اضافه الى ان هذا التعليق مبني على تسليم المضاده بين الملاكين مع عدم وجود المضاده بين الصلاتين، و قد تقدم آنفا ان المضاده بينهما لا- تتصور الا- بالعرض اي بواسطه المضاده بين الفعلين الخارجيين، و من هنا يظهر ان تعليق بعض المحققين (قدس سرّه) ايضا مبني على تسليم المضاده بين ملاكى القصر و التمام.

فالنتيجه، ان المقام ليس من صغريات تلك المسأله و لا يقاس المقام بها لا ثبوتا و لا اثباتا.

محاوله الشیخ کاشف الغطاء من الالتزام بالترتب فی مسالی القصر و التمام و الجھر و الاختفات

المحاوله الثانيه: ما ذكره الشیخ الكبير کاشف الغطاء (قدس سره)^(۱) من الالتزام بالترتب فی هاتین المسالتين، بتقریب ان وجوب الصلاه تماماً مشروط بعصیان الامر بالصلاه قصراً فی حال جهل المسافر بوجوبه، و الامر بالصلاه اختفات مشروط بعصیان الامر بالصلاه جھراً فی حال جهل المكلف بوجوبه وبالعكس، وبذلك لا مانع من الجمع بين الامرين فی المقام، هما الامر بالصلاه تماماً و الامر بالصلاه قصراً، واستحقاق العقوبه على ترك القصر كما هو الحال فی سائر موارد الترتيب بين الاهم و المهم، لأن الاتيان بالمهمن صحيح و لكنه يستحق العقوبه على ترك الاهم هذا.

و قد أورد عليه عده اشكالات:

الاشکال الاول: ما ذكره شیخنا الانصاری (قدس سره)^(۲) من ان الترتب فی المقام غير معقول بدون ان یبین وجه عدم معقولیته هذا.

و قد علّق علیه السيد الاستاذ^(۳) و المحقق النائيني (قدھما)^(۴) ، بان ما ذكره هنا ینافي ما بنی عليه فی مبحث التعادل و الترجیح، حيث انه (قدس سره) قد التزم هناک بالترتب على القول بحجیه الاخبار على السبییه و الموضوعیه، وقد تقدم نقد ذلك فی بحث الترتب فلا حاجه الى الاعاده.

الاشکال الثاني: ما ذكره المحقق النائینی (قدس سره)^(۵) من انه لا يمكن القول بالترتب فی المقام من وجوه:

ص: ۱۹۶

-
- ۱ (۱) - فرائد الاصول ج ۲ ص ۶۲۷
 - ۲ (۲) - فرائد الاصول ج ۲ ص ۶۲۷
 - ۳ (۳) - محاضرات فی اصول الفقه ج ۳ ص ۱۶۲
 - ۴ (۴) - اجود التقریرات ج ۱ ص ۲۸۷
 - ۵ (۵) - اجود التقریرات ج ۱ ص ۳۱۰

الاول: ان المعتبر في الترتب ان يكون التضاد بين الواجبين اتفاقيا كالصلاه والازاله و نحوهما، بان يكون ناشئا من عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في ظرف الامثال، و اما في المقام فحيث ان التضاد بين الواجبين في كلتا المسؤولتين دائمي، فلا يعقل الترتب بينهما بل هما داخلان في باب التعارض هذا.

و قد أورد عليه السيد الاستاذ (قدس سرّه)^(١)، بان ما ذكره (قدس سرّه) انما هو معتبر في الترتب في مقام الامثال لا في الترتب في مقام الجعل، اذ لا مانع من الالتمام بالترتيب في هذا المقام و ان كان التضاد بينهما دائميا اذا كان لهما ثالث، وقد فصلنا الحديث في هذه المسألة في اواخر بحث مسألة الترتب في الجزء الخامس موسعا فراجع فلا حاجه الى الاعاده.

الثانى: لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا جريان الترتب بين الواجبين، يكون التضاد بينهما دائميا شريطة ان يكوننا من الضدين الذين لهما ثالث لكي يتمكن المكلف من ترك كلا الواجبين معا، و اما اذا كانوا من الضدين الذين لا ثالث لهما كالحركه و السكون، فلا يعقل الترتب بينهما، لاستحاله الامر بهما و لو مترتب، حيث ان وجود احدهما عند عدم الآخر ضروري، فلا معنى لتعلق الامر به، و المقام من هذا القبيل، فان القصر و التمام من الضدين الذين لا ثالث لهما و كذلك الجهر و الاخفات، لأن الصلاه اما مقصوره او تامه، و القراءه اما جهريه او اخفاتيه و لا ثالث لهما هذا.

ص: ١٩٧

١- (١) - مصباح الاصول ج ١ ق ٢ ص ٣٧

و الجواب: ان جعله (قدّس سرّه) مركز البحث في المسألة الاولى القصر و التمام و في الثانية الجهر و الاخفات في غير محله و بمعزل عن الواقع، لوضوح ان مركز البحث و مصبه في المسألة الاولى الصلاه قصرا و الصلاه تماما لا القصر و التمام، فان التعبير عنهم بالقصر و التمام انما هو بعنوان المعرف و المشير الى ما هو موضوع البحث و مصبه لا بعنوان الموضوعيه و المركزيه، و في المسألة الثانية الصلاه الجهرية و الصلاه الاحفاثيه، فانهما مركز الوجوب و مصبه في الشريعة المقدسه دون الجهر و الاخفات، و التعبير عنهم بالجهر و الاخفات انما هو بعنوان المعرف و المشير اليهما لا ان لهما موضوعيه، و من الواضح ان البحث في هاتين المسالتين عن امكان الترب و عدم امكانه انما هو بالنسبة الى ما هو مصب الوجوب و متعلقه في الشريعة المقدسه، و المفروض ان متعلق الوجوب في المسألة الاولى الصلاه قصرا و الصلاه تماما، و في المسألة الثانية الصلاه الجهرية و الصلاه الاحفاثيه، و من المعلوم انهم من الضدين لهما ثالث، حيث ان بامكان المكلف ترك كلتا الصلاتين معا.

و الخلاصه: ان عنوان القصر و التمام و ان كانوا ملحوظين بنحو الموضوعيه و لكن مع ذلك لا قيمة لهم، باعتبار انهم ليسا من العناوين القصدية المقومه كعنوان الظهر و العصر و المغرب و العشاء، فاذن العبره انما هي بالمعنىون بهما و هو الصلاه قصرا و الصلاه تماما و هما من الضدين لهما ثالث، و كذلك عنوان الجهر و الاخفات في المسألة الثانية، فان واقعهما الصلاه الجهرية و الصلاه الاحفاثيه و هما من الضدين لهما

ثالث، و اما القراءه الجهرية و القراءه الاحفائيه فهما و ان كانتا من الصدين الذين لهما ثالث، الا ان الكلام انما هو عن امكان الترب بينهما و عدم امكانه، و من الواضح ان الترب انما يتصور بين الواجبين المستقلين كالصلاه و الازاله و الصلاه جهرا و الصلاه احفاتا و الصلاه قصرا و الصلاه تماما، و لا يتصور الترب بين الواجبين الضمنيين كالقراءه الجهرية و القراءه الاحفائيه بدون فرض الترب بين الواجبين الاستقلاليين، و حيث ان الامر بالقراءه الجهرية و القراءه الاحفائيه امر ضمني فلا يتصور الترب بينهما، اذ لا يعقل ان يكون الامر الضمني مشروطا بشيء بدون ان يكون الامر الاستقلالي مشروطا به، ضروره انه لا وجود له الا بوجوهه و لا اطلاق له الا باطلاقه و لا تقييد له الا بتقييده و لا داعويه له الا بداعويته.

فالنتيجه، ان افتراض الترب بينهما لا يمكن الا- بافتراض الترب بين امرين استقلاليين هما في المقام الامر المتعلق بالصلاه الجهرية و الامر المتعلق بالصلاه الاحفائيه، و من هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ (قده)^(١) من ان الواجب في المسأله الثانية القراءه الجهرية و القراءه الاحفائيه لا الجهر و الاحفات العارضين على القراءه، و المفروض ان القراءه الجهرية و القراءه الاحفائيه من الصدين الذين لهم ثالث و ان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يتصور الترب بينهما من جهة اخرى كما مر، لا من جهة انه لا ثالث لهم و قد اشرنا ان مركز الوجوب و متعلقه هو الصلاه الجهرية و الصلاه الاحفائيه لا القراءه الجهرية و القراءه الاحفائيه، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، ان الترب في مرحله الامثال لا يمكن ان يكون بين صدين دائمين و ان كان لهم ثالث، لما حققناه في محله من انهما

ص: ١٩٩

١- (١) - مصباح الاصول ج ١ ق ٢ ص ٣٩

داخلان في باب التعارض دون التزاحم، و المعتبر في الترتيب بين شيئاً في هذه المرحلة إنما هو فيما إذا كان التضاد بينهما اتفاقياً لا دائنياً كالصلاح والازالة و نحوهما.

و على هذا فلا يجري الترتيب في مرحله الامثال بين وجوب الصلاه قصراً و وجوب الصلاه تماماً في المسأله الاولى، و لا بين وجوب الصلاه جهراً و وجوب الصلاه اخفاتاً في المسأله الثانية، نعم لا يعتبر ذلك في الترتيب في مرحله الجعل، لأنّه يجري بين ضدين دائمين أيضاً إذا كان لهما ثالث.

و من ناحيه ثالثه، الصحيح في المقام ان يقال انه لا تضاد بين صلاتي القصر و التمام و الجهر و الاخفات في كلتا المسألتين لا دائماً و لا اتفاقاً لتمكن المكلف من الجمع بينهما في وقتهم المتسع فلا مزاحمه بينهما فيه اصلاً، و على هذا فلا موضوع للترتيب بينهما في مرحله الامثال، اذ لا مانع من فعليه الامر المتعلق بكلتا الصلاتين معاً في عرض واحد، لتمكن المكلف من الاتيان بكلتيهما في الوقت بدون اي مزاحمه، و الجهل بوجوب القصر لا يكون مانعاً عن القدرة على الصلاه قصراً.

و اما الترتيب في مرحله الجعل، فلا يعتبر فيه ان يكون بين متعلقي الامرين تضاد في هذه المرحلة، لأن جعل الامر مشروطاً بترك الاتيان ب المتعلقة الامر الاخر في حال الجهل بامرها، تاره يكون من جهة التضاد بينهما و اخرى بملك اخر بدون اي تضاد كما سوف نشير اليه.

و من هنا يظهر ان الترتب فى مرحله الامثال يمتاز عن الترتب فى مرحله الجعل فى اربع نقاط:

الاولى، ان الماخوذ فى موضوع الخطاب المترتب فى مرحله الجعل، ترك متعلق الخطاب المترتب عليه فى حال جهل المكلف به لا مطلقا، بينما يكون موضوعه فى مرحله الامثال تركه فى حال العلم به.

الثانى، ان الترتب فى مقام الجعل بحاجه الى دليل دون الترتب فى مرحله الامثال، فان امكانه مساوقة لوقوعه فى الخارج.

الثالث، ان المعتبر فى الترتب فى مرحله الامثال ان يكون التضاد بين الواجبين اتفاقيا لا دائميا، بينما لا مانع من الترتب فى مرحله الجعل بين امرتين متربتين و ان كان بين متعلقيهما تضاد دائمى اذا كان لهما ثالث.

الرابعه، انه لا- موضوع للتزاحم فى مرحله الامثال اذا لم يكن بين الواجبين فى هذه المرحله تضاد و تزاحم اتفاقى، بينما لا مانع من الترتب بينهما فى مرحله الجعل، اذ لا يعتبر فيه فى هذه المرحله ان يكون بين متعلقي الامررين المتربتين فيها تضاد و لو اتفاقا.

جريان الترتب بين الواجبين المتزاحمين فى مرحله الامثال مشروط بأمور

الوجه الثالث: ان جريان الترتب بين الواجبين المتزاحمين فى مرحله الامثال مشروط بأمور:

الاول: ان يكون الخطاب المترتب عليه واصلا الى المكلف و منجزا عليه.

الثانى: عصيان ذلك الخطاب الواصل المنجز، باعتبار انه ماخوذ فى موضوع الخطاب الترتبي.

الثالث: ان يكون المكلف عالما بعصيائه و عدم امثاله الخطاب المترتب عليه، فاذا توفرت هذه الشروط الثلاثة بين الواجبين المترادفين، فلا- بد من الالتزام بالترتيب والا- فلا، و حيث ان تلك الشروط غير متوفره في المسألتين المذكورتين، فلا يمكن القول بالترتيب فيما هذا، وقد فصلنا الحديث في هاتين المسألتين بكافة شروقهما والاقوال فيما موسعا في اواخر بحث الترتيب في الجزء الخامس من المباحث فلا حاجه الى الاعاده مره اخرى فراجع.

النقطه الاولى: انه لا شببه فى حسن الاحتياط مطلقا سواء اكان فى الشبهات الحكميه أم الموضوعيه قبل الفحص أم بعده متوقفا على التكرار أم لا، فيدور الحسن مدار صدق عنوان الاحتياط، غایه الامر اذا كان فى الشبهات الحكميه قبل الفحص فهو واجب، و اما قاعده قبح العقاب بلا بيان فهى لا تجرى فيها الا بعد الفحص، لأن موضوعها غير محرز قبل الفحص.

النقطه الثانيه: ان ما ذكره المحقق الخراسانى (قده)، من ان مدرك الفحص فى الشبهات الحكميه لو كان العلم الاجمالى بوجود الاحكام الالزاميه فيها فلازمه عدم وجوبه بعد انحلاله صحيح و تام، و اما ما ذكره المحقق النائينى (قدس سره) من ان العلم الاجمالى فى المقام لا ينحل، لأن المعلوم بالاجمال فيه ذات علامه مميزة فى الواقع فهو غير تام كما تقدم.

النقطه الثالثه: ان الفقيه اذا قام بالفحص عن الاحكام الشرعيه الزوميه فى الكتب الاخرى غير الكتب الاربعه، و فرضنا انه ظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال، فلا شببه فى احتمال انتباط المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل، و هذا الاحتمال امر وجداني غير قابل للانكار، فاذن بطبيعة الحال ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلي و شك بدوى.

النقطه الرابعة: ان ما ذكره بعض المحققين (قدس سره) من ان موضوع اصاله البراءه الشرعيه مقيد بعدم قيام الاماره المعتره على خلافها ولذلك لا

تجرى فى الشبهات الحكميه قبل الفحص، لأن موضوعها بما له من القيد غير محرز و لو باستصحاب عدم الحجه فى موردها، لأنه لا- يجرى من جهه العلم الاجمالى بوجود الحجج و الامارات المعتبره فى الشبهات الحكميه التى بایدینا، فهو غير تام كما تقدم تفصيله.

النقطه الخامسه: ان ما ذكره بعض المحققين (قدّس سرّه) ايضا من ان ادله اصاله البراءه الشرعيه فى نفسها قاصره عن شمول الشبهات قبل الفحص غير تام على تفصيل تقدم.

النقطه السادسه: ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس سرّه) من ان ادله اصاله البراءه الشرعيه منصرفه عن الشبهات الحكميه قبل الفحص، بدعوى ان حكم العقل بوجوب الفحص بملأك دفع الضرر المحتمل بمثابه قرينه لبيه متصله مانعه عن ظهور هذه الادله فى الاطلاق غير تام، وقد تقدم نقاده موسعا.

النقطه السابعه: قد استظهر بعض المحققين (قدّس سرّه) من نفس ادله الاحكام الواقعية اهتمام الشارع بها حتى فى مرحله الظاهر فى خصوص الشبهات المقرؤنه بالعلم الاجمالى و الشبهات الحكميه قبل الفحص لا- مطلقا، وهذا الارتكاز العرفى بالاهتمام يشكل الدلاله الالتزاميه لأدلله الاحكام الواقعية هذا.

و قد ناقشنا فى هذا الاهتمام و قلنا انه لا- يمكن اثباته فى الشبهتين بنحو يشكل الدلاله الالتزاميه، لأن درجات اهتمام الشارع تختلف باختلاف

درجات ملاکات الاحکام الشرعیه علی تفصیل تقدم.

النقطه الثامنه: ان الآیات کایه النفر و آیه السؤال تدل علی وجوب الفحص و السؤال، اما آیه النفر فھی تدل علی وجوب التفقه للانذار به، و الكلام في المقام انما هو فى وجوب الفحص على الفقيه، و اراده مرتبه خاصه من التفقه و هي مرتبه الاجتهاد و الفقاھه من الآیه بحاجه الى قرینه، و الا- ظاھرها تحصیل العلم بمسائل الفقه و بيانها للناسی، و اما آیه السؤال فھی ظاھرھ فی الارشاد الى حکم العقل الفطري و هو رجوع الجاھل الى العالم، و لیست فی مقام التاسیس، و لهذا لا تدل علی وجوب الفحص فی الشبهات الحکمیه.

النقطه التاسعه: انه لا قصور في ايه التفقه و بعض الروايات عن الدلاله على وجوب الفحص في الشبهات الحکمیه.

و اما الشبهات الموضوعیه، فلا يجب فيها الفحص و لهذا تجری فيها اصاله البراءه العقلیه و الشرعیه معا قبل الفحص.

النقطه العاشره: كما ان اصاله البراءه لا تجری في الشبهات الحکمیه قبل الفحص، كذلك سائر الاصول العمليه کاصاله التخیر و اصاله الطھاره و الاستصحاب.

النقطه الحاديھ عشر: ان مقدار الفحص الواجب على الفقيه عن وجود دليل في المسألة في الشبهات الحکمیه، انما هو عن مظان وجوده بمقدار يفيد الوثوق و الاطمئنان بعدم وجوده و لا يجب عليه الفحص باكثر من ذلك.

النقطه الثانيه عشر: ان وجوب الفحص و التعلم حيث انه وجوب طریقی فيكون منجزا للواقع، فاذن يكون العقاب على ترك الواقع المنجز ولا- يكون من العقاب بلا- بيان، لأنـ البيان أعم من ان يكون على اثبات الواقع وجداناً أو تعبداً أو تنجيزاً، فاذن يكون وجوب الفحص و التعلم بيان على اثبات الواقع تنجيزاً، وعلى هذا فاذا ارتكب الشبهه قبل الفحص، استحق العقاب و ان لم يصادف الواقع بناء على ما هو الصحيح من انه لا فرق بين المتجرى و العاصى فى استحقاق العقوبه.

النقطه الثالثه عشر: اذا ترك الفحص فى مسأله لو فحص فيها لم يصل الى خلافه، فمع ذلك يستحق العقاب على التجربى، وقد تقدم فى مبحث القطع انه لا- فرق بين المتجرى و العاصى، لأنـ ملاك استحقاق العقوبه فى كليهما واحد.

النقطه الرابعه عشر: اذا لم يتمكن من تعلم الواجبات المؤقته فى اوقاتها، فهل يجب التعلم قبل دخول اوقاتها؟

والجواب: ان هنا عده محاولات لوجوب التعلم قبل الوقت، اكثراها غير تامه و لكن لا باس ببعض هذه المحاولات، و من هنا فالصحيح وجوب التعلم قبل الوقت.

النقطه الخامسه عشر: قد حاول الاصوليون فى حل مشكله الجمع بين صحة الصلاه تماما من المسافر الجاهل بوجوب القصر و عدم وجوب الاعاده فى الوقت اذا انكشف ان الواجب عليه الصلاه قصرا و بين استحقاقه العقوبه على ترك القصر بعده محاولات و هذه المحاولات غير تامه.

النقطه السادسه عشر: الصحيح انه لا- مانع من الالتزام بان الواجب على المسافر الجاهل بوجوب القصر هو التمام واقعا ثبota واثباتا، وقد تقدم في مبحث الترتيب في الجزء الخامس من المباحث.

هذا تمام كلامنا في موارد الشك في المكلف به و حكمه و ما يلحق به.

ص: ٢٠٧

اشارہ

المعروف و المشهور بين الفقهاء انها قاعده فقهيه و لهذا كان يناسيب البحث عنها في الفقه لا في الاصول، و اما نكته البحث عنها في الاصول و مناسبتها التي تدعو شيخنا الانصارى (قدس سره)^(١) الى البحث عنها في الاصول هي ما ذكره الفاضل التونسي (قدس سره) من الشروط لجريان اصاله البراءه، منها ان لا يتضرر باعمالها كما لو فتح احد قفص طائر، فانه بمجرد فتح القفص طار الطائر، او جبس شخص شاه لشخص فمات ولدها، او امسك رجلا فهرب دابته و هكذا، فان في مثل هذه الموارد لا يمكن اجراء اصاله البراءه عن الضمان، لأنه يوجب الضرر على المالك و هو منفي بمقتضى عموم حديث لا ضرر هذا.

ثم ان شيخنا الانصارى (قدس سره) تعرض للقاعده بشكل اوسع و تبعه مدرسه المحقق النائيني (قدس سره)^(٢) ، و لهذا و ذاك نحن ندخل في البحث عن هذه القاعده بشكل يتضمن لب مطالبها و فروعها بدون التعرض للمطالب الجانيه.

يقع الكلام في هذه القاعده من جهات:

اما الجهة الاولى: فيقع الكلام في ان هذه القاعده هل هي قاعده فقهيه أو قاعده اصوليه؟

اشارہ

ص: ٢٠٨

١- (١) - فرائد الاصول ج ٢ ص ٦٣٦

٢- (٢) - منه الطالب ج ٣ ص ٣٦٣

والجواب: ان المعروف والمشهور بين الاصحاب قديما و حديثا انها قاعدة فقهية ولم ينقل الخلاف في ذلك من احد. ولكن مع هذا قد ذكرنا في مستهل بحث الاصول في مقام التمييز بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية انها حيث تجري في الشبهات الحكيمية فهي قاعدة اصولية كقاعدة البراءة والاستصحاب و نحوهما، والنكتة في ذلك انها لا تختص بالشبهات الموضوعية بل كما تجري فيها كذلك تجري في الشبهات الحكيمية ايضا، فإذا جرت فيها فهي قاعدة اصولية، لما ذكرناه هناك من ان المعيار في اصوليه القاعدة وقوعها الحد الاوسط في القياس لأثبات الجعل الشرعي، بينما يكون المعيار في فقهية القاعدة عدم وقوعها الحد الاوسط في القياس، وانما استفيد الحكم منها بنحو التطبيق والانطباق اي تطبيق الحكم المستنبط على افراده ومصاديقه لا بنحو التوسط.

واما جريانها في الشبهات الحكيمية، فهو ليس من جهة ان موضوعها الاعم من الضرر الشخصى والنوعى، اذ لا شبهه في ان موضوعها الضرر الشخصى، لوضوح ان مفادها نفي الحكم الضررى لا نفى الحكم مطلقا، بل يلاحظ ان فى نوعه ضررا بل من جهة انها تجرى في موارد الشك في الحكم، كما اذا شك فى وجوب القراءه الضروريه فى الصلاه على اثر احتمال اهتمام الشارع بها بدرجه لا يرضى بتركها حتى في هذه الحاله، وقد دل على ذلك قوله (عليه السلام) «لا صلاه الا بفاتحه الكتاب»، وهذا هو المنسأ للشك فى وجوبها و ان كانت ضروريه، وهذه شبهه حكيمية، حيث ان بيان

حكمها بيد الشارع فى هذه الحاله، و عندئذ فلا مانع من الرجوع الى قاعده لا ضرر لنفي تشريع وجوبها، و اما النتيجه المستنبطة منها فهى و ان كانت جزئيه، الاـ ان جزئتها لاـ تمنع عن كون القاعده التي هي الحد الاوسط فى القياس لاثباتها اصوليه، لأن الطابع العام لاصوليه القاعده ان تقع الحد الاوسط فى القياس لاثبات الجعل الشرعي، و اما كون الجعل جزئيا أو كليا فهو لا يضر باصوليتها.

و بكلمه، ان ارضيه المساله اصوليه و طبيعتها الذاتيه المميزه هي طبيعه الارتباط العله بالمعلول و السبب بالمسبب و الحد الاوسط بالنتيجه، لأن الفقه يتولد من الاصول لا انه علم مستقل فى مقابله، و هذه العلاقة الذاتيه بين الاصول و الفقه هي الطابع العام لاصوليه المساله، و اما كون النتيجه جزئيه أو كليه فهو لا يرتبط باصوليه المساله، لأن المقوم لاصوليتها تلك العلاقة الذاتيه بينهما.

هذا اضافه الى امكان افتراض كون النتيجه المستنبطة منها كليه، كما اذا فرضنا الشك فى حكم الشارع بالضمان فى مورد اتلاف الشخص مال غيره فى حال النوم مثلا، و فرضنا ان دليل الضمان قاصر عن شمول المورد، و فى مثل ذلك لا محالة يشك فى الضمان فى هذا المورد، و حيث انه ضررى، فبطبعه الحال يشك فى جعله فى الشريعة المقدسه، و معه لا مانع من التمسك بقاعده لا ضرر لنفي جعله اي جعل الضمان فيه، و هذه نتیجه كليه مستفاده من القاعده فى الشبهه الحكميه، الى هنا قد تبين ان

قاعده

لا ضرر حيث انها تجري في الشبهات الحكمية ايضا فهى قاعده اصوليه لا فقهيه هذا.

محاوله السيد الاستاذ من ان القاعده لا يمكن ان تكون اصوليه

و قد حاول السيد الاستاذ (قدس سره)^(١) بان القاعده لا يمكن ان تكون اصوليه، وقد افاد في وجه ذلك ان الضرر الماخوذ في موضوع القاعده الضرر الشخصي لا-الاعم منه و من النوعى، لأن الضرر في ماده كل فرد موضوع لها، فإذا كان الوضوء بالماء البارد ضرريا على فرد، فوجوبه مرفوع عنه بملائكة لا-ضرر و انطاقه عليه، و اما اذا لم يكن ضرريا على فرد آخر، فلا يكون مرفوعا عنه لعدم انطباق القاعده عليه، و لهذا تختص القاعده بالشبهات الموضوعيه، و عليه فتكون من القواعد الفقهيه دون الاصوليه.

و ان شئت قلت، ان السيد الاستاذ (قدس سره)^(٢) قد ذكر في مستهل بحث الاصول ان الضابط العام للقواعد الفقهيه اختصاصها بالشبهات الموضوعيه ولا يجرى شيء منها في الشبهات الحكميه، و لهذا تكون استفاده الحكم منها من باب التطبيق لا التوسيط، و الضابط العام للقواعد الاصوليه هو ان استفاده الحكم منها من باب التوسيط اي وقوعها الحد الاوسط في القياس، بينما تكون استفاده الحكم من القواعد الفقهيه من باب التطبيق، و من هنا تكون نتيجتها مجعله بنفس جعلها، و هذا بخلاف نتيجة القواعد الاصوليه، فانها مجعله بنفسها و القواعد الاصوليه طريق الى اثباتها، و قاعده لا ضرر حيث انها مختصه بالشبهات الموضوعيه من جهة ان الضرر الماخوذ في

ص: ٢١١

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ١ ص ١٠

٢- (٢) - نفس المصدر

موضوعها ضرر شخصي لا العام منه و من الضرر النوعي، فلهذا لا تكون من القواعد الاصوليه هذا.

والجواب: أولاً، ان الضرر الماخوذ في موضوع القاعدة و ان كان شخصياً كما هو الظاهر، الا انه لا يمنع عن جريانها في الشبهات الحكيمية كالامثله المتقدمه، و كما اذا شكنا في وجوب الرکوع الضروري في الصلاه من جهة اهتمام الشارع به، فلا مانع من التمسك بقاعدته لا- ضرر لاثبات عدم تشريع وجوبه في هذه الحاله، فيكون ذلك من باب التوسيط اي وقوع القاعدة الحد الاوسط في القياس لاستنباط عدم الجعل الشرعي، غايه الامر ان النتيجه جزئيه لأن النتيجه تتبع الشبهه، فان كانت الشبهه الحكيميه كليه، فالنتيجه اثبات جعل الحكم الكلى، و ان كانت جزئيه، فالنتيجه اثبات جعل الحكم الجزئي أو عدم جعل الحكم الجزئي و هذا لا ينافي في كون الشبهه حكيميه و استفاده الحكم منها من باب التوسيط.

و من هنا يظهر ان كون النتيجه جزئيه لا- تمنع عن كون القاعدة المستعمله لاثبات هذه النتيجه الجزئيه اصوليه، لما مر من ان الطابع العام المميز لاصوليه المساله وقوعها الحد الاوسط في القياس سواء ا كانت النتيجه جزئيه أم كانت كليه.

و اما ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) من ان المعتبر في كون الشبهه حكيميه عنصران:

الاول: ان يكون بيان حكمها بيد الشارع.

الثانى: ان يكون الحكم الثابت فيها كليا فهو غير تام، لأن المعتبر فى الشبهه الحكميه هو العنصر الاول فحسب فى مقابل الشبهه الموضوعيه، و اما العنصر الثانى فلا- موجب لاعتباره فيها و لا مبرر له اصلا، كما انه لا مبرر لكون اصوليه المسأله منوطه بكون النتيجه المستنبطة منها كليه، لأن كليه النتيجه و جزئيتها منوطه بكون الشبهه الحكميه كليه أو جزئيه، لأن الميزان فيها هو ان بيان حكمها ييد الشارع، سواء اكان كليا أم جزئيا فى مقابل الشبهه الموضوعيه، فان حكمها معلوما شرعا و الشبهه فيها انما هى من جهه الموضوع لا من جهة الحكم، بينما اذا كانت الشبهه حكميه و ان كانت جزئيه، فييان حكمها الجزئي ييد الشارع.

ما ذكره بعض المحققين من ان حديث لا ضرر ليس بقاعدة

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هى ان قاعده لا ضرر قاعده اصوليه لا فقهيه، نعم ذكر بعض المحققين (قدس سره)^(١) ان حديث لا ضرر و ان كان يجرى في الشبهات الحكميه الا انه ليس بقاعدة، لا قاعده اصوليه و لا فقهيه، وقد افاد في وجه ذلك انه ليس قاعده بالمعنى الفنى، و المعنى الفنى للقاعدہ هو ان يكون لها جامع مشترك بين عناصرها و افرادها و له وحدة ثبوته بالجعل كجعل الحجية لخبر الثقه و قاعده الضمان باليد او بالتقرر الماهوي كالملازمه بين وجوب شيء و وجوب مقدمته او وجوب شيء و حرمه ضده و هكذا، و هذا بخلاف قاعده لا ضرر، فإنه ليس لها وحدة ثبوته بالجعل و لا بالتقرر الماهوي لا في عالم الجعل و الاعتبار و لا في عالم التقرر و الواقع، بل هي تجمیع لمجموعه من التشريعات العدديه المتباینه

ص: ٢١٣

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ١ ص ٢٤

كعدم وجوب الوضوء الضرری و عدم وجوب الغسل الضرری و عدم وجوب الصوم الضرری و هكذا، فانها جمیعاً غير ثابتة بجعل واحد، لأن عدم وجوب الوضوء ثابت بتقييد اطلاق وجوبه بغير حال كونه ضرریا، و عدم وجوب الغسل الضرری ثابت بتقييد اطلاق وجوبه بغير حال كونه ضرریا و هكذا، و الشارع جمع هذه الجعل و التشريعات العدمیه المتعددہ و ابرزها بمبرز واحد و هو قوله (عليه السلام) «لا ضرر»، و من الواضح ان القاعده لا تصدق عليه حتى تكون اصولیه او فقهیه.

والجواب: أولاً، انه يکفى في صدق القاعده عرفاً ان تكون لها وحده ثبوتيه بالعنوان و لا يتوقف صدقها على ان تكون لها وحده ثبوتيه بالجعل أو بالقرر المماھوی، و من هنا لم يستشكل أحد في صدق القاعده عليها.

والخلاصه: انه يکفى في صدق القاعده ان تكون لها وحده بالعنوان و ان لم تكن لها وحده بالجعل أو بالقرر و لا بجامع ذاتي، و يکفى ان يكون لها جامع عنوانی موحد و هو عنوان الضرر، و المفروض ان حديث لا ضرر بهذا العنوان حجه، فإذا كان حجه فلا مانع من التمسک به في الشبهه الحکمیه لاثبات الجعل و التشريع العدمی، و هذا هو المعيار في اصولیه القاعده سواء كانت لها وحده ثبوتيه بالجعل أو بالقرر أم بالعنوان فقط، فلا يعتبر في اصولیه القاعده ان تكون قاعده فنيه، لوضوح ان المناط في اصولیه القاعده و الطابع العام لها هو وقوعها الحد الاوسط في القياس لاثبات جعل الحكم الشرعی، و المفروض ان قاعده لا ضرر على اثر حجيتها تقع الحد

الاوست فى القياس فى الشبهه الحكميه لاثبات عدم الجعل و التشريع للحكم الجزئى بل لها وحده ثبوته بالجعل كجعل الحجيه لها.

و ثانيا: ان قاعده لا ضرر قاعده كليه بالمعنى الفنى، فان لها وحده ثبوته و هي وحده الاخبار عن عدم جعل الحكمضررى فى الشريعة الاسلاميه المقدسه أو وحده الجعل و التشريع العدمى، لانها اخبار عن ان الحكمضررى لم يجعل فى الشريعة المقدسه، فالمحجول و ان كان متعددًا ولكن الجعل واحد في مرحله التشريع و هو ينطبق في مرحله الفعليه على عدم وجوب الوضوء الضرري و على عدم وجوب الغسل الضرري و عدم وجوب الصوم الضرري و هكذا، فان رسول الاكرم (صلى الله عليه و آله) اخبر عن امر واحد و هو عدم تشريع الحكمضررى في الشريعة المقدسه.

و الخلاصه: ان قاعده لا ضرر و كذلك قاعده لا حرج قاعده بالمعنى الفنى و لها وحده ثبوته، غايه الامر ان وحدتها متمثله في التشريع العدمى لا في التشريع الثبوتى، و اما ما ذكره (قدس سره) من ان هناك جعول و تشريعات عدديه متعدده متبانيه و قد جمعها الشارع و ابرزها بميزة واحد و هو قوله «لا- ضرر»، فلا يمكن المساعده عليه، لأنـه خلاف الظاهر، اذ لا شبهه في ان المستفاد من مجموعه روایات هذه القاعده انها بصدق بيان ضابط كلـى و هو عدم تشريع الحكمضررى في الاسلام، و قوله (صلى الله عليه و آله) في صحيحه زراره في قضيه سمرة بن جندب «لا ضرر و لا ضرار»^(١) ظاهر في بيان قاعده كليه، و هذه القاعده ناظره الى اطلاقات ادلـه الاحكام الاولـيه و تقـيد اطلاقاتها بغير موارد الضـرر بلا فرق بين ان تكون الشـبهه موضوعـيه او حـكمـيه.

ص: ٢١٥

١- (١) - وسائل الشـيعـه ج ٢٥ ص ٤٢٨ بـاب ١٢ من كتاب احياء الموـات

و ثالثاً: مع الأغراض عن ذلك و تسليم ان القاعدة قاعدة تجمعيه تجمع بين الجعول و التشريعات العدمية المتعددة المتبaineه بلفظ واحد لا تأسيسيه، ولكن ذلك انما يتم في الشبهات الموضوعيه، و اما في الشبهات الحكميه فلا شبهه في انها تأسيسيه، لأنها تثبت الجعل و التشريع العدمي فيها، فلذلك تكون من القواعد الاصوليه، غايه الامر انها اذا جرت في الشبهات الموضوعيه فهى قاعدة فقهيه، و اذا جرت في الشبهات الحكميه فهى قاعدة اصوليه كقاعدة الطهاره و نحوها.

و الخلاصه: ان القواعد المتناوله بين ايدي الفقهاء لا- تخلو من ان تكون مشتركه بين الاصوليه و الفقهيه او مختصه بالاصوليه فحسب او بالفقهيه.

و اما الكلام في الجهة الثانية:

فيقع في مدرك هذه القاعدة، و قد وردت القاعدة في ضمن مجموعه من الروايات و هي على طائف:

الطائفة الاولى: وردت في قضيه سمرة بن جندب مع الرجل الانصاري.

الطائفة الثانية: وردت في قضاء رسول الله (صلّى الله عليه و آله) في فضل المياه و الارض.

الطائفة الثالثه: مراسل الصدوق و الشیخ (قدھما) و هي تمتاز عن الطائفتين الاولىين باضافه قيد في الاسلام فيها يعني لا ضرر ولا ضرار في

الاسلام، نعم مرسله الشيخ فى كتاب البيع قد نقلت بدون قيد فى الاسلام هذا.

و غير خفى ان هذه الروايات بتمام طوائفها ضعيفه من ناحيه السنده ما عدا روايه واحده، و هى موثقه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام)، «قال ان سمره بن جندب كان له غدق في حائط لرجل من الانصار و كان منزل الانصارى بباب البستان و كان يمر به الى نخلته و لا يستاذن، فكلمه الانصارى ان يستاذن اذا جاء، فابى سمره، فلما تابى جاء الانصارى الى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فشكى اليه و خبره الخبر، فارسل اليه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و خبره بقول الانصارى و ما شكاكا، و قال ان اردت الدخول فاستاذن، فابى، فلما ابى ساومه حتى بلغ من الشمن ما شاء الله، فابى ان يبيع فقال لك بها غدق يمد لك في الجنه، فابى ان يقبل، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) للانصارى اذهب فاقلعها و ارم بها اليه، فانه لا ضرر و لا ضرار⁽¹⁾ و هى تامه من ناحيه السند.

و هنا روایات اخریان فی قضیه سمره:

الاولی، روایه زراره و هی جاءت بهذا اللسان: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال لسمره «انك رجل مضار و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن» و لكنها ضعيفه من جهة الارسال، فان الكافي نقلها عن محمد بن بندار عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زراره و لهذا فلا يمكن الاعتماد عليها.

الثانیه، روایه الصدوق فی قضیه سمره و هی و ان كانت مستنده الا ان

ص: ٢١٧

- (1) - وسائل الشیعه ج ٢٥ ص ٤٢٨ باب ١٢ من کتاب احیاء الموات

فى سندھا محمد بن موسى بن الم توکل، و علی بن الحسن السعد آبادی و الحسن بن زیاد الصیقل و الجمیع لم یثبت و ثاقبھم فی الرجال، و متن هذه الروایه جاء بهذا اللسان قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) «ما اراك يا سمره الا مضارا اذہب يا فلاں فاقلعها و ارم بها وجهه»^(۱).

و کیف كان فالروایه ضعیفه سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها.

و اما الروایات الواردہ فى اقضیه رسول الله (صلی الله علیه و آله) حول الشفعه التي رواها المشايخ الثلاثة، فھی متمثله فى روایتين من طریقنا و كلتاھما تنتھیان الى عقبه بن خالد، احدهما جائت بهذا اللسان: قضی رسول الله (صلی الله علیه و آله) بين اهل البادیه انه لا یمنع فضل ماء لیمنع به فضل کلاء و قال: «لا ضرر ولا ضرار» و ثانیتهما جائت بلسان: قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) بالشفعه بين الشرکا فى الارضین و المساکن و قال «لا ضرر ولا ضرار».

و هنا روایات أخرى فى اقضیه النبی الاکرم (صلی الله علیه و آله) و لكنھا جمیعا من طرق العامه.

فالنتیجه، انه لا- یمكن تصحیح هذه الروایات بظواھرھا الثلث على ضوء قواعد الرجال الا-روایه واحدھ و هی موثقه زراره المتقدمه.

و اما مراسل الصدق و الشیخ (رحمھما) فلا تكون حجھ من جھه الارسال، و دعوى^(۲) ان الارسال اذا جاء بلسان روی فلا يكون حجھ، و اما اذا جاء بلسان قال النبی (صلی الله علیه و آله) فهو حجھ، اذ لو لم تكن الروایه ثابتھ و حجھ

ص: ۲۱۸

۱- (۱) - وسائل الشیعه ج ۲۵ ص ۴۲۷ باب ۱۲ من کتاب احیاء الموات

۲- (۲) - دراسات فى علم الاصول ج ۳ ص ۴۹۷

عند الراوى، فلا يجوز له استناده الى النبى الاكرم (صلى الله عليه و آله) بقوله قال، و حيث ان مرسل الصدوق فيكون حجه.

مدفعوه، فان غايه ما يدل لسان قال، ان الروايه ثابته عنده و حجه بنظره، و لا ملازمه بين حجيتها عنده و حجيتها عندنا، نعم لو علمنا من الخارج انه لا فرق بيننا و بينه فى شرائط حجيء خبر الواحد، فعنده يمكى ان يكون قوله قال، شهاده على ان الروايه واجده لشروط الحجيء، و المفروض ان شهادته على هذا حجه، و لكن هذا نادر، فان الغالب اما ان يكون اختلاف بينهما فى شروط الحجيء او لا يعلم بالوفاق، فالنتيجه لا يحرز حجيء شهادته.

و اما احتمال (١) ان الخبر المرسل فى المقام حيث انه كان بلسان قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا بلسان روى، فيدل على انه مستند الى تواتر الخبر فى زمن الصدوق (قدس سره) فهو غير محتمل، اذ لا اشعار فيه على ذلك فضلا عن الدلاله، بل لو كان الخبر متواترا فى زمانه لاشار الى تواتره مع انه لا عين فيه و لا اثر، هذا اضافه الى ان الصدوق كثير ما ينقل الخبر المرسل بلسان قال الباقر (عليه السلام) او قال الصادق او قال النبى الاكرم (صلى الله عليه و آله) و هكذا.

وبكلمه، لو كان هنا احتمال التواتر لكان فى جمله لا ضرر و لا ضرار، و اما فى الجمله المشتمله على كلمه (فى الاسلام) فهو غير محتمل، لأن جميع روايات الباب حاليا عن هذه الكلمه و هي كلمه (فى الاسلام) الا مرسله الصدوق و الشیخ (قدس سره).

ص: ٢١٩

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه و هى انه لا يمكن تصحيح اسناد هذه الروايات من طريق توثيق اهل الرجال، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، هل يمكن تصحيح هذه الروايات من طريق اخر او لا؟

والجواب: ان هنا طرفيين:

الطريق الاول: ان هذه الروايات متواتره و مال اليه فخر المحققين (قدس سره)^(١) في باب الرهن من الايصال، بدعوى العلم الاجمالى بصدور بعضها عن النبي الكرم (صلى الله عليه و آله).

والجواب: انها لم تبلغ حد التواتر الاجمالى لقله هذه الروايات، لأن الروايات الوارده فى قضيه سمره بمثابه روایه واحده، حيث ان روایه الصدوق لا تكون مشتمله على جمله لا ضرر ولا ضرار، واما الروايتان الاخريات حيث انهمما منتهيتان الى راوي واحد و هو زراره، فتكونا بمثابه روایه واحده.

واما الروايات الوارده فى اقضيه رسول الله (صلى الله عليه و آله) فحيث انها جميعاً منتهية الى راو واحد و هو عقبه بن خالد، فت تكون جميعاً كروایه واحده.

واما الطائفة الثالثة، فهى مرسلات مشتمله على صيغه اخرى و هي المشتمله على كلمه (فى الاسلام)، فاذن ليست فى المسأله روایات كثيره تبلغ من الكثره حد التواتر اجمالا.

الطريق الثانى: حصول الاطمئنان بصدور بعضها عن المعصومين

ص: ٢٢٠

(عليهم السلام)، و منشأ هذا الاطمئنان استفاضه هذه الروايات و شهرتها بين الفريقين، و من هنا لا مجال للمناقشة في اسنادها كما صرّح بذلك السيد الاستاذ (قدس سره)^(١) هذا.

و الجواب: ان روایات المسألة في نفسها قليله لا تبلغ حد الاستفاضه ايضاً، هذا اضافه الى ان الطائفه الاولى حيث انها منتهيه الى راو واحد، فهى بمثابه روایه واحده و كذلك الطائفه الثانية.

و اما الطائفه الثالثه، فھي مرسلات مختلفه عن الطائفتين الاولىين في متون الروايات، و من هنا لو حصل الاطمئنان بالصدور لكان اطمئنانا شخصيا، فلا يصلح ان يكون دليلا في المسألة و ضابطا عاما فيها.

و مع الاغراض عن ذلك و تسليم العلم الاجمالى بصدور بعضها عن النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله)، فطبعيه الحال يكون متعلق العلم الاجمالى و مصبھ الجامع لجميع خصوصيات هذه الروايات و مجمع للكل، فاي منها صدر عن النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) فهو جامع لتمام خصوصياتها، و لهذا يكون متيقنا و المجمع للجميع هو كبرى لا ضرر ولا ضرار، و اما قيد في الاسلام فهو حيث انه ليس مورد لاتفاق، فلا يثبت و كذلك قيد على مؤمن.

فالنتيجه، ان المتيقن هو المجمع لجميع خصوصيات الروايات باعتبار انه الاخص و القدر المتيقن منها.

و بكلمه، اذا علم اجمالا- بصدور بعض الروايات عن المعصومين (عليهم السلام)، فان كانت هذه الروايات متبادرات و لا جامع بينهما، فوظيفه المكلف

ص: ٢٢١

الاحتياط و ان كان بينها قدر متيقن، فوظيفته العمل به، فانه اذا عمل به عمل بالكل.

الي هنا قد تبين انه لا يمكن اثبات هذه الروايات بالتواتر لفظا و لا معنى.

و اما الكلام في الجهة الثالثة: فيقع في مقامين:

المقام الاول: في البحث عن اختلاف الواقع في متون هذه الروايات

اشاره

بالزياده و النقيصه.

المقام الثاني: في تحديد معنى هذه القاعده و مفادها سعه و ضيقا.

اما الكلام في المقام الاول: فبناء على ما هو الصحيح من ان المعتبر في هذه الروايات روايه واحده و هي موثقه زراره، و اما الباقى جمیعا فغير معتبر سندا فلا اثر لهذا الاختلاف، اذ على هذا فلا بد من الاخذ بالموثقه دون غيرها.

و اما مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان هذه الروايات جمیعا معتبره، فعنده لا بد من النظر الى اختلاف هذه الروايات في المتون بالزياده و النقيصه و علاج هذا الاختلاف، وقد تقدم ان هذه الروايات تقسم الى ثلاث مجموعات:

الاولى تمثل قصه سمره.

الثانیه تمثل اقضیه رسول الله (صلی الله علیہ و آله).

الثالثه تمثل مرسلات الصدوق و الشیخ (قدھما).

اما المجموعه الاولى، فهى و ان كانت تحكى عن قضيه واحده و هى قضيه سمره، الا انها تختلف فى المتون من عده جهات:
الاول: ان روایه الصدوق من هذه المجموعه لا تشتمل على جمله لا ضرر و لا ضرار، بينما روایه زراره من هذه المجموعه و هى تمثل روایتين مشتمله على جمله لا ضرر و لا ضرار.

الثانى: ان احدى روایه زراره و هى موثقته مشتمله على تفريع جمله لا ضرر و لا ضرار على الامر بقلع الشجره، فانه (صلى الله عليه و آله) بعد الامر بقلعها قال凡ه لا ضرر و لا ضرار، بينما الروایه الثانية لزراره لا تشتمل على هذا التفريع، لأن الوارد فيها انك رجل مضار و لا ضرر و لا ضرار ثم قال اذهب فاقلعها.

الثالث: ان الروایه الثانية لزراره و هى مرسلته مشتمله على كلمه على مؤمن بينما موثقته لا تكون مشتمله على هذه الكلمه.

و هل هذه الاختلافات فى المتون بين هذه الروایات توجب التهافت و التنافى بينها او لا؟

والجواب: انها لا توجب التنافى و التهافت بينها.

اما في الجهة الاولى، فلان روایه الصدوق حيث انها لا تشتمل على جمله لا ضرر و لا ضرار، فتكون ساكته عنها لا انها تشهد بعدم الزياده، بينما الروایتان لزراره تشهدان بالزياده، و من الواضح انه لا تهافت و لا تعارض بين الروایه الساكته عن الشهاده و الروایتين الناطقتين بها.

و دعوى، ان روایه الصدوق تشهد بعدم الزياده لا انها ساكته، مدفوعه بقاعدته ارتکازيه عرفيه و هى ان كل ما لم يقل المتكلم عرفى لم يرده، لا

انه اراد عدمه حتى يصلح ان يعارض ما دل على انه اراد وجوده، و من الواضح انه لا تنافي بين ما دل على اراده وجوده و ما دل على عدم ارادته.

و ان شئت قلت، ان كل ما قاله المتكلم العرفى اراده و كل ما لم يقله لم يرده، لا انه اراد عدمه حتى ينافي الاول، و لهذا لا تنافي بين عدم الشهاده على شيء و بين الشهاده عليه و بين عدم اراده شيء و بين ارادته.

و اما الجهة الثانية، فلان هذا التفريع فى موثقه زراره صورى، اذ فى الواقع و مقام اللب يكون الامر بالعكس، لأن الامر بقطع الشجره متفرع على القاعده التى هي بمثابة الكبرى و الحد الاوسط للقياس، حيث انه فى الواقع و مقام اللب لكبرى قاعده نفى الضرر و الضرار فى الشریعه المقدسه لا العکس.

و على هذا فقوله (عليه السلام) فى هذه الموثقه «فانه لا ضرر و لا ضرار» تعليل للامر بالقطع لا تفريع عليه، فاذن لا تنافي بينها وبين الروايه الاخرى لزاره و هي روايه بن مسكان من هذه الناحيه، لأن الاختلاف بينهما انما هو في كيفية التعبير لا في المعنى.

و دعوى، ان فى روايه بن مسكان يكون المخاطب بجمله لا ضرر و لا ضرار سمه لا الانصارى بعد قوله انك رجل مضار، و اذا كان هكذا فهو غير مربوط بمسئله القلع.

مدفعه بأنه لا فرق بين ان يكون المخاطب بها سمه أو الانصارى، فانه على كلا التقديرین فالامر بالقطع معلول لها، ولو لا كونه رجلا مضارا بالنسبة الى الانصارى، فلا يأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) بقطع شجرته، لأن وجودها

فى البستان منشأ للاضرار بالانصارى، فاذن ليس الاختلاف بين الروايتين الا فى كيفيه التعبير لا فى المعنى.

و اما الجهة الثالثه، فالظاهر ان الزياده فى روایه بن مسکان و هي کلمه (على مؤمن) قيد توضيحي لا احترازي، و ذلك لأن المراد من المؤمن المسلم، لأن المؤمن في عصر النبي الاكرم (صلی الله عليه و آله) و في القرآن الكريم مساوق للمسلم فلا فرق بينهما، نعم المؤمن في روايات الائمه الاطهار (عليهم السلام) اخص من المسلم و هو من يعتقد بولايته على بن ابی طالب (عليه السلام) و اولاده الطاهرين (عليهم السلام) زائدا على اعتقاده بالوحدانيه و الرساله، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، ان تشريع عدم جعل الحكم الضرري في الشريعة المقدسه انما هو على المسلمين امتنانا، فاذن لا محالة قوله (عليه السلام) في الموثقه لا- ضرر ولا ضرار مقيد بالقييد المذكور لبا و واقعا، لوضوح ان نفي الضرر و الضرار انما هو على المسلمين امتنانا عليهم، فاذن لا- تنافي بينهما من هذه الجهة ايضا، لأن قيد على مسلم موجود في كلتا الروايتين، غايه الامر انه مذكور لفظا في روایه بن مسکان مقدرا في موثقه زراره.

و من هنا يظهر انه لا وجہ لدعوى (١) ان کلمه على مؤمن تجعل جمله (لا ضرر ولا ضرار) ظاهره في الحرمه التكليفية، و ذلك لأن کلمه على مؤمن ظاهره في ان تشريع نفي الحكم الضرري في الشريعة المقدسه لامتنان على الامه الاسلاميه، لا انها تجعل الجمله ظاهره في انشاء الحرمه و جعلها،

ص: ٢٢٥

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٤٤٠-٤٤١

بل انها تجعل الجمله ظاهره فى انها للامتنان أو تؤكى على ذلك أو لاـ اقل من الاجمال، فالقدر المتيقن هو الامتنان، و اما احتمال (١) ان النبى الاكرم (صلى الله عليه و آله) جاء بجمله لا ضرر و لا ضرار مرتين، مره مخاطبا بها سمره، فالمناسب زياده كلمه على مؤمن، و مره اخرى مخاطبا بها الانصارى، و المناسب حينئذ عدم زياده هذه الكلمه فهو غير محتمل كما مر.

و من هنا يظهر حال المجموعه الثانيه و هي مراسل الشیخ و الصدوق (قدھما)، فان تلك المراسيل و ان كانت مشتمله على زياده كلمه (في الاسلام)، الاـ ان هذه الزياده مطويه في المجموعه الاولى ايضا و موجوده فيها لبأ، لأن ظرف التشريع و الجعل هو الاسلام سواء اكان التشريع ثبوتا أم عدميا.

و مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان هذا الاختلاف بين الروايات في المتنون المنقوله من الرسول الراكم (صلى الله عليه و آله) يوجب التنافى و التعارض بينها، فيقع الكلام تاره في الاختلاف بين روايات المجموعه الاولى و اخرى بين روايات المجموعه الثانيه و ثالثه بين روايات المجموعه الثالثه.

و اما في المجموعه الاولى، فيقع التنافى بين روایه الصدوق التي لا تشمل على جمله لا ضرر و لا ضرار و بين روایتين لزراره المشتملتين على جمله لا ضرر و لا ضرار، فان الروایه الاولى تدل على عدم الزياده و الروایتان الاخريتان تدلان على الزياده، فاذن تقع المعارضه بينهما، لأن الاولى تدل على نفي الزياده و الثانية على ثبوت الزياده، و على هذا فهل يمكن الجمع

ص: ٢٢٦

العرفي بينهما بان لا تصل النوبه الى اعمال مرجحات باب المعارضه و الرجوع الى قواعد هذا الباب، فيه وجهان:

قيل بالاول بتقرير، ان دلالة الروايه الاولى على نفي الزياده انما هي بالاطلاق الناشئ من السكون في مقام البيان، و هذه الدلالة من اضعف مراتب الدلالات، و اما دلالة الروايه الثانية على الزياده فانما هي بالدلالة اللغظيه، فاذن لا بد من تقديمها عليها تطبيقا لقاعد حمل الظاهر على الاظهر او النص هذا.

والجواب: ان المقام ليس من موارد الجمع الدلالي العرفي، فان موارد حمل الظاهر على الاظهر أو النص أو العام على الخاص و المطلق على المقيد و المحكوم على الحاكم، انما هي بين روایتین حاکیتین عن الحکمین الشرعیین فی موضوع واحد عن المعصوم (علیه السلام)، باعتبار ان المعصومین (علیهم السلام) جمیعاً بمثابه متکلم واحد عن الشريعة المقدسه، و عليه فاذا كانت احدی الروایتین بصیغه اظهار او انص من صیغه الروایه الاخری او اعم منها، قدّمت علی الثانية من باب تطبيق حمل الظاهر على الاظهر أو النص أو حمل العام على الخاص و هكذا، و اما اذا لم تكن كذلك فهما متعارضتان.

و اما في المقام، فليس في روايـه عـيـدهـ الحـذـاء ذـكرـ لـكـبـرـ قـاعـدهـ لـأـضـرـرـ وـ لـأـضـرـارـ، وـ انـماـ المـذـكـورـ فـيـهاـ الصـغـرـىـ وـ هـىـ قولـهـ: (وـ ماـ اـرـاـكـ يـاـ سـمـرـهـ الاـ مـضـارـ) فـاـذـنـ هـذـهـ الرـوـايـهـ تـشـهـدـ عـلـىـ النـقـيـصـهـ وـ رـوـايـهـ زـرـارـهـ تـشـهـدـ عـلـىـ الزـيـادـهـ، وـ حـيـثـ انـ الزـيـادـهـ وـ النـقـيـصـهـ منـقـولـتـانـ عـنـ نـاقـلـيـنـ وـ رـاوـيـيـنـ فـلـاـ تـدـخـلـانـ

في موارد الجمع الدلالى العرفى، لأن اخبارهما بالزياده و النقيصه تدخل فى الشهاده، فعيده الحذاء يشهد بالنقيصه و زراره يشهد بالزياده، و من الواضح ان احدى الشهادتين المتعارضتين اذا كانت اظهر من الشهاده الاخرى، فلا يحكم بتقديم الظاهر على الا-اظهر تطبيقا لقاعدته حمل الظاهر على الا-اظهر أو النص، لأن ذلك انما هو في كلامين لمتكلم واحد حقيقه أو حكما لا في كلامين لمتكلمين لا صله بينهما.

تقديم الا-اظهر او النص على الظاهر مشروط بشروط

و من هنا ذكرنا في محله ان تقديم الا-اظهر أو النص على الظاهر مشروط بشروط:

الشرط الاول، ان يكون الظاهر والا-اظهر أو النص كلاهما صادرین من متکلم واحد حقيقه أو حكما كالمعصومين (عليهم السلام)، فانهم جميعا متکلم واحد بالنسبة الى الاحکام الشرعیه.

الثاني، ان يكون ملتفتا الى صدور الظاهر منه حين صدور الا-اظهر أو النص أو سوف يصدر منه.

الثالث، ان يكون جادا في کلامه.

الرابع، ان يكون المتکلم عرفيا، فإذا توفرت هذه الشروط يحمل الظاهر على الا-اظهر أو النص و الا فلا، و حيث ان في المقام لا يتوفّر الشرط الاول، لأن زراره يشهد بالزياده في کلام المولى و عيده الحذاء يشهد بالنقيصه فيه، فهنا شهادتان متعارضتان من شخصين، هذا نظير ما لو شهدت بينه بظهاره شيء و شهدت بينه اخرى بنجاسته، و كانت احدى البيتين

صريحة و الأخرى ظاهرة، فلا يحمل الظاهر على النص بل بينهما تعارض، و المقام من هذا القبيل.

هذا اضافه الى ان فى موارد الجمع الدلالى العرفى ان يكون كلا الدليلين هما الظاهر و الاظهر أو العام و الخاص محكوم بالصحه و لا- علم اجمالى بكذب احدهما فى الواقع، بينما فى المقام نعلم اجمالا بكذب احدى الشهادتين للواقع، و لا يمكن تصدق كلتيهما معا حتى يجمع بينهما بحمل الظاهر على الاظهر أو النص.

والخلاصه: انه لا يمكن تطبيق قواعد الجمع الدلالى العرفى على الشهادتين المتعارضتين و لا على الاقرارين المتعارضين، فاذن بطبيعة الحال تكون المعارضه بينهما مستقره، و حينئذ فهل يمكن التمسك باصاله عدمزياده و تقديمها على اصاله عدم النقشه لكي تكون النتيجه تقديم الروايه المشتمله على زياده على الروايه المشتمله على النقشه؟

والجواب: ان المعروف و المشهور في الاسنه ذلك، اي تقديم اصاله عدم زياده على اصاله عدم النقشه، و قد استدل على ذلك بوجهيين:

الوجه الاول: ان احتمال زياده مستند الى احد امرین:

الاول زياده العمديه.

الثانی زياده السهویه.

اما الاول، فهو خلف الفرض، لأنها خيانه من الراوى و الناقل في مقام النقل و الروايه، و لهذا يعتبر في الراوى الوثاقه، و الخيانه خلف فرض اعتبار الوثاقه فيه.

و اما الثاني، فهو خلاف الاصل العقلائي و هو اصاله عدم الغفله و السهو.

و اما احتمال النقيصه، فلا- ينحصر منشائتها بهما و لها اسباب أخرى، كما اذا لم يكن الراوى في مقام البيان أو كان في مقام الاختصار أو غير ذلك، فلهذا يقدم اصاله عدم الزيايده على اصاله عدم النقيصه هذا.

و الجواب: أولاً، ان ما هو سبب لاحتمال الزيايده هو سبب لاحتمال النقيصه و ليس له اسباب أخرى، لأن الراوى اذا لم يكن في مقام البيان أو كان في مقام الاختصار و ترك الزيايده، فلا محاله يكون تركها اما عمدى أو سهوي و لا ثالث لهما، فاذن ليس بذلك سبب آخر غيرهما.

و ثانياً، انا لو سلمنا ان لاحتمال النقيصه سبباً اخر، الا انه لا يؤدى الى حصول الاطمئنان بالنقيصه حتى يصلح ان يكون مرجحاً لاحد المتعارضين على الآخر.

الوجه الثاني (١): ان احتمال غفله الانسان في مقام الاستماع عن كلامه او جمله احتمال عقلائي وقد يتافق ذلك للمستمعين و الناقلين، و اما احتمال انه يزيد كلامه او جمله في مقام النقل او الاستماع فهو ضعيف، و عليه فاحتمال الزيايده في روایه زراره ضعيف، و اما احتمال النقيصه في روایه عبيده احتمال عقلائي و قوي، لأن احتمال عدم الزيايده في روایه زراره بديل لاحتمال الزيايده، و على هذا فكلما ضعفت قيمة احتمال الزيايده كبرت قيمة احتمال عدم الزيايده بنفس النسبة على حساب الاحتمالات، فاذن لا بد من

ص: ٢٣٠

تقديم اصاله عدم الزياده على اصاله عدم النقيصه، و نتيجه ذلك تقديم زراره على روايه عبيده.

و من هنا يظهر تقديم روايه ابن مسکان عن زراره على موتفته بمقتضى تقديم اصاله عدم الزياده على اصاله عدم النقيصه.

والجواب: ان مرجحات باب المعارضه المنصوصه منحصره بعنصرین:

الاول، موافقه الكتاب و السنّه.

الثاني، مخالفه العامه و لا دليل على مر جح تعبدی اخر غيرهما، و على هذا فاحتمال عدم الزياده و ان سلمنا انه قوى، الا ان قوته لا تصلح ان تكون مرجحه لعدم الدليل عليها، الا ان تصل الى مرتبه الاطمئنان، فاذن يكون الاطمئنان حجه لا اصاله عدم الزياده.

والخلاصة: ان قوه احتمال عدم الزياده و ان كبرت الا انها ليست بدرجه الوثوق و الاطمئنان الشخصى حتى تكون حجه، ولو وصلت الى هذه الدرجة، فهى ليست مرجحه و موجبه لحجيه اصاله عدم الزياده بل هي بنفسها حجه.

الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هي ان اصاله عدم الزياده ليست من الاصول التعبديه كاصاله البراءه الشرعيه و اصاله الاحتياط الشرعيه و نحوهما، و لا من الاصول العقلائيه كاصاله عدم الغفله و عدم الخطأ و نحوهما، بل هي من الاصول اللغطيه، لأن اصاله عدم الزياده عباره عن ظهور الروايه في عدمها و انها صدرت من الامام (عليه السلام) كما هي، كما ان

اصاله عدم النقىصه عباره عن ظهور الروايه فى عدتها و ان صدرت كما هي بمقتضى وثاقه الراوى.

و اما اذا كانت بين الروايتين معارضه فى الزياده و النقىصه، كما اذا كانت الروايتان كلتاهما تحكى عن موضوع واحد و لكن احداهما مشتمله على زياده مغيرة للمعنى دون الاخرى فانها غير مشتمله عليها، و على هذا فاذا كانت كلتا الروايتين فاقده للمرجحات المنصوصه، فلا يمكن ترجيح احداهما على الاخرى باصاله عدم الزياده، و ذلك لأن ظهور كلتا الروايتين قد سقط عن الحجيه من جهة المعارضه و ان كانت احداهما اظهر من الاخرى، فان الاظهريه لا تكون مرجحه اذا كانت المعارضه مستقره، و لهذا لا اثر لقوه احتمال عدم الزياده، فانها طالما لم تصل الى درجه الاطمئنان فلا اثر لها و ان وجودها كالعدم.

فالنتيجه، ان اصاله عدم الزياده لا- تكون حجه في مورد المعارضه بين الروايتين لكي تكون مرجحه لتقديم احداهما على الاخرى، و انما تكون حجه في الروايات غير المعارضه و كذلك الحال في اصاله عدم النقىصه، فانها حجه في الروايه اذا لم تكن طرفا للمعارضه، و اما في محل الكلام، فحيث ان بين الاصالتين معارضه فلا دليل على حجيه اصاله عدم الزياده و ترجيحها على اصاله عدم النقىصه.

ما ذكره المحقق النائنى على حجيه اصاله عدم الزياده فى مقابل اصاله عدم النقىصه كبرويا

و من هنا يظهر ان ما هو المشهور بين الاصحاب من التمسك باصاله عدم الزياده و ترجيحها على اصاله عدم النقىصه في مقام المعارضه بينهما لا

وجه له ولا يمكن المساعده عليه، و اما المحقق النائيني (قدس سره)^(١) فقد بنى على حججه اصاله عدم الزياذه فى مقابل اصاله عدم النقيصه كبرويا ولكن منع عن انطباق هذه الكبرى على المقام، بدعوى ان المقام ليس من صغرياتها، لأن احتمال عدم الزياذه اي النقيصه ليس باقوى من احتمال الزياذه بل الامر في المقام بالعكس، و لهذا يكون الترجيح فيه مع اصاله عدم النقيصه دون اصاله عدم الزياذه، وقد افاد في وجه ذلك بامرين:

الامر الاول: ان الروايه المشتمله على الزياذه متمثله في روايه واحده، و اما سائر الروايات فهى غير مشتمله على الزياذه، و على هذا فاحتمال النقيصه في روايه واحده و ان كان اقوى من احتمال الزياذه، الا ان الروايات اذا تعددت تضاءلت القيمه الاحتماليه للنقيصه، فاذا فرضنا ان القيمه الاحتماليه لها في روايه واحده اذا كانت عشرين في الماء، فبطبيعه الحال تضاءلت هذه القيمه في روایتين الى عشره في الماء و هكذا، فكلما تعددت الروايات غير المشتمله على الزياذه، تضاءلت القيمه الاحتماليه للنقيصه، لأن احتمال اشتباه الرواى و غفلته في روايه واحده أكبر من احتمال اشتباهه في روایتين و هكذا، و اذا وصلت الى عشرين روايه، تضاءلت القيمه الاحتماليه بدرجه قد تصل الى الصفر و الانتهاء، و هي درجه الوصول الى اليقين بعدم احتمال الاشتباه في عشرين روايات جميما، و هذا و ان لم يكن برهانيا الا انه وجданى.

فالنتيجه، انه (قدس سره) قد طبق قاعده حساب الاحتمالات على المقام.

ص: ٢٣٣

١- (١) - منه الطالب ج ٣ ص ٣٦٥

و الجواب: ان ما ذكره (قدّس سرّه) خاطئٌ صغرى و كبرى.

اما الصغرى، فلأن ما ذكره (قدّس سرّه) ان لو حظ بالنسبة الى جميع المجموعات الثلاث من الروايات، فيرد عليه ان الامر ليس كما افاده (قدّس سرّه)، لأن غير واحد من هذه الروايات مشتمل على الزياده، منها روايتان لزراره هما الموثقه والمرسله و تمام مرسلات الصدوق والشيخ (قدھما) و جميع الروايات الوارده فى اقضيه رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و الروايه الوحيدة التي لا تشتمل على هذه الزياده و هي (جمله لا ضرر ولا ضرار) روايه عبيد الحذاء، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، ان المرسله من المجموعه الاولى من الروايات مشتمله على الزياده و هي كلمه (على مؤمن)، و اما الموثقه و روايه عبيد من هذه المجموعه، فلا تكون مشتمله على هذه الزياده، و اما روايات سائر المجموعات فايضا لا تكون مشتمله على هذه الزياده.

و من ناحيه ثالثه، ان المرسلتين للصدوق والشيخ مشتملتان على الزياده و هي كلمه (في الاسلام)، و اما سائر الروايات من جميع المجموعات لا تكون مشتمله على هذه الزياده، فما ذكره (قدّس سرّه) من ان الزياده وردت فى روايه واحده بينما النقيصه وردت فى سائر الروايات، فلا يتم الا- بالنسبة الى كلمه على مؤمن لا مطلقا، و ان لوحظ بالنسبة الى المجموعه الاولى التي وردت فى قصه سمرة، فيرد عليه، ان الروايتين من هذه المجموعه مشتملتان على الزياده و هي جمله لا ضرر ولا ضرار هما موثقة زراره و مرسلته، و ما لا يشتمل على هذه الزياده روايه واحده و هي روايه عبيده الحذاء.

الى هنا قد تبين ان ما ذكره (قدس سرّه) لا يتم بالنسبة الى المجموعه الاولى، و اما بالنسبة الى جميع المجموعات من الروايات، فلا يتم ايضا الا في زياده واحده وهى كلمه (على مؤمن).

و اما الكبرى، فعلى تقدير تسلیم ان الزياده وردت فى روايه واحده و النقيصه فىسائر الروايات جمیعا فھی ايضا ممنوعه، لأن القيمه الاحتماليه لو تضاءلت بدرجه تؤدى الى الاطمئنان بعدم النقيصه، فعندئذ لا بد من تقديم اصاله عدم النقيصه على اصاله عدم الزياده، و لكن هذا التقديم مستند الى الاطمئنان لا الى اصاله عدم النقيصه بما هي اصاله.

فالنتيجه، ان العمل فى هذا الفرض انما هو بالاطمئنان لا بالاصاله.

و لكن القيمه الاحتماليه للنقيصه و ان تضاءلت اذا تعددت الروايات المشتمله على عدم الزياده، الاـ انها لاـ تصل الى درجه الاطمئنان بل غایته انها تصل الى درجه الظن و هو لا يصلح ان يكون مرجحا لاصاله عدم النقيصه، لأن الظن لا يكون مرجحا في باب التعارض.

و اما ما يظهر من كلام بعض الاعلام من ان حجیه كل من الاحتمالین تصلح ان تكون مرجحة، فاذا كانت الرواية المشتمله على الزياده اظہر في عدم الزياده من الرواية الاخرى في عدم النقيصه و كذلك العكس فهو غير تام، لأن الاظہريه انما تكون مرجحة في موارد الجمع الدلالي العرفي، على اساس ان الجمع ممكن عرفا بين الدليلين في تلك الموارد، لأن كلا الدليلين مشمول لدليل الحجیه و لكن يجمع بينهما دلائله بحمل الظاهر على الاظهر أو العام على الخاص و هكذا، و اما في المقام، فلا يمكن الجمع بينهما سندا

للعلم بكذب احدهما و عدم مطابقتها للواقع، و لهذا لا- موضوع للترجيح بالاظهريه، بل لا بد من الرجوع الى مرجحات باب التعارض و هي متمثله في عنصرين: موافقه الكتاب و السنن، و مخالفه العامه و كلاهما مفقود في المقام.

و الخلاصه: انه اذا حصل الاطمئنان بصدق احدهما دون الاخر، فالاطمئنان حجه لا اصاله عدم الزياده أو عدم النقيصه كما مر، و اما مجرد اظهريه احدهما عن الاخر فلا اثر له، فان دليل الحجيه لا يشمل المتعارضين سواء اكانا متساوين في الظهور أم كان احدهما اظهر من الاخر، اذ لا يمكن في المقام الجمع بين السندين و التعبد بتصور كليهما معا من جهة العلم الاجمالى بكذب احدهما في الواقع.

ما ذكره المحقق النائيني من المعارضه بين مرسله زراره و موثقه

الامر الثاني، ان مرسله زراره في قضيه سمره مشتمله على زياده كلمه (على مؤمن)، و اما موثقه فيها فهو غير مشتمله على هذه الزياده، فاذن تقع المعارضه بينهما في الزياده و النقيصه، فان المرسله تشهد بالزياده و الموثقه تشهد بالنقيصه، و ذكر المحقق النائيني (قدس سره) ان احتمال زياده هذه الكلمه في المرسله اقوى و ارجح من احتمال نقصانها في الموثقه، و ذلك لأن الانس الذهني بهذه الكلمه و هي كلمه المؤمن يقتضي دخولها في الذهن بمجرد سماع جمله لا ضرر و لا ضرار و اختصاص الحكم المنفي الامتناني بها، لأن مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضي ان نفي الحكم الضروري حيث انه احسان و امتنان من المولى بالنسبة الى عبيده، فيناسب ان يكون من المؤمن، و على هذا فاحتمال غفله الراوى و اشتباوه عن ذكر هذه الكلمه في الروايه ضعيف، لأن القيمه الاحتماليه للنقيصه تضاءلت بواسطه

ارتکازیه مناسبه الحكم و الموضوع بالنسبة الى هذه الكلمة في الموثقه، و بحساب الاحتمالات كترت القيمه الاحتماليه للزياده في المرسله، و لهذا لا تجري اصاله عدم الزياده في المرسله، و حيث ان احتمال عدم النقيصه في الموثقه اقوى و ارجح، فهل يصلح ان يكون مرجحا؟

والجواب: ان ذلك ممنوع صغرى و كبرى، اما الصغرى، فلأن الانس الذهني ان كان بدرجه يؤدى الى ظهور الروايه في الزياده و تبادرها عند الاطلاق، كان ذلك خارجا عن محل الكلام، اذ حينئذ لا معارضه بين الروايتين، لأن مناسبه الحكم و الموضوع الارتکازیه اذا اقتضت اختصاص الحكم المنفي الضروري الامتناني بالمؤمن، فلا فرق في هذا الاقضاء بين الموثقه و المرسله و هو خلف الفرض، و ان كان مجرد مناسبه فهو لا يقتضي سبق لسان الراوى بهذه الكلمه، فان السبب الوحيد لذلك تعود اللسان بذلك الشيء بعد شيء اخر، فانه اذا تعود به فقد سبق لسانه قهرا و بغير شعور و اختيار، و اما المناسبه وحدتها فهى لا توجب سبق اللسان بها في المرسله و الا-لا-وجوب سبق اللسان بها في الموثقه ايضا بنفس الملأك، فاذن ليس احتمال الزياده في المرسله اقوى و ارجح من احتمال النقيصه في الموثقه لكي يحكم بترجح اصاله عدم النقيصه في المقام بالاقوائيه و الاظهرية.

و اما الكبرى، فعلى تقدير تسليم الصغرى و هي ان القيمه الاحتماليه للزياده في المرسله اقوى من القيمه الاحتماليه للنقيصه في الموثقه، فمع ذلك لا تجري اصاله عدم النقيصه، و ترجيحها على اصاله عدم الزياده لما من انه لا يمكن ترجيح احدى الشهادتين المتعارضتين على الاخرى

بالاظهرىه ولا- بالظن بمطابقه احداهما للواقع دون الاخرى، لعدم الدليل على الترجيح بالاظهرىه او بالظن، نعم اذا حصل الاطمئنان بمطابقه احداهما للواقع دون الاخرى، اخذ به لا من باب الترجح بل من باب ان الاطمئنان حجه فى نفسه، هذا تمام الكلام فى المجموعه الاولى.

الكلام فى مرسله الشيخ و الصدوق و الجواب عنه

و اما الكلام فى المجموعه الثانيه: و هي مرسله الصدوق و الشيخ (قدهما)، فهى و ان لم ترد فى خصوص قضيه سمره الا انها تشمل هذه القضيه بطلاقها، فمن هذه الجهة تقع المعارضه بينها و بين المجموعه الاولى، لأن المجموعه الاولى لا تشمل على الزياده و هي كلامه (فى الاسلام) بينما هذه المجموعه و هي مراسل الشيخ و الصدوق مشتمله على هذه الزياده، و هل تقع المعارضه بين المجموعتين او لا؟

والجواب: قد تقدم انه لا تعارض و لا تنافى بينهما، و على تقدير تسليم التعارض و التنافى بينهما، حيث ان الاولى تشهد بعدم النقيضه و الثانية بعدم الزياده، و نعلم بالعلم الاجمالى اما بالزياده او النقيضه، فمع ذلك لا يمكن تقديم اصاله عدم الزياده فى المراسل على اصاله عدم النقيضه فى المجموعه الاولى و ان كانت اظهر من الثانية كما تقدم.

الكلام فى الروايات الوارده فى اقضيه الرسول (صلى الله عليه و آله)

و اما المجموعه الثالثه: و هي الروايات التي وردت فى اقضيه رسول الله (صلى الله عليه و آله) فهى متمثله فى روایتين: الاولى، روایه عقبه بن خالد عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالشفعه بين الشركاء فى الارضيين و المساكين و قال «لا ضرر

و لا ضرار، و قال اذا ارّفت الارف و حدّت الحدود فلا شفعه [\(١\)](#).

الثانية، روایه عقبه بن خالد الاخرى عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال قضى رسول الله (صلی الله علیه و آله) بين اهل المدينه فی مشارب النخل انه لا- يمنع نفع الشيء، و قضى بين اهل الباديه انه لا- يمنع فضل ماء ليمعن فضل كلام فقال «لا ضرر و لا ضرار [\(٢\)](#)».

و يقع الكلام فيهما من جهات:

الاولى: ان جمله لا ضرر و لا ضرار هل هي روایه مستقله لا ترتبط بمسئله الشفعه و لا بمنع فضل الماء، و ان الجمع بينها و بين قضاياء رسول الله (صلی الله علیه و آله) من الجمع بين الروایتين المتفرقتين أو انها جزء روایه القضاياء و مرتبه بها في كلام الموردين؟

والجواب، ان في المسئلة قولين:

فذهب شیخ الشریعه (قدس سره) الى القول الاول في رسالته حول قاعده (لا ضرر و لا ضرار) و تبعه فيه جماعه [\(٣\)](#) ، بدعاوى ان الجمله الثانية لا- ترتبط بالجمله الاولى و هي جمله القضاياء، و ان الجمع بينهما انما هو من الراوى و هو عقبه بن خالد، فانه جمع جمله القضاياء و جمله لا ضرر و لا ضرار في روایه واحده، فاذن يكون الجمع في الروایه لا في المروى، لأن عقبه بن خالد سمع كل من جمله لا ضرر و لا ضرار و الاقضييه من الامام الصادق (عليه السلام) في وقت واحد و لهذا جمع بينهما في روایه و نقل المجموع بعنوان

ص: ٢٣٩

-١- (١) - وسائل الشیعه ج ٢٥ ص ٤٠٠ باب ٥ كتاب الشفعه

-٢- (٢) - وسائل الشیعه ج ٢٥ ص ٤٢٠ باب ٧ كتاب احياء الموات

-٣- (٣) - منهم السيد الخوئي في مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٢١

روایه واحده، ثم ان الاصحاب فى مقام تقطیع الروایات ذکر كل منهما فى مورده المناسب، فاذن الجمع بين هاتين الجملتين الصادرتين من النبى الاکرم (صلی اللہ علیہ و آله) و غير مربوطتين انما هو من الراوى لا- من الرسول الاکرم (صلی اللہ علیہ و آله)، وقد فضل (قدس سرہ) الحديث فى ذلك موسعا فى رسالته حول قاعده «لا ضرر ولا ضرار» و لكن لا حاجه الى الدخول فى هذه التفاصيل، فانه مضافا الى انها غير صحيحه فلا فائدہ فيها ايضا، فالصحيح فى المسأله هو الوجه الثاني، فاذن هنا احتمالان:

الاحتمال الاول: ان الجمله الثانية و هي جمله لا ضرر ولا ضرار من النبى الاکرم (صلی اللہ علیہ و آله) و هي بمثابه الكبرى فى المسأله، لأن النبى الاکرم (صلی اللہ علیہ و آله) بعد القضاء بالشفعه و القضاء بين اهل المدينه بالمنع عن فضل الماء و الكلام، قام بتطبيق الكبرى عليهمما و هي قوله (صلی اللہ علیہ و آله) لا ضرر ولا ضرار.

الاحتمال الثاني: ان جمله لا ضرر ولا ضرار صدرت من الصادق (عليه السلام) لا من النبى الاکرم (صلی اللہ علیہ و آله).

وبكلمه، ان الضمير فى جمله قال «لا- ضرر ولا ضرار» لا يخلو من ان يرجع الى الرسول الاکرم (صلی اللہ علیہ و آله) أو الى الامام الصادق (عليه السلام) و لا ثالث لهمما، فعلى الاول تكون جمله لا ضرر ولا ضرار من تتمه قضاة رسول الله (صلی اللہ علیہ و آله)، لأن المجموع روایه واحده و هي روایه رسول الله (صلی اللہ علیہ و آله)، وعلى هذا فالصادق (عليه السلام) روى روایه الرسول الاکرم (صلی اللہ علیہ و آله) و هي المرويه و المحکيـه بروايتها (عليه السلام)، فاذن بطبيعة الحال تكون القاعده مرتبطـه بقضـائـه ارتبـاطـ الكبرـى بالصـغـرىـ، ضـرـورـهـ انـ تمـسـكـ النـبـىـ الـاـکـرمـ (صلـیـ اللـہـ عـلـیـہـ وـ آـلـهـ)ـ بـقاـعـدـهـ

لا- ضرر و لا- ضرار بعد القضاء و الحكم في المسألة لا يمكن ان يكون جزافا و لغوا و بلا نكته تبرر ذلك، و النكته فيه هي انه (صلى الله عليه و آله) في مقام بيان تطبيق الكبرى على الصغرى.

و على الاحتمال الثاني، فجمله لا ضرر و لا ضرار صادره من الامام الصادق (عليه السلام) لا من النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله)، و حيث انه لا يمكن ان يكون صدورها منه (عليه السلام) جزافا و بدون فائدته، فلا محالة تكون هذه الجمله مرتبطة بجمله القضاء، يعني ان تمسك الامام الصادق (عليه السلام) بقاعدته لا ضرر و لا ضرار بعد قضاء النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) بالشفعه و الممنع عن فضل الماء لا يمكن ان يكون بلا نكته تبرر ذلك، و النكته التي تدعو الصادق (عليه السلام) الى التمسك بها هي ارتباطها بها ارتباط الكبرى بالصغرى، و حيث ان لسان الصادق (عليه السلام) هو لسان النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) باعتبار ان جميع المعصومين (عليهم السلام) بمثابه متكلم واحد عن الشريعة المقدسه، فاذن لا فرق بين ان يكون التمسك بها من الصادق (عليه السلام) في ذيل قضاء النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) او يكون التمسك بها من النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله)، باعتبار ان عله قضائه (صلى الله عليه و آله) هي قاعده لا ضرر و لا ضرار، غايه الامر ان النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) لم يذكر عله قضائه بلسانه مباشره و انما ذكرها بلسان الصادق (عليه السلام).

والخلاصه: ان الجمع بين جمله القضاء و جمله لا ضرر و لا ضرار على الاحتمال الاول من النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله)، و عليه فيكون المجموع روایه واحده صادره من النبي الا-کرم (صلى الله عليه و آله)، و اما الصادق (عليه السلام) فهو يروي المجموع عنه (صلى الله عليه و آله)، فاذن الجمع بينهما من الصادق (عليه السلام) انما يكون في

المرى لــ فى الرواية، و على الاحتمال الثاني يكون الجمع بينهما منه (عليه السـلام) فى الرواية فى مقام الاثبات و النقل لا فى مقام الشبوت و الواقع، فان الجمع فى هذا المقام من النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) حيث انه (صلى الله عليه و آله) يعلم بــ عله قضايه بالشفعه و بالمنع عن فضل الماء هــى قاعده لا ضرر و لا ضرار، غــايــه الامر انه (صلى الله عليه و آله) لم يذكرها فى مقام الاثبات و النقل، و يدل على ذلك تمســكــ الصادق (عليه السلام) بها فى مقام نقل قضاــءــ النبي الاكرــمــ (صلى الله عليه و آله) فى كــلاــ هــذــينــ الموردينــ، لوضــوحــ ان تمســكــهــ (عليه السلام)ــ بهاــ يــكــشــفــ عنــ اــرــتــبــاطــهاــ بالــقــضــاءــ اــرــتــبــاطــ الكــبــرــيــ بالــصــغــرــيــ وــ العــلــهــ بــالــمــعــلــوــلــ، غــايــهــ الــاــمــرــ اــنــ النــبــيــ (صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــ آــلــهــ)ــ اــقــتــصــرــ فىــ مــقــامــ الــبــيــانــ عــلــىــ الــقــضــاءــ فــىــ الــمــســأــلــتــيــنــ بــدــوــنــ بــيــانــ عــلــتــهــ التــىــ هــىــ بــمــثــابــهــ الــكــبــرــيــ وــ الصــادــقــ (عليه السلام)ــ بــيــنــ عــلــتــهــ، وــ حــيــثــ اــنــهــمــاــ بــمــثــابــهــ مــتــكــلــمــ وــاحــدــ فــيــكــشــفــ ذــلــكــ اــنــ العــلــهــ مــطــوــيــهــ فــىــ كــلــامــ النــبــيــ الاــكــرــمــ (صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــ آــلــهــ)ــ وــ هــوــ يــعــلــمــ بــهــاــ وــ لــكــنــهــ لــمــ يــذــكــرــهــ فــىــ مقــامــ النــقــلــ وــ الــاثــبــاتــ، وــ الصــادــقــ (عليه السلام)ــ ذــكــرــهــ بــارــتــبــاطــ جــمــلــهــ الــقــضــاءــ بــالــقــاعــدــهــ، وــ هــوــ يــدــلــ عــلــىــ اــرــتــبــاطــ بــيــنــهــمــ اــنــمــاــ هوــ اــرــتــبــاطــ الــصــغــرــيــ بــالــكــبــرــيــ فــىــ مقــامــ الشــبــوتــ وــ الــوــاقــعــ مــنــ الــاــوــلــ، غــايــهــ الــاــمــرــ اــنــ الدــالــ عــلــيــهــ مــتــأــخــرــ، وــ اــمــاــ اــذــاــ فــرــضــ دــعــمــ اــرــتــبــاطــ بــيــنــهــمــ، فــلاــ مــعــنــىــ حــيــئــذــ لــجــمــعــ الصــادــقــ (عليه السلام)ــ بــيــنــهــمــ فــىــ مقــامــ النــقــلــ وــ الــاثــبــاتــ، لــأــنــ هــذــاــ الجــمــعــ يــدــلــ عــلــىــ اــرــتــبــاطــهــ بــالــقــاعــدــهــ مــعــ اــنــهــاــ غــيرــ مــرــبــوــطــهــ بــهــاــ.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجهــ، وــ هــىــ انــ مــرــجــعــ الضــمــيرــ فــىــ كــلــمــهــ قــالــ: «لاــ ضــرــ وــ لــاــ ضــرــ»ــ انــ كــانــ مــنــ النــبــيــ الاــكــرــمــ (صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــ آــلــهــ)، فالــجــمــعــ بــيــنــ الــقــضــاءــ وــ الــقــاعــدــهــ مــنــهــ (صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــ آــلــهــ)، لــأــنــ الــمــجــمــوعــ حــيــئــذــ رــوــاــيــهــ وــاحــدــهــ صــدــرــتــ مــنــهــ

(صلى الله عليه و آله)، و ان كان من الصادق (عليه السلام) فالجمع بينهما منه (عليه السلام)، و حيث ان الجمع منه (عليه السلام) كالجمع من النبي الا-كرم (صلى الله عليه و آله) فيكون المجموع روایه واحده صادره من متكلم واحد حكما، و على كلام التقدیرین ليس هذا الجمع من الراوى و هو عقبه بن خالد.

فما ذكره شیخ الشریعه (قدس سرہ) من ان الجمع بین قضاۓ النبی الاکرم (صلی الله علیہ و آله) و القاعدہ فی کلتا المسائلین من الراوى و هو عقبه بن خالد لانهما روایتان مستقلتان و متفرقتان لا تربط احداهما بالآخری، فلا يرجع الى معنی صحیح و لا شاهد علیہ لا من الداخل و لا من الخارج، هذا من ناحیه.

و من ناحیه اخری، هل الظاهر من الروایه فی کلام الموردين هل هو الاحتمال الاول او الثاني؟

والجواب: ان الظاهر هو الاحتمال الاول لنکتین:

الظاهر من الروایه هو ان جمله لا ضرر من النبی (صلی الله علیہ و آله) لنکتین

النکته الاولی: ظہور سیاق الروایه فی ان الضمیر فی الجمله الثانية و هی جمله قال «لا ضرر و لا ضرار» یرجع الى النبی الاکرم (صلی الله علیہ و آله) لا الى الصادق (عليه السلام)، هذا لا من جھه ان العطف على الاقرب یمنع العطف على البعد، لأنه مجرد استبعاد واستحسان لا قيمه له فی باب الالفاظ، اذ المناط فیه انما هو بالظهور العرفی بل من جھه الظهور السیاقی للروایه فی کلام الموردين.

النکته الثانية: ان بناء العرف و العقلاء قد استقر فی باب الالفاظ فی مقام التفهم و التفهم، ان من تصدی لنقل الكلام من احد فطالما لم ینصب قرینه على الانتهاء منه، فالظاهر انه مشغول به الى ان ینتهي منه، و المقام من

هذا القبيل، فان الصادق (عليه السلام) حيث انه كان فى مقام نقل كلام الرسول (صلى الله عليه و آله) فى كلام الموردين ولم ينصب قرينه على انه انتهى من كلامه (صلى الله عليه و آله) بعد نقله (عليه السلام) الجملة الاولى منه (صلى الله عليه و آله) و قبل شروعه فى الجملة الثانية، فالظاهر انه لم ينته من كلامه (صلى الله عليه و آله)، اذ لا يحتمل ان الصادق (عليه السلام) خالف الطريقة المتبعة لدى العرف والعقلاء فى باب الالفاظ.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هي ان ما ذكره شيخ الشريعة فى رسالته فى قاعده لا ضرر ولا ضرار من ان الجمع بين قضاى رسول الله (صلى الله عليه و آله) و حديث لا ضرر من قبل الجمع بين المتفرقات و المتشتتات بدون اي ارتباط بينهما، وقد بذلك جهدا كبيرا و عنایه فائقه فى ذلك و تمسك فى اثباته بوقوع المعارضه بين روایه عباده بن صامت و روایه عقبه بن خالد فى كون نفي الضرر قضاء مستقلأ او ذيلا لقضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و تقديم ظهور روایه عباده فى ان جمله لا ضرر و لا ضرار قضاء مستقل على ظهور روایه عقبه فى انه ذيل لقضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فلا يمكن المساعده عليه

اما اولاً فلأن وثاقه عباده بن صامت لم ثبت عندنا، و ثانياً ان روایته لم ثبت من طريقنا و انما رواها احمد بن حنبل بواسطه مجهوله عندنا، فاذن لا تكون روایه عباده بن صامت حجه حتى تصلح ان تعارض روایه عقبه و تقدم عليها، و عليه فتنبئ روایه عقبه بن خالد بلا معارض، فيكون ظهورها فى كون نفي الضرر ذيلا لقضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) حجه.

و هل يمكن الاخذ بهذا الظهور او لا؟ فيه قولان فذهب السيد الاستاذ (قدس سرّه)^(١) الى عدم امكان الاخذ به في كلام الموردين من قضائه (صلى الله عليه و آله)، ولا- يمكن تطبيق قاعده لا- ضرر و لا- ضرار عليهم من باب تطبيق الكبري على الصغرى، و اما في المورد الاول - و هو قضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالشفعه - فلا يمكن ذلك التطبيق لسببين:

الاول، ما اليك نصه: ان بين موارد ثبوت حق الشفعه و تضرر الشريك بالبيع عموما من وجہ، فربما يتضرر الشريك و لا يكون له حق الشفعه، كما اذا كان الشرکاء اكثر من اثنين، وقد يثبت حق الشفعه بلا ترتيب ضرر على احد الشركيين بيع الانحر، كما اذا كان الشريك البائع مؤذيا و كان المشتري ورعا بازاً محسنا الى شريكه، و ربما يجتمعان كما هو واضح، فاذن لا يصلح ادراج الحكم بثبوت حق الشفعه تحت كبرى قاعده لا ضرر.

الثاني، ان مفاد لا- ضرر على ما سيجيء بيانه انما هو نفي الحكم الضرري او نفي الموضوع الضرري، بان يكون المراد نفي الحكم بلسان نفي الموضوع على الاختلاف بين الشيخ (قدس سرّه)^(٢) و صاحب الكفايه (قدس سرّه)^(٣) ، و الضرر في مورد ثبوت حق الشفعه انما يأتي من قبل بيع الشريك حصته، فلو كان ذلك موردا لقاعدده لا ضرر، لزم الحكم ببطلان البيع، ولو كان الضرر ناشئا من لزوم البيع، لزم الحكم بثبوت الخيار بان يرد المبيع الى البائع، و اما جعل حق الشفعه لجران الضرر و تداركه بان ينقل المبيع الى

ص: ٢٤٥

-١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٢١

-٢- (٢) - فرائد الاصول ج ٢ ص ٦٣٨

-٣- (٣) - كفايه الاصول ص ٤٣٢

ملكه، فليس مستفاد من ادله نفي الضرر، فانها لا- تدل على جعل حكم يتدارك به الضرر، غايتها نفي الحكم الضرري، لأن مفادها النفي لا الاثبات.

و اما المورد الثاني، فايضا لا تنطبق القاعدة عليه لسببين:

الاول: ان الضرر لا ينطبق على منع المالك فضل ماله عن الغير، اذ من الواضح انه لا يعده ضررا على الغير بل عدم الانتفاع به و هو لا يكون ضررا حتى يكون مشمولا للقاعدة.

الثانى: ان النهى فى هذا المورد تزييه قطعا لعدم حرمه من فضل الماء عن الغير بالضرورة، فلا يندرج تحت كبرى قاعده لا ضرر بجميع معانيها هذا.

ما اجيب عن جمله الضرر فى الروايتين

و قد اجيب عن ذلك بوجه:

الوجه الاول: ان جمله لا ضرر ولا ضرار فى هاتين الروايتين متفرعه فى المورد الاول على ثبوت حق الشفعه لا انها عله لثبوته، لأن حق الشفعه مجعله الشرعيه المقدسه للشريك و معه لا يترب ضرر على بيع الشريك حصته، حيث ان بامكانه فسخ البيع و دفع الضرر عنه، و قاعده لا ضرر متفرعه على ثبوت هذا الحق لا انها عله لثبوته.

وفى المورد الثانى، متفرعه على ثبوت حق الانتفاع من فضل الماء لا انها عله له.

و فيه ان هذا الجواب ساقط، لأن مردده الى اسقاط الاستدلال بقاعده لا ضرر و لا ضرار فى المقام كقاعده، لأنها مجرد تفريع على الحكم الثابت فيه كتفريع المعلوم على العلة و الحكم على الموضوع، و هذا خلاف ظاهر

الروايه فى كلا-الموردين، اذ لا- شببه فى ظهورها فى انها مرتبطه بقضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى كلا-الموردين ارتباط العله بالمعلول والكبرى بالصغرى بلا فرق فى ذلك بين ان تكون جمله لا ضرر ولا ضرار من كلام النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) أو الصادق (عليه السلام)، نعم هذا الجواب انما يناسب ان يكون الجمع بين حديث لا ضرر ولا ضرار وبين قضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى كلا-الموردين من الرواى لا- من الصادق (عليه السلام) مع ان الظاهر هو الثاني كما تقدم.

هذا اضافه الى ان هذا الجواب لا يتم فى المورد الثانى، لأن ثبوت حق الانتفاع من فضل الماء ليس بملك دفع الضرر ولو نوعا، اذ لا ضرر فى منع المالك عن الانتفاع بفضل مائه، غايتها عدم الانتفاع وهو ليس بضرر، فاذن لا يمكن ان تكون قاعده لا ضرر ولا ضرار متفرعه على ثبوت حق الانتفاع من فضل الماء.

الوجه الثانى: ان تطبيق قاعده لا ضرر ولا ضرار على كلا الموردين من قضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) انما هو من باب الحكمه لا العله، بمعنى ان الضرر حكمه لجعل حق الشفعة للشريك لا عله له و لعدم المنع من الانتفاع عن فضل الماء و الكلاء، و على هذا فلا اشكال فى تطبيق القاعده على قضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى كلا الموردين، لأن الاشكال مبني على ان يكون هذا التطبيق من باب العله اي من تطبيق الكبرى على الصغرى.

و فيه، ان هذا الجواب ايضا غير تمام، اما أولا فلأن الحكمه تختلف عن العله فى نقطه، و هى ان العله مطرده فى تمام موارد ثبوت المعلول، على

اساس استحاله ثبوته بدون ثبوت العله و الا لزم خلف فرض كونها عله له، بينما الحكمه غير مطرده في جميع الموارد و انما هي موجوده في غالب الموارد لا في تمامها، هذا نظير اختلاط المياه الذي هو حكمه لوجوب العده على المرأة المطلقه، فانه موجود في غالب الموارد لا في تمامها.

و اما في المقام، فالقاعده كما لا تصلح ان تكون عله للقضاء في الموردين كذلك لا تصلح ان تكون حكمه له، لأن الضرر الجائى من قبل بيع الشريك نادر بالنسبة الى عدم وجوده و لا سيما اذا فسرنا الضرر بمعنى النقص في المال أو النفس، و عليه فحديث نفي الضرر كما لا يصلح ان يكون عله لثبت حق الشفعة كذلك لا يصلح ان يكون حكمه لثبوته.

و اما في مورد ثبوت حق الانتفاع من فضل الماء و الكلاء، فلا ضرر هناك و انما هو عدم الانتفاع به و هو ليس بضرر، فاذن لا موضوع لا لعليه حديث لا ضرر ولا لحكمته.

الضرر قد يكون حقيقيا و قد يكون في طول الاعتبار العرفي

الوجه الثالث: ان الضرر قد يكون حقيقة كقطع اليد او الرجل او تلف مال الغير و هكذا، فان الضرر في هذه الموارد حقيقي، و قد يكون في طول الاعتبار العرفي، و حيث ان العرف بمقتضى ارتکازه يرى حقا للشريك في الشفعة، فاذا لم يكن له مثل هذا الحق، كان نحو اضرار به و هو ضرر حقيقي، باعتبار انه ثابت بالارتکاز لدى العرف و العقلاء و كذلك حق الانتفاع من فضل الماء و ما شاكل ذلك من الثروات الطبيعية التي خلقها الله تعالى للناسى كافه لاشياع حاجياتهم، و من الطبيعي ان المنع عن الانتفاع بالزائد على الحاجه نحو اضرار بالآخر في طول هذا الاعتبار، و العنايه حقيقه

باعتبار ان هذا المنع منع عن حقه الثابت بالارتكاز العرفى و العقلائى، و عليه فحدث لا ضرر و لا ضرار كما يشمل الضرر الحقيقى بنفسه كذلك يشمل الضرر الحقيقى فى طول العنايه العرفية.

و بكلمه، ان وجود الشيء قد يكون حقيقيا بالذات و ثابتا فى نفسه و قد يكون حقيقيا ثابتا فى طول العنايه العرفية العقلائيه و قد يكون عنانيا اعتباريا، فالاول من قبيل التعظيم بالركوع و السجود و الثناء و الحمد، فانها جميا مصداق للتعظيم بنفسها و بعنوانها فى كل المجتمعات على الكره الارضي، و الثاني من قبيل تعظيم بالقيام او رفع اليد، فان القيام بعنوانه ليس تعظيم بل هو تعظيم فى طول اعتبار العرف و العقلاء تعظيمما، و لهذا يختلف كونه تعظيمما باختلاف تقاليد المجتمعات، فإنه تعظيم حقيقه عند مجتمع ولا يكون تعظيمما عند مجتمع آخر و هكذا و من هذا القبيل رفع اليد.

و الخلاصه: ان القيام ليس تعظيمما بعنوانه كالركوع و السجود، بل هو تعظيم فى طول اعتبار العرف اي عرف المجتمع، و الثالث من قبيل العناوين الاعتباريه و المجازيه كزيد اسد او نحو ذلك، و حدث نفي الضرر كما يشمل الضرر الحقيقى بالمعنى الاول كذلك يشمل الضرر الحقيقى بالمعنى الثانى الذى هو فى طول الاعتبار العرفى.

و ان شئت قلت، ان حدث نفي الضرر كما يشمل قطع اليد او الرجل او تلف المال او غير ذلك الذى هو ضرر حقيقي أولى كذلك يشمل منع الشريك من حق الشفعة، فإنه و ان لم يكن ضررا من اصله و بعنوانه و لكنه ضرر فى طول عنايه العرف القائل بثبت حق الشفعة، و بعد ثبوت هذا الحق

بمقتضى الارتكاز العرفى العقلائى يكون سلبه عنه نقصا و هو ضرر حقيقى، لأن الضرر عباره عن النقص فى المال أو الحق لا فى خصوص المال و النفس و العرض، و حق الشفعة على ما تشهد به الشواهد التاريخيه كان ثابتنا عند العرف و العقلاء.

و فيه، ان هذا الجواب مبني على ثبوت حق الشفعة لدى الارتكاز العرفى و العقلائى و منع الشريك عن هذا الحق و سلبه عنه ضرر، فإذا كان ضررا كان مشمولا لحديث نفى الضرر، غايته الامر انه ضرر فى طول عنايه العرف و العقلاء، و لا فرق بين كون الشيء ضررا بعنوانه أو ضررا فى طول عنايه العرف.

ولكن هذا المبني غير صحيح، و ذلك لأن ثبوت حق الشفعة ليس امرا مركوزا في اذهان العرف و العقلاء، و لهذا لو لم يكن دليل على ثبوت هذا الحق للشريك اي الخيار فلا-نقول به، فلو كان ثبوته امرا ارتكازيا لدى العرف و العقلاء، فنقول به سواء أكان هناك دليل شرعى على ثبوته أم لا، و على الجمله فارتکازیه ثبوت حق الشفعة لو كانت لم تكن بدرجه تكشف عن امضاء الشارع لها و بدون ذلك فلا قيمة لها، فعدم ثبوت الخيار للشريك اذا باع شريكه حصته من اخر انما يكون ضرريا اذا كان هذا الحق ثابتنا لدى العرف و العقلاء بالارتكاز، بحيث يكون عدم ثبوته له نحو اضرار به، و لكن ذلك مجرد دعوى و لا دليل عليها، فاذن يبقى الاشكال على حاله، لفرض انه لا ضرر فى عدم ثبوت الخيار للشريك فى تمام موارد الشفعة، و عليه فلا

يمكن تطبيق قاعده لا ضرر و لا ضرار على موردها من باب تطبيق الكبرى على الصغرى.

و اما فى المورد الثانى، فلأن الشابت بالروايات هو ان لكل احد حق الانتفاع من الثروات الطبيعية على وجه الكره الارضيه من المياه و الكلاء و الحشيش و غيرها من الثروات الطبيعية الباطنية و الظاهرية بمقدار حاجياته، و ليس لاي احد حق منع الاخرين عن الانتفاع بها، و هذا معناه ان لكل فرد حق الانتفاع بها لا ان له حقا متعلقا باعيانها حتى يكون المنع عن الانتفاع بها تفويتا لحقه و منعا له عن استيفائه و هو ضرر، بل له حق الانتفاع منها، فاذن منعه عن الانتفاع بها ليس ضررا، لأن عدم الانتفاع ليس مساويا للضرر الذى معناه النقص.

الجواب بان حق الشفعة ليس من الحقوق المرتكز فى اذهان العرف

و من هنا يظهر ان هذا الجواب مبني على نقطه خاطئه، اما فى المورد الاول، فلأن حق الشفعة ليس من الحقوق المرتكزه فى اذهان العرف و العقلاء الثابته فى اعماق نفوسهم كحججه خبر الثقه و ظواهر الالفاظ و نحوهما، اذ لا شببه فى انه لو لا النص فى المقام على ثبوت حق الشفعة و هو الخيار للشريك عند بيع شريكه حصته من المال المشترك لم نقل به، لوضوح انه لو كان مرتكزا بهذه الدرجة لكن كاشفا عن الامضاء شرعا، فاذن لا تحتاج فى اثبات حق الخيار الى دليل اخر و لا الى حديث لا ضرر و لا ضرار، مع ان الدليل عليه لو كان حديث «لا ضرر و لا ضرار»، كان المرفوع هو صحة البيع لا لزومه، باعتبار ان الضرر ناشيء منها لا من لزومه، و دعوى، ان مجرد صحة البيع اذا لم يكن لازما لا يصلح ان يكون منشاء

للضرر لأمكان تداركه بفسخ البيع، مدفوعه، بان موضوع الحديث الضرر و هو متحقق لا الضرر غير الممكن تداركه.

و اما فى المورد الثانى، فلأن حق الناس الانتفاع من الثروات الطبيعية بدون ان تكون تلك الثروات متعلقة لحقهم، فاذن المنع عن الانتفاع بها ليس ضررا بل هو عدم الانتفاع.

لحد الان قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هى انه لا يمكن علاج مشكله ارتباط حديث لا ضرر و لا ضرار بقضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) في كلا الموردين باحد الوجوه المتقدمه.

و حيثذاك فهل هناك علاج اخر لهذه المشكله أو لا؟

والجواب: قد يقال كما قيل ان المراد من الضرر المأذوذ فى موضوع الحديث اعم من الضرر الشخصى و النوعى و هو ما يترتب على صرف وجود الطبيعى، و عليه فيكفى فى تطبيق القاعدة ترتيب الضرر على صرف وجود بيع الشريك حصته من اخر و ان لم يترتب على جميع افراده.

وفيه، انه لا وجه لهذا القول اصلا، ضروره ان المراد من الضرر النوعى هو وجوده فى نوع الافراد و غالباً لا فى جميعها، و ليس المراد منه ترتيب الضرر على صرف وجود الطبيعى، لأن معنى ذلك هو ان مفعوله ينتهي بترتيب الضرر على وجود فرد منه و هو كما ترى.

و على هذا، فلا مناص من رفع اليد عن ظهور الروايتين فى ارتباط حديث لا ضرر و لا ضرار بقضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) ارتباط الكبرى بالصغرى و تأويهما باحد طريقتين:

الطريق الاول: الالتزام بان الجمع بينهما من الرواى لا من الرسول الراكم (صلى الله عليه و آله) و لا من الصادق (عليه السلام)، و هذا و ان كان خلاف الظاهر، لوضوح ان الظاهر منها هو ان الجمع بينهما من رسول الله (صلى الله عليه و آله) أو من الامام (عليه السلام)، و على كلا التقديرين فالظاهر من هذا الجمع هو ارتباط الحديث بالقضاء ارتباط الكبرى بالصغرى، بينما اذا كان الجمع من الرواى فلا ظهور له في الارتباط، ولكن على هذا فلا بد من تقدير كلمه قال في الجملة الثانية وهي حديث لا ضرر ولا ضرار بان تكون الجملة مصدره هكذا، قال قال «لا ضرر ولا ضرار» باعتبار ان قول رسول الله (صلى الله عليه و آله) مقوله قول الرواى و هو عقبه بن خالد.

والخلاصة: ان الجمع اذا كان من الرواى، فلا يدل على ذلك، لاحتمال انه جمع بين الروایتين متفرقتين يكون كل منهما صدر عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) في موضوع بدون اي ارتباط بينهما، ولكنه جمع بينهما في مقام النقل و الروایة، فيكون من الجمع في الروایة لا في المروي، وهذا و ان كان خلاف الظاهر، لأن الظاهر هو ان الجمع من النبي الراكم (صلى الله عليه و آله) او الامام الصادق (عليه السلام)، واما الجمع من الرواى فهو بحاجة الى التقدير، ولهذا خلاف الظاهر، ومع هذا لا مناص من الالتزام به بعد ما لا يمكن تطبيق حديث لا ضرر ولا ضرار على قضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) في كلا الموردين لا بنحو عليه و لا بنحو الحكمه.

الطريق الثاني: الالتزام بان ظاهر الروایتين هو ان الجمع بينهما كان من النبي الراكم (صلى الله عليه و آله) او الامام الصادق (عليه السلام)، و على هذا فجمله لا ضرر

ولا- ضرار ترتبط بجمله القضاة ارتباط الكبرى بالصغرى، ولكن لا يمكن الاخذ بذلك، لوضوح ان نسبة جمله لا ضرر ولا ضرار الى جمله القضاة فى كلام الموردين ليست نسبة الكبرى الى الصغرى و العله و المعلول، فاذن لا محاله يكون هذا الجمع بينهما فى كلام النبى الاكرم (صلى الله عليه و آله) أو الصادق (عليه السلام) مبنيا على نكته اخرى، اذ لا يمكن ان يكون جزافا وبالا- نكته، و النكته الاخرى هى ان هذا التطبيق و الجمع من الرسول الراكم (صلى الله عليه و آله) أو الصادق (عليه السلام) انما هو بلحاظ الضرر او الضرار النوعى، و لا مانع من ان يكون التطبيق بهذا اللحاظ، لأن حديث لا ضرر و ان كان ظاهرا في الضرر الشخصى، الا ان تطبيق الرسول الراكم (صلى الله عليه و آله) أو الصادق (عليه السلام) على مورد الشفعه و مورد المنع عن فضل الماء و الكلاء يتضمن بمتاسبه الحكم و الموضوع الارتکازيه ان هذا التطبيق يكون بلحاظ حال نوع الشريك فانه ضرری بلحاظ النوع، و عليه فالمصلحة النوعيه تقتضي جعل الخيار للشريك مطلقا اذا باع شريكه حصته.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هى ان الظاهر هو ان تطبيق حديث لا ضرر ولا ضرار على كلا الموردين انما هو من النبي الا-كرم (صلى الله عليه و آله) أو من الامام الصادق (عليه السلام)، و على كلا التقديرين هو من تطبيق الكبرى على الصغرى بلحاظ نوع الضرر، اذ قد تكون المصلحة النوعيه تقتضي جعل الحكم مطلقا.

و من هنا يظهر ان ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره)^(١) و السيد الاستاذ

٢٥٤:

٣٦٩ - (١) - منه الطالب ج ٣ ص

(قدّس سرّه) و غيرهما من المحقّقين من ان جمله لا ضرر ولا ضرار لا تنطبق على كلا الموردين من قضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) انطباقي الكبّرى على الصغرى، لأنهما جملتان مستقلتان غير مربوطة احداهما بالآخر فلا يمكن المساعدة عليه، لأن عدم الانطباق انما هو على اساس ان يكون المراد من الضرر في الحديث الضرر الشخصي، فعندئذ لا محالة لا ينطبق، و اما اذا كان هذا الانطباق بلحاظ الضرر النوعي في هذين الموردين فلا مانع منه.

فالنتيجة، ان ما ذكره المحقق النائيني (قدّس سرّه) في رسالته حول قاعده لا ضرر ولا ضرار و انها لا تنطبق على مورد الشفعه لا بمقطعها الاول و لا بمقطعها الثاني، مبني على ان يكون انطباقي القاعده بلحاظ الضرر الشخصي حتى في هذين الموردين، و الا فلا مانع من الانطباق كما مر، هذا تمام الكلام في المقام الاول.

واما الكلام في المقام الثاني: فيقع تاره في معنى ماده لا ضرر

اشارة

ولا ضرار، و اخرى في معنى الهيئه التركيبية (لا ضرر ولا ضرار)

اما الكلام في المورد الاول، فقد وردت في الحديث كلمتان: كلمه لا ضرر و كلمه لا ضرار، و يقع الكلام في معنى كل من الضرر و الضرار، اما الضرر فهو لغه و عرفا النقص في المال و البدن و العرض، اما الاول اذا خسر التاجر في تجارتة فيصدق عليه انه تضرر، و اما اذا لم يربح فلا يصدق عليه انه تضرر بل يصدق عليه انه لم يربح في تجارتة، فعدم الربح لا يكون مساويا للضرر، و اذا تلف ماله أو احترق داره أو بستانه أو دكانه، صدق انه وقع عليه ضرر مالي، و اما الثاني فهو كقطع اصبع شخص أو يده أو عروض

مرض عليه بسبب من الاسباب أو غير ذلك، فان كل ذلك ضرر بدني كما أو كيما، و اما الثالث و هو العرض، فعلى اساس ان لكل انسان كرامه و هتك حرمته و هتك حرمته نقص و هو ضرر عرضي، لأن الضرر بالنسبة الى كل شيء بحسبه، فالضرر المالي متمثل في نقص المال، و الضرر البدني متمثل في نقص البدن كما أو كيما، و الضرر العرضي متمثل في سلب كرامه الشخص و هدر حرمتة و من يلوذ به و هي حقه شرعا و عقلائيا، فمن نظر الى امرأه اجنبية، فان عرفها و كان نظر اليها نظر سوء و ريبة و شهوه، كان هتكا لها و لاهلها و بيتها و تنقيص لها، و الخلاصه، انه يصدق على هتك حرمه الشخص و سلب كرامته التنقيص، و من هنا يكون تنقيص المؤمن حرام.

و هل يصدق عنوان الضرر على منع شخص عن حريته في الحدود و المسموح بها شرعا، كمنعه عن الخروج من البلد بلا مبرر او منعه عن العمل الشائع و ما شاكل ذلك أو لا؟

والجواب: انه لا يبعد صدق الضرر، لأن الحرية حق مشروع شرعا و عقلائيا في الحدود المسموح بها من قبل الشرع، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخري، ان قاعده لا- ضرر تشمل كل ضرر بنظر الشرع، و اما اذا لم يكن ضررا بنظره و كان ضررا بنظر العرف و العقلاه و لكن الشرع لا يراه ضرر، كاتلاف الخمر التي كانت تحت يد شخص، فإنه ضرر بنظر العرف و العقلاه و لا يكون ضررا من منظور الشرع، فلا يكون مشمولا لها، و من هنا لا يحكم الشارع بالضمان في اتلاف الخمر.

و الخلاصه: ان معنى الضرر هو النقص لغه و عرفا، وقد تقدم ان نقص كل شيء بحسبه، و اما تفسيره بالضيق و الشده و الحرج فهو غير صحيح، لأنه تفسير للضرر بلازمه لا بمعناه، لأن الضيق و نحوه ليس معنى الضرر.

و اما الاضرار فقد ذكر السيد الاستاذ (قدّس سرّه)^(١) فيه احتمالين:

الاحتمال الاول: انه مصدر للفعل الثلاثي المجرد كالقيام.

الاحتمال الثاني: انه مصدر لباب المفاعله.

و قد اختار (قدّس سرّه) الاحتمال الثاني، اما الاحتمال الاول فهو غير محتمل، لأن معناه على ضوء هذا الاحتمال نفس معنى (ضرر) ولا معنى لتكراره، اذ على هذا فكانه قال لا ضرر ولا ضرر وهو كما ترى، ومن الواضح ان تكرار صيغه المصدر من صيغه (ضرر) الى صيغه (اضرار) لا يمكن ان يكون بلا نكته و جزافا، و لهذا لا مناص من الالتزام بالاحتمال الثاني و هو انه مصدر باب المفاعله، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخري، ان المعروف و المشهور بين اهل الادب من النحوين و الصرفين هو ان هئه المفاعله موضوعه للدلالة على الفعل بين الاثنين هذا.

و ذكر المحقق الاصفهاني (قدّس سرّه) في المقام النقد على المشهور بما

يرجع الى ثلات نقاط:

(٢)

ص: ٢٥٧

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٢٣

٢- (٢) - نهاية الدرایه ج ٢ ص ٧٤٦

التفاعل فى جهه و هي الدلاله على الفعل بين الاثنين

، و يمتاز عنه في جهات:

الاولى، ان المعمولين فى باب المفاعله كليهما مرفوع بينما احدهما فى باب المفاعله مرفوع و الآخر منصوب، مثل الاول تضارب زيد و عمرو، مثل الثاني ضارب زيد عمرا.

الثانى، ان هيه التفاعل موضوعه للدلالة على النسبتين فى عرض واحد، بينما هيه المفاعله تدل على النسبتين الطوليين.

الثالثه، ان هيه التفاعل تدل على النسبتين بالاصاله بينما هيه المفاعله تدل على احدى النسبتين بالاصاله و على النسبة الاخرى بالطبع هذا.

ثم انه (قدّس سرّه) قد علق على هذه النقطه، بان كل هيه لا تكون موضوعه الا بازاء النسبة الخاصه من النسب، و ليس مفاد هيه تضارب زيد و عمر و نسبة ضرب زيد عمروا او نسبة ضرب عمر و زيدا، بان يكون مفادها نسبتين في عرض واحد، بل ضرب كل منهما للاخر لوحظ نسبة واحده بينهما على نهج اضافه ماده واحده الى الطرفين يعبر عنها في الفارسيه (بهم زدن) فزيد و عمرو طرفا هذه النسبة الوجданيه، و عليه فمفادي ضارب زيد عمروا ان كان هذه النسبة الخاصه، فلا فرق بينها و بين تضارب زيد و عمرو، و اما الاصاله و التبعيه، فان اريد بها الاصاله و التبعيه ثبوتا، فلا بد من تعدد النسبة حتى تكون احدهما اصليه و الاخرى تابعه لا النسبة الواحدة متقومه باثنين، اذ لا يعقل الاصاله و التبعيه ثبوتا مع وحدة النسبة.

و ان اريد بها الاصاله و التبعيه اثباتا، بان تكون هناك دلالتان احدهما بالاصاله و الاخرى بالتابع، ففيه ان التبعيه فى الدلاله فرع التبعيه فى المدلول كالمدلول الالزامي للمدلول المطابقى و الدلاله المفهوميه للدلالة المنطقية، و ليس ضرب زيد عمرو تابعا لضرب عمرو زيدا ثبتو حتى تنحل النسبة الخاصه الى نسبتين احدهما لازمه للاخرى، فالحق ان مفاد هيه المفاعله غير مفاد هيه التفاعله و انه لا يتقوى بطرفين كما فى التفاعل هذا.

النقطه الثانيه: انه قد حاول لاثبات عدم صحة ما هو المشهور بين

علماء الادب - من ان باب المفاعله يدل على الفعل بين الاثنين -

بالاستشهاد بمجموعه من الآيات و الامثله

التي لم تستعمل هيه المفاعله فيها للدلالة على الفعل بين الاثنين.

اما الآيات فمنها قوله تعالى «يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا»^(١) الخ فانه يدل على نسبة الخديعه من الكفار الى الله تعالى و المؤمنين و لا- يدل على نسبة منهما اليهم ايضا، و منها قوله تعالى «وَمَنْ يُهَاجِزْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْخ»^(٢)، و منها قوله تعالى: و ناديناه و نافقوا و شاقوا او مَسْيَجِدًا ضَرَارًا ، و لا تُمْسِكُوهُنَّ ضرار، لا تؤاخذنى، و يراؤن و غيرها، و اما الامثله فى هذا الباب فهى كثيره، و منها قولك عاجله على العقوبه و بارزه بالحرب و باشر الحرب و ساعده التوفيق و خالع المرأة، و راه فى الارض و غيرها، فان جميع ذلك بين ما لا يصح الانتساب الى الاثنين و ما لا يراد منه ذلك.

ص: ٢٥٩

١- (١) - البقره آيه ٩

٢- (٢) - النساء آيه ١٠٠

مع ان هذه الاستعمالات رغم انها استعملت فى طرف واحد، استعمالات حقيقية بدون اى عنایه و قرینه فى البین، فلو كانت هیئه المفأعله موضوعه للدلالة على الفعل بين الاثنين و على النسبتين بين الطرفين، وكانت هذه الاستعمالات جميعاً استعمالات مجازيه، لأنها استعملت فى غير معناها الموضوع له، فلو كانت مجازيه فهى بحاجه الى عنایه زائد و قرینه.

النقطه الثالثه: اذا لم يدل باب المفأعله على الفعل بين الاثنين، فاذن ما

هو الفرق بين الفعل المجرد و الفعل المزید فيه فى باب المفأعله هذا.

و اجاب (قدس سره) عن ذلك بقوله: و التحقيق في الفرق بين هیئه المجرد و هیئه المزید فيه من باب المفأعله، هو ان مفاد الهیئه في الاول سواء اكان بنفسه لازماً مثل جلس او متعدياً مثل كتب، و المتعدى على قسمين: الاول لا يتعدى الى شخص اخر الا بتوسط حرف الجر مثل كتب اليه الحديث او كتب الكتاب اليه، الثاني يتعدى الى شخص اخر بنفسه مثل خدع زيد عمرو و ضرب بكر خالدا و هكذا، هذه هي الاقسام الثلاثه من الفعل المجرد، و على هذا فاذا دخلت هیئه المزید فيه من باب المفأعله على الفعل المجرد اللازم بنفسه، دلت على التعديه بنفسها لا بتوسط حرف الجر، و لهذا فرق بين قولنا جلس اليه و قولنا جالسه، فالاول لا يتعدى الا بواسطه حرف الجر و هو كلمه (الي)، و الثاني يدل على التعديه بنفسه بدون الحاجه الى حرف الجر، فاذن هیئه (فاعل) تدل على التعديه بذاتها بدل كلمه الى و تفيض نفس معناها، و اذا دخلت على الفعل المجرد الذي لا يتعدى الى شخص اخر الا بواسطه حرف الجر ككلمه الى، فتدل على التعديه بنفسها

مثل كتب اليه الحديث و كاتبه الحديث، فالهيه تفيد نفس المعنى الذى تفيده كلمه الى، و اذا دخلت على الفعل المتعدى بنفسه و ذاته، مثل ضرب و خدع و نحوهما، دلت على ان التعديه ملحوظه بالاستقلال، بينما هذه التعديه ذاتيه قبل دخول الهيه عليه، مثلا اذا فعل شخص فعلا، كان اثره خداع غيره، صدق انه خدعه و لا يصدق عليه انه ضاربه الا اذا تصدى لخداعه، و كذلك اذا صدر منه ضرب واقع على عمرو، صدق انه ضربه و لا يصدق عليه انه ضاربه الا اذا تصدى لضربه و قصده.

و الخلاصة: ان هيه المزید فيه في باب المفاعلد اذا دخلت على الفعل المتعدى بنفسه، دلت على معنى زائد على معنى اصل الفعل المدخل به لها، غايه الامر ان كان الفعل لازما، تقوم الهيه الداخله عليه مقام حرف الجر و تفيد معناه، و ان كان متعديا في نفسه تدل على ان التعديه ملحوظه و مقصوده، مثلا هيه ضرب زيد عمروا تدل على ان الضرب صدر من زيد و وقع على عمرو، سواء كان هذا الضرب ملحوظا و مقصودا مستقلا أم لا، فانها تدل على الجامع بينهما و موضوعه بازاء الجامع و لا تدل على الاختيار و القصد، بينما هيه ضاربه تدل على ان المقصود و الملحوظ هو الضرب بنحو الاستقلال لأنه قاصد له.

ولنا ان ننظر الى هذه النقاط الثلاث:

اما النقطه الاولى: فيقع الكلام فيها من جهتين:

الاولى فى تعليق

المحقق الاصفهانى (قدس سره) على هذه النقطه، الثانيه فى النقد على المشهور.

ص: ٢٦١

اما الكلام في الجهة الاولى، فلان ما ذكره (قدس سرره) من ان كل هيه موضوعه للدلالة على نسبة واحده حتى هيه (تفاصل) مثل تضارب زيد و عمرو، بدعوى انها لا تدل على نسبتين هما نسبة ضرب زيد عمروا و نسبة ضرب عمروا زيدا بل لوحظ ضرب كل منهما للاخر نسبة واحده على نهج اضافه ماده واحده الى طرفين.

فلا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأن المبتادر عرفا من مثل تضارب زيد عمرو هو نسبتان، هما نسبة الضرب الى زيد و نسبة الى عمرو، لوضوح ان نسبة صدور الضرب من زيد غير نسبة صدوره من عمرو، و لحظ هاتين نسبتين واقعيتين نسبة واحده و هي نسبة ضرب كل منهما للاخر لا مبرر له، لأن هذه النسبة نسبة لحظيه لا واقعية، اذ في الواقع الخارجى صدور الضرب من زيد و وقوعه على عمرو و صدور الضرب من عمرو و وقوعه على زيد، و ما ذكره (قدس سرره) من ان الملحوظ هو نسبة ضرب كل منهما للاخر، فان اريد به الكل المفهومى اللحظى، فيرد ان النسبة بينه وبين مفهوم الاخر نسبة لحظيه انتزاعيه منتزعه من النسبتين الواقعيتين لا واقعية، لأن النسبة الواقعية هي نسبة صدور الضرب عن زيد و نسبة صدوره عن عمرو، اذ ليست للنسبة حقيقه ماهويه متقرره في عالم الواقع واللوح، بل هي متقومه بشخص وجود طرفها، لأنهما بمتابه الجنس و الفصل للنوع، فالنسب و الروابط اذا لو حظت بمقوماتها الذاتيه الوجوديه، فهى متبنيات ذاتا و وجودا فلا جامع ذاتي بينها، و اما اذا الغيت مقوماتها فلا نسبة، و هذا بخلاف مثل افراد الانسان فانها مشتركه في جامع ذاتي بينهما، فاذا الغيت

خصوصياتها، فيبقى الجامع الذاتي و هو الحيوانيه و الناطقيه، و من هنا قلنا انه ليست ماهيه متقرره فى لوح الواقع الذى هو اعم من لوح الوجود، و لهذا يكون الذهن و الخارج ظرا لنفسها لوجودها، فلا وجود لها الا بوجود شخص طرفها و لا ذات لها الا بذات شخص طرفها و بقطع النظر عن وجود طرفها فلا نسبة لا فى عالم الوجود و لا فى عالم الذهن.

فالنتيجه، انه لا شبهه فى ان هيه التفاعل موضوعه للدلالة على الفعل بين الاثنين، و هذا عباره اخرى عن الدلاله على النسبتين، اذ معنى ان الفعل بين الاثنين هو ان له نسبتين:

نسبته الى احدهما، و نسبة الى الآخر، و من الواضح ان النسبتين متبنيتان ذاتا و وجودا فلا يعقل جامع ذاتي بينهما، و الجامع الانتراعى و هو عنوان احدهما مفهوم اسمى لا حرفى، و النسبة معنى حرفى لا اسمى، و ان اريد به واقع الكل، فالنسبة بينه و بين الآخر و ان كانت واقعيه الا انها متعدده لا واحده لحظا و انتراغا، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، ان ما ذكره (قدس سره) من ان هيه المفاعله لا تدل على الفعل بين الاثنين صحيح فى الجمله و سوف نشير اليه.

واما الجهة الثانية: فلو سلمنا ان باب المفاعله يدل على النسبتين كتاب

التفاعل

، الا ان ما ذكره (قدس سره) من انه يدل على النسبتين الطوليتين لا يرجع الى معنى محصل، لأن الطوليه بينهما لا تتصور ثبتوتا و لا اثباتا، اما ثبتوتا فلان مثل قولنا (ضارب زيد عمرو) نسبة الضرب الى زيد و نسبة الضرب الى عمرو و كلتا النسبتين فى مقام الثبوت، و الواقع نسبة الفعل الى الفاعل

و لا يتصور ان يكون احداهمما فى طول الاخرى، ضروره ان الطوليه بحاجه الى ملاك فلا يمكن ان تكون جزافا، و لا ملاك فى المقام لطوله احدهما عن الاخرى، فان الطوليه اما من جهة ان احدهما معلوله للآخرى و المعلول فى طول العله، و المفروض فى المقام ليست احدهما عله للآخرى أو شرطا لها و هكذا.

و اما الثانى، فهو مبني على ان تكون دلالة هيه ضارب على نسبة الضرب الى الفاعل بالمطابقه و الى المفعول بالالتزام، و المفروض ان الدلاله الالتزاميه فى طول الدلاله المطابقيه و لعل هذا هو مرادهم من ان دلالة هيه المفاعله على احدى النسبتين بالاصاله و على النسبة الاخرى بالتبع هذا.

و لكن الامر ليس كذلك، لوضوح ان الدلاله الالتزاميه تتوقف على ثبوت الملازمه بين النسبتين مع انه لا ملازمه بينهما، فاذن لا تعقل الدلاله الالتزاميه فى المقام و لا موضوع لها.

فالنتيجه، ان الطوليه بين النسبتين و التبعيه لاحدهما للآخرى غير معقوله فى المقام لا ثوتا و لا اثباتا.

واما النقطه الثانية: فالانساف ان ما ذكره المحقق الاصفهاني (قدس سره)

من الشواهد المتمثله فى الايات و الروايات و الامثله العرفيه يكفى فى اثبات

ان باب المفاعله لا يدل على الفعل بين الاثنين

، اذ لو كان باب المفاعله موضوعا للدلالة على ذلك، للزم ان استعمال هيه المفاعله فى الفعل المضاف الى واحد مجازا و بحاجه الى عنايه زائده ثوتا و اثباتا، و من الواضح انه لا يمكن القول بان استعمال هيه المفاعله فى جميع الموارد

المذكوره من الايات و غيرها مجاز و بحاجه الى قرينه، نعم في بعض هذه الموارد و ان كانت القرine موجوده و في بعضها الآخر لا- يمكن استناد الفعل الى الاثنين، الا ان الامر في جميع هذه الامثله ليس كذلك، هذا اضافه الى ان المتبادر من هيه المفاعله عرفا عند اطلاقها ليس هو الفعل بين الا-ثنين، بل المتبادر منها اضافه الفعل الى واحد، مثلا اذا قيل ضارب زيد عمروا، كان المتبادر منه صدور الضرب من زيد و وقوعه على عمرو كضرب زيد عمروا و كذلك المتبادر من قولك ساعد زيد عمروا و ناصر بكر خالدا و هكذا، هو استناد الفعل الى واحد و وقوعه على اخر، نعم ان هيه المفاعله قد تدل على الفعل بين الاثنين، ولكن هذه الدلاله انما هي من ناحيه مادتها فانها بنفسها تتطلب اشتراك الاثنين في الماده و وقوعها بين الطرفين كالمراظره و المجادله و المشاركه و المنازعه و المسابقه و نحوها، فدلالة هيه المفاعله في هذه الامثله و ما شاكلها على الفعل بين الاثنين لا من جهه انها موضوعه للدلالة على ذلك بل من جهه مادتها، فانها تقتضي الاشتراك بين الطرفين في عرض واحد، لأن ماده المجادله تقتضي ان يكون الجدال بين الاثنين بنسبه واحده و كذلك ماده المشاركه و المراظره.

واما النقطه الثالثه: فقد ذكر المحقق الاصفهانى (قدس سره) ان الفرق بين

الفعل المجرد و الفعل المزيد فيه من باب المفاعله متمثل في امرین:

الاول: ان الهيه في باب المفاعله تدل على التعديه بنفسها بدون واسطه حرف الجر، بينما الفعل المجرد اللازم لا يدل عليها الا بواسطه حرف الجر.

الثاني: انها تدل على ان التعديه مقصوده من الفاعل و ملحوظه، بينما الفعل المجرد المتعدي بنفسه لا يدل على انها مقصوده و ملحوظه هذا.

و قد علق بعض المحققين (قدس سرّه) (١) على كلا الامرين:

اما على الامر الاول، فقد ذكر (قدس سرّه) ان ما ذكره المحقق الاصفهانى (قدس سرّه) من ان هيه المفاعله تفييد فى الفعل المجرد نفسه ما يفيده حرف الجر، مبني على الخلط بين معنيين من التعديه.

الاول، التعديه الحقيقية التي هي عباره عن كون الفعل صدوريا ينتهي من الفاعل الى المفعول لا حلوليا، فالتعديه متقومه بنسبة ذات طرفين هما الفاعل و المفعول لا ذات طرف واحد كما فى الافعال الحلوليه.

الثانى، ان التعديه بحرف الجر ليست بمعنى انها توجب تغير المعنى من الحلول الى الصدور، بداهه استحاله ذلك و الا لزم خلف فرض كونه حلوليا، بل بمعنى تخصيص النسبة الحلوليه بحرف الجر و التعديه الحالله فى باب المفاعله من القسم الاول، يعني انها تدل على التعديه بنفسها، بمعنى انها تعطى معنى يتقوم بمعمولين هما الفاعل و المفعول و يحتاج اليهما بنفسه و يكون صدوريا دون القسم الثانى، وعلى هذا فلا تفييد هيه المفاعله نفس ما يفيده حرف الجر، فان هيه المفاعله تدل على التعدي الحقيقي الصدورى القائم بالفاعل صدورا و بالمفعول وقوعا، بينما حرف الجر لا يدل على التعدي الحقيقي و انما يدل على التعدي بالمعنى الثانى و هو تخصيص النسبة الحلوليه بال مجرور، فيصبح المجرور طرفا للنسبة الناقصه الحلوليه،

ص: ٢٦٦

بداهه ان حرف الجر لا يجعل الفعل اللازم متعديا و الحلولى صدوريا، بل شأنه تخصيص معنى الفعل و هو الحلول المجرور.

و الخلاصه: ان تغيير صيغه الفعل اللازم و تحويلها الى باب الافعال أو المفاعله تغير فى المعنى حقيقه، يعني من المعنى اللازم و الحلول الى المعنى التعدي و الصدور حقيقه، و هذا بخلاف ما اذا دخل على هيه الفعل حرف الجر، فانه لا يغير المعنى من الحلول الى الصدور و من اللازم الى التعدي، بل شأنه تخصيص المعنى بال مجرور و جعله طرفا للمعنى، و من هنا فرق كبير بين جاست زيدا و بين جاست الى زيد، فان الهيه في الاول تدل على التعدي حقيقه و هو تعدى الجلوس من الفاعل الى المفعول، بينما حرف الجر في الثاني لا يدل الا على تخصيص الجلوس بال مجرور، لأن هيه الفعل لا تدل الا على الحلول و حرف الجر يدل على تخصيصه لا اكثـر.

و غير خفى ان هذا التعليق لا يرد على لب ما افاده المحقق الاصفهانى (قدس سره)، فانه (قدس سره) بعد ما بنى على ان باب المفاعله لا يدل على الفعل بين الاثنين، فيكون بحاجه الى الفرق بين الفعل الثلاثي المجرد و الفعل المزيد فيه من باب المفاعله، و هذا الفرق ما يلى:

ان هيه المفاعله تدل على التعدي بنفسها بينما الفعل الثلاثي المجرد لا يدل على التعدي الا بواسطه حرف الجر و ما ذكره (قدس سره) لا ينفي هذا الفرق بل هو يرجع الى ان التعدي بحرف الجر ليس كالتعدي الذى تدل عليه هيه المفاعله، فانها تدل على التعدى الحقيقى اي تعدى الفعل من الفاعل الى المفعول و صدوره من الاول او وقوعه على الثاني، بينما حرف

الجر لا- يغير الفعل و انما يدل على تعدد الفعل الحلولى و تعلقه بال مجرور، ولا يبعد ان يكون مقصود المحقق الاصفهانى (قدس سرّه) من التعدى بحرف الجر هذا النحو من التعدى و هو التعدى بنحو الثانى لا بنحو الاول.

و بكلمه، ان اشكال بعض المحققين (قدس سرّه) على المحقق الاصفهانى (قدس سرّه) مبني على ان يكون مراده (قدس سرّه) من التعدى بحرف الجر التعدى الحقيقى، و عبارته و ان كانت مطلقة و قابله للحمل على ذلك، الا ان من المستبعد جدا ان يكون مراده ذلك، بل يظهر من تمثيله انه اراد بال تعدى مطلق التعدى لا التعدى الخاص الحقيقى، و يظهر ذلك من قوله و جلس اليه، فان تمثيله بهذا المثال و نحوه يدل على انه لم يرد من التعدى معناه الحقيقى و هو تغير معنى الفعل من الحلول الى الصدور، بل مراده من التعدى معناه العام الموجود فى موارد حرف الجر، مثلا فرق بين قولنا زيد جلس و بين قولنا زيد جلس الى عمرو، فان الثانى يدل على التعدى بمعنى تخصيص الفعل الحلولى بال مجرور، و من هنا يكون الفرق بين (جالست زيدا) و بين (جلست الى زيد)، فالصيغة فى الاول تدل على صدور الجلوس من الفاعل الى المفعول به، و فى الثانى تدل على تخصيص الجلوس بال مجرور.

و الخلاصه: ان مقصود المحقق الاصفهانى (قدس سرّه) هو ان هيئة المفاعله تدل على التعدى بنفسها و هو صدور الفعل من الفاعل على المفعول، و اما الفعل مجرد اللازم، فهو لا يدل على التعدى بنفسه و انما يدل عليه بواسطه حرف الجر، و اما ان هذا التعدى حقيقى كالأول فهو

لا- يدل عليه، لأنه ناظر الى الفرق بينهما من هذه الناحية لا ان مراده انه يدل على نفس التعدي الذى تدل عليه هيئة المفاعله بواسطه حرف الجر، كيف لأنه (قدّس سرّه) يعلم ان هئه المفاعله اذا دخلت على الفعل الثلا-ثى المجرد اللازم تغير معناه من الحلول الى الصدور، بينما اذا دخل عليه حرف الجر لا يغير معناه من الحلول الى الصدور بل يستحيل ذلك الا بتغير الهئه، نعم انه يوجب التعدي بمعنى التخصيص لا التعدي الحقيقى، فالمسامحه انما هي فى التعبير لا فى الواقع.

و اما على الامر الثاني، فقد ذكر (قدّس سرّه) ان العرف لا يساعد على ان هئه المفاعله تدل على القصد حين صدور الفعل من الفاعل و وقوعه على المفعول و تعديته اليه، واستشهاد على ذلك بمثل (قابلته)، فانه يصح ان يقال قابلته اتفاقاً أو مثل صادفته هذا.

و يمكن المناقشه فيه، اذ الظاهر بنظر العرف العام فرق بين جمله ضرب زيد عمروا أو خدع زيد بكراء، وبين جمله (ضارب زيد عمروا) و (خادع زيد بكراء)، فان في الجمله الثانية عنده زائد لفظاً و معنى دون الاولى، اما لفظاً فلزياده الالف فيها، و اما معنى فالظاهر منها عرفاً هو ان الفاعل كان يقصد ايقاع الضرب على المفعول و ايصاله اليه و كان يسعى الى ذلك، بينما الظاهر من الجمله الاولى ليس ذلك.

فالنتيجه، انه لا يبعد الفرق بينهما بحسب المتفاهم العرفى، فان زياده اللفظ تدل على زياده المعنى، فما ذكره (قدّس سرّه) من ان العرف لا يساعد على الفرق بينهما لا يمكن المساعده عليه.

و اما استشهاده (قدس سرّه) على عدم مساعدته العرف على الفرق بينهما بمثل هيئة قابته أو صادفته فهو غير تمام، اما الاول فلأن التقييد بالاتفاق قرينه على ان الفاعل غير قادر المقابلة و كانت امرا اتفاقيا، و اما الثاني فلأن مادتها لا تنسجم مع القصد و العمد.

و الحال، ان الكلام انما هو في ان هيئة المفاعل له اذا دخلت على الفعل الثلاثي المجرد المتعدى بنفسه، تدل على قصد الفاعل في نفسها طالما لم تكن هناك قرينه على الخلاف من القرائن الحالية او المقالية او السياقية او خصوصيات المورد او الماده، فان للماده اثرا كبيرا في ذلك، حيث انها قد لا تنسجم مع التقصد و التعمد كماده المصادفة و ما شاكلها، و قد تتطلب اضافتها الى الطرفين كماده المشاركه و المناظره و المجادله و نحوها، فان دلاله هيئة المفاعل له في امثال هذه الموارد على الفعل بين الاثنين من جهة مادتها، فانها تقتضي ان تكون بين الاثنين لا ان هيئتها تدل على ذلك بنفسها.

الى هنا قد تبين ان ما افاده المحقق الاصفهاني (قدس سرّه) غير بعيد عرفا.

هنا آراء اخرى في المسألة حول الفرق بين الفعل الثلاثي المجرد

و هيئة المفاعل.

ما ذكره بعض المحققين حول الفرق بين الفعل الثلاثي المجرد و هيئة المفاعل

الرأي الاول: ما ذكره بعض المحققين (قدس سرّه)^(١) من ان هيئة المفاعل له كضارب مشتمله على امور ثلاثة:

الاول: ماده الضرب مثلا و هذه تدل على معناها الاصلى و هو

ص: ٢٧٠

١- (١) - بحوث في علم الاصول ج ٥ ص ٤٥٦

الضرب.

الثاني: الشيء الزائد على ذلك بدخوله في باب المفاعله و هو كلمه (الف) كضارب مثلا، و هذا يدل على تخصيص المعنى المستفاد من تلك المادة و فرض الضربين عمليه واحده تبدأ بحسب عالم المتصور الذهنی من زيد مثلا و تنتهي الى عمرو.

الثالث: هيئه الفعل المجرد المحفوظه لا بحدتها في صيغه (فاعل) المندكه في هذه الصيغه، و هذه الهيئة تنسب المعنى المستفاد من مجموع المادة الاصلية مع تلك الزياده الى الفاعل، و بهذا التفسير نتحفظ على دلاله باب المفاعله على معنى بين الاثنين من دون الواقع في محذور وحده الحال و تعدد المدلول مع التحفظ على الفرق بين باب التفاعل و باب المفاعله هذا.

و يمكن المناقشه فيه، اما ما ذكره أولا فهو صحيح، و اما ما ذكره ثانيا، فلا يمكن المساعده عليه، لأن قولك ضارب زيد عمروا، يدل على مضاربه زيد عمروا، بمعنى انه يدل على ان الضرب بدأ من زيد ثم من عمرو و لا انه يقع على عمرو، و بذلك يفترق صيغه ضرب زيد عمروا عن صيغه ضارب زيد عمروا، فان الاولى تدل على صدور الضرب من زيد و قوعه على عمرو، بينما الثانية تدل على ان بدئه من زيد حفاظا على جهه فاعليته ثم من عمرو، و لا تدل على ان الضربين عمليه واحده تبدأ من زيد و تنتهي الى عمرو.

والخلاصه: ان ما ذكره (قدس سره) من المعنى ليس متفاهمما عرفيا منها.

واما ما ذكره (قدّس سرّه) ثالثا من ان هيئه الفعل الثلاثي المجرد المنـدـكـه فى صيغه (فاعل)، تدل على نسبة مجموع المعنى المستفاد من الماده الاصلـيه و التخصـيصـ الزائـدهـ فلا يمكن المساعـدهـ عليهـ، لأنـهاـ اذاـ كانتـ منـدـكـهـ فىـ ضـمـنـ هـيـئـهـ (فاعـلـ)، فـدـلـالـتهاـ ضـمـنـيـهـ ايـ فىـ ضـمـنـ دـلـالـهـ تـلـكـ الـهـيـئـهـ، فـانـ دـلـالـهـ تـلـكـ الـهـيـئـهـ دـلـالـهـ مـسـتـقـلهـ وـ هـىـ مـوـضـوعـهـ لـلـاثـرـ، وـ مـنـ الـواـضـحـ اـنـ لاـ قـيمـهـ لـلـدـلـالـهـ الضـمـنـيـهـ المـنـدـكـهـ فـيـهـ، هـذـاـ مـنـ نـاحـيـهـ.

و من ناحـيـهـ اـخـرـ، اـنـهـ (قدّس سـرـهـ) قدـ مـالـ اـلـىـ تـفـسـيرـ اـخـرـ لـهـذـاـ بـابـ وـ هـوـ اـنـ هـيـئـهـ المـفـاعـلـهـ مـوـضـوعـهـ لـلـدـلـالـهـ عـلـىـ نـسـبـهـ المـادـهـ اـلـىـ الفـاعـلـ مـضـمـنـاـ مـعـنـىـ الشـرـاكـهـ، فـقـولـكـ ضـارـبـ زـيـدـ عـمـرـواـ، مـعـنـاهـ صـدـورـ الضـربـ مـنـ زـيـدـ مـقـيـداـ بـكـونـهـ مـشـارـكـاـ فـيـهـ مـعـ عـمـرـواـ، فـكـانـهـ قالـ شـارـكـ زـيـدـ عـمـرـواـ فـيـ الضـربـ، فـالـضـربـ فـعـلـ اـلـاثـيـنـ، وـ هـذـاـ مـعـنـىـ اـنـ بـابـ المـفـاعـلـهـ يـدـلـ عـلـىـ الفـعـلـ بـيـنـ اـلـاثـيـنـ وـ لـكـ بـنـحـوـ يـكـونـ اـحـدـهـمـاـ فـاعـلـاـ وـ اـلـآخـرـ مـفـعـولاـ، وـ مـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ نـسـبـهـ الفـعـلـ اـلـىـ الفـاعـلـ مـعـ تـضـمـنـهـ مـعـنـىـ المـشـارـكـهـ، وـ بـذـلـكـ يـمـتـازـ بـابـ المـفـاعـلـهـ عـنـ بـابـ التـفـاعـلـ، فـانـ بـابـ التـفـاعـلـ يـدـلـ عـلـىـ الفـعـلـ بـيـنـ اـلـاثـيـنـ يـكـونـ كـلـاهـمـاـ فـاعـلـاـ، بـيـنـماـ بـابـ المـفـاعـلـهـ يـدـلـ عـلـىـ الفـعـلـ بـيـنـ اـلـاثـيـنـ بـنـحـوـ يـكـونـ اـحـدـهـمـاـ فـاعـلـاـ وـ اـلـآخـرـ مـفـعـولاـ، كـمـ اـنـهـ يـمـتـازـ بـذـلـكـ عـنـ الفـعـلـ اـلـثـلـاثـيـ المـجـرـدـ فـانـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ المـشـارـكـهـ هـذـاـ.

وـ للـمـنـاقـشـهـ فـيـهـ مـجـالـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ اـرـيدـ بـالـمـشـارـكـهـ مـفـهـومـهـاـ، فـيـرـدـ عـلـيـهـ اـنـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ غـيرـ مـحـتمـلـ، لـأـنـ مـفـهـومـ المـشـارـكـهـ مـفـهـومـ اـسـمـيـ وـ هـيـئـهـ المـفـاعـلـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ، لـأـنـ مـعـنـىـ الـهـيـئـهـ مـعـنـىـ حـرـفـيـ لـاـ اـسـمـيـ.

و ان اريد بها واقع المشاركه، فحينئذ ان اريد بواقعها صدور الفعل من كل من الفاعل و المفعول بنسبه واحده و في عرض الآخر، مثلاً- قولك ضارب زيد عمرو، معناه صدور الضرب من كل من زيد و عمرو في عرض واحد و قوعه على الآخر بنحو المشاركه، و في كل منهما جهة الفاعليه و هي جهة صدور الضرب منه و جهة المفعوليه و هي جهة وقوع الضرب عليه فكلالهما فاعل في الواقع، و ان كان بحسب التركيب الكلامي يكون زيد فاعلاً و عمرو مفعولاً في المثال.

فيرد عليه، ان لازم ذلك انه لا- فرق بين باب المفاعله و باب التفاعل في المعنى اصلاً، و انما الفرق بينهما في التركيب اللغظى فحسب، مع انه لا شبهه في الفرق بينهما في المعنى، لأن اختلافهما في التركيب اللغظى لا يمكن ان يكون جزاً بدون فرق بينهما ثبوتاً، فاذن لا محالة يكون الاختلاف فيه كاشفاً عن الاختلاف بينهما في المعنى، و لهذا قال (قدس سره) ان باب المفاعله يدل على نسبة الماده الى الفاعل كزيد في المثال لا مطلقاً بل مقيداً بكونه مشاركاً مع عمرو في الضرب، بينما كان باب التفاعل يدل على نسبة الماده الى زيد و عمرو معاً و في عرض واحد، باعتبار ان كليهما في مرتبه الفاعل و يدل على المشاركه في الماده بنسبه واحده و في عرض واحد.

و ان اريد به ان نسبة الضرب الى المفعول في طول نسبته الى الفاعل، فيرد عليه ان معنى ذلك هو ان باب المفاعله يدل على نسبتين طوليين:

الاولى: نسبة الماده الى الفاعل، الثانية: نسبة المفعول الى المفعول، مع انه (قدس سره) قد انكر دلاله هيئه المفاعله على النسبتين الطوليين بل المشهور ايضاً

لا يقولون بذلك، هذا اضافه الى ما قدمناه من ان الطوليه بينهما غير معقوله لا ثبota و لا اثباتا.

و ان اريد به ان نسبة الماده الى المفعول قيد لسبتها الى الفاعل، فيرد عليه ان ذلك و ان كان ممكنا ثبota با ان تدل هيه المفاعله على صدور الماده من الفاعل مقيدا بصدورها من المفعول، الاــانها لا تدل على ذلك في مقام الاثبات، لوضوح ان المتفاهم العرفي من قولك ضارب زيد عمروا ليس ذلك، لأن المتفاهم منه عرفا اما صدور الضرب من زيد و وقوعه على عمرو كقولك ضرب زيد عمروا أو الفعل بين الاثنين لا تقييد صدور الضرب من زيد بصدوره من عمرو، فانه ليس متفاهما منها.

و ان اريد به ان هيه المفاعله تدل على نسبة الماده الى الفاعل مقيدا بكونه مشاركا فيها مع المفعول، فيرد عليه انه ان اريد بهذا التقييد، التقييد بكلتا الطرفين بمعنى، كما ان صدور الماده من الفاعل مقيد بكونه مشاركا فيها مع المفعول كذلك صدورها من المفعول مقيد بكونه مشاركا فيها مع الفاعل، فيرد عليه انه يعود الى ما تقدم من ان باب المفاعله موضوع للدلالة على الفعل بين الاثنين في عرض واحد و ان المفعوليه صوريه لا واقعيه، وقد تقدم ان هيه المفاعله لا تدل على ذلك و ان كانت قد تستعمل للدلالة على الاشتراك في الماده الا انها بحاجه الى عنایه زائد و قرينه، و الاــفهــذا المعنى غير متــبــادر منها عرفا عند الاطلاق، وقد من انه (قدس سره) لاــ يقول بذلك و الاــ فلا فرق بينها وبين هيه (تفاعل) مثل قولك تضارب زيد و عمرو، و ان اريد به التقييد من طرف واحد بمعنى ان هيه المفاعله تدل على ان صدور الماده

من الفاعل مقييد بكونه مشاركاً فيها مع المفعول دون العكس، فيرد عليه أنه خلف الفرض، لأن مفروض كلامه (قدّس سرّه) هو أن هيئة المفاعله تدل على الشراكة و هي لا- يمكن ان تكون من طرف واحد، ضروره انه لا يعقل فرض ان صدور الماده من الفاعل مقييد بكونه مشاركاً فيها مع المفعول ولكن المفعول غير مشارك مع الفاعل، فان فيه تهافتًا واضحًا.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه، وهى ان ما ذكره بعض المحققين (قدّس سرّه) من الفرق بين الفعل الثلاثي المجرد وبين هيئة المفاعله و انها تدل على صدور الفعل من الفاعل مضمنا معنى الشراكة مع المفعول لا يمكن المساعده عليه، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخري، ان هيئة المفاعله كضارب و ان قلنا انها فى نفسها تدل على المشاركه فى الضرب يعني التضارب و يعبر عن ذلك فى اللغة الفارسيه (بهم زدن)، الا انه اذا قيل (ضارب زيد عمروا) فلا تدل الهيئة الا على صدور الضرب من زيد و وقوعه على عمرو، غايه الامر تدل على انه كان مقصودا، و ذلك لأن وجود المفعول فى الكلام قرينه على عدم دلالتها على الاشتراك فى الضرب.

ما ذكره المحقق الطهراني في الفرق بين الفعل الثلاثي المجرد و هيئة المفاعله و الجواب عنه

الرأي الثاني: ما عن المحقق الطهراني (قدّس سرّه) و حاصل هذا الرأي ان هيئة المفاعله تشتراك مع هيئة الفعل الثلاثي المجرد فى نقطه و تمتاز عنها فى نقطه أخرى، اما نقطه الاشتراك فلأن كلتا الهيئةين تدل على اصل تلبس الذات بالماده فحسب و حركتها.

و اما نقطه الامتياز، فلأن هيه المفاعله تدل على خصوصيه زائده على اصل التلبس و الحركه و هى امتداد حركه الماده فى نسبتها بين الاثنين، و معنى هاجر و طالب و سافر و باعد، اطاله الهجره و الطلب و السفر و البعد، و بذلك تمتاز عن هجر و طلب و سفر و بعد، فان هذه الصيغ لا تدل الا على اصل التلبس بالماده.

والخلاصه: ان هيه المفاعله تدل على النسبة الممتده بين الاثنين مثل قابل زيد عمروا و هاجر زيد عمروا، فان الاول يدل على امتداد المقابله بينهما، و الثاني يدل على امتداد الهجره بينهما، بينما الفعل الثلاثي المجرد لا يدل الا على اصل التلبس و الحركه.

والجواب: ان ما ذكره (قدّس سرّه) و ان كان ممكنا ثبوتا بان تكون هيه المفاعله موضوعه للدلالة على النسبة الممتده بين الطرفين، الا انه لا يمكن اثباتها، و في مقام الدلاله اذ من الواضح ان المتبادر من هيه المفاعله ليس هو النسبة الممتده بين الطرفين، فلا يكون المتبادر من قوله قابل زيد عمروا أو خادع زيد عمروا هو النسبة الممتده بينهما، فان المتبادر منه عرفا المقابله في الاول و هي تصدق على صرف وجودها و المخادعه في الثاني و هي ايضا تصدق على صرف وجودها، لوضوح ان الهيه انما تدل على النسبة بين الطرفين اي نسبة الماده الى زيد و نسبتها الى عمرو دون اكثرب من ذلك.

وان شئت قلت، انه اريد بذلك ان هيه المفاعله موضوعه للدلالة على النسبة الممتده بين الطرفين، فيرد عليه انه ان اريد بالنسبة الممتده مفهومها، ففيه انها لم توضع بازائها، لأن مفهومها مفهوم اسمى، و مفهوم الهيه مفهوم

حرفي، و ان اريد بها انها ملحوظه بنحو المعرفيه و المرآتية لواقع النسبتين و انها موضوعه بازائه، ففيه انها لا تدل على النسبتين لا طولا ولا عرضا.

اما الاول، فهو غير معقول كما تقدم، و اما الثاني فمضادا الى انها لا تدل على النسبتين و الفعل بين الاثنين، ان لازم ذلك هو عدم الفرق بينها وبين هيئة (تفاعل).

فالنتيجه، في نهايه المطاف انه لا يمكن اثبات هذا الرأي.

ما ذكره بعض الاكابر من الفرق بين الفعل الثلاثي المجرد و هيئة المفاعل

الرأي الثالث: ما نقل عن بعض الاكابر و حاصل هذا الرأي، ان هيئة المفاعله موضوعه للدلالة على نسبة مستتبه لنسبة اخرى بالفعل او بالقوه، و الاول كما في هيئة ضارب زيد عمروا او خادع زيد عمروا، و الثاني هو ان النسبة الاخرى في طول النسبة الاولى و صادره من نفس الفاعل للنسبة الاولى، مثل سافر، فان السفر عباره عن خطوه بعد خطوه، و هيئة سافر تدل على الامتداد و الطوليه، و من الواضح ان دلالتها على الخطوه الاولى بالفعل و على الخطوه الثانيه و الثالثه و هكذا بالقوه كالحركه، فانها عباره عن خروج الشيء من القوه الى الفعل، و ليس المراد من ذلك ان هيئة المفاعله موضوعه للدلالة على النسبتين، بل المراد منه انها موضوعه للدلالة على النسبة المقيده بان تتبعها نسبة اخرى بنحو دخول التقيد و خروج القيد، فالنسبة خارجه عن مدلول هيئة المفاعله.

وبكلمه ان القائل بهذا الرأي قد قسم باب المفاعله الى قسمين:

القسم الاول: متمثل في قولك ضارب زيد عمروا و خادع زيد بكرا و ما شاكلهما.

القسم الثاني: ممثل في قولك سافر و ما شاكله، فالقسم الأول يشترك مع القسم الثاني في نقطته و هي ان كلا القسمين يدل على نسبة مستتبعه لنسبه اخرى، و يمتاز عنه في نقطتين:

الأولى: ان القسم الأول يدل على ان النسبة الاولى صادره من الفاعل و هو زيد في المثال، و النسبة التابعه صادره من المفعول و هو عمرو في المثال، واما القسم الثاني من هذا الباب فهو يدل على ان النسبة الثانية صادره عن نفس الفاعل الصادر منه النسبة الاولى.

الثانية: ان باب المفاعله في القسم الأول يدل على النسبة الثانية بالفعل و في عرض النسبة الاولى، بينما القسم الثاني يدل على النسبة الثانية بالقوه في طول النسبة الاولى لا في عرضها هذا.

ولنا تعليق على ذلك بأمور:

الامر الاول: ان ما ذكره من ان هيه المفاعله موضوعه للدلالة على نسبة مستتبعه لنسبه اخرى بالفعل او بالقوه، فان اريد بذلك انها تدل على نسبة الماده الى الفاعل بالمطابقه و على نسبتها الى المفعول بالالتزام، و هذا معنى دلالتها على المشاركه في الماده و على الفعل بين الاثنين، غايه الامر ان نسبتها الى احدهما بالمطابقه و الى الاخر بالالتزام.

فيرد عليه اولاًـ ان ذلك ينافي ما ذكره من ان هيه المفاعله موضوعه للدلالة على النسبة المقيدة بان تتبعها نسبة اخرى بنحو دخول التقييد في معناها الموضوع له و خروج القيد عنه و هو النسبة الاصغرى، و ذلك لأن المدلول الالتزامى و ان كان خارجا عن المدلول المطابقى، الا ان خروجه

ليس بمعنى ان تقييد المدلول المطابقى به داخل فيه، و القيد هو ذات المدلول الالتزامى خارج عنه، ضرورة ان المدلول المطابقى ليس هو المدلول المقيد بالمدلول الالتزامى بحيث يكون التقييد داخلاً فيه و القيد خارجاً عنه، بل هو لازم له باللزموم بيني بالمعنى الاخص او ملازم له كذلك.

و ثانياً، ان هذا المعنى ليس هو المتفاهم عرفاً من هيه المفاهيم كضارب زيد عمرو، لوضوح انها لا تدل على ان نسبة الماده الى الفاعل مقيدة بان تتبعها نسبة اخرى، لأنها اما ان تدل على الفعل بين الاثنين في عرض واحد كتضارب زيد و عمرو بدون فرق بينهما الا في التركيب اللغوى، او تدل على ان نسبة الماده الى الفاعل صدوريه و الى المفعول وقوعيه، و عليه فالفرق بين قولك ضارب زيد عمرا و بين قولك ضرب زيد عمرو، انما هو في ان الاول يدل على قصد الفاعل الفعل و المبالغه فيه دون الثاني، هذا اضافه الى ان لازم هذا الاستبعاع هو ان تكون النسبة الثانية معلومه للنسبة الاولى و هي نسبة الفعل الى الفاعل و لازمه لها، و الا- فلا موجب لهذا الاستبعاع و الطوليه، او فقل ان نسبة الماده الى الفاعل ليست عله لنسبتها الى المفعول، و من الواضح انه لا يعقل الاستبعاع و الطوليه بدون مبرر هذا بحسب مقام الثبوت، و اما بحسب مقام الاثبات، فان الدلاله على هذا الاستبعاع تتوقف على ثبوت الملازمه بين النسبتين، بحيث اذا دل الدليل على النسبة الاولى و هي نسبة الماده الى الفاعل، دل استبعاداً و التزاماً على النسبة الثانية و المفروض انه لا ملازمه بينهما.

و ان اريد بذلك، ان هيه المفاعله تدل على هذا الاستبعاع و التقيد بالوضع، يعني انها موضوعه للدلالة على ذلك، فيرد عليه انها لا تدل على ذلك حتى تكشف عن الوضع، لوضح ان هذا المعنى لا يكون مبادرا منها عرفا عند الاطلاق.

الامر الثاني: ان ما ذكره من ان مدلول هيه المفاعله النسبة المقيدة باستبعاعها نسبة اخرى، بحيث يكون التقيد داخلا فيه و القيد خارجا عنه، لو تم فانما يتم فى القسم الاول و لا يتم فى القسم الثانى، فان هيه المفاعله فيه موضوعه للدلالة على نسبة الماده الى الفاعل بنحو الوضع العام و الموضوع له الخاص، و على هذا فاستعمال هيه سافر في نسبة السفر الى المسافر فى كل خطوه حقيقى و استعمال فى المعنى الموضوع له، و اما بناء على ما ذكره من ان نسبة السفر الى المسافر فى الخطوه الثانية و الثالثه و هكذا اذا كانت بالقوه، كانت خارجه عن مدلول هيه سافر و التقيد بها داخل فيه، و حينئذ فهيه المسافر او ما شاكلها لا تخلو من ان تكون موضوعه لنسبة السفر الى المسافر فى الخطوه الاولى فحسب و استعمالها فى نسبة السفر فى الخطوه الثانية او الثالثه و هكذا مجاز و استعمال فى غير المعنى الموضوع له، او موضوع للجامع بين هذه النسب الطوليه التي توجد من القوه الى الفعل كالحركه و كلامها لا يمكن الاخذ به.

اما الاول، فهو خلاف الضروره و الوجدان، اذ لا فرق بين النسبة فى الخطوه الاولى و النسبة فى الخطوه الثانية و هكذا.

و اما الثاني، فلأن الجامع بينهما مفهوم اسمى و مفهوم الهيئه مفهوم حرفى لا اسمى، فلا يمكن ان يكون هيئه المسافر أو نحوها موضوعه بازاء المفهوم الاسمى.

و الخلاصه: انه لا يمكن القول بان هيئه (سافر) موضوعه للدلالة على النسبة الاولى المتمثله فى الجزء الاول من الحركه مقيده بان تتبعها نسبة اخرى و هى الجزء الثاني من الحركه بنحو يكون التقييد به داخلا و القيد خارجا.

فالنتيجه، ان هيئه (سافر) موضوعه بازاء هذه النسب الخاصه بنحو الوضع العام و الموضوع له الخاص.

الامر الثالث: مع الاغمام عن جميع ذلك فلا وجه لتقسيم هيئه المفاعله الى قسمين، اذ الفرق بين هيئه ضارب أو خادع أو ناصر و بين هيئه سافر أو ما شاكله انما هو فى الماده، لأن السفر موضوع للخطوات الممتده، و اما هيئه (سافر) فهو موضوعه للدلالة على نسبة السفر الى الفاعل و لا تدل على الحركه و الامتداد، فاذن لا فرق بين قولك ضارب و بين قولك سافر فى معنى الهيئه، و انما الفرق بينهما فى معنى الماده، فانها قد تقتضى ان تكون بين الاثنين كالماده فى هيئه المناظره و المقابله و قد لا تقتضى ذلك، و قد تقتضى الحركه و الامتداد و قد لا تقتضى أو ما شاكله، فالنتيجه، انه لا يمكن المساعده على هذا الرأى.

الى هنا قد تبين انه ليس لهيئه المفاعله ضابط كلی فى تمام الموارد، بل هي قد تختلف باختلاف مادتها، فان مادتها قد تقتضى ان تكون بين

الاثنين كما اذا كانت هيئه المفاعله مأخوذه من الفعل الثلاثي المجرد الملائم مع وقوعه بين الطرفين و الشريكين كهيئه (قابل) و (ناظر) و ما شاكلهما، وقد لا تقتضي ان تكون بين الاثنين كسافر و خالع و نحوهما.

فاذن، القول بان هيئه المفاعله موضوعه للدلالة على الفعل بين الاثنين كما هو المشهور فلا يتم، كما ان القول بعدم دلالتها على الفعل بين الاثنين مطلقا فايضا غير تام.

هل كلمه ضرار مصدر لباب المفاعله المزيد فيه او مصدر للثلاثي المجرد والاحتمالات الواردة

و عليه فكل من القولين بحاجه الى قرينه داخليه أو خارجيه، هذا كله في باب المفاعله، و اما كلمه ضرار، فاذا افترضنا انه مصدر لباب المفاعله المزيد فيه أو مصدر للثلاثي المجرد فيه احتمالات:

الاحتمال الاول: ان يكون بمعنى الضرر كأنه تاكيد للجمله الاولى.

الاحتمال الثاني: ان يكون بمعنى النضر الشديد الاكيد حتى لا يكون تكرار للجمله الاولى.

الاحتمال الثالث: ان يكون بمعنى الضرر المتعمد و المتقصد المصير عليه.

الاحتمال الرابع: ان يكون بمعنى فعل الاثنين.

اما الاحتمال الاول، الذي هو مبني على ان الضرار مصدر للفعل الثلاثي المجرد فهو غير محتمل، لأنه تكرار في المعنى بدون مبرر فيكون لغوا، فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم.

و اما الاحتمال الثاني، فهو ايضا لغوا لانه تكرار في المعنى، اذ المنفي في الجمله الاولى الضرر و ان كان شديدا، و عليه فالضرر في الجمله الاولى

يشمل الضرر الشديد ايضاً، فاذن ذكره مره ثانية يكون لغوا لأنه من ذكر الخاص بعد العام.

و اما الاحتمال الرابع، فقد تقدم ان هيه المفاعله لا تدل على الفعل بين الاثنين بل هي تختلف باختلاف موارد استعمالها، هذا اضافه الى كونه بين الاثنين معلوم العدم في روایه سمره، باعتبار ان في هذه الروایه قد طبق عنوان المضار على سمره ولم يكن الضرر من الطرفين، و اما منع الانصارى سمره من الدخول في البستان بدون الاذن ليس ضررا عليه، لأنه اجاز بالدخول مع الاذن لكنه تمرد و قال من حقى الدخول فيه بدون الاذن مع انه ليس من حقه ذلك، أو فقل ان سلطه سمره على ملكه ليس ضررا على الانصارى، الضرر انما هو في استغلاله هذه السلطه لايذاء الغير والاضرار به و تفويت حقه و جعلها ذريعة لتمرده على الانصارى و لهذا قال النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) على ما في هذه الروایه انك رجل مضار.

و اما الاحتمال الثالث، فهو الانسب في المقام، لأن سمره كان مصرا على الاضرار بالانصارى بذرعيه عذقه في البستان.

و ان شئت قلت، ان سمره كان مصرا بالدخول في البستان، بدعوى ان الناس مسلطون على اموالهم وليس لاحد حق منع الآخر من اعمال سلطنته على ماله، و كان مقصوده به ارغام الانصارى و ايذائه و الاضرار به مع ان الانصارى لم يمنعه من اعمال سلطنته بالتحفظ على ماله و التصرف فيه، و انما طلب منه الاذن حين الدخول في البستان للتحفظ على عرضه و ستره، و من الواضح ان طلب الاذن منه حين الدخول فيه ليس نقصا في سلطنته

على ماله، و لهذا ورد في الرواية أن النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خاطبه بأنك رجل مضار، و على هذا فلا يلزم التكرار، لأن المنفي في الجملة الأولى الفعل الضروري أو الحكم الضروري و أن كان شديدا، و أما في الجملة الثانية فحيث أن سلطنه سمه على ماله و دخوله في البستان مع الاذن لم تكن ضروريه على الانصارى و انما الضرر قد جاء عليه من اصراره على الدخول بدون الاذن و تعنته و تعمده في ذلك للايذاء والاضرار به، فاذن الضرر المنفي في الجملة الثانية انما جاء من استغلال سلطنه على ماله و يقصد به الاضرار بالانصارى و عليه فالضرر المنفي في الجملة الأولى غير الضرر المنفي في الجملة الثانية فلا يلزم التكرار.

و الخلاصه: انه لا ضرر في نفس الحكم في الجملة الثانية و هو سلطنه المالك على ماله، و انما الضرر جاء من استغلال المالك هذه السلطنه و جعلها ذريعة لايذاء الغير و الاضرار به، و كلمه لا ضرار تنفي مثل هذا الاستغلال للاضرار بالغير.

و على هذا، فالجملتان في الرواية تدلان على قاعدتين عامتين:

الاولى، نفي الحكم الضروري أو الفعل الضروري تشريعا و ان كان الصحيح هو الاول.

الثانية، نفي استغلال من يجعل حقه ذريعة للاضرار بالآخر مع ان ثبوت حقه ليس بضروري و لكن صاحبه يستغله و يجعله ذريعة و سيله لايذاء غيره و يتعمد به اضراره، و الشارع نفي هذا الاستغلال الضروري بقوله لا ضرار، و من هنا لا بد من اراده هذا المعنى من الجملة الثانية، اذ مضاف الى

انه انسب بمورد الرواية، فارادته متعينه للتفصي عن محذور التكرار بعد ما لا يمكن اراده سائر الاحتمالات منها لنفس المحذور.

و دعوى، ان الضرر انما هو بمعنى النقص في النفس أو المال أو الحق، و اما بمعنى الشده و الضيق من دون نقص، فلا يصدق عليه الضرر و لا الضرار.

مدفعه، بان الشده و الضيق تستلزم النقص، لوضوح ان اعمال الشده و الضيق على شخص تستلزم تفويت حقه كما في مورد الروايه و هو نقص، هذا تمام الكلام في معنى ماده الضرر و الضرار.

الكلام في مفاد صيغه لا ضرر و لا ضرار و الاحتمالات الواردة فيه

و اما الكلام في المورد الثاني: فيقع في مفاد صيغه لا ضرر و لا ضرار، لا شبهه في ان مفاد هذه الهيئة قاعده عامه تنطبق على صغرياتها، و انما الكلام في تحديد هذا المفاد كما و كيفا و فيه احتمالات:

الاول، ان مفادها حرم الضرر و قد اختار هذا الاحتمال شيخ الشريعة (قدس سره)^(١).

الثاني، ان مفادها نفي الحكم الضرري، بمعنى ان كل حكم الزامي ينشأ من قبله الضرر فهو مرفوع بهذا الحديث، و عليه فيكون الضرر عنوانا للحكم لكونه معلولا له، فال موضوع اذا كان ضررها فهو ناشيء من قبل وجوبه و الزامه المكلف بالاتيان به و كذلك الغسل و نحوه، و لهذا يكون مرفوعا بحديث لا ضرر و قد اختار هذا الاحتمال شيخنا الانصارى (قدس سره) و تبعه فيه مدرسه المحقق النائيني (قدس سره)^(٢).

ص: ٢٨٥

١- (١) - قاعده لا ضرر و لا ضرار ص ٢٤-٢٧

٢- (٢) - منه الطالب ج ٣ ص ٣٨٠

الثالث، ان مفادها نفي الحكم ببيان نفي الموضوع، مثل لا ربا بين الوالد والولد، لا غيبة لمن القى جلباب الحياة، لا سهو لللام اذا كان من يصلى خلفه حافظا و هكذا، وعلى هذا فادا كان الموضوع ضرريرا فهو مرفوع تشعريا، و معنى رفعه كذلك هو رفع وجوبه حقيقه، وقد اختار هذا الاحتمال المحقق الخراسانى (قدس سره)[\(١\)](#).

الرابع، ان مفادها نفي الضرر غير المتدارك، و لازمه هو ثبوت التدارك فى مورد الضرر بامر من الشارع، فالضرر اذا تدارك فهو ليس بضرر، لوضوح انه لا يصدق على الضرر المتدارك ضرر عرفا و لهذا لا يكون مشمولا للحديث.

و اما الاحتمال الاول، فيمكن تخرجه من وجوه:

الوجه الاول: ان كلمه (لا) فى هذه الهيئه التركيبية (لا ضرر) مستعمله فى النهي، كما فى قوله تعالى (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ) فان كلمه (لا) فى هذه الايه المباركه قد استعملت فى النهي عن هذه الاشياء فى الحج، و تدل على حرمتها، و لا مانع من ان يراد من حرف النفي النهي كما فى الايه المباركه و الروايات منها، قوله لا غش بين المسلمين، و من هنا يظهر ان ما ذكره المحقق الخراسانى (قدس سره)[\(٢\)](#) من ان استعمال كلمه (لا) النافية فى الناهيغير معهود و لا وجه له.

الوجه الثانى: ان جمله لا ضرر و لا ضرار و ان كانت مستعمله فى

ص: ٢٨٦

١- (١) - كفايه الاصول ص ٤٣٢

٢- (٢) - كفايه الاصول ص ٤٣٣

الاخبار، ولكن المراد الجدى منها الانشاء و النهى كما هو الحال فى جمله اعاد و يعيد، فانها جمله خبريه مستعمله فى الاخبار، ولكن المراد الجدى منها انشاء الوجوب و طلبه، ولا مانع من ان يكون المراد الاستعمالى غير المراد الجدى النهائى، ومن هنا تكون دلالتها على الوجوب اكيد و اقوى من دلائله صيغه الامر، بنكته انها اخبار عن وقوع الفعل فى الخارج بداعى الانشاء و الطلب، وفي المقام اخبار عن عدم الضرر بداعى انشاء حرمته.

الوجه الثالث: ان هذه الجمله مستعمله فى انشاء النفي لاـ فى الاخبار عنـه، باعتبار انها بين الاخبار و الانشاء، وقد تستعمل فى الاخبار و قد تستعمل فى الانشاء كجمله بعـت و اشتـرت و ما شـاكـلـهـماـ، و على هذا فللشارع ان ينـفي وجود الـضرـرـ تـشـريـعاـ هـذـاـ.

و للمناقشة فى جميع هذه التخريجات مجال.

اما التخريج الاول فلان استعمال كلـمـهـ (لاـ)ـ الـظـاهـرـهـ (فـىـ النـفـىـ)ـ فـىـ النـهـىـ وـ انـ كانـ مـمـكـنـاـ فـىـ نـفـسـهـ الاـ اـنـهـ بـحـاجـهـ اـلـىـ قـرـينـهـ صـارـفـهـ تـدلـ عـلـىـ اـنـهـ اـسـتـعـمـلـتـ فـىـ النـهـىـ، وـ لاــ قـرـينـهـ فـىـ المـقـامـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ فـىـ نـفـسـ الرـوـاـيـهـ وـ لـاـ مـنـ الـخـارـجـ، فـاذـنـ لـاـ يـمـكـنـ رـفـعـ الـبـدـ عنـ ظـهـورـهـاـ فـىـ نـفـىـ الـضـرـرـ تـشـريـعاـ، وـ اـمـاـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـىـ الـايـهـ الـمـبـارـكـهـ فـىـ النـهـىـ، فـهـوـ اـنـمـاـ يـكـونـ مـنـ جـهـهـ الـقـرـينـهـ الصـارـفـهـ وـ هـىـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ فـىـ الـخـارـجـ مـنـ جـهـهـ وـ حـرـمـتـهـاـ مـنـ جـهـهـ اـخـرـىـ، فـاذـنـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ مـفـادـ كـلـمـهـ (لاـ)ـ فـىـ نـفـىـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ تـشـريـعاـ، اـذـ مـعـنـىـ ذـلـكـ نـفـىـ حـرـمـتـهـاـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ، وـ لـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـكـوـنـ كـلـمـهـ (لاـ)ـ فـىـ الـايـهـ نـافـيـهـ بـلـ هـىـ نـاهـيـهـ لـاـ مـحـالـهـ، وـ تـدلـ عـلـىـ اـنـ حـرـمـهـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ فـىـ الـحـجـ اـشـدـ وـ آـكـدـ.

و الخلاصه: ان هذا الاحتمال الذى اختاره شيخ الشریعه و اصر عليه و ان كان ممکنا ثبتو، الا ان ارادته في مقام الاثبات بحاجه الى قرینه، و حيث انها غير موجوده في المقام فلا يمكن رفع اليد عن ظهور الجمله في النفي.

و اما التخريج الثاني، فيقع الكلام فيه تاره في الجمل المشتركه بين الاخبار و الانشاء كصيغه الفعل الماضي و المضارع كاعاد و يعيد و كبعث و اشتريت و هكذا، و اخرى في هيئه جمله لا ضرر و لا ضرار و ما شاكلهما.

اما الاولى، فلا شبھه في انها مستعمله في انشاء الطلب المولوى كما انها مستعمله في الاخبار، و انما الكلام في ان استعمالها في الانشاء هل هو مجاز او حقيقة، و على الثاني فهل لها وضع واحد للجامع بينهما او متعدد، بمعنى ان لكل منهما وضعا مستقلا.

والجواب: ان في كل ذلك خلاف بين الفقهاء، وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الاوامر مفصلا، و قلنا هناك ان الجمله المستعمله في الانشاء مخالفه للجمله المستعمله في الاخبار في تمام مراحل الدلاله من مرحله المدلول التصورى الى مرحله المدلول التصديقي النهائي، لأنها على الاول مستعمله في النسبة التي تلحظ بالنظر التصورى فانيه في مصدق يرى ثبوته بنفس الجمله، و على الثاني مستعمله في النسبة التي تلحظ بالنظر التصورى فانيه في مصدق يرى ثبوته مفروغ عنه في الخارج على تفصيل هناك.

و اما الثانية، و هي هيئه جمله لا ضرر و لا ضرار و ما شاكلها، فلأن اراده الانشاء منها بالاراده الجديه مع انها مستعمله في الاخبار و النفي فلعلها غير

معهوده عند العرف العام، لوضوح انها اذا كانت مستعمله فى الاخبار و النفي، فمجرد اراده الانشاء منها لا اثر له، لأنه لا يوجب ظهور الجمله فى الانشاء و دلالتها عليه.

و ان شئت قلت، ان مجرد قصد المتكلم الانشاء من الجمله الخبريه اذا لم تكن ارادته منها معهوده لدى العرف و العقلاء فلا قيمة له، ضروريه انه لا- يوجب انقلاب ظهور الجمله من الاخبار الى ظهورها فى الانشاء، نعم لو كانت هناك قرينه على ان لكلمه (لا) فى لا ضرر و لا ضرار من الاول مستعمله فى النهي فلا مانع من الالتزام بها.

فالنتيجه، ان الجمله اذا كانت خبريه، فاراده الانشاء منها بحاجه الى قرينه و الا فمجرد اراده الانشاء منها لا اثر له.

و اما التخريج الثالث، وهو ان يراد من نفي الضرر و الضرار انشاء النفي نظير بعث يراد منه انشاء البيع، فهو ايضا غير معهود لدى العرف و العقلاء.

و ان شئت قلت، ان اراده النهي من كلامه (لا-) امر معهود متعارف و واقع فى الكتاب و السنن، و اما اذا استعملت الكلمه (لا) فى النفي و لكن يراد منها الانشاء اي انشاء النفي فهو غير معهود، اذ لا اثر لمجرد اراده الانشاء منها بعد ما كان استعمالها فى النفي معهودا، فانه لا يوجب انقلاب ظهورها من النفي الاخبارى الى النفي الانشائى.

والخلاصة: ان كلامه (لا-) اذا استعملت فى النفي الاخبارى فى مقام الارادة الاستعماليه، فاراده النهي و الانشاء منها فى مقام الارادة الجديه بدون نصب قرينه تدل على ان الارادة الجديه لا تكون مطابقه للارادة الاستعماليه

بدون الجدوى، اذ انها بدون القرينه على عدم المطابقه ظاهره فيها اى فى المطابقه، و مجرد اراده النهى منها لا اثر لها و لا توجب انقلاب ظهورها من المطابقه الى عدم المطابقه، هذا اضافه الى ما ذكرناه فى محله و اشرنا اليه آنفا ان الجمل المشتركة اذا اريده منها الانشاء، استعملت فى الانشاء لا انها استعملت فى الاخبار بداعى الانشاء.

الى هنا قد تبين ان الوجه الاول بتمام تخريجاته غير صحيح.

نفى الحكم بلسان نفى الموضوع يتصور على نحوين

و اما الوجه الثاني، و هو ان نفى الحكم بلسان نفى الموضوع فيتصور على نحوين:

النحو الاول، ان يكون لسان الدليل لسان النظر الى الاشهار المجنوله فى الشريعة المقدسه كقوله (عليه السلام) (لا ضرر و لا ضرار) و (لا ربا بين الوالد و الولد) و (لا شك لكثير الشك) و هكذا، و لهذا يكون حاكما عليها و يقيد اطلاقاتها بغير موارده، لأن حقيقه الحكمه هي تقييد اطلاق دليل المحکوم بدليل الحاكم أو تخصيص عمومه به و لكن بلسان النظر فى مقام الاثبات، و من هنا لا- يتصور ان يكون الحكم المنفى بالحکومه اصل الحكم، فانه لا- يمكن ان يكون من باب الحکومه، ضروره ان الحکومه انما هي بين الدليلين احدهما حاكم و الآخر محکوم، و الاول يقييد اطلاق الدليل الثانى بلسان النظر اليه، و اما اذا كان المنفى بالدليل اصل الحكم في الشريعة المقدسه، فان كان مجعلولا فيها فهو ناسخ له، و ان لم يكن مجعلولا فيها، فلا بد ان يكون مجعلولا في الشريعة السابقة، او كان ثبوته مرتكزا في اذهان العرف و العقلاه و الا لكان لغوا.

النحو الثاني، ان يكون المنفي بالدليل اصل الحكم في الشرعيه المقدسه كقوله «لا رهبانيه في الاسلام»^(١)، فان مفاده نفي اصل الرهبانيه في الاسلام، بينما مفاد لا ضرر ولا ضرار و لا ربا و نحوهما نفي اطلاق الدليل، و حيث ان هذا النفي نفي تشريعي لا تكويبي، فمعناه ان الرهبانيه غير مشروعه في الاسلام، و على هذا فقوله (عليه السلام) «لا رهبانيه في الاسلام» ناظر الى مشروعيتها في الشريائع السابقة او انها ثابته لدى العرف والا لكان قوله (عليه السلام) لا رهبانيه لغوا و جزافا.

و من هذا القبيل قوله «لا مناجشه في الاسلام»، فانها حيث كانت ثابته عند العرف و العقلاء، فالشارع نفاهما في الاسلام، و قوله لا قياس في الدين، فإنه كان امراً مرتکزاً في اذهان العرف و العقلاء و الشارع نفاه.

و بكلمه واضحه، ان نفي الحكم بلسان نفي الموضوع اذا كان بنحو الحكم، فالمنفي هو اطلاق الحكم الثابت في الشرعيه المقدسه، كما في النحو الاول من نفي الحكم بلسان نفي موضوعه، و اما اذا لم يكن نفي الحكم بلسان نفي الموضوع بنحو الحكم و النظر، فالمنفي هو اصل تشرعی الحكم في الشرعيه المقدسه و يكون النفي بلحاظ ثبوته في الشرياع السابقة كقوله «لا رهبانيه في الاسلام»، فان المنفي فيه هو اصل تشرعیها في هذه الشرعيه أو بلحاظ ثبوته لدى العقلاء كقوله «لا-قياس في الدين»^(٢)، فان المنفي هو حجيتها، فاذن لا يكون مثل هذا النفي لغوا و جزافاً اذا كان بلحاظ

ص: ٢٩١

١- (١) - مستدرک الوسائل ج ١٤ ص ١٥٥ باب ٢ من ابواب مقدمات النکاح

٢- (٢) - منتهى الدرایہ ج ٦ ص ٥٨٥

ثبوته في الشريعة السابقة أو بلحاظ ثبوته لدى العرف والعقلاة، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، ان الدليل المتكفل لنفي الحكم بلسان نفي الموضوع ان كان من النحو الاول، فمفادة الاخبار عن نفي ثبوت اطلاق الحكم بلسان نفي ثبوت اطلاق موضوعه.

و ان كان من النحو الثاني، كان مفاده نفي اصل الحكم الثابت في الشريعة السابقة، فان كان الحكم الوجوب فهو منفي في هذه الشريعة، و ان كان الحرم فهو منفي فيها، و ان كان الاباحه كالرهبانيه، حيث انها كانت مشروعه في الشريعة السابقة، فهو منفي، و معنى نفي مشروعيتها في الاسلام حرمتها فيه.

ثم ان نفي الحكم تاره يكون بلسان نفي موضوعه كنفي لزوم البيع الغبني بلسان نفي موضوعه و هو البيع الغبني و قوله لا شك لكثير الشك و لاـ سهو للامام اذا كان من يصل خلفه حافظا و بالعكس، فان المنفي في الحقيقة هو حكم الشك و لكن بلسان نفي موضوعه و هو الشك.

و اخرى، يكون نفي الحكم بلسان نفي متعلقه كنفي وجوب الوضوء الضروري أو الغسل الضروري، فان نفيه انما هو بلسان نفي متعلقه و هو الوضوء أو الغسل، و من هذا القبيل ما اذا كان القيام في الصلاه ضروري، فان وجوبه مرفوع بلسان نفي متعلقه و هو القيام و كذلك الصيام اذا كان ضروري، و من هنا يظهر ان مراد الفقهاء من نفي الموضوع اعم من نفي المتعلق، و على كلام التقديرين فالمنفي في هذه الروايات هو اطلاق الحكم بلسان

نفي اطلاق موضوعه، لأن مقتضى اطلاق دليل وجوب الوضوء ثبوته مطلقاً وان كان ضررياً، ولكن حديث لا ضرر ينفي اطلاق وجوبه بلسان نفي اطلاق موضوعه.

ثم انه لا فرق بين ان يكون مصب النفي بسيطاً أو مركباً، والاول كقوله لا شك لكثير الشك ولا سهو لللام اذا كان المأمور حافظاً ولا ضرراً ولا منفياً هو الشك ابتداء في المثال الاول والسواء في المثال الثاني والضرر في المثال الثالث وهذا. والثاني كقوله اذا شككت في شيء قد جاوزته فشكك ليس بشك، والزيادة بين الوالد والولد ليست بربا وهكذا، والصواب لذلک هو ان نفي البسيط متمثل في نفي الموضوع ابتداء كقوله لا شك لكثير الشك، ونفي المركب متمثل في نفي محمول القضية عن الموضوع، مثل قوله شكك ليس بشك وزيادة بينهما ليست بربا وهكذا.

فالنتيجة، انه لا فرق بين ان يكون المنفي شيئاً بسيطاً أو مركباً، واما الشمره بينهما فلا تظهر هذا.

ثم ان بعض المحققين (قدس سره)⁽¹⁾ في المقام كلاماً، وحاصل هذا الكلام هو ان نفي الحكم انما يصح اذا كان بلسان نفي الموضوع، بنكته ان الحكم لازم لموضوعه في الخارج ولا يعقل انفكاكه عنه، مثلاً نفي لزوم البيع الغبني انما هو بنفي موضوعه وهو البيع الغبني، ونفي حرمه الربا بين الوالد والولد انما هو بنفي موضوعها، ولا فرق بين ان يكون النفي بسيطاً او مركباً.

ولا يصح نفي الحكم بنفي متعلقه، باعتبار انه لا ينتفي بانتفاء متعلقه

ص: ٢٩٣

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٤٦٤

فى الخارج، كيف لأن وجود متعلقه فيه مسقط له لاـ انه لازم له، و من هنا تفترق نسبة الحكم الى موضوعه فيه، لأن الحكم لا ينتفى بانتفاء متعلقه بل هو يقتضى ايجاده و يدعو المكلف اليه و يحركه نحوه، و اما اذا اوجده فى الخارج و اتى به، فقد سقط حكمه، و على هذا فوجوب الوضوء الضررى لا ينتفى بانتفاء الوضوء، كيف لأنه يقتضى ايجاده، على اساس ان الغرض من ايجاد شى هو ايجاد الداعى فى نفس المكلف الى الاتيان به، فاذن كيف يعقل انتفاء متعلقه، و هذا بخلاف موضوعه، لأن وجود الفعلى يتوقف على وجود موضوعه فى الخارج و فعليته، و لهذا ينتفى بانتفاء موضوعه فيه.

و على هذا، فلاـ يمكن ان يكون نفي الحكم بلسان نفي متعلقه كنفى وجوب الوضوء الضررى بلسان نفيه، لأنه لا ينتفى بانتفاء متعلقه، كيف لأنه يقتضى ايجاد متعلقه فى الخارج، فلا يعقل ان ينتفى بانتفائة فيه و الا لزم خلف فرض انه متعلقه هذا.

ولنا مناقشتان فيه:

الاولى، ان ما ذكره (قدس سره) من ان الحكم لا ينتفى بانتفاء متعلقه و ان كان صحيحا، الا ان فيه خلطا بين نفي الحكم ببنفي متعلقه في عالم الوجود و الخارج، وبين نفيه بنفي متعلقه في عالم التشريع، فالاول لاـ معنى له، لأن وجوده في عالم الخارج مسقط لحكمه فكيف يمكن نفيه بنفي متعلقه، لأنه مع عدم تحقق متعلقه محرك الى ايجاده فيه فكيف ينتفى بانتفائة.

و اما الثاني، فلا- مانع منه، اذ معنى نفي وجوب الوضوء الضرری بنفي متعلقه تشریعا ان الشارع لم يجعل الوضوء الضرری في الشریعه المقدسه واجبا و انه غير مشروع فيها، اذ معنى عدم تشريع الوضوء الضرری عدم جعل الوجوب له، وهذا لا مانع منه ولا محذور فيه، و المفروض ان النفي في المقام نفي تشریعي سواء اكان نفي الموضوع او المتعلق، اذ معنى عدم جعل الموضوع تشریعا عدم جعله موضوعا للحكم في الشریعه المقدسه، و معنى عدم جعل المتعلق تشریعا، عدم جعله متعلقا للحكم في الشریعه المقدسه و مرجعه الى عدم جعل الحكم له.

الثانية: ان المنفي و ان كان عنوان الضرر لا عنوان الوضوء عن الوضوء الضرری، و لكن حيث ان الضرر مسبب عن الوضوء او الغسل و معلول له، فيكون نفي المسبب بلسان نفي سببه تشریعا و هو الوضوء او الغسل، و معنى نفي الوضوء تشریعا عدم جعله واجبا شرعا، و لا- فرق فيه بين ان يكون الضرر ناشئا من المتعلق او من الموضوع و معنى نفي الموضوع تشریعا عدم جعله موضوعا للحكم و هو مساوق لعدم جعل الحكم له، و لا فرق من هذه الناحية بين ان يكون نفي الضرر بلسان نفي الموضوع او بلسان نفي المتعلق، فان الضرر اذا جاء من قبل الموضوع كالبيع الغبى، فيكون نفيه بلسان نفي الموضوع، و اذا جاء من قبل المتعلق كالوضوء الضرری، فيكون نفيه بلسان نفي المتعلق، و حيث ان النفي نفي تشریعي، فمعناه ان الشارع لم يجعل الوضوء الضرری واجبا في الشریعه المقدسه.

فالنتيجه، ان نفي الحكم بلسان نفي المتعلق لا يمكن ان يكون اخبارا عن عدم الحكم بعدم متعلقه، فان هذا الاخبار غير صحيح اذ الحكم ليس لازما لمتعلقه حتى يدور مداره وجودا و عدما، بل هو يحرك للمكلف نحو ايجاد متعلقه في الخارج، و اما اذا كان هذا النفي نفيا تشريعيا، فلا مانع منه كما عرفت.

و بعد ذلك نقول ان المحقق الخراساني (قدس سره) قد اختار في المقام ان مفاد حديث لا ضرر ولا ضرار هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فيكون مفاده الاحكام الشرعيه المجعله في الشريعة المقدسه منفيه بلسان نفي موضوعاتها اذا كانت ضررية، فالموضوع اذا كان ضرريا فوجوبه منفي بلسان نفي الضرر لا نفي الموضوع هذا.

و قد علق عليه السيد الاستاذ (قدس سره)^(١) بتقرير، انه لا- يمكن الالتمام بما ذكره (قدس سره)، لأن المنفي في لسان هذا الحديث هو عنوان الضرر و هو ليس عنوانا للفعل الضرری بل هو مسبب عنه و مترب عليه، ولو كان النفي للحكم بلسان نفي الموضوع كما هو مراده (قدس سره)، لزم ان يكون الحكم المنفي في المقام الحكم الثابت لعنوان الضرر و الضرار بلسان نفيه لا الحكم الثابت للفعل الضرری كال موضوع الضرری، و الا لزم نفي الحكم بلسان نفي متعلقه و هذا خلاف مقصوده (قدس سره).

و ان شئت قلت، انه بناء على ما ذكره (قدس سره) من ان مفاد الحديث نفي الحكم بلسان نفي موضوعه، فلا بد من الالتمام في المقام بامرین: الاول ان

ص: ٢٩٦

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٢٧

الموضوع هو الضرر لا الوضوء الضروري، لأنه متعلق الحكم لا موضوعه، الثاني ان المنفي هو حكم الضرر و الضرار و هو الحرمه، وعلى هذا فيكون مفاد الحديث نفي حرمه الضرر بلسان نفي موضوعها و هو الضرر، لأنه موضوع الحرمه و مقتضى لها، لأن نسبة الموضوع الى الحكم كتبه العله الى معلولها في عدم الانفكاك، حيث ان الحكم لازم للموضوع فلا يمكن انفكاكه عنه.

فالنتيجه، انه لا يمكن الالتزام بان مفاد حديث لا ضرر ولا ضرار نفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

ثم اورد السيد الاستاذ (قدّس سرّه) على نفسه، بان حال حديث لا ضرر ولا ضرار حال حديث رفع الخطاء و النسيان، فكما ان المرفوع في حديث الرفع هو الحكم المتعلق بالفعل الصادر عن المكلف خطاء او نسيانا بلسان رفع موضوعه مع ان النفي في لسان الحديث متوجه الى نفس الخطاء و النسيان و ما نحن فيه من هذا القبيل، لأن المرفوع بحديث لا ضرر ولا ضرار هو الحكم بلسان رفع الموضوع.

و اجاب (قدّس سرّه) اولا، ان الالتزام بنفي الحكم عن الفعل الصادر عن المكلف خطاء او نسيانا بنفي الموضوع انما هو بالقرينه القطعية، و هي ان رفع الخطاء و النسيان و نحوهما تكوينا لا يمكن، لأنه كذب لوجودها في الخارج، واما رفع الحكم المتعلق بالخطاء و النسيان بلسان رفعه فايضا لا يمكن، لأن الخطاء او النسيان اذا كان موضوعا للحكم فهو يقتضى ثبوته لا عدم ثبوته و الا لزم خلف فرض انه موضوع له، فاذن لا مناص من حمل

الرفع في الحديث على رفع الحكم المتعلق بالفعل الصادر عن المكلف خطاء أو نسيانا، وهذا بخلاف المقام، اذ يمكن فيه تعلق النفي بنفسه الضرر في مقام التشريع، بان يكون مفاده نفي جعل الحكم بلسان نفي موضوعه وهو الضرر.

و ثانيا، ان نسبة الخطأ و النسيان الى الفعل نسبة العلة الى المعلول، فيصبح نفي المعلول بلسان نفي علته، و حيث انه تشريعي، فمعناه ان الشارع لم يجعل الفعل الصادر منه خطاء أو نسيانا متعلقا للحكم و هو كنایة عن عدم جعل الحكم له، بينما يكون الضرر معلولا للفعل و متربا عليه في الخارج، و لم يعهد في الاستعمالات المتعارفة ان يكون النفي في الكلام متعلقا بالمعلول، و اريد به نفي علته لكي يترب عليه نفي الحكم المتعلق بالعلة، و لو سلم صحة هذا الاستعمال، فلا ينبغي الشك في كونه خلاف الظاهر جدا، فلا يمكن الالتزام به الا بقيام قرينه قطعيا على ذلك.

والخلاصة: ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) يتمثل في نقطتين:

النقطة الاولى، ان الضرر حيث انه لم يكن عنوانا للفعل بل هو معلول له و متولد منه، فحينئذ لو كان مفاد الحديث نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، لكان معناه نفي حكم الضرر، و ان شئت قلت، ان مفاد الحديث ليس نفي الحكم بلسان نفي الفعل الناشيء منه الضرر، لفرض ان الضرر ليس عنوانا له، فاذن بطبيعة الحال يكون النفي فيه راجعا الى حكم الضرر و هو الحرمه بلسان نفي موضوعه وهو الضرر، و هذا غير ممكن، اما اولا فلان المقصود من الحديث ليس نفي حكم الضرر، و ثانيا ان نفيه لا يمكن،

لأنه الضرر موضوع لحكمه و هو الحرمه، و الموضوع يقتضي ثبوت حكمه و لا يعقل ان يكون سببا و عله لنفيه.

النقطه الثانية، انه فرق بين الخطاء و النسيان و بين الضرر، فان نسبة الخطاء و النسيان الى الفعل نسبة العله الى المعلول و السبب الى المسبب، بينما نسبة الضرر الى الفعل نسبة المعلول الى العله، و نفي المعلول بنفي العله امر معهود و متعارف بين العرف، و اما نفي العله بنفي المعلول فهو غير معهود لدى العرف، و على هذا فلا يمكن ان يراد من نفي الضرر نفي العله بلسان نفي المعلول الا اذا كانت هناك قرينه قطعية على ذلك.

لنا تعليق على كلتا النقطتين:

اما التعليق على النقطه الاولى: فلأنه لا بد من التصرف في حديث لا ضرر ولا ضرار ولا يمكن الاخذ بظاهره، سواء اكان المراد بالمنفي الحكم ضرر ام الفعل ضرر، على اساس ان الضرر كما انه ليس عنوانا لل فعل كذلك ليس عنوانا للحكم ايضا، لأنه مسبب اما عن الحكم ضرر او الفعل ضرر، و على كلا التقديرين لا بد من التصرف في حدديث لا ضرر ولا ضرار اما بالالتزام بالمجاز في الحذف او في الكلمة، لأن المنفي ان كان حكما فلا بد من الالتزام باحد امرین:

اما تقدير الحكم، او يراد من الضرر الحكم ضرر مجازا في الكلمة و ان كان فعلا فايضا كذلك، اما التقدير لفرض ان الضرر ليس عنوانا لل فعل او يراد من الضرر الفعل ضرر مجازا.

و بكلمه، انه على كلا القولين في المساله لا بد من التصرف في قوله لا ضرر ولا ضرار اما بالتقدير أو بالمجاز في الكلمه، فما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) من انه لا يمكن ان يكون المراد منه نفي الحكم بلسان نفي الموضوع لأن الضرر ليس عنوانا له، والمفروض ان المنفي ليس حكم الضرر وهو الحرم، لأنه انما يراد اذا كان مراد صاحب الكفايه (قدس سره) من الموضوع الضرر و لكن الامر ليس كذلك، لأن مراده من الموضوع الفعل الضرري، وارادته اما بالتقدير أو المجاز في الكلمه كما هو الحال اذا كان المراد منه نفي الحكم الناشيء منه الضرر، فإنه لا بد اما من التقدير أو المجاز في الكلمه.

فالنتيجه، انه لا فرق بين القولين في المساله ولا ترجيح لاحدهما على الآخر.

و ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره)^(١) على ما في تقرير بحثه من ان المراد من النفي في الحديث اذا كان نفي الحكم الموجب للضرر فلا يحتاج الى التصرف فيه غير تمام، لما عرفت من انه لا فرق بين ان يكون المراد نفي الحكم أو نفي الفعل، فعلى كلا التقديرين لا يمكن بدون التصرف في الحديث.

و اما التعليق على النقطه الثانيه: فلان ما ذكره (قدس سره) من الفرق بين حديث لا ضرر ولا ضرار و حديث الرفع، لأن المراد من رفع الخطأ و النسيان و نحوهما فيه هو رفع الحكم المتعلق بالفعل الصادر من المكلف خطاء أو

ص: ٣٠٠

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٣٠

نسيانا، و ذلك من جهة قرينه قطعية و هى انه لا- يمكن ان يراد من رفع الخطاء و النسيان فيه رفع نفس الخطاء و النسيان، لأن رفعهما تكينا لا- يمكن لوقعهما في الخارج، و اما رفعهما تشریعاً فيكون معناه رفع الحكم المترتب عليهما بعنوانهما و هذا خلف و محال، اما انه خلف، فلان المقصود هو رفع الحكم الواقعى المتعلق بالفعل بعنوانه الاولى، فانه اذا صدر خطاء أو نسيانا من المكلف، ارتفع حكمه لا- الحكم المترتب على نفس الخطاء و النسيان، و اما انه محال، فلأنهما موضوع له و الموضوع يقتضى ثبوت حكمه عند تتحققه لا انه عليه لنفيه فلا يمكن المساعدة عليه، لأن نفس القرینه المذکوره موجوده في المقام ايضا، اذ نفى الضرر و الضرار تكينا لا- يمكن، لأنـه كذب لوقعهما في الخارج، و اما نفيهما تشریعاً، فمعناه نفي الحكم المترتب عليهمـا و هو الحرمـه، و هذا خلف الفرض مضافا الى انه محال، لأنـ الموضوع يقتضى ثبوت الحكم، لا انه يقتضى نفيـه، فالنتيجهـ انه لا فرق بينـ هذا الحديث و حديثـ الرفعـ منـ هذهـ الناحـيـهـ لأنـ المنـفـىـ فيـ حـدـيـثـ الرـفـعـ هوـ الحـكـمـ المـتـرـتـبـ عـلـىـ الـفـعـلـ اـذـ صـدـرـ منـ المـكـلـفـ خـطـاءـ اوـ نـسـيـانـاـ، وـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ ايـضاـ هوـ الحـكـمـ المـتـرـتـبـ عـلـىـ الـفـعـلـ اـذـ كـانـ ضـرـرـياـ.

و اما ما ذكره (قدّس سرّه) من ان نسبة الخطاء و النسيان الى الفعل الصادر من المكلف خطاء أو نسيانا و ان كانت نسبة العلة الى المعلول، بينما تكون نسبة الضرر الى الفعل الناشئ منه الضرر نسبة المعلول الى العلة، الا ان ما ذكره (قدّس سرّه) من ان نفي المسبب و المعلول بلسان نفي سببه و علته امر معهود في

الاستعمالات المتعارفة الشائعة لدى العرف و العقلاء دون نفي السبب و العلة بلسان نفي المسبب و المعلول، فانه غير معهود فيها.

فلا يمكن المساعده عليه، لأن ما ذكره (قدّس سرّه) مجرد الدعوى، حيث ان مثل هذا الاستعمال ليس من الاستعمالات المتعارفة المتداوله لدى العرف و العقلاء بل هو بحاجه الى قرينه في كلام الموردين، لوضوح ان نفي المسبب بلسان نفي السبب وبالعكس كلاهما خلاف الظاهر و بحاجه الى قرينه تدل على ذلك، و عليه فان اراد (قدّس سرّه) ان نفي المسبب بلسان نفي السبب امر متعارف فلا يحتاج الى قرينه، ففيه ان الامر ليس كذلك، اذ لا شبهه في ان اراده نفي الحكم الضروري أو الفعل الضروري من قوله لا ضرر ولا ضرار بحاجه الى قرينه تدل على المجاز في التقدير أو المجاز في الكلمه كما تقدم، و كذلك اراده رفع الحكم المترتب على الفعل الخطائي من قوله (عليه السلام) الخطاء و النسيان، بحاجه الى قرينه تدل على التقدير أو المجاز في الكلمه، بان تكون الكلمه خطاء مستعمله في معلوله و هو الفعل الخطائي.

فالنتيجه، ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس سرّه) لا يصلح ان يكون مرجحا للقول بان المنفي في حديث لا ضرر و لا ضرار هو الحكم الضروري لا الفعل الضروري، لأن اراده كل منهما من الحديث بحاجه الى قرينه.

و للمحقق النائيني (قدّس سرّه)^(١) في المقام كلام، و هو انه لا مجاز في حديث لا ضرر و لا ضرار سواء اريد منه نفي الحكم الضروري أو الفعل

٣٠٢: ص

١- (١) - منه الطالب ج ٣ ص ٣٩٦

الضررى، لأن اطلاق الضرر على منشأه و سببه اطلاق حقيقى لا مجازى، اذ الضرر اسم لمسبب و اطلاق اسم المسبب على السبب التوليدى يكون حقيقيا لا مجازيا، فاذا اطلق شخص الرصاص على اخر يقول انه قتله مع انه بالدقة العقلية ليس اطلاق الرصاص هو القتل، ولكن بالنظر العرفى يكون هذا الاطلاق حقيقيا، و اذا القى شخصا فى النار، يقول انه احرقه مع انه بالدقة الفلسفية ليس الالقاء هو الاحراق، مع ان هذا الاطلاق صحيح بالنظر العرفى، و المعيار فى المقام انما هو بالنظر العرفى هذا.

و الظاهر انه فرق بين هذين المثالين و مثال الضرر، فان اطلاق اسم المسبب على السبب التوليدى في المثالين المذكورين صحيح عرفا و بنحو الحقيقة، ولكن اطلاق اسم الضرر على منشأه و سببه هو الحكم الضررى أو الفعل الضررى بحاجه الى عنایه زائد، و هى ان هذا الاطلاق اما مبني على المجاز فى التقدير أو المجاز فى الكلمة، على اساس ان الضرر لا يترتب على الحكم الضررى أو الفعل الضررى بلا واسطه و هي اراده الفاعل، فانها تتوسط بين الحكم أو الفعل الضررى و بين الضرر الخارجى، فتخلل اراده الفاعل بينهما خارجا يمنع عن كون ترتب الضرر عليه من ترتب المسببات التوليدية على اسبابها، الا ان يقال ان الاراده مقهوره للقانون الشرعى الملزم فكأنها لا اراده فى البين، ولكن هذا القول لا اساس له، فان ترتب المسببات التوليدية على اسبابها قهري و بدون اراده من الفاعل، و الا فلا يعقل ان يكون قهريا، و اما الفاعل فهو مختار فى ارادته تكوننا و ان كان مقهورا فيها شرعا و قانونا.

واما الوجه الثالث، وهو ان المنفي في حديث لا-ضرر ولا-ضرر، الضرر غير المتدارك، بتقريب ان الضرر المتدارك والمضمون ليس بضرر، لأن الضرر بمعنى النقص، فلا نقص في البين حتى يكون مسماولا للحديث، فاذن خروجه منه من باب التخصيص لا من باب التخصيص.

فلا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأن مفاد حديث لا-ضرر ولا-ضرر النفي التشريعي، ولا يحتمل ان يكون مفاده النفي التكوي니، لأنه غير معقول لاستلزماته الكذب، والنفي التشريعي متمثل في نفي الحكم الناشيء منه الضرر وعدم جعله في الشريعة المقدسه، سواء اكان نفيه ابتداء أو بلسان نفي موضوعه، ومن الواضح ان نفي تشريع الحكم الناشيء من قبله الضرر وعدم جعله شرعا كعدم جعل وجوب الوضوء الضرر أو الغسل الضرر و هكذا لا يرتبط بالضرر الخارجى حتى يقال ان المنفي هو الضرر غير المتدارك.

و على هذا، فلا موضوع لهذا التفصيل، لأن مفاد الحديث على الفرض نفي تشريع الحكم الضرر أو الفعل الضرر، فإذا كان الوضوء ضرر يا فالشارع لم يجعله واجبا في الشريعة المقدسه ولا يتصور فيه الضرر المتدارك والضرر غير المتدارك، لأن هذا التقسيم انما هو في الضرر الخارجى والحديث غير ناظر اليه، لأن مفاده نفي تشريع الحكم أو الفعل الضرر في الشريعة المقدسه، مثلا اذا كان الوضوء أو الغسل ضرر يا على المكلف، كما اذا كان الماء باردا في جو شديد البروده، فالشارع لم يجعل هذا الوضوء أو الغسل الضرر واجبا في الشريعة المقدسه، ولا يتصور فيه

ان المنفي هو الضرر غير المتدارك دون المتدارك، لأنه انما يتصور في الضرر الخارجي الذي وقع الانسان فيه، فانه قد يكون متداركاً وقد لا يكون متداركاً، ودعوى ان في الوضوء الضرر اذا كانت فيه مصلحة لا تقل عن مفسدته ضرره، فهي متداركة بها، مدفوعه، اولاً- بعدم صدق التدارك، لوضوح انه لا يصدق ان ضرر الوضوء متدارك بها، وثانياً لو سلمنا ان مفسدته تدارك بها الا ان ذلك لا يمنع عن اطلاق الحديث، فان مقتضى اطلاقه ان الوضوء الضرر لم يشرع في الشريعة المقدسة وان كانت فيه مصلحة لا تقل عن مفسدته، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، ان الضرر الخارجي الذي يقع الانسان فيه على قسمين:

القسم الاول: الضرر المتدارك من قبل الشارع وضعاً و تكليفاً.

القسم الثانى: الضرر غير المتدارك كذلك.

اما القسم الاول، فلان من اتلف مال غيره بدون اذنه او سرق ماله او قطع عضواً من اعضائه او قام بجرح بعض جوارحه او قتله و هكذا، فان الشارع في كافه هذه الموارد و امثالها قد حكم بالتدارك و الضمان وضعاً و هو جامع بين اشتغال ذمته بالديه او بالمثل او القيمه، و تكليفاً لأنه مكلف بالتدارك و تفریغ ذمته.

فالنتيجه، ان الضرر سواء اكان جانياً أم مالياً، فان كان متعلقاً بالغير فهو متدارك و لا يذهب هدراً بحكم الشارع.

واما القسم الثاني، وهو الضرر غير المتدارك شرعا، كمن خسر في تجارتة أو تلف امواله بحادث سماوي أو ارضي غير اختياري، اذا لا يجب على غيره تداركه بل حتى فيما اذا كان ضرره مستندا اليه، كما اذا استورد تاجر السلع من الخارج و باع في البلد بسعر اقل مما يباع غيره، فانه قد يؤدي الى وقوع الضرر على غيره، فمع ذلك لا يجب عليه تداركه، وكذلك من قام بغراق امواله أو احراقها أو احراقها أو اثار بيته أو دكانه أو غير ذلك، فانه ضرر ولكن غير متدارك شرعا.

والخلاصة: انه لا يمكن ان يكون حديث لا-ضرر ولا ضرار ناظرا الى الضرر الخارجي، ضروره انه ان اريد به نفي الضرر الخارجي غير المتدارك فهو مستحيل لوجوده في الخارج، هذا اضافه الى ان مفاد الحديث نفي تشريعى لا تكوينى، وان اريد به نفي الضرر غير المتدارك شرعا، بدعوى ان كل ضرر في الخارج متدارك من قبل الشارع ومضمون، فيرد عليه انه خلاف الواقع بالضوره والوجدان لوجود ضرر غير متدارك في الخارج.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان حديث لا ضرر ولا ضرار لا يمكن ان يكون ناظرا الى الضرر غير المتدارك تكوينا لأنـ كذب، ولا تشريعا لأنـ ايضا خلاف الواقع و كذب لوجود الضرر غير المتدارك شرعا في الخارج، هذا من ناحيه

و من ناحيه اخرى، انا لو سلمنا ان حديث لا ضرر ولا ضرار ناظر الى الضرر الخارجي، الا انه يمكن تخصيص الحديث بالضرر غير المتدارك، لأن مجرد حكم الشارع بالمتدارك و الضمان لا يرفع الضرر، فمن سرق مال

غيره فلا يتدارك ضرره بمجرد حكم الشارع بوجوب رد المال المسروق الى مالكه، و انما يرفع ضرره بالتدارك الخارجي لا بتشریعه و جعله، و على هذا فلا معنی للتفصیل بين الضرر المتدارک شرعا و الضرر غير المتدارک كذلك، بدعوى ان الحديث لا يشمل الاول و انما هو خاص بالثاني، و ذلك لأن كلا القسمین ضرر على الفرض، فإذا كان ضررا فهو مشمول لاطلاق حديث لا- ضرر ولا- ضرار، لأن مجرد حكم الشارع بالضمان لا يرفع الضرر طالما لم يتدارك في الخارج، اذ الرافع انما هو تدارک الخارجي لا- حكم الشارع بالضمان و التدارک، لأنه مجرد اعتبار فلا- يترب عليه رفع الضرر، هذا اضافه الى ان التدارک الخارجي انما يرفع الضرر اذا كان مالي، و اما اذا كان جانبيا فلا يرتفع بالتدارک الخارجي.

فالنتیجه، ان هذا القول لا يرجع الى معنی محصل.

المنفي في حديث لا ضرر هو الحكم الناشيء قبله الضرر و كلام السيد الاستاذ فيه

و اما الاحتمال الرابع، (و هو ان يكون المنفي في حديث لا ضرر و لا ضرار هو الحكم الناشيء من قبله الضرر) فقد اختاره شيخنا الانصاری (قدس سره)^(١) و تبعه فيه مدرسه المحقق النائینی (قدس سره)^(٢) منهم السيد الاستاذ (قدس سره)^(٣) ، و قد افاد السيد الاستاذ في وجه ذلك، ان نفي الضرر تشريعا هو نفي الحكم الناشيء من قبله الضرر، كما ان مفاد لا حرج تشريعا هو نفي الحكم الحرجي، و لا- يرد على هذا القول شيء مما ورد على الاقوال الاخرى في المسألة التي تقدمت، و على هذا فما اختاره شيخنا الانصاری (قدس سره) هو الظاهر من الحديث بدون التصرف والتاویل فيه.

ص: ٣٠٧

-١- (١) - فرائد الاصول ج ٢ ص ٦٣٨

-٢- (٢) - منه الطالب ج ٣ ص ٣٨٠

-٣- (٣) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٣٠

و الخلاصة: ان مفاد لا ضرر ولا ضرار حيث انه ليس نفيه الضرر تكينا بل نفيه تشريعا، فطبعاً الحال يكون المراد منه نفي الحكم الضرري، سواء اكان الضرر ناشئا من نفس الحكم كلزوم البيع الغبى أم من متعلقه كالوضوء الضرري أو الغسل الضرري و هكذا هذا.

و غير خفى ان ما ذكره (قدس سره) مبني على ان يكون الضرر عنوانا للحكم و طريق اليه، وقد صرخ المحقق النائيني (قدس سره)^(١) ان الضرر عنوان للحكم و طريق اليه، و عليه فلا محاله يكون نفيه تشريعا نفي الحكم الضرري بدون الحاجة الى عنايه زائد، اذ على هذا فالنفي موجه الى الحكم الضرري ابتداء.

و فيه ان الضرر ليس عنوانا للحكم بحيث يكون انطباق العنوان على المعون، ضروره ان الحكم ليس مصداقا له، لأن مصداقه الضرر الخارجي دون الحكم، فإنه منشأ له و عليه كلزوم البيع الغبى، حيث انه يوجب وقوع المشتري في الضرر فلا يعقل ان يكون مصداقا له، ضروره ان الحكم ضرري لا انه ضرر، فلا يصدق عليه عنوان الضرر و انما يصدق عليه عنوان الضرري، و فرق بين هذا العنوان و ذاك العنوان، كما انه ليس عنوانا للفعل الضرري ايضا لأن الفعل ضرري لا انه ضرر.

و على هذا فلا بد من الالتزام ب احد امرین:

الاول، الالتزام بالتقدير في قوله لا ضرر اي لا حكم ينشأ من قبله الضرر.

ص: ٣٠٨

الثاني، الالتزام بالمجاز في الكلمة.

فالنتيجة، انه لا بد من التصرف في الحديث اما بتقدير الحكمضرر او بالمجاز في الكلمة، و على كلا التقديرتين فيكون المنفي الحكم الناشيء من قبله، فاذن لا فرق بين ان يكون المنفي في الحديث الفعل ضرر، او الحكم ضرر، فعلى كلا القولين في المسألة لا بد من التصرف فيه باحد النحوين المذكورين، فما ذكره مدرسه المحقق النائيني (قدس سره) من ان المنفي في الحديث اذا كان الحكم ضرر فلا يحتاج الى التصرف فيه، بينما اذا كان المنفي الفعل ضرر فيحتاج الى التصرف من التقدير او المجاز في الكلمة غير تام، لما عرفت من عدم الفرق بين القولين في المسألة، فعلى كلا القولين فيها لا بد من التصرف في الحديث كما مرّ هذا.

ولكن مع ذلك فالصحيح هو ما اختاره شيخنا الانصارى (قدس سره) دون صاحب الكفاية، و ذلك لامور:

الاول: ان المراد من نفي الضرر ليس نفياً تكوييناً بل هو نفيٌ تشعريٌ.

الثاني: ان مصب النفي ليس عنوان الضرر لا تكوييناً ولا تشعرياً، لأن الاول كذب و الثاني محال، لأن الضرر موضوع للحكم و ثبوت الموضوع عليه لثبت الحكم، فلا يعقل ان يكون عليه لنفيه.

الثالث: بطلان القول الاول هو ان كلمة (لا) في الحديث ناهية لا نافية و تدل على حرمه الضرر.

الرابع: ان النفي في الحديث نفي تشريعي، لأن التشريع قد يكون وجوديا كتشريع الوجوب أو الحرمه أو غيرهما من الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، وقد يكون عدميا كعدم تشريع وجوب الوضوء اذا كان ضرريا و هكذا، وعلى هذا فلا محالة يكون مصب نفي التشريعي الحكم في حالة خاصة، وهي حالة كونه ضرريا أو حرجيا بنفسه أو من جهة تعلقه أو موضوعه.

واما جعل مصبه الموضوع الضرري أو المتعلق الضرري، كما اذا كان مفاد الحديث نفي الحكم بلسان نفي الموضوع أو المتعلق، فهو بحاجة الى عنايه زائده ثبوتا و اثباتا، واما ثبوتا فهو بحاجة الى لحاظ تقيد نفي الحكم بنفي موضوعه، واما اثباتا فهو بحاجة الى قرينه واضحه تدل على ذلك ولا قرينه في المقام لا في نفس الحديث ولا من الخارج، اما عدم وجود القرينه من الخارج فهو واضح، واما عدم وجودها في نفس الحديث، فلأن الضرر ليس عنوانا للفعل فيه حتى يكون ظاهرا في نفي حكمه بلسان نفي موضوعه.

و دعوى، ان الضرر كما انه ليس عنوانا للفعل كذلك ليس عنوانا للحكم ايضا، فلا فرق بينهما من هذه الناحية، و عليه فكما ان نفي الفعل الضرري بحاجة الى التقدير أو المجاز في الكلمة، فكذلك نفي الحكم الضرري، فإنه ايضا بحاجة الى التقدير أو المجاز في الكلمة، فاذن ما هو منشأ ترجيح ان النفي موجه الى الحكم الضرري دون الفعل الضرري خاطئه، و ذلك لأن الترجيح موجود و هو ان النفي في الحديث حيث انه نفي

تشريعي، فهو بنفسه قرينه على انه موجه الى الحكم الضرری، لأن التشريع وجودا و عدما مناسب للحكم، و توجيه النفي الى الفعل الضرری ابتداء بنفى حكمه واقعا خلاف الظاهر جدا، لأن الظاهر منه حيث انه تشريعي، فهو موجه الى الحكم ابتداء لا بواسطه الفعل، و اما التزام صاحب الكفایه (قدّس سرّه) بان مفاده نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فهو مبني على تخيل ان الضرر عنوان للفعل، فعندئذ لا- شبهه في انه الظاهر من الحديث، و لكن المفروض انه كما لا يكون عنوانا للحكم كذلك لا يكون عنوانا للفعل، فاذن نفيه كما لا يكون نفيا للحكم كذلك لا يكون نفيا للفعل، و لكن حيث ان نفيه تشريعي، فهو بنفسه قرينه على انه موجه الى الحكم مباشره لا- بواسطه نفي الفعل، فإنه بحاجه الى عنايه زائده و هي تقدير الفعل و الحكم معا، فالنتيجه، ان المقام ليس من قبيل لا شك لكثير الشك و لا ربا بين الوالد و الولد و هكذا، لأن مصب النفي في هذه الامثله من الاول نفي الموضوع مباشره، و حيث ان النفي فيها تشريعي، فيكون نفي الحكم حقيقه فيها بلسان نفي الموضوع.

الى هنا قد تبين ان الصحيح هو ما اختاره شيخنا الانصاری (قدّس سرّه) من ان مفاد حديث لا ضرر و هو نفي الحكم الناشيء من قبله الضرر سواء اكان منشأ الضرر نفس الحكم ام متعلقه.

هذا كله في مفاد الجمله الاولى (لا ضرر).

و اما الكلام في مفاد الجمله الثانية و هي جمله لا ضرار.

فإن بنينا على أن صيغة المفاعله موضوعه للدلالة على الفعل بين الاثنين، كان مفادها حرمه الاضرار، بمعنى أنه يحرم على كل من الاثنين

ايقاع الضرر على الآخر سواء اكان الضرر مالياً أو بدنياً، فاذن مفad الجمله الثانيه غير مفad الجمله الاولى، لأن مفad الاولى اخبار عن النفي و مفad الثانيه انشاء.

و اما اذا قلنا بان صيغه المفاعله لم توضع للدلالة على الفعل بين الاثنين كما هو الصحيح، و ان كانت قد تستعمل فيه اي في نسبة الفعل الى الاثنين من جهه القرائن الحاليه أو المقاليه أو مناسبه الحكم و الموضوع أو من جهه ان ماده المفاعله تقتضي كونها بين الاثنين كما تقدم، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، الظاهر انها موضوعه للدلالة على الفاعل و وقوعه على المفعول مع خصوصيه زائده كما سبق تفصيل ذلك، و هذا المعنى هو المناسب لمورد هذه الجمله و هو قضيه سمره بن جندب، فانه جعل حقه في بقاء الشجره في البستان ذريعه و وسيلة للاضرار بالانصارى بفعل دخوله في البستان بدون اذنه من اجل شجرته، و حيث انه ضرري فهو منفي بقوله لا ضرار.

و بكلمه، ان الجمله الاولى في الحديث و ان كانت تنفي تشريع جواز دخوله في البستان باعتبار انه ضرري، الا ان هذا وحده لا يكفي في منع سمره عن الدخول فيه اذا كان عاصياً، و من هنا لما امتنع سمره عن الاستئذان، ساومه النبي الراكم (صلى الله عليه و آله) بالبيع وقال لك غدق في المكان الفلانى بدل غدراك في البستان، فابى الى ان قال النبي الراكم (صلى الله عليه و آله) لك عشره غدق، فابى ايضاً، فقال النبي الراكم (صلى الله عليه و آله) خل عنه و لك غدق في

الجنه، فقال لاـ اريد، فقال النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) انك رجل مضار، و قال للانصارى اقلعها و ارم بها وجهه فانه لا ضرر و لا ضرار، فنفى اضرار سمره الانصارى بنفي سببه و منشأه و هو حق سمره ابقاء شجرته فى البستان، فان هذا الحق له حيث انه ضررى فى حال امتناعه عن الاستئذان من الانصارى فى الدخول الى البستان فهو مرفوع، و على هذا الاساس فمفاد هذه الجمله قاعده كليه و هى انه لا يحق لاي شخص ان يجعل حقه ذريعة و وسيلة للاضرار بالآخرين، فلو جعل ذلك ذريعة و وسيلة للاضرار و الايذاء بالآخر، فالشارع كان ينفي هذا الحق عنه.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هى كما ان مفاد الجمله الاولى قاعده كليه كذلك مفاد الجمله الثانيه، هذا تمام الكلام فى مدرک هاتين القاعدتين و مفадهما سعه و ضيقا.

واما الكلام في تطبيق القاعدتين على عناصرهما، فهنا مجموعه من

الاشكالات:

الاشكال الاول: في تطبيق القاعده الاولى على قضيه سمره،

و حاصل هذا الاشكال ان القاعده لا تنطبق عليها، لأن الضرر فى تلك القضيه انما هو فى جواز دخول سمره الى حائط الانصارى بلا استئذان منه، و اما بقاء شجرته فى البستان فلا يكون ضررريا مع ان النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) امر بقلع الشجره تمسكا بهذه القاعده.

و اجاب عن ذلك شيخنا الانصارى (قدس سره)^(١) بانا لا ندرى كيفيه تطبيق القاعده على قضيه سمره، باعتبار ان القضيه فى نفسها ليست صغرى لهذه القاعده لعدم الضرر فى بقاء الشجره فى البستان، و مع ذلك انه (قدس سره) قد تمسك بها فى هذه القضيه، فاذن مناط التطبيق عندنا مجهول، و اما اصل القاعده ككبيرى كليه، فهى تامه تنطبق على مواردها و عناصرها الخاصه.

نعم، ان التطبيق على المورد اذا كان مجملـاـ مرددا بين الاقل و الاكثر او المتبادرین، فيسرى اجماله الى القاعده فتصبح القاعده مجملـهـ، باعتبار ان التطبيق فى نفس هذه الروايه و هي روايه سمره التي هي روايه معتبره فى المسـأـلهـ لاــ فى روايه اخرى حتى لا يسرى اجمالها الى هذه الروايه التي تدل على القاعده الكلـيـهـ.

والخلاـصـهـ: ان نكتـهـ التطبيق فى الرواـيـهـ مجهـولـهـ، و هل الجـهـلـ بها من جـهـهـ انـهـ مرـدـدـهـ بين كـوـنـ التطبيقـ بـلـحـاظـ الحـكـمـ الاـولـ وـ هوـ منـعـ سـمـرـهـ عنـ الدـخـولـ فـىـ الـبـسـتـانـ، حيثـ انـ فـىـ جـوـازـ دـخـولـهـ فـيـهـ ضـرـرـ عـلـىـ الـاـنـصـارـىـ اوـ كـوـنـهـ بـلـحـاظـ قـلـعـ الغـدـقـ اوـ بـلـحـاظـ كـلـيـهـماـ مـعـاـ.

والجواب: ان الظاهر من الرواـيـهـ هوـ انـ التـطـبـيقـ بـلـحـاظـ قـلـعـ الغـدـقـ لاــ بـلـحـاظـ كـلـيـهـماـ وـ لاــ بـلـحـاظـ الحـكـمـ الاـولـ، لأنـ النـبـىـ الـاـكـرـمـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ) اـمـرـ سـمـرـهـ اوـلاـ بـالـسـئـذـانـ فـامـتـنـعـ، ثـمـ اـرـادـ انـ يـشـتـرـىـ مـنـهـ الغـدـقـ فـلـمـ يـقـبـلـ، ثـمـ قـالـ لـلـاـنـصـارـىـ اـقـلـعـهـ وـ اـرـمـ بـهـ وـ جـهـهـ، فـانـهـ لـاـ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ، وـ هـذـاـ نـاـصـ فـىـ تـعـلـيلـ الحـكـمـ بـالـقـلـعـ بـهـذـهـ القـاعـدـهـ، فـاذـنـ نـكـتـهـ التـطـبـيقـ فـىـ الـمـقـامـ مـجـهـولـهـ وـ مـجـمـلـهـ وـ يـسـرـىـ اـجمـالـهـ اـلـىـ القـاعـدـهـ هـذـاـ.

ص: ٣١٤

و اجاب المحقق النائينى (قدّس سرّه) (١) عن ذلك، بان دخول سمره على الانصارى حيث انه كان ضرر يا، فهذا الضرر كما يمكن رفعه بمنعه عن الدخول بدون الاستئذان، كذلك يمكن رفعه بارتفاع سببه و منشأه و هو حق سمره فى ابقاء شجرته فى البستان هذا.

و علق عليه السيد الاستاذ (قدّس سرّه) (٢) بان المعلول اذا كان ضرر يا فهو مرفوع لا علته، لأن رفعها بلا مبرر و موجب، فإذا فرضنا اطاعه الزوج للزوج فى عمل ما ضرر يه، فالمرفوع هو وجوب اطاعتها فيه، و هل يمكن القول بان المرفوع سببه و علته و هو الزوجيه.

و الجواب: انه لا- يمكن و لا يلتزم به (قدّس سرّه)، و مثل ذلك ما اذا اضطر شخص الى شرب الجنس، فان المرفوع هو حرمه شربه لانجاسته التي هي سبب و عله لحرمه شربه، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، اجاب السيد الاستاذ (قدّس سرّه) بجواب آخر و حاصل هذا الجواب، ان فى قضيه سمره امررين:

الاول، عدم جواز دخول سمره على الانصارى بدون الاستئذان منه، الثاني، حكم النبي الا-كرم (صلى الله عليه و آله) بقلع الشجره، و الاشكال انما هو في الحكم الثاني، فإنه لا يمكن ان يكون مستندا الى نفي الضرر، لأن المستند اليه انما هو الحكم الاول، واما الحكم الثاني فهو غير مستند اليه بل هو مستند الى ولايته (صلى الله عليه و آله)، لأنه حكم ولائي لا انه مستند الى قاعده نفي الضرر، اذ لا ضرر في بقاء الشجره في البستان هذا.

ص: ٣١٥

(١) - منه الطالب ج ٣ ص ٣٩٧

(٢) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٣١

وغير خفى ان اساس هذا الاشكال فى تطبيق القاعده على قضيه سمره انما هو فى تطبيق مفاد الجمله الاولى و هو نفي الحكمضررى لأنه لا ينطبق على قلع الشجره، اذ لا ضرر في بقائها في البستان حتى يكون قلعها مستندا اليه، ومن هنا يظهر ان جواب المحقق النائيني (قدس سره) عن الاشكال و تعليق السيد الاستاذ (قدس سره) عليه ثم جوابه عن ذلك جميعا مبني على تطبيق مفاد الجمله الاولى على قضيه سمره، لأن السيد الاستاذ (قدس سره)^(١) قد ذكر ان مفاد الجمله الثانيه حرمه الاضرار لا نفيه، و مفاد الجمله الاولى لا ينطبق على قلع الشجره، فاذن لا محالة يكون الامر بقلعها من باب اعمال الولايه هذا^(٢).

ولكن تقدم ان مفاد الجمله الاولى لا ينطبق على قلع الشجره، اذ لا ضرر في بقائها كما ذكره المحقق النائيني^(٣) و السيد الاستاذ (قدهما)^(٤).

واما مفاد الجمله الثانيه، فليس هو حرمه الاضرار بالغير، بتقرير ان نفي جواز دخول سمره على الانصارى بدون الاستئذان بالجمله الاولى لا- يجدى في ردعه عن الدخول في البستان بدون الاستئذان، لأنه كان مصرا على الدخول بدون ان يطلب الاذن من الانصارى بجعل حقه و هو بقاء شجرته في البستان ذريعة للاضرار بالانصارى حتى وصل اصراره و عناده الى درجه خالف امر النبي الا-كرم (صلى الله عليه و آله) بالاستئذان من الانصارى حين الدخول في البستان، ثم

ص: ٣١٦

- ١ - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٣٣
- ٢ - نفس المصدر
- ٣ - منه الطالب ج ٣ ص ٣٩٨
- ٤ - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٣٢

ان النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) اراد ان يشتري منه غدقه بعده بعده فى مكان اخر، فلم يقبل الى ان جعل بدل غدقه غدقين حتى وصل عدده الى العشره فلم يقبل، وقال النبي الا-كرم (صلى الله عليه و آله) لك عذق فى الجنه فلم يقبل، وقال النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) يا سمره انك رجل مضار فاذهب و اقلعها و ارم بها وجهه فانه لا ضرر ولا ضرار، فمعنى لا ضرار هو نفي حقه وهو بقاء الشجره فى البستان الذى جعله ذريعه للاضرار بالانصارى، والنبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) نفاه بلسان نفي الاضرار، فاذن يكون مفاد الجمله الثانية قاعده كليه و هي ان كل فرد اذا جعل حقه ذريعه للاضرار بالغير فهو منفى بها بلسان نفي الاضرار.

و من هنا يظهر ان جواب السيد الاستاذ (قدس سره)^(١) عن ذلك بان الامر بقلع الشجره انما هو من باب الولايه لا من باب تطبيق القاعده، خلاف الظاهر، لأن ظاهر قول النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) يا سمره انك رجل مضار فاذهب و اقلعها و ارم بها وجهه، فانه لا ضرر ولا ضرار هو ان امره (صلى الله عليه و آله) بقلع الشجره مستند الى قاعده لا ضرر ولا ضرار، ولا يمكن رفع اليدي عن هذا الظهور بحمل الامر بالقلع على الامر الولائي فانه بحاجه الى قرينه تدل على ذلك و لا قرينه على ذلك لا في نفس الروايه ولا من الخارج.

فالنتيجه، انه لا مانع من تطبيق قاعده لا ضرر ولا ضرار على قضيه سمره، فان جواز دخوله على الانصارى بدون طلب الاذن منه منفى بالجمله الاولى و قلع شجرته مستند الى الجمله الثانية.

ص: ٣١٧

قاعدہ لا ضرر التي هي مفاد الجملہ الاولی علی دخول سمره فی البستان الى

غدقة بدون الاستئذان من الانصاری

(١)

، بتقریب ان لسمره حق الدخول فيه و ان كان ضرریا، الا انه لا يمكن نفيه بقاعدہ لا ضرر، لأنها قاعدہ امتنانیه على الامه، و اما اذا كان في تطبيقها امتنان بالنسبة الى بعض و خلاف الامتنان بالنسبة الى الآخر فلا تجري، و الامر في المقام كذلك، لأن في تطبيق القاعدہ على نفي جواز دخول سمره على الانصاری بدون الاذن منه و ان كان امتنانا بالنسبة اليه و لكنه خلاف الامتنان بالنسبة الى سمره، لأن منعه عن الاستفادة بحقه و هو - الدخول في البستان الى غدقة خلاف الامتنان - فلهذا لا تجري القاعدہ في المقام، و عليه فما هو المشهور بين الاصحاب من جريانها في المقام لا اصل له.

و على هذا الاساس فيقع التراحم بين حق سمره في الدخول بدون الاستئذان و حق الانصاری في المنع عنه، و حيث ان حق الانصاری اهم فيقدم على حق سمره، فاذن لا يجوز له الدخول بدون الاذن هذا.

و الجواب: اولاـ ان القاعدہ و انکانت امتنانیه و لا تجري فيما لا يكون فيه امتنان، الا انه مع ذلك تجري القاعدہ في المقام، لأن منع من يكون الضرر من قبله عن حقه فلاـ يكون على خلاف الامتنان، و عليه فمنع سمره عن الدخول على الانصاری بدون الاستئذان منه ليس على خلاف الامتنان،

ص: ٣١٨

لأنه ضرر على الانصارى، و المぬ عن حقه الضررى ليس على خلاف الامتنان بل هو موافق له.

و ثانيا، ان منع سمره عن الدخول بدون الاذن من الانصارى ليس المنع عن حقه، لأن حقه لم يتعلق بطبيعى الدخول اينما تحقق و سرى، بل تعلق بحصه خاصه منه و هى الدخول مع طلب الاذن من الانصارى، و ليس حقه الدخول مطلقا، فإذا دخل بدون الاذن، فهذا الدخول ليس حقه، و حيث انه ضررى فيكون مرفوعا بالقاعد، فما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) من ان لكل من سمره و الانصارى حقا في المقام و لهذا لا يمكن تطبيق القاعد عليه فتفع المزاحمه بينهما، لا يمكن المساعده عليه، لأنه مبني على تخيل ان لسمره حق الدخول في البستان مطلقا اذن الانصارى به أم لا.

و الخلاصه: ان لسمره حقا واحدا في المقام و هو حق بقاء شجرته في البستان و ليس له حق اخر في مقابل هذا الحق، لوضوح انه ليس لاحد حق الدخول في ملك الغير بدون اذنه و رضاه و طيب نفسه، فإذا رضى المالك بالدخول في ملكه، جاز له الدخول فيه و الا فلا، لا ان له حق الدخول فيه حتى مع عدم الاذن، و انما له حق بقاء شجرته في البستان و هو ان كان يتطلب منه الوصول اليه و لكن بطريق مشروع و حلال لا مطلقا و ان كان بطريق غير مشروع، و في المقام بامكان سمره الوصول الى شجرته في البستان بطريق مشروع و حلال و هو الدخول فيه مع الاذن، فإذا كان للوصول اليه طريق مباح و حلال، فلا يجوز له اختيار الطريق الحرام و هو الدخول في البستان بدون اذن صاحبه، و حيث ان الدخول بدون الاذن محرم، فلا يمكن

ان يكون متعلق حقه، هذا نظير ما اذا كان للواجب طريقان: احدهما مباح و الآخر محرم، فلا يجوز للمكلف اختيار الطريق الحرام للوصول الى الواجب والاتيان به، بل يتغير عليه اختيار الطريق الحلال و ما نحن فيه كذلك، فان لوصول سمه الى حقه طريقين احدهما حلال و الآخر حرام، و يتغير عليه اختيار الطريق الحلال و هو الدخول مع الاذن، و لا يجوز له اختيار الطريق الحرام و هو الدخول بدون الاذن، لأن حقه لم يتعلق به بالطبع و من باب المقدمة، و مع هذا اذا اصر بالدخول بدون الاذن و عاند و جعل حقه ذريعا للاضرار بالغير، فالقاعدہ تنفي حقه بلسان نفي الاضرار.

و من هنا يظهر انه لا تزاحم بين حق الانصارى و حق سمه، لأن حقه الدخول مع الاذن لا مطلقا حتى بدون الاذن لكي يزاحم حق الانصارى.

فالنتيجه، ان ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) مبني على ان يكون حق سمه تعلق بذات الدخول، فعندئذ تقع المزاحمه بين الحقين، و لكن الامر ليس كذلك بل تعلق حقه بحصه خاصه من الدخول و هي الدخول مع الاذن.

الشكل الثالث: في تطبيق قاعده لا ضرر و لا ضرار على مسالى

الشفعه و المنع عن فضل المياه

، و هل تنطبق القاعدہ على هاتين المسألتين أو لا؟

و الجواب: قد تقدم الكلام حول تطبيق القاعدہ على هاتين المسألتين موسعًا، و قلنا هناك ان القاعدہ لا تنطبق عليهما لا من باب العله اى تطبيق الكبیر على الصغرى و لا من باب الحكم، و ذكرنا هناك انه لا ارتباط بين

هاتين المسألتين و بين حديث لا ضرر ولا ضرار بل مجرد جمع بين الروايتين المستقلتين بدون ارتباط بينهما على تفصيل تقدم بشكل موسع.

الاشكال الرابع: في حكم الفقهاء بنفي وجوب الوضوء الضروري أو

الغسل الضروري تطبيقا لقاعدته لا ضرر ولا ضرار ، فإذا كان الوضوء أو الغسل ضروريا فوجوبه منفي بها هذا . ولكن للمحقق العراقي (قدّس سرّه)^(١) في المقام كلاما ، وهو أن مستند الفقهاء في نفي وجوب الوضوء أو الغسل اذا كان ضروريا قاعدهتان اخريان:

هما قاعده امتناع اجتماع الامر والنهي في شيء واحد، و قاعده تقديم جانب النهي على جانب الامر في مورد الاجتماع، وقد استشهد على ذلك بامرین: الاول: انهم قد حکموا ببطلان الوضوء الضروري و كذلك الغسل الضروري، وهذا شاهد منهم على عدم تماسکهم بقاعده لا ضرر، على اساس ان مفاد القاعده نفي وجوب الوضوء الضروري لا بطلانه و كذلك الحال في الغسل الضروري.

الثاني، انهم قد حکموا بصحه الوضوء الضروري في صوره جهل المكلف بالضرر، و هذا منهم شاهد على ان مستندهم للبطلان قاعده الامتناع في مسألة اجتماع الامر والنهي بضميه بضميه قاعده تغلب جانب النهي على جانب الامر هذا.

ولكن كلا الامرین لا يصلح ان يكون شاهدا على ما ذكره (قدّس سرّه).
اما الامر الاول، فلا تناهى بين تماسکهم بقاعده لا ضرر في المقام و تطبيقها على الوضوء الضروري و حکمهم ببطلان الوضوء، لأن منشاء

ص: ٣٢١

حكمهم بالبطلان هو بنائهم على حرمه ارتكاب الضرر، وعلى هذا فالوضوء حيث انه ضرر فيكون محرما و مبغوضا فلا يمكن التقرب به، فاذن عدم وجوبه مستند الى القاعدة و بطلانه مستند الى حرمه و لا تنافي بينهما حتى يكون حكمهم بالبطلان شاهدا على عدم تمسكهم بالقاعدة في المقام.

والخلاصة: انه لا شبهه في ان المشهور بين الفقهاء عدم وجوب الوضوء الضرر أو الغسل الضرر تطبيقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، واما حكمهم بالبطلان فانما هو من جهة حرمه ارتكاب الضرر، و لا يمكن ان يكون مدركا نفي وجوبه قاعدة التغليب في مسألة اجتماع الامر والنهى على القول بالامتناع و وحده المجتمع.

اما اولاـ فلان مسألة الاجتماع على القول بالامتناع و وحده المجتمع وجودا و ما هي كانت من صغريات كبرى مسألة التعارض و المرجع فيها مرجحاتها، واما في المقام فلا تعارض بين دليل وجوب الوضوء و دليل حرمه الضرر، و ذلك لأن دليل حرمه الضرر دليل لبي و هو دعوى الاجماع على حرمه ارتكابه، و من الواضح ان هذه الدعوى على تقدير ثبوتها فلا بد من الاخذ بالمقدار المتيقن منها، و المقدار المتيقن هو غير هذا المورد، اذ لا يمكن احراز اجماع العلماء فيه، فاذن ليس هنا اجتماع الامر والنهى في الوضوء الضرر او الغسل الضرر لكن يقال بامتناع الاجتماع، بل هنا امر فقط متعلق بالوضوء او الغسل، و حيث انه ضرر فهو معروض بقاعدته لا ضرر، و بما انهم بنوا على حرمه ارتكاب الضرر فيكون الاتيان بالوضوء او الغسل الضرر حينئذ محرما، و هذا البناء منهم مبني على تمسكهم بقاعدته

لا ضرر اولا و في المرتبه السابقه لنفي وجوبه ثم الحكم بحرمته، و الا فلا يكون الوضوء الضروري محرما لعدم الاطلاق في دليل حرمته لأنه لبى، و القدر المتيقن منه هو حرم الوضوء الضروري اذا كان وجوبه مرفوعا بالقاعده في المرتبه السابقه لا مطلقا.

و ثانيا، مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان بين دليلى وجوب الوضوء و حرم الضرر تعارض، و حينئذ فان كان لاحدهما مرجع فلا بد من الاخذ به و الا فيسقطان معا، فعندئذ لا مانع من التمسك باطلاق دليل استحباب الوضوء و الحكم بصحته، لأن المانع من شموله له حرمته بملك الضرر، فاذا سقطت بالمعارضه ارتفع المانع عن شموله له.

و اما قاعده التغليب، فهو و ان كانت متداوله في الاسننه بين الاصحاب في مسئله اجتماع الامر و النهي على القول بالامتناع، انه لا اصل لها بل هي مجرد استحسان بدون ان يكون لها مبرر و مقتضى.

فال نتيجه، ان ما ذكره المحقق العراقي من ان مستند المشهور في نفي وجوب الوضوء الضروري هو قاعده امتناع اجتماع الامر و النهي في شيء واحد بضميه قاعده التغليب، و هي تغليب جانب الحرم على جانب الوجوب، لا يرجع الى معنى محصل، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخري، انه لا دليل على حرم الضرر مطلقا الا دعوى الاجماع في المسئله و هو غير ثابت، لأن ثبوته في المسئله منوط بوصوله اليها من زمان المعصومين (عليهم السلام) يدا بيده طبقه بعد طبقه و الا فلا قيمة له، و من الواضح انه لا طريق لنا الى احرازه كذلك.

و على هذا فارتکاب الضرر انما يكون محرا اذا كان خطيرا لا مطلقا، فاذن لا وجہ للحكم ببطلان الوضوء الضررى الا اذا بلغ ضرره درجه خطيره، فعندئذ لا يمكن التقرب به لأنه مبغوض.

و الخلاصه: انه لا دليل على حرمه الضرر مطلقا، و على هذا فلا يكون الوضوء الضررى أو الغسل الضررى محرا و مبغوضا الا في حالة خاصه، و هي ما اذا كان فيه ضرر خطير و معتد به، و اما اذا لم يكن كذلك كما هو الغالب، فالمنفي هو وجوبه بقاعدته لا ضرر، و اما استحبابه النفسي فهو باق، اذ لا امتنان في رفعه، و عندئذ فلا مانع من الحكم بصحته بمقتضى استحبابه النفسي، لأن القاعده لا تنفي مشروعيته و انما تنفي وجوبه، و على ضوء ذلك فوظيفه المكلف في الواقع التخمير بين التيم بديلا عن الوضوء و بين الوضوء، فانه اذا توضاً بقصد امره الاستحبابي النفسي و تحمل ضرره فوضوئه صحيح، و كذلك اذا اتى به بداعى اشتتماله على الملائكة و المحبوبية، لأن القاعده حيث انها امتنانية، فهي انما ترفع الوجوب فحسب دون الملائكة و المحبوبية، بل انها بنفسها تدل على بقاء الملائكة و المحبوبية، و الا فلا معنى لأن يكون رفع وجوبه لامتنان بل لعدم المقتضى حينئذ، فاذن لا باس بالاتيان، بداعى المحبوبية.

و اما الامر الثاني، فالمشهور بين الاصحاب هو صحة الصلاه في مسألة اجتماع الامر و النهى على القول بالامتناع اذا كان المكلف جاهلا بالحكم او الموضوع، فإذا كان المكلف جاهلا بغضبيه الارض و صلی فيها صحت صلاته، بل انهم قد حكموا بصححة صلاه الجاهل في مسألة النهى عن العباده

ايضا، و لا- يكون حكمهم بالصحه للجاهل مختصا بمسئله الاجتماع على القول بالامتناع، و على هذا فالحكم بصحه الوضوء الضرري للجاهل بالضرر لا يدل على ان مستند الحكم بالبطلان للعالم به قاعده امتناع الاجتماع بضميمه قاعده التغليب، بل الظاهر ان مستنده حرمه الضرر عندهم، هذا من جانب.

و من جانب اخر، ان ما هو المشهور بين الاصحاب من صحه العباده اذا كان المكلف جاهلا بالحكم او الموضوع لا يتم مطلقا الا اذا كان جهله مركبا و قاطعا بعدم الضرر و كان عن قصور، فعندئذ لا يكون المجتمع مبغوضا واقعا، فإذا لم يكن مبغوضا كان مصداقا للمامور به، فإذا اتى به حكم بصحته لانطباق المامور به عليه.

نتائج البحث حول قاعده لا ضرر

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بالنتائج التالية:

الاولى: ان ظاهر المشهور هو التمسك بقاعده لا ضرر و لا ضرار لنفي وجوب الوضوء الضرري، بل هو مصرح به فى بعض كلماتهم لا بقاعده امتناع الامر و النهى فى شيء واحد و تغليب جانب النهى على جانب الامر فيه.

الثانيه: انه لا يمكن ان يكون مستندهم قاعده امتناع الاجتماع مع قاعده التغليب، لأن مسئله الاجتماع على القول بالامتناع و وحدة المجتمع وجودا و ماهيه تدخل فى كبرى مسئله التعارض، و اما المقام فلا- يمكن دخوله فى تلك الكبرى، و ذلك لأن دليل حرمه الضرر فيه الاجماع و القدر المتيقن منه وجوده فى غير هذا المورد، و اما فيه فلا نحرز تحقق الاجماع،

و عليه فلا- معارض لاطلاق دليل وجوب الوضوء، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان دليل حرمه الضرر مطلق الا انه معارض مع الكتاب و هو ايه الوضوء بالعموم من وجهه، وقد ذكرنا فى مبحث التعادل و الترجيح ان الخبر المعارض للكتاب او السنه بالتبان او العموم من وجه فلا- يكون حجه بل هو زخرف و باطل، و فى المقام حيث ان دليل حرمه الضرر معارض مع اطلاق الكتاب بالعموم من وجه فلا- يكون حجه، و مع الاغماض عن ذلك ايضا، فيقع التعارض بين اطلاق دليل وجوب الوضوء و اطلاق دليل الحرمه فيسقطان معا فى مورد الاجتماع و المرجع فيه حينئذ هو اطلاق دليل استحباب الوضوء، فلا مانع عندئذ من الاتيان به بداعى امره الاستحبابى، هذا من ناحيه .

و من ناحيه اخرى، ان مستند المشهور فى المقام لو كان قاعده الامتناع، كان ينبغى لهم ان يحكموا بصحه الوضوء من جهة امره الاستحبابى بعد سقوط امره الوجبى بالتعارض، و اما قاعده التغليب فلا اصل لها لانها مجرد استحسان.

الثالثه: ان حكم المشهور ببطلان الوضوء الضررى لا يمكن الا على اساس ان يكون مستندهم فى نفى وجوبه قاعده لا ضرر، فان هذه القاعده تنفي وجوبه و تقيد اطلاق دليله بغير الوضوء الضررى، و على هذا فيكون الوضوء الضررى مشمولا لاطلاق دليل حرمه الضرر بلا معارض و يحكم حينئذ ببطلانه، و بذلك يظهر ان ما ذكره المحقق العراقي (قده) لا يرجع الى معنى محصل .

الرابعه: ان ما ذكره المحقق العراقي (قدّس سرّه) مبني على حرمه مطلق الضرر، و اما بناء على ما هو الصحيح من انه لا دليل على حرمتة مطلقاً، والحرام انما هو حجمه خاصه من الضرر و هي الضرر المعتمد به لدى العرف و العقلاء اي الخطير الذي يؤدى الى الوقوع في الحرج الشديد او الهالك، وعلى هذا فلا وجه لحكم المشهور ببطلان الوضوء الضرر طالما لم يكن ضرره خطيراً، و حينئذ فلا بد من الحكم بالصحه بمقتضى امره الاستحبابي النفسي باعتبار انه غير مرتفع اذ لا امتنان في رفعه.

الخامسه: ان حكم المشهور بصحه الوضوء الضرر في حال جهل المكلف بالضرر لا يدل ان مدرك حكمهم ببطلان في حال علم المكلف بالضرر قاعده الامتناع في مسألة اجتماع الامر و النهي في شيء واحد و تغليب جانب النهي على جانب الامر، لما تقدم من ان مستندهم في المقام لو كان قاعده الامتناع في مسألة الاجتماع، فلا بد من الحكم بالصحه لا ببطلان، لأن الحكم ببطلان مبني على ان يكون مستندهم لنفي وجوبه قاعده لا ضرر فانها تنفي وجوبه، فاذن لا مانع من كونه مشمولاً لاطلاق دليل حرمه الضرر كما مر انفا.

ما ذكره بعض المحققين من صحة الوضوء في حال جهل المكلف بالضرر

بقي هنا امران: الاول ما ذكره بعض المحققين (قدّس سرّه)^(١) من صحة الوضوء في حال جهل المكلف بالضرر، الثاني عكس هذه الصوره وهو ما اذا كان المكلف جاهلاً بوجوب الوضوء و عالما بالضرر، و هل يمكن الحكم بصحه الوضوء فيه، فسوف ياتي الكلام في ذلك.

ص: ٣٢٧

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٤٧٩

اما الامر الاول: فقد ذكر (قدس سره) ان الصحيح هو صحة الوضوء الضرری فى حال جهل المکلف بالضرر حتى فيما اذا كان المستند قاعده لا ضرر، لأنه لا موجب لرفع وجوب الوضوء الضرری عن المکلف الجاهل بالضرر، فإنه حيث كان جاهلا به فلا محاله يقدم على الوضوء، لأنه يرى ان وظيفته الشرعیه ولا يجوز له التیمم، اذن لا- فائده فى رفع وجوبه حيث لا- يترب عليه وجوب التیمم بعد اتیانه بالوضوء ولا ينتفي بذلك الضرر عليه خارجا، لأنه مقدم عليه لا محاله و واقع فيه و مفاد الحديث نفى الحكم الذى ينشأ منه الضرر، فإنه مساوق بحسب النتيجه لارتفاع الضرر عن المکلف خارجا فيكون تسهيلا و منه عليه.

والخلاصه: ان القاعده لا تجري فى صوره جهل المکلف بالضرر، و النکته فى عدم جريانها فيها هو ان مفاد القاعده رفع الحكم لکى يرتفع الضرر عن المکلف، و من الواضح ان هذا انما يتصور فى صوره علم المکلف بالضرر، و اما فى صوره الجهل فرفع الحكم لا يكون رافعا للضرر اصلا حتى ينفي بالقاعدہ بنفی الضرر، فان المکلف الجاهل بان الوضوء ضرری يقدم عليه و يتوضأ حتى لو كان وجوبه مرفوعا، باعتبار انه يرى ان وظيفته الوضوء ولا يمكن الفات الجاهل بالضرر بعدم وجوب الوضوء عليه الا بنسخ وجوب الوضوء عن الشريعة المقدسه و هذا غير محتمل.

و يمكن تبرير ما افاده (قدس سره) باحد وجهين:

الاول، ان المکلف اذا كان جاهلا بالضرر، كان جهله به رافعا لحرمتھ روحًا و ملائكة، فيكون حاله حال الناسى بال موضوع، فاذن يكون الوضوء

الضرر في حال جهل المكلف بالضرر سايغا فإذا كان سايغا، كان واجباً لعدم القول بالفصل ولهذا يحكم بصحته.

الثاني، ان مطلق الضرر لا يكون محظياً و مبغوضاً، لأن المحرم إنما هو حجمه خاصه منه و هي الضرر الخطير، فإذا لم يكن ضرر الوضوء خطيراً فهو واجب، لفرض أن قاعده لا ضرر لا تجري في صوره الجهل به و لهذا يحكم بصحته هذا.

غير خفي، ان الوجه الأول غير تمام مطلقاً بل لا بد من التفصيل في المقام، لأن جهل المكلف بالضرر إن كان مركباً بـان يكون قاطعاً بـعدمه و غافلاً عن وجوده و ان كان عن قصور فهو رافع للحرمة روحـاً و ملـاكـاً، و اما إذا كان عن تقدير فهو لا يكون رافعاً لها كذلك، و حينئذ فالوضوء مبغوض و مشتمل على مفسدـه و مع اشتـمامـه عـلـيـهـاـ لا يمكن التـقـرـبـ بـهـ، و عندئـذـ فلا مناصـ منـ الحـكـمـ بـيـطـلـانـهـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ فـيـ النـاسـيـ وـ الـغـافـلـ اـيـضاـ، فـاـنـ مـنـ غـصـبـ مـاـلـ غـيـرـهـ ثـمـ نـسـىـ وـ تـصـرـفـ فـيـهـ، فـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ النـسـيـانـ رـافـعـ لـالـحـرـمـهـ روـحـاـ وـ مـلـاكـاـ باـعـتـبارـ اـنـ مـنـشـائـهـ التـقـصـيرـ هـذـاـ.

و اما الوجه الثاني فهو صحيح، لوضح انه لا دليل على حرمة الضرر مطلقاً، و على هذا فإذا لم يكن ضرر الوضوء خطيراً صحيحاً لأنه واجب في الواقع بعد فرض عدم جريان القاعدة فيه من جهة جهل المكلف بالضرر في الواقع.

ما إذا كان المكلف جاهلاً بوجوب الوضوء و عالماً بضرره

و اما الامر الثاني: و هو ما إذا كان المكلف جاهلاً بوجوب الوضوء و عالماً بضرره، فهل يمكن الحكم بصحته أو لا؟

والجواب: نعم يمكن الحكم بصحته اذا قلنا بعدم حرمه الضرر مطلقاً كما هو الصحيح، و انما الحرام حصه خاصه منه و هي الضرر الخطير عند العرف و العقلاء، و لا فرق في الحكم بصحته بين ان تجري القاعدة في المسألة او لا تجري، و ذلك لأنها اذا جرت و ان كانت تنفي وجوب الوضوء الا انه يكفي في الحكم بصحته استجابة النفسى، لفرض انه غير مرفوع بها اذ لا امتنان في رفعه، بل يمكن الحكم بصحته على اساس اشتتماله على الملائكة والمحبوبية، لأن رفع وجوبه انما هو للامتنان و هو بنفسه يقتضى انه مشتمل على الملائكة والمحبوبية في الواقع، و الا لكان رفعه من جهة عدم المقتضى له و لا امتنان فيه، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، هل القاعدة تجري في المقام او لا؟

والجواب: انها لا- تجري، اما في صوره يكون جهل المكلف بوجوب الوضوء مركباً، فلا وجوب حينئذ بالنسبة اليه حتى تنفيه بالقاعدة، و لا فرق في ذلك بين ان جهله عن قصور أو تقصير، فان الوجوب كالاعتبار لا وجود له بالنسبة اليه، لأن توجيهه اليه لغو اذ حاله حال الناسى و الغافل من هذه الجهة، غاية الامر ان كان جهله عن تقصير، فالمرفوع الوجوب بما هو اعتبار، و اما روحه و ملائكة الذى هو حقيقته فهو باقى.

و اما اذا كان جهله بسيطاً، فان كان معذوراً فيه بان يكون عن قصور، فالوجوب موجود و لكنه غير منجز و في مثله لا تجري القاعدة، اذ لا امتنان في رفعه و الامتنان انما هو في رفع الوجوب بحيث لو لا رفعه لكان منجزاً،

و اما اذا لم يكن معذورا فيه، فلا مانع من جريان القاعدة فيه حيث ان في رفعه امتنان.

و اما اذا قلنا بحرمه الضرر مطلقا كما هو المشهور، فلا يمكن الحكم بصحه الوضوء الضررى، لأن المكلف اذا كان عالما بأنه ضررى فهو عالم بأنه حرام و مع علمه بحرمه فلا يمكن التقرب به، و من هنا يظهر ان حكم الاصحاب ببطلان الوضوء فى فرض العلم بكونه ضرريا، و الجهل بوجوبه انما هو من جهه بنائهم على حرمه الضرر مطلقا، و اما الوجوب فلأنه اما غير موجود او غير منجز، و على كلا التقديرين فلا يمنع عن حرمه الوضوء الضررى.

و اما اذا كان الوجوب منجزا، فهو منفى بالقاعدة، و مع نفي وجوبه بها فلا مانع حينئذ من شمول دليل الحرمه له، الى هنا قد تبين ان مدرك المشهور فى الحكم ببطلان الوضوء فى المقام ليس مسئله اجتماع الامر و النهى على القول بالامتناع و وحده المجمع فى مورد الاجتماع وجودا و ماهيه و تغليب جانب الحرمه على جانب الوجوب، لما تقدم من ان هذه المسئله لا تصلح ان تكون مدركا للحكم بالبطلان بل لا مناص من الحكم بالصحه على ضوء هذه المسئله، كما ان مدرك حكمهم بالبطلان فى المقام ليس قاعده لا ضرر الا فى مورد واحد و هو ما اذا كان المكلف جاهلا بالوجوب جهلا بسيطا و غير معذور فيه، فإنه اذا جرت القاعدة ارتفع وجوبه المنجز بها، و حينئذ فلا مانع من الحكم بحرمه و معه لا محالة يكون الوضوء باطلا، لأن الحرام لا يمكن ان يكون مصداقا للواجب، هذا كله فى تطبيق القاعدة على الوضوء الضررى أو الغسل الضررى و هكذا.

اثباتها بها.

والجواب: ان المشهور بين الفقهاء ثبوته بتطبيق القاعدة عليه من باب تطبيق الكبرى على الصغرى، و من هنا ذكر شيخنا الانصارى (قدس سرّه)^(١) في باب الخيارات ان عمدہ الدليل على ثبوت خيار الغبن انما هي قاعده لا ضرر، وقد افاد في وجه ذلك ان لزوم البيع الغبني ضررى و هو مرفوع بها، لما تقدم من ان مفاد حديث لا ضرر نفى الحكم الالزامى الناشئ من قبله للضرر سواء اكان من قبل نفسه أم من قبل متعلقه أو موضوعه، و كذلك الحال في لزوم بيع المعيوب باعتبار انه ضررى ولكن للمناقشة فيه مجال، اما اولاً- فلأن ثبوت خيار الغبن و كذلك خيار العيب انما هو من جهه تخلف الشرط الضمنى الارتكازى العقلائى، لوضوح ان التزام كل من المتعاملين العرفين مشروط و ملقي على الحفاظ على ماليه ماله في مقام المعامله و المبادله بان لا يكون فيها غبن او عيب و الا فلا التزام له بها، فإذا كان البائع مغبونا فلا يكون ملتزما بالبيع و هذا معنى ثبوت الخيار له، و حيث انه مستند الى الغبن فلهذا سمي ذلك بختار الغبن.

والخلاصة: ان كل من البائع و المشتري يشترط في ضمن العقد على الآخر بان لا يكون مغبونا في البيع و ان يكون المبيع سالما، فإذا كان البائع مغبونا فيه أو كان المبيع معيوبا، فقد تخلف الشرط الضمنى فيثبت الخيار اي خيار تخلف الشرط، و هذا الشرط الضمنى ارتكازى في المعاملات

ص: ٣٣٢

والمبادلات التجاريه وقد جرت على ذلك السيره العقلائيه العرفيه الثابته قبل الشرع و الشريعة فى باب المعاملات و لهذا لا شبهه فى امضائتها شرعا، هذا من جانب.

و من جانب اخر، هل تخلف هذا الشرط الضمنى الارتكازى يوجب ثبوت الخيار للمتعامل كحق قابل للاسقاط والارث والانتقال، او انه يوجب جواز فسخ المعامله و هدمها كحكم شرعى غير قابل للاسقاط و الانتقال كالجواز فى باب الهبه.

والجواب: انه يوجب الخيار كحق لا كحكم شرعى، فان هذا المقدار مما لا اشكال فيه و انما الاشكال و الكلام فى كيفيه دلالة تخلف هذا الشرط الضمنى على ثبوت هذا الحق، فهناك عده محاولات لاثبات ذلك.

عده محاولات لاثبات ان الخيار حق لا حكم شرعى

*

المحاوله الاولى ما ذكره المحقق العراقي

المحاوله الاولى: ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره)⁽¹⁾ و حاصل ما ذكره، هو ان المرتكز عرفا في اذهان كل من البائع و المشتري في مقام البيع هو شرط انخفاظ ماليه ماله و عدم ورود النقص عليه، فإذا اشتري المشتري سلعة من السوق، كان المرتكز في ذهنه هو اشتراط انخفاظ ماليه ماله في ضمن السلعه المشتراء، و اما اذا كان المشتري مغبونا بان لا تكون ماليه ماله محفوظه، فيرى العرف ان فوات هذا الشرط يوجب الضمان بمعنى ان مقدار الماليه المشروط انخفاظه مضمون على الغابن، فإذا فاته فلا بد من تداركه، و تداركه انما هو بال الخيار و حق الفسخ و ارجاع ماله به، فإنه اذا فسخ العقد، رجع المال المنقوص الى ملك الغابن مره اخرى في مقابل رجوع الثمن الى ملك المغبون ثانيا و بذلك عاد ماله اليه تماما هذا.

ص: ٣٣٣

١- (1) - مقالات الاصول ج ٢ ص ٣١٣

ولكن هذه المحاوله لا- ترجع الى معنى محصل، لأنه ان اراد بالضمان ان البائع فى البيع الغبى يضمن الزياذه على قيمه المبيع السوقيه، بمعنى انها لا- تنتقل اليه من الاول و بقىت فى ملك مالكها و هو المشترى فى مفروض المسأله، و لهذا يكون البائع ضامنا لها، فيرد عليه ان لازم ذلك بطلان البيع الغبى بالنسبة الى الزياذه و هذا خلاف الضروره الفقهيه، اذ لا شبهه فى صحة البيع الغبى و انتقال تمام الثمن الى البائع و لا خلاف فيه، حيث انه مشمول لاطلاق ادله الامضاء من الايات و الروايات، هذا اضافه الى ان ضمان البائع الزياذه لا- يوجب الخيار بل لازمه ان على البائع رد الزياذه الى المشترى، و ان شئت قلت ان البيع صحيح بالنسبة الى اصل الثمن و انما هو باطل بالنسبة الى الزياذه، فاذن لا موجب لثبوت الخيار للمشتري بل له مطالبه البائع بالزياده، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، انه يمكن القول ببطلان البيع الغبى مطلقا، على اساس ان ما قصده البائع و انشائه هو بيع السلعه فى مقابل تمام الثمن لم يقع و ما وقع هو بيع السلعه مقابل جزء من الثمن لم يقصد، فاذن يدخل المقام فى كبرى ان ما قصده لم يقع و ما وقع لم يقصد، و ان اراد به ان مقدار الماليه المشروط انخفاذه مضمون على البائع الغابن مع صحة البيع و انتقال تمام الثمن اليه، و نتيجه هذا الضمان ثبوت الخيار للمشتري لكي يتدارك غبنه بالفسخ و ارجاع ماله اليه مره اخرى.

وان شئت قلت، ان المراد بالضمان، ضمان الشرط و ثبوته فى عهده، و لازم هذا ثبوت الخيار له لكي يتدارك ما ورد من النقص على ماله، و ليس

المراد من الضمان ضمان المال و ثبوته في عهده، و الا لكان الواجب عليه تفريغ ذمته من مال الغير و رده اليه، و حينئذ فلا وجه لثبوت الخيار و لا موجب له ان اراد ذلك.

فيりد عليه، ان الشرط لا- يحدث حقا للشارط على المشروط عليه في المقام حتى يكون ضامنا له، بل معناه ان الشارط قد علق التزامه بالبيع بانخفاذه ماليه ماله و عدم ورود النقص عليه، و اما اذا ورد النقص على ماله و تخلف هذا الشرط فيثبت له الخيار و عدم الالتزام بالبيع.

هذا اضافه، الى ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) مبني على تطبيق القاعدة على الخيار اي خيار الغبن، باعتبار ان العرف و العقلاء يرون ان ثبوت الخيار للمغبون حق له و سلب هذا الحق عنه ضرر عليه و هو منفي بالقاعدة، فاذن تدل القاعدة على امضاء هذا الحق.

ولكن هذا المبني غير صحيح، لأن مدرك حق الخيار اما تخلف الشرط الضمني العقلائي او قاعده لا ضرر التي تنفي لزوم البيع، لا- ان الخيار حق ثابت للمغبون في المرتبه السابقة، الا ان يكون المراد ثبوت حق الخيار من جهة تخلف الشرط الضمني، فاذا كان ثبوته من هذه الجهة فهو لا- يحتاج الى القاعدة، بل من جهة ان هذا الشرط الضمني الارتكازى حيث انه ثابت عند العرف و العقلاء في زمن المعصومين (عليه السلام) بدون ردع عنه، فهو كاشف عن امضائه شرعا لا- ان امضائه ثابت بهذه القاعدة.

و اما في بيع المعيوب، فان اراد بالضمان فيه ان جزء من الثمن الذي هو في مقابل وصف الصحة لم يتنتقل الى البائع و بقى في ملك المشتري و لهذا يكون البائع ضامنا له.

فيرد عليه، اولاً- ان الثمن لم يقع مقابل وصف الصحه، لأنه تماماً يقع مقابل ذات المبيع الجامع بين الصحيح والمعيب، و ان اراد به ضمان تفاوت القيمه بين الصحيح والمعيب، فيرد عليه انه ثابت شرعاً، فان للمشتري ان يطالب البائع بالارش وهو مقدار التفاوت بين الصحيح والمعيب، و عليه فاشترطه ثانياً لغو، هذا اضافه الى ان ضمانه هذا لا يوجب الخيار، لأن وظيفته حينئذ شرعاً ان يردد الى المغبون مقدار التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب حتى يخرج عن عهده الضمان، هذا من جانب.

و من جانب اخر، ان هذا الوجه لو تم فانما يتم في خيار بعض الصفقه، حيث انه ليس فيه ضرر مالي حتى يضمن، و على اثر ضمانه يثبت الخيار كحق قابل للاسقاط والارث والانتقال.

و ان اراد بالضمان انه يضمن الخيار و حق الفسخ في مقابل الارش، فيرد عليه انه لا- معنى لضمان البائع الخيار و حق الفسخ للمشتري الا القول بان تخلف الشرط الضمني الارتكازى يوجب الخيار و حق الفسخ على الآخر.

المحاوله الثانيه: ان الشرط الضمني الارتكازى العقلائي من كل من

المتعاملين على الاخر في المعاملات العقلائيه العرفيه و المبادلات التجاريه

نابع من حق كل منهمما على الاخر

و هو الانحفاظ على ماليه ماله، بان لا يكون فيها غبن و لا عيب، و معنى هذا الشرط الضمني الارتكازى هو ان التزام كل منهما بالمعامله بقاء مشروط و معلق على ان يكون حقه فيها محفوظاً بان لا يكون مغبوناً فيها و ان لا يكون عوض ماله معيناً و هكذا، و الا

فلا التزام له بها، و المراد من عدم التزامه بها عند تخلف الشرط الضمني، عدم التزام حق لا حكمى يعنى له اسقاطه بالالتزام بها و رفع اليد عن حقه، كما ان له اعمال هذا الحق بفسخ المعاملة و ارجاع ماله اليه مره اخرى، و على هذا فيترب على تخلف الشرط المذكور مباشره حق الخيار و الفسخ.

وبكلمه، ان هذا الشرط الضمني الارتكازى ثابت فى جميع المعاملات و المبادلات التجاريه العقلائيه للحفاظ على حقوق المتعاملين، و حيث ان هذا الشرط عقلائي فلا يعقل ان يكون اثره التكليف المحمض، لأن اثره وجوب الالتزام على كل من المتعاملين بالمعامله الواقعية بينهما، و من الواضح ان هذا الوجوب وجوب حق، اذ الوجوب التكليفي غير محتمل بين العلاء فى ابواب المعاملات، و على هذا فطبعه الحال ما يترب على تخلف هذا الشرط مباشره عند العلاء عدم التزام حق لا حكمى فانه انما يتصور فيما اذا كان الشرط شرعا لا- عقلائيا ارتكازيا ثابتا فى اعماق النفوس، و حيث ان هذا الشرط الضمني العقلائي الارتكازى ثابت فى اذهان العرف و العلاء و موجود فى اعماق نفوسهم فى زمن المعصومين (عليه السلام) و ان المشرعه يعملون على طبق هذا الشرط الضمني الارتكازى فى معاملاتهم و تبادلاتهم التجاريه بدون ورود اي ردع عن ذلك، فطبعه الحال يكشف عن امضاء الشارع هذا الشرط الضمني الحقى.

فالنتيجه، ان هذه المحاوله هي الصحيحه الموافقه لارتكاز العرفى و العقلائي.

المحاوله الثالثه: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره)^(١) و تبعه جمله من تلامذته منهم السيد الاستاذ (قدس سره)^(٢) ، و حاصل هذه المحاوله ان مرجع الشرط الضمنى الارتکازى الى جعل الخيار عند تخلفه، فإذا اشترط المشتري العرف على البائع ضمناً بان لا تكون قيمه المبيع اكثراً من القيمه السوقية، كان مرجع هذا الشرط الى جعل الخيار له عند تخلف هذا الشرط، فيكون الشرط الضمنى بمثابة المقدمه لاشتراط جعل الخيار له عند تخلفه، و نظير ذلك ما اذا اشتري شخص عباداً من اخر و اشترط فى ضمن العقد ان يكون كاتباً أو عادلاً، فان مرجع هذا الشرط الى جعل الخيار عند تخلف هذا الشرط و تبين ان العبد المشتري ليس بكاتب او عادل، وبذلك تختلف هذه المحاوله عن المحاوله المتقدمه، فان حق الخيار و الفسخ في المحاوله السابقة مترب على تخلف الشرط مباشره، و اما في هذه المحاوله فمعنى الشرط الضمنى هو جعل الخيار و حق الفسخ، و لا فرق بينهما في نقطه اخرى و هي ان الخيار حق لا حكم و قابل للاسقاط و الارث و الانتقال هذا.

وللنظر في هذه المحاوله مجال، فانها و ان كانت ممكنته ثبتا الا انه لا يمكن الالتزام بها في مقام الاثبات، و ذلك لما تقدم من ان المرتكز في اذهان العرف و العقلاء، هو ان التزام كل من المتعاملين بالوفاء بالمعامله مشروع و معلق بالاحفاظ على ماليه ماله فيها حسب القيمه السوقية الاعتياديه وقت المعامله، بان لا يكون فيها غبن و لا عيب في احد العوضين،

ص: ٣٣٨

١- (١) - منه الطالب ج ٣ ص ١٠٧

٢- (٢) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٤٤

و اما اذا كان فيها غبن أو عيب فقد تخلف الشرط و يترب على تخلفه عدم الالتزام بالوفاء بها، وقد من ان عدم الالتزام المترتب على تخلف هذا الشرط عدم التزام حقى، ولا يعقل ان يكون حكما شرعا، و حينئذ فله اسقاطه و الالتزام بالوفاء بها و له فسخ المعاملة و هدمها و ارجاع ماله اليه منه اخرى.

والخلاصة: ان ما هو ثابت بالارتکاز العرفى هو ان كل من المتعاملين ملتزم بالوفاء بالعقود و المعاملات مشروطا بانحفاظ ماله به بحسب التبادلات السوقية الاعتيادية يوميا، و يترب على عدم انحفاظها عدم الالتزام بالوفاء بها، وقد من انه عدم الالتزام الحقى يعني حق الخيار و الفسخ، و هذا موافق للارتکاز لدى العرف و العقلاء.

و اما ان مرجع هذا الشرط الضمنى الى جعل الخيار، فلا يمكن اثباته لا بالوجdan الارتکازى و لا بالبرهان، لأن جعل الخيار الحقى بحاجه الى مؤنه زائده، فمن اجل ذلك لا يمكن الالتزام بهذه المحاوله، فالصحيح هو المحاوله السابقة، حيث ان الخيار الحقى فيها مترب على تخلف الشرط الضمنى مباشره بدون الحاجه الى اي مقدمه زائده، هذا كله فى خيار الغبن و خيار العيب.

و اما خيار بعض الصفقه، فهل يمكن اثباته بالشرط الضمنى او لا؟

والجواب: ان فيه قولين: القول الاول ان مدرکه الشرط الضمنى الارتکازى.

القول الثانى، انه لا يمكن اثباته بالشرط الضمنى.

و اما القول الاول، فقد اختاره السيد الاستاذ (قدس سره) (١) بتقرير ان كل من المتعاقدين ملتزم بالوفاء بالعقد مشروطا و معلقا بعدم تبعض الصفقة، و مرجع هذا الشرط الى جعل الخيار له عند تخلفه، فاذن لا فرق بين هذا الخيار و خيار الغبن و العيب، لأن الدليل على ثبوت هذه الخيارات جميعا الشرط الضمني الارتکازی هذا.

هل يمكن اثبات خيار بعض الصفقة بالشرط الضمني

و للمناقشة فيه مجال، لأن اثبات هذا الخيار بالشرط الضمني الارتکازی مشكل بل لا يمكن، لأن اثبات التزام كل من المتعاقدين بالوفاء بالعقد مشروطا بعدم تبعض الصفقة لا يمكن، لأن تبعض الصفقة لا يضر بماليه ماله و لا يوجب نقصها، و لهذا لا يمكن اثبات هذا الشرط بالارتکاز، لأن ما هو مرتكز في اذهان العرف و العقلاء في ابواب المعاملات و التبادلات الاستثمارية هو الانحفاظ على ماليه مال كل من المتعاملين، و لا يمكن اثبات مثل هذا الارتکاز في تبعض الصفقة، اذ ليس فيه ضرر مالي و لهذا لا منشاء لهذا الارتکاز فيه، نعم قد يكون على خلاف الفرض الشخصي، فإنه قد يتعلق بعدم تبعض الصفقة، و من المعلوم ان تخلف الغرض الشخصي لا يوجب الخيار، هذا اضافه الى انه تختلف باختلاف الاشخاص و باختلاف الموارد، فإنه قد لا يتعلق غرضه بعدم تبعض الصفقة.

الى هنا قد تبين ان الصحيح هو القول الثاني دون القول الاول.

و هل يمكن اثبات خياره بقاعدته لا ضرر او لا؟

والجواب: انه لا يمكن، اذ ليس في تبعض الصفقة ضرر مالي حتى

ص: ٣٤٠

يكون مشمولاً للقاعد़ه، و دعوى ان قاعده لا ضرر لا تختص بالضرر المالي بل تعم الضرر العرفى العقلائي ايضا.

مدفوعه، بان الزام المشتري ببعض الصفقه ليس اضرارا عليه بنظر العرف و العقلاء بل هو خلاف ما هو غرضه الشخصى و هو لا يعد ضررا حتى يكون مشمولاً للقاعدَه، هذا اضافه الى انه لا يمكن جعل الغرض الشخصى تحت ضابط كلٍ كما تقدم، و مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان الزام المشتري بالوفاء بالعقد بالنسبة الى بعض الصفقه بنظر العرف و العقلاء ضرر، باعتبار ان الزامه بذلك تضيع لحقه عرفا و عقلائيا و هو مشمول للقاعدَه.

و الخلاصه: ان حق الخيار و الفسخ عند بعض الصفقه ثابت في اذهان العرف و العقلاء ارتكازاً، فاذا اشتري شخص عشره شياه صفقه واحده ثم تبين ان خمسه منها مغصوبه، فعندئذ و ان كان البيع بالنسبة الى الخمسه المملوكه صحيح و بالنسبة الى الخمسه المغصوبه باطل، الاـ ان التزام المشتري بهذا البيع مشروط بعدم البعض، و اما مع البعض فلا التزام له بالوفاء بالبيع بالنسبة الى الباقى و هذا هو المرتكز لدى العرف و العقلاء.

فالنتيجه، ان هذا الحق ثابت بين العقلاء في معاملاتهم و تبادلاتهم التجاريه.

و اما ثبوت هذا الحق لدى الشارع منوط بامضائه له، و لكن لا طريق لنا الى اثبات امضاء الشارع لهذا الحق، لأن اثبات امضائه مرهون باثبات احد طرفيين: الاول جريان السيره العقلائيه على العمل بشيء كاخبار الثقه و ظواهر الالفاظ في زمن المعصومين (عليه السلام)، و حيث ان هذه السيره مرتكزه

فى اذهان العرف و العقلاء، فيكفى فى امضائها و تقريرها عدم ورود الردع عنها.

الثانى، ان سيره العقلاء قد جرت على ثبوت حق لم يكن ذلك الحق موجودا فى زمن المعصومين (عليه السلام) كحق التاليف و النشر و ما شاكل ذلك، فهل يمكن امضاء هذه السيره بدعوى ان هذا الحق لو كان موجودا فى زمن المعصومين (عليه السلام) لكان ممضاه من قبل الشارع.

والجواب: انه لا- يمكن، اذ لا- طريق لنا الى اثبات هذه القضية الشرطية، الا اذا كانت ثابته لدى العرف و العقلاء و مرتكزه فى اعمق نفوسهم من الاول اي من حيث تطور المجتمع الانسانى و صيرورته مجتمعا عقلائيا متكملا، فاذن هذه القضية الشرطية موجوده فى زمن المعصومين (عليه السلام) و ان كان طرفاها غير موجودين، و حينئذ بطبيعة الحال عدم ردع الشارع عن هذه القضية الشرطية الارتكازيه دليل على امضائه لها و اقراره بها، و اما الحق الحادث لدى العقلاء الذى لا يكون مرتكزا فى اذهانهم و ثابتا فى اعمق نفوسهم و انما هو مجرد بناء منهم على ثبوت هذا الحق لسبب او اخر فلا طريق لنا الى امضائه شرعا، و لهذا قلنا بعدم ثبوت حق التاليف و النشر و ما شاكل ذلك و ما نحن فيه من هذا القبيل، لأن الزام المشترى ببعض الصفة ليس اضرار مالية عليه، و لو فرضنا انه اضرار لدى العقلاء، فلا قيمة له ما لم يكن كذلك لدى الشرع و الا فلا يكون مشمولا للقاعدـه.

و بكلمه، لو ثبت الشرط الضمني الارتكازى من المتعاقدين بعدم بعض الصفة فى العوضين عند العقلاء بان يكون التزام كل منهما مشروطا و معلقا على عدم التبعيض، و اما مع التبعيض فلا التزام بالوفاء بالعقد، و حيث ان عدم الالتزام حق فثبتت حق الخيار و الفسخ و يثبت امضاء الشارع لهذا الشرط الضمني، فعندئذ يتحقق الخيار سواء اكان فيه ضرر مالى أم لا.

ولكن لا- يمكن اثبات هذه القضية الشرطية الارتكازية عند العرف و العقلاء فضلا عن امضاء الشارع لها، نعم لو كانت هذه القضية الشرطية الارتكازية ثابتة لدى العقلاء و مرتكزة في اذهانهم و كانوا يعملون بها في زمن المعصومين (عليهم السلام) مع عدم ورود الردع عنهم، كان ثبوتها كاشفا في زمانهم (عليهم السلام) مع عدم ورود الردع عن الامضاء لها.

الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هي انه لا يمكن اثبات خيار بعض الصفة بالشرط الضمني الارتكازى و لا بقاعدته لا ضرر، فاذن لا دليل عليه.

هل يثبت خيار الغبن والعيوب باقاعدته لا ضرر

والجواب: قد تقدم انه يمكن اثبات خيار الغبن والعيوب بالشرط الضمنى الارتكازى، و هل يمكن اثباته باقاعدته لا ضرر، فيه وجهان: فذهب السيد الاستاذ (قدس سره)^(١) الى الوجه الثاني، وقد افاد فى وجه ذلك ان مفاد القاعدة نفي الحكم الناشئ من قبله الضرر لا-اثباته، غایه الامر ان لازم نفى الزام البيع الغبni جوازه، وهذا الجواز جواز عقلی لا شرعی، وعلى تقدیر كونه شرعا فلا يدل على انه حقى هذا.

و يمكن المناقشه فيه و ذلك، لأن فى المعاملات الماليه و التبادلات التجاريه العقلائيه حقين: احدهما حق كل من المتعاملين على الاخر، و ثانيهما حق كل منهما لنفسه، و هذان الحقان لا يمكن اجتماعهما فى زمن واحد، و اما حق كل من المتعاملين على الاخر فهو انما يثبت بادله الامضاء و هي عمومات الكتاب و السنن، لأن مقتضى هذه الادله ان على كل منهما الالتزام بالوفاء بالعقد، فالالتزام المشترى بالوفاء بالعقد حق البائع و التزام البائع بالوفاء به حق المشتري، لأن حق كل منهما على الاخر الالتزام به و هذا الحق الثابت لكل منهما على الاخر يرتفع بالأقاله و التراضى بينهما بهدم العقد و فسخه، و اما حق كل منهما لنفسه المتمثل فى الجواز الحقى فهو فى قبال اللزوم الحقى، فإذا انتفى اللزوم الحقى يبقى الجواز الحقى سواء اكان

ص: ٣٤٤

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٤٤-٥٦٠

انتفاءه من جهة تخلف الشرط أو قاعده لا ضرر أو حكم الشارع بثبوت الخيار كخيار المجلس أو الحيوان، فإذا وقع العقد بينهما في المجلس كان لكل منهما حق الفسخ ما لم يفترقا، وإذا كان المبيع حيواناً، كان للمشتري حق خيار الفسخ إلى ثلاثة أيام، وهذا الحق ثابت لكل منهما أو لأحدهما أما بجعل الشارع أو بجعل أحد المتعاقدين أو كلاهما، كما إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه في متن العقد أو البائع أو كلاهما معاً، فإن هذا الشرط أن كان من المشتري فهو مانع عن حق البائع عليه، وإن كان العكس فالعكس، وإن كان من كليهما فهو مانع من حق كل منهما على الآخر.

وبكلمه، إن المانع عن حق كل منهما على الآخر تاره يكون من قبل الشارع كما في خيار المجلس و الخيار الحيوان، و أخرى يكون من قبل المتعاقدين أو أحدهما سواء أكان بالشرط في متن العقد صريحاً أم بالشرط الضمني الارتکازی، و ثالثة من قبل قاعده لا- ضرر، كل ذلك مانع عن شمول اطلاقات أدله وجوب الوفاء الذي هو وجوب حقى و مفاد أدله الخيار نفي الوجوب الحقى، فإذا انتفى اللزوم الحقى ثبت الجواز الحقى.

لأن لكل من المتعاقدين حق الالتزام بالعقد على الآخر، فإذا انتفى هذا الحق عن كل منهما، ثبت الحق الثاني له وهو حق كل منهما لنفسه المتمثل في الجواز الحقى و ثبوته لا يحتاج إلى دليل، وعلى هذا فإذا فرضنا أن هذا الالتزام ضرر، كما إذا كان العقد غبيناً أو معيناً فهو مرفوع بقاعده لا ضرر، فإذا ارتفع هذا الالتزام الحقى ثبت الخيار و هو الجواز الحقى، لأن المانع منه هذا الالتزام الحقى مع ثبوت المقتضى له، فإذا ارتفع المانع فهو

ثابت، لوضوح انه اذا لم يثبت وجوب الوفاء بالعقد لسبب او اخر، ثبت له حق الخيار و الفسخ و ارجاع ماله اليه مره اخرى، لأن المانع عن ذلك هو لزومه، فإذا ارتفع فلا مانع، لا ان القاعدة تدل على ثبوته حتى يقال ان مفادها نفي الحكم لا اثباته، نعم ان القاعدة تنفي المانع، و اما ثبوته بعد ارتفاع المانع فيكون على القاعدة.

و قد يوجه النقد على هذا القول، بان الثابت انما هو حق كل من المتعاقدين على الاخر بناء العرف و العقلاء في باب المعاملات، و امضاء الشارع له بالكتاب و السنن مثلًا حق المشتري على البائع الالتزام بالوفاء بالعقد و ان لا يفسخ، و كذلك حق البائع على المشتري، و لهذا لا يقدر اي منهما على فسخ العقد الا برضاء الاخر و تنازله عن حقه، و هذا شاهد على ان لكل منهما حقا على الاخر في الالتزام بالعقد و الوفاء به، و هذا هو اللزوم الحقي الثابت للعقد بمقتضى ادله الامضاء من الكتاب و السنن، و اما ثبوت الحق لكلا منهما في نفسه في مقابل ثبوته لكلا منهما على الاخر فهو بحاجة الى دليل، و في كل مورد دل الدليل عليه فهو والا فلا نقول به.

و بكلمه واضحه لا شبهه في ان مفاد الشرط سواء اكان في متن العقد صريحا أم كان في ضمن العقد ارتکازا هو ثبوت الخيار حق قابل للاسقاط والارث والانتقال شرعا، و من الواضح ان مفاده ليس نفي اللزوم الحقي لكي يقال ان لازمه اثبات الجواز الحقي، بل لو فرضنا ان مدلوله نفي اللزوم الحقي، الا ان لازمه ليس ثبوت الجواز الحقي، لأنه بحاجة الى دليل و لا دليل عليه غير الشرط في متن العقد أو ضمنه ارتکازا، فإذا فرضنا ان

الشرط لا يدل عليه فليس هنا دليل اخر يدل على ثبوته، و حينئذ فالثابت انما هو جواز العقد تكليفا لاحقا، لأنه بحاجة الى دليل، وهذا الجواز ثابت بنفس الشرط لا انه ثابت في المرتبة السابقة، و الشرط انما يرفع المانع عنه.

و اما في مورد ثبوت الخيار بالنص كما في خيار المجلس و خيار الحيوان، فالجواز الحقى ثابت بنفس ادله الخيار، فان قوله (عليه السلام) «البيان بالخيار ما لم يفترقا^(١)» و قوله «خيار الحيوان ثلاثة ايام^(٢)» فان هذه الادله بنفسها تدل على ثبوت هذا الحق و هو حق الفسخ بالمطابقه لاـ انها رافعه للمانع عنه مع وجود المقتضى له، لوضوح انه لاـ مقتضى لثبوته في المرتبة السابقة بل المقتضى لثبوته هو نفس هذه الادله.

الي هنا قد تبين انه لاـ دليل على ثبوت الجواز الحقى لكل من المتعاقدين في مقابل اللزوم الحقى، لأن الثابت لكل منهما في العقد هو اللزوم الحقى بمقتضى ادله الامضاء، و اما ثبوت الجواز الحقى لهما فلا مقتضى له الا الشرط او النص، و على هذا فاذا كان اللزوم الحقى ضررريا فهو مرفوع بقاعدته لا ضرر و ليس نتيجه رفعه ثبوت الجواز الحقى بل نتيجه ان العقد غير لازم، و اما ثبوت الخيار كحق، فلا تدل القاعدة عليه بالالتزام باـ تدل بالمطابقه على نفي اللزوم الحقى و بالالتزام على اثبات الجواز الحقى، ضروره انها لاـ تدل بالالتزام الا على جواز العقد و انه غير لازم، و اما ان هذا الجواز حقى فهو بحاجة الى دليل و لا دليل عليه، فاذن الصحيح هو القول الاول هذا.

ص: ٣٤٧

١ـ (١) - وسائل الشيعه ج ١٨ باب ١ من ابواب الخيار

٢ـ (٢) - نفس المصدر

لنا تعليق على هذا النقد، بتقرير ان معنى اللزوم الحقى الثابت للعقد هو ان وجوب الوفاء بالعقد وجوب حقى لا تكليفى حتى يترتب على مخالفته عقاب، وهذا اللزوم الحقى بالتحليل عباره عن ان كل من المتعاقدين مالك لالتزام الاخر بالعقد، فالمشتري يملك التزام البائع بالوفاء بالعقد، و البائع يملك التزام المشتري بالوفاء به، و الشاهد على ان التزام كل منهما بالعقد مملوك للاخر هو عدم تمكنه من نقضه الا برضاء الاخر و تنازله عن حقه، ومن الطبيعي انه لا معنى للزوم الحقى الثابت بالعقد غير هذا، و فى مقابل ذلك ان التزام كل منهما اذا لم يكن مملوكاً للاخر فهو مملوك لنفسه، بمعنى انه بيده و باختياره، و بكلمه ان كل فرد مالك لالتزامه ذاتاً و هذه الملكيه لا تحتاج الى دليل، ضرورة ان مالكيه كل فرد لرادته و افعاله و التراماته ذاتيه، و لهذا تسمى هذه الملكيه بالملكية الذاتيه فى مقابل الملكيه الجعليه و لا- تحتاج الى اي دليل خارجي، لأن ما هو ذاتي ثابت فى المرتبه السابقة، فلا معنى للاستدلال على اثباته بدليل خارجي الذى هو فى مرتبه متاخره عنه.

و على هذا، فالجواز الحقى عباره عن ملك كل من المتعاقدين التزامه بالعقد و هو ممثل فى حق الخيار القابل للانسحاط و الارث و الانتقال، و هذا الالتزام و ان كان ملكاً لكل منهما ذاتا الا انه قابل لأن يملكه للغير كما فى العقود الواقعه بينهما، فإذا كان قابلاً للتمليك، كان قابلاً للانسحاط و الارث و الانتقال ايضاً، و معنى انه مالك لالتزامه ذاتا فى مقابل ان ثبوته له لا يحتاج الى دليل خارجي.

و الخلاصه: ان كل من المتعاقدين كما يملّك كل منهما ماله للآخر كذلك يملك التزامه بالعقد له، و لهذا لا يقدر ان يرفع اليد عن التزامه بالوفاء بالعقد بدون تنازل الاخر عن حقه، فإذا تنازل الاخر عن حقه فله حق الفسخ، فإذا اشترط البائع الخيار لنفسه في ضمن العقد، فمعناه انه لا يملك التزامه بالعقد للمشتري، و دليل خيار المجلس يدل على ان كل واحد من البائع و المشتري لا يملك التزامه بالعقد للآخر ولا - يجعله متعلقا لحقه ما لم يفتقا، فإذا افترقا، كان التزام كل منهما بالعقد ملكا للآخر و متعلقا لحقه، فإذا كان لزوم هذا الالتزام ضررريا فهو مرفوع بقاعدته لا ضرر، فإذا ارتفع اللزوم الحقى بقى الجواز الحقى و ان شئت قلت، ان ملكيه التزام كل منهما للآخر اذا كانت ضروريه فهى مرفوعه بالقاعدته، فاذن بقيت ملكيه كل منهما للالتزام نفسه و هي معنى الخيار، يعني له ان يتلزم بالعقد و له ان لا - يتلزم به، و ان شئت قلت، ان البائع مالك للمثمن و المشتري مالك للثمن، فإذا وقع العقد بينهما، فمقتضى دليل وجوب الوفاء به هو ان كلا منهما كما يملّك ماله للآخر كذلك يملك التزامه بالعقد له، و لهذا لا يقدر على الفسخ و ارجاع ماله اليه، و اما اذا جعل البائع الخيار لنفسه او المشتري او ثبت الخيار لاحدهما او كليهما شرعا، فهو يدل على انه لا يملّك التزامه بالعقد للآخر بل له ان يتلزم به و له ان لا يتلزم به، و ادله الخيار تنفي لزوم العقد يعني ملكيه التزام كل منهما للآخر، و لازم ذلك هو ثبوت الجواز الحقى له، و يكفى في ثبوته نفي اللزوم الحقى، فاذن ادله الخيار تدل بالمطابقه على نفي اللزوم و بالالتزام على ثبوت الجواز الحقى.

لحد الان قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه، و هى ان قاعده لا-ضرر و ان كانت لا تدل على ثبوت الخيار، لأن مفادها نفي الحكم لا اثباته كما افاده السيد الاستاذ (قدّس سرّه)، الا ان ثبوت الخيار لازم نفى اللزوم الحقى في المقام الذى هو عباره عن ملكيه كل من البايع و المشترى التزام الاخر بالعقد، و المنفي في الحقيقة هو ملكيه المشترى لالتزام البايع بالوفاء بالعقد، فإذا كانت ملكيته لالتزامه منفيه بالقاعد، ف نتيجه ذلك هي ان البايع مالك لالتزامه بالعقد و هو لا يحتاج الى مؤنه زائده، لانه اذا لم يكن مملوكا لغيره فهو مملوك له طبعا، و هذا هو معنى الخيار، و حينئذ له اعمال هذا الالتزام بفسخ العقد و له امضائه و الوفاء به و اسقاط حقه و هو حقه بالالتزام بالعقد أو عدم الالتزام به، و على هذا فقاعده لا ضرر في المقام تدل على نفي ملكيه المشترى لالتزام البايع و بالعكس بالمطابقه و على ملكيه كل منهما التزامه بالالتزام.

الى هنا قد تبين انه لا مانع من الاستدلال على ثبوت خيار الغبن او العيب بقاعده لا ضرر ايضا هذا.

و قد نوقش في تطبيق هذه القاعده على خيار الغبن و العيب بعده مناقشات:

المناقشة الاولى: ما ذكره المحقق الاصفهانى (قدّس سرّه)^(١) من ان الضرر في المقام ليس ناشتا من لزوم البيع الغبني فقط، فكما ان لزومه ضررى فكذلك صحته لانها تستلزم ورود النقص المالى على المغبون، فإذا كانت

ص: ٣٥٠

١- (١) - حاشية المكاسب ج ٤ ص ٢٤٣

صحته ضررية فهى منفيه، وعلى هذا فجريان قاعده لا ضرر فى الصحه حاكم على جريانها فى الزوم و رافع لموضوعها.

فالنتيجه، انه لا يمكن اثبات خيار الغبن و العيب بقاعدته لا ضرر، فان مقتضاه نفي الصحه لا نفي الزوم، فاذن لا موضوع للخيار هذا.

ثم اجاب (قدس سره) عن هذه المناقشه بجوابين:

الاول، ان القاعده قد خصصت بالاجماع على صحه البيع الغبني و البيع المعيوب و ثبوت الضرر بوجوده الحدوثى، وعلى هذا فلا يمكن التمسك بالقاعدہ لنفي الصحه و بلحاظ حدوث الضرر، نعم يمكن التمسك بها بلحاظ بقائه.

فيه اولاً، ان هذا الاجماع لا- يكون حجه، لأن حجيه الاجماع منوطه بوصوله اليانا من زمن المعصومين (عليه السلام) يدا بيده طبقه بعد طبقه و مثل هذا الاجماع غير واصل.

و ثانياً، ان صحه البيع الغبني و المعيوب انما هي من جهه اطلاقات ادله الامضاء من الكتاب و السننه لا من جهه الاجماع.

و ثالثاً، انه بعد خروج صحه البيع الغبني و المعيوب عن اطلاق القاعده حدوثاً، فلا معنى للتمسك بها بقاء، لأن بقائها ليس فرداً اخر حتى يمكن التمسك، باطلاقها بالنسبة اليه، فالنتيجه، ان هذا الجواب غير تام.

الثانى، ان الحكم ببطلان البيع الغبني أو المعيوب يكون على خلاف الامتنان، اذ لو حكم بالصحه مع كون البيع غير لازم كان امتنانا على المغبون، لأنه يفكر و يختار ما هو الاصلاح له من فسخ البيع أو امضائه، بينما

اذا حكم ببطلان البيع فلا يبقى له مجال للتفكير و اختيار ما هو المناسب و الاصلح له.

فيه ان هذا الجواب غريب، لأن صحة البيع اذا كانت ضرريه فلا شبهه فى امتنانيه رفعها، و مجرد انها اذا رفعت و ان كان لا يبقى مجال للتفكير و اختيار ما هو الاصلح له، الا انه لا يجعل رفعها خلاف الامتنان، لأن الامتنان انما هو في رفع الضرر، فاذا فرضنا ان المشترى مغبون في البيع الواقع بينه وبين البائع، فرفع صحة البيع انما هو لرفع الضرر عن المشتري و لا شبهه في انه امتنان عليه، و دعوى انه مع رفع الصحة لا يبقى مجال للتفكير بل يكون حاله بعد رفعها بقاعدته لا ضرر اسوء من حاله قبل رفعها، مدفوعه بأنه لا-مير للتفكير بعد ما كان مغبونا، لأنه يأخذ ثمنه من البائع و يشتري من مكان اخر ما يحتاج اليه، فاذن كيف يكون حاله اسوء بعد رفع الضرر عنه من حاله قبل رفعه.

هذا اضافه الى ان مفاد حديث لا ضرر هو نفي الحكم الضرري سواء أكان الضرر من قبل نفسه أم من متعلقه و سواء اكان ذلك الحكم يمثل الصحة أم يمثل اللزوم، و على هذا فلا بد من النظر الى ان الضرر الموجود في البيع الغبني هل هو ناشيء من الحكم بصحته أو انه ناشيء من الحكم بلزمته، فعلى الاول يكون المرفوع صحته في الشريعة المقدسة، و معنى رفع صحته فيها أنها غير مجعله فيها من الاول، وبذلك يندفع ما قيل من انه لا- يمكن تطبيق القاعدة في المقام، لأنها انما ترفع حدوث الضرر، و المفروض في المقام ان الضرر قد حدث بصحه البيع المذكور، و انما

الكلام في بقاء هذا الضرر و القاعدة لا ينفي وجود الضرر البقائي بعد فرض حدوثه.

اما وجه الاندفاع، فان القاعدة تدل على ان صحة هذا البيع اذا كانت ضرريه فهى غير مجعله في الشرعيه المقدسه، لأن مفاد القاعدة عدم تشريع الاحكام التي تنشأ من قبلها الضرر، فاذن المرفوع حدوث الضرر هذا.

و الصحيح في الجواب عن هذه المناقشه، هو انه لا ضرر في صحة البيع الغبني من حيث صحته فحسب بدون ان يكون هناك الزام بالوفاء بها، ولا يصدق الضرر على مجرد النقص اذا كان بامكان الشخص رفع هذا النقص، وعلى هذا فاذا كان بيع الغبني صحيحاً ولكنه لا يكون لازماً، حيث ان للمشتري ان يفسخ هذا البيع و له ان لا يفسخ فلا يكون ضررياً، لأن الضرر هو النقص الذي لا يمكن التخلص منه و ازالته، و اما مع امكان التخلص منه و ازالته فلا يصدق عليه الضرر، فاذن الضرر انما جاء من قبل الحكم بلزموم هذا البيع.

والخلاصة: ان صحة البيع الغبني من حيث هي ليست ضرريه و ان كانت موجبه لورود النقص، الا ان هذا النقص لما كان تحت سلطان المغبون، فان له رفع هذا النقص عن ماله فلا يصدق عليه الضرر حتى يكون مشمولاً للقاعدة، و الضرر انما جاء من قبل لزوم هذا البيع، فإنه اذا صار لازماً صدق عليه الضرر، و حينئذ فلا مانع من التمسك بالقاعدة لنفي اللزوم، لوضوح ان النقص طالما لم يكن مستقراً فلا يصدق عليه عنوان الضرر عرفاً

و انما يصدق اذا استقر، و اما فى المقام فاستقراره انما هو باللزوم و وجوب الوفاء بالعقد، و دعوى ان ثبوت الملازمه بين الحكم بالصحه و الحكم باللزوم لا اساس لها، ضروره انه لا ملازمه بينهما، فاذن لا تنطبق القاعده على الصحه و انما تنطبق على اللزوم.

فالنتيجه، انه لا اساس لهذه المناقشه.

المناقشه الثانيه: ان المتفاهم العرفى من حديث لا-ضرر هو نفي حدوث الضرر لا الاعم منه و من البقاء، و اما فى المقام فقد حدث الضرر بحدوث البيع الغبني صحيحا، فاذن لا يكون الضرر حين حدوثه مرفوعا، و اما بقاء فهو لا يكون مشمولا للحديث، فالنتيجه، انه لا يمكن اثبات خيار الغبن بحديث لا ضرر.

والجواب: ان مفاد الحديث كما تقدم احد امرین:

الاول: ان مفاد نفي الموضوع الضرري تشريعا.

الثانى: ان مفاده نفي الحكم الضرري و هذا هو الصحيح كما تقدم.

و على كلا التقديرین، فمفادة نفي اصل الضرر و حدوثه، و على هذا فلو كان الضرر ناشئا من صحة البيع الغبني، لكان المرفوع صحته، فان مقتضى حديث لا ضرر بطلان البيع الغبني لا ثبوت الخيار فيه لأنه فرع صحته هذا.

فالصحيح في المقام ان يقال، ان مفاد حديث لا ضرر حيث انه مفاد امتناني فمتاسبيه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضي ان المراد من الضرر المنفي الذي يكون نفيه منه على المكلف هو الضرر الذي ليس بامكان

المكلف رفعه عنه، و اما الضرر الذى يكون المكلف متمكنا من دفعه عنه فلا يكون مشمولا للحديث، اذ ليس فى رفعه امتنان حيث ان رفعه يسده و تحت اختياره، فلو لم يقدم برفع الضرر عن نفسه و تحمل باختياره فلا يكون الضرر من قبل الشارع حتى يكون فى رفعه منه، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فان الضرر الناشئ من قبل صحة البيع ليس ضررا مستقرا بل هو ضرر متزلل، باعتبار انه بيد المكلف ارتفاعا و بقاء، اما الاول فله ان يرفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع لفرض انه غير لازم و له ابقاءه و تحمله، و حيث ان تحمله الضرر كان باختياره و ليس مستندا الى الشارع فلا يكون مرفوعا بالحديث.

و ان شئت قلت: ان صحة البيع الغبني بما هي و ان كانت ضرريه بقطع النظر عن لزومه، الا ان الضرر الناشئ من قبل صحته بما هي تحت اختيار المغبون، اذ بامكانه رفعه و ازالته بفسخ البيع، و اما اذا لم يقدم على الفسخ و تحمل هذا الضرر باختياره و رضاه، فلا- يكون مشمولا للحديث، اذ ليس في رفعه عنه حينئذ امتنان، و الامتنان انما هو في رفع الضرر المستقر الذي ليس بامكان الشخص رفعه و ازالته فانه بيد الشارع، فإذا كان بيده كأن رفعه امتنان و معه يكون مشمولا للحديث.

و من هنا يظهر ما في كلمات بعض المحققين (قدس سره)^(١) من ان الصحة بما هي ليست ضرريه، فان الضرر ليس مجرد النقص و انما هو النقص الموجب للضيق النفسي و الحرج الباطنى الذى هو في خصوص ما اذا لم

ص: ٣٥٥

٤٨٢ - (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص

يتمنى المكلف من دفع النقص المتوجه اليه، وجه الظهور انه لا شبهه فى صدق الضرر على الضرر غير المستقر الذى يكون امره بيد المكلف، حيث ان له رفعه و ازالته بفسخ البيع و له ابقاءه و تحمله بعدم فسخه، و اما حديث لا-ضرر فلو لم يكن مفاده الامتنان فلا مانع من شموله لمطلق النقص و الضرر، و حينئذ فيدل الحديث على نفي صحة البيع الغبى باعتبار انه ضرريه، نعم، دعوى انصراف الحديث عن مثل هذا الضرر بقطع النظر عن كونه فى مقام الامتنان غير بعيدة.

الى هنا قد تبين ان الضرر الناشيء من قبل صحة البيع الغبى بقطع النظر عن لزومه لا يكون مشمولا للحديث، ولكن هذا الضرر انما يستقر بلزومه فإذا استقر كان مشمولا له.

المناقشه الثالثه: ان مفاد حديث لا-ضرر نفى الحكم لا اثبات حكم اخر، وعلى هذا فالحديث ينفي لزوم البيع الغبى و ليس لازمه ثبوت الخيار كحق.

والجواب عنها، قد تقدم ان مفاد الحديث نفى لزوم البيع و هو اللزوم الحقى و لازمه اثبات الجواز الحقى لا الحكمى، و اثباته لا يحتاج الى دليل كما مرّ موسعا.

المناقشه الرابعه: ان مفاد حديث لا ضرر نفى الضرر لا تداركه، وعلى هذا فلو دل حديث لا ضرر على ثبوت خيار الغبن، فلا يدل على نفي الضرر، لأن ثبوت الخيار ليس نفيا للضرر بل تدارك له بعد وقوعه و حدوثه، و لهذا لا يمكن اثبات الخيار فى مقام بحديث لا ضرر.

و الجواب: ان مفاد حديث لا ضرر في المقام اما نفي لزوم البيع الغبني اذا كان الضرر ناشئا منه او صحته، كما اذا كان الضرر ناشئا منها، و اما ثبوت الخيار بعد نفي اللزوم بالحديث فهو على القاعدة لا بالحديث، و تدارك الضرر بعد وقوعه انما هو بالارش لا بال الخيار.

و من هنا يظهر بطلان دعوى انه يمكن اثبات الارش بحديث لا ضرر بدل الخيار، لأن الضرر يرتفع به كما يرتفع بال الخيار، و وجه الظهور ان مفاد الحديث نفي اللزوم اذا كان الضرر ناشئا منه او نفي صحة البيع الغبني اذا كانت ضرريه لا اثبات الارش.

المناقشه الخامسه: ان جعل الخيار للمغبون في المقام على خلاف الامتنان بالنسبة الى من عليه الخيار و هو الغابن، و حيث ان حديث لا ضرر امتناني فلا يدل على ثبوت الخيار له.

و الجواب: ان حديث لا ضرر و ان كان امتنانيا بالنسبة الى المغبون الجاهل بالحال و لكنه ليس على خلاف الامتنان بالنسبة الى الغابن بل بالنسبة اليه لا-امتنان عليه و لا على خلاف الامتنان، لأن تطبيق الحديث على المقام و نفي لزوم البيع الغبني و اثبات الخيار للمغبون يكون مقتضى العدالة و الا لكان لزومه على المغبون ظلما و تضييعا لحقه هذا.

ثم ان هناك مناقشات اخرى على تطبيق القاعدة على المقام و لكنها مناقشات واهيه لا اصل لها و لهذا لا حاجه الى التعرض لها.

النقطه الاولى: ان الضرر المأخوذ فى موضوع القاعدة، هل يشمل

غير الضرر المالى و البدنى أو لا؟

والجواب: قد تقدم فى مستهل البحث انه يشمل الضرر الحقى ايضا، شريطة ان يكون الحق شرعاً سواء اكان من الحقوق الشخصية أم الاجتماعيه.

فالنتيجه، ان اي حكم شرعى كان جعله ضررياً مالياً كان أو بدنياً أو حقياً، فهو غير مجعل فى الشريعه المقدسه بمقتضى حديث لا ضرر.

واما الضرر الاعتبارى العنائى الثابت عند العقلاء فى العصور المتاخره عن عصر التشريع فهل يشمله الحديث؟

والجواب: ان فيه تفصيلاً، لأن هذا الضرر الاعتبارى الحقى لدى العقلاء ان كان مرتكزاً في اذهانهم و ثابتاً في اعماق نفوسهم فطراه و جبله كان كاشفاً عن امضاء الشارع هذا الحق، باعتبار انه موافق للفطراه و الجبله، غايه الامر انه غير موجود في زمان الشارع من جهة عدم وجود موضوعه فيه، وعلى هذا فاذا فرضنا ان حق النشر الثابت عند العقلاء في الوقت الحاضر و غير موجود في عصر التشريع من جهة عدم وجود النشر في ذاك العصر كان كذلك اي مرتكزاً في اذهانهم و موجوداً في اعماق نفوسهم،

فبطبيعة الحال كان كاشفا عن امضاء الشارع له، و يكفى في كشف الامضاء عدم ورود الردع عن ارتكازه، فلو كان هذا الحق غير مقبول لدى الشارع ولا يرى مصلحة في ثبوته لردع عنه و عدم ورود الردع كاشف عن الامضاء له.

و اما اذا فرضنا انه ثابت عند العقلاء لا من جهة الارتكاز الفطري بل بسبب اخر فلا يمكن اثبات امضائه شرعا، و من هذا القبيل حق النشر و حق التاليف و نحوهما، فانها من الحقوق الثابتة لدى العقلاء لا بالارتكاز و الفطره بل انهم يرون مصلحة في ثبوتها، و لكن حيث انه لا يمكن اثبات امضائتها شرعا لعدم وجودها في عصر التشريع من جهة و عدم كونها موافقه للفطره من جهة اخرى، فإذا لم يثبت امضائتها شرعا لم يثبت كونها من الحقوق الشرعية حتى يمكن تطبيق القاعدة عليها اذا كان ثبوتها ضررية.

الى هنا قد تبين ان الضرر الماخوذ في موضوع القاعدة اعم من الضرر المالي و البدني و الحقى شريطة ان يكون الحق ثابتا شرعا.

النقطه الثانيه: ان حديث لا ضرر، هل يشمل الاحكام العدميه أو

اشارة

مختص بالاحكام الالزاميه الوجوديه.

والجواب: ان فيه قولين:

القول الاول: ما اختاره السيد الاستاذ (قدس سره)^(١) من ان الحديث كما يشمل الاحكام الوجوديه يشمل الاحكام العدميه ايضا اذا كانت ضررية، بتقرير ان الماخوذ في موضوع الحديث الضرر، فاذن كل ما يكون منشاء

ص ٣٥٩

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٦٠

للضرر فهو مرفوع تشريعا سواء اكان منشأه حكما وجوديا أم حكما عدميا، و اما اذا كان المنفي بالقاعد़ه الحكم العددي فهو مساوق لتشريع وجوده، لأن نفي النفي اثبات، فاذن مفاد القاعدِه اثبات الحكم و تشريعه لأنها تدل على نفي عدم الحكم الضرري و هو مساوق لوجوده.

و اما اذا كان الضرر ناشئا من الحكم الوجودي فهو منفي تشريعا، كما اذا كان الوضوء بالماء البارد ضرريرا على المكلف فوجوبه مرفوع بالقاعدِه، و معنى رفعه بها ان وجوبه غير مجعل في الشرعيه المقدسه، و على هذا فاذا كان وجود الحكم الالزامي منشاء للضرر فهو مرفوع، و اذا كان عدمه منشاء للضرر فكذلك، و لكن رفع العدم تشريعا مساوق لوجوده كذلك، و من امثله ذلك ما ذكره الفاضل التونسي (قدس سره)^(١) من انه لو شردت دابه شخص جبس عدوانا و ظلما أو ابق عبده، ففي مثل ذلك لو لم يحكم الشارع بضمانته من يقوم بحبسه كذلك كان ضررا على المحبوس، و منشاء الضرر هو عدم الحكم بالضمانت و هو مرفوع بالقاعدِه و معنى رفعه تشريعا اثباته كذلك.

و منها ما ذكره السيد الطباطبائي اليزدي (قدس سره)^(٢) في ملحقات العروه من ان الزوج اذا امتنع عن نفقه زوجته، فالحكم بعدم جواز طلاق الحاكم الشرعي و عدم ولايته عليه في هذه الحاله ضرر عليها و هو مرفوع بالقاعدِه و رفعه بها مساوق لاثبات الولايه له على الطلاق.

فالنتيجه، ان القاعدِه تدل على نفي الضرر سواء اكان منشأه الحكم الوجودي أم كان منشأه عدم وجوده هذا.

ص: ٣٦٠

-١- فرائد الاصول ج ٢ ص ٦٣٥

-٢- ملحقات العروه ص ٧٥

و قد اختار المحقق النائيني (قدس سرّه) (١) القول الثاني و هو ان القاعدة مختصه بالاحكام الوجوديه اذا كانت ضرريه، و قد افاد في وجه ذلك ان القاعدة لا تشمل الاحكام العدميه، باعتبار انها ناظره الى ادله الاحكام الشرعيه المجعله في الشريعة المقدسه و مقيده لاطلاقاتها بما لا- تكون ضرريه، و تدل على انها اذا كانت ضرريه لم يجعل في الشريعة المقدسه، فاذن يكون الحكم ماخوذ في موضوع القاعدة، لأن قوله (عليه السّلام) لا ضرر اي لا حكم ينشأ من قبله الضرر، و عليه فلا تشمل القاعدة عدم الحكم و ان كان ضرريا.

فالنتيجه، ان القاعدة بنفسها قاصره عن شمول عدم الحكم و ان كان ضرريا، لأن الماخوذ في موضوعها الحكم ضرري لا الاعم منه و من عدم الحكم ضرري، و مع الاعمام عن ذلك و تسليم ان القاعدة تشمل الاحكام العدميه، الا ان هذين المثالين ليسا من صغريات القاعدة، لأن مفادها نفي تشريع الحكم ضرري لا تدارك الضرر بعد وقوعه في الخارج، و المفروض ان الضرر في المثالين قد وقع في الخارج، و الحكم بالضمان في الاول و بالولايه للحاكم الشرعي على الطلاق في الثاني انما هو لتدارك الضرر الواقع على المحبوس في الاول و على الزوجه في الثاني، و من الواضح ان مفاد القاعدة ليس تدارك الضرر بعد وقوعه في الخارج بل مفادها نفي وجوده من الاول هذا.

فالتحقيق في المساله يتطلب الكلام في نقطتين:

النقطه الاولى، هل القاعدة تشمل الاحكام العدميه او لا؟

ص: ٣٦١

١- (١) - منه الطالب ج ٣ ص ٤١٨

النقطه الثانية، ان المثالين المذكورين هل هما من صغيريات القاعده او لا؟

اما الكلام فى النقطه الاولى، فقد ذكر السيد الاستاذ (قدس سره) انها تشمل الاحكام العدميه، وقد افاد فى وجه ذلك ان عدم جعل الحكم فى مورد قابل للجعل جعل للعدم، فيكون عدم الحكم معمولا فى الشريعة المقدسه ولا سيما بملاظته ما ورد من ان الله تعالى لم يترك شيئا بلا جعل الحكم له، غايه الامر ان حكم بعضها وجودى كما هو الغالب و حكم بعضها الاخر عدمى، كما ان حكم بعضها تكليفى وبعضها الاخر وضعى وهكذا.

فالنتيجه، ان المرفوع بالقاعده الحكم الشرعي، وهو قد يكون وجوديا وقد يكون عدانيا، وهذا اعتراف منه (قدس سره) بان الماخوذ فى موضوع القاعده الحكم و لكنه اعم من الحكم الوجودى و العدمى هذا.

وللمناقشة فيه مجال، اما اولا فلان عدم الحكم ليس بحكم و اطلاق الحكم عليه غير صحيح الا عناته، و ما ذكره (قدس سره) من ان عدم جعل الحكم فى مورد قابل للجعل، جعل لعدمه مبني على احراز المقتضى لجعل العدم اي عدم الحكم و لا طريق لنا اليه بعد ما لم يكن هذا دليل على جعل العدم فى مقام الاثبات، و الا فمن الواضح ان عدم جعل الحكم ليس جعل العدم، لوضوح ان عدم جعل الحكم فى مورد ليس معناه جعل العدم، ضروره انه بحاجه الى عناته زائده ثبتا و اثباتا، اما ثبتا فهو بحاجه الى وجود المقتضى

له و الاـ لـ كان ثـ بـوـته لـغـوا و جـزاـفـاـ، و المـفـرـوض انه لاـ مـقـتضـى له او انه لا طـرـيق لـنا الـى اـحـراـزـهـ، و اـمـا اـثـبـاتـاـ فـهـوـ الجـعـلـ عـلـيـهـ بـحـاجـهـ
الـى دـلـيلـ وـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

و اـمـا تـمـسـكـهـ (قدـسـ سـرـهـ) بـما وـرـدـ منـ انـ اللهـ تـعـالـىـ لمـ يـتـرـكـ شـيـئـاـ بلاـ جـعـلـ حـكـمـ لـهـ فـهـوـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ، لأنـ مـعـنـىـ ذـلـكـ انـ اللهـ
تعـالـىـ قدـ بـيـنـ بـلـسـانـ رـسـولـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ) اـحـكـامـ جـمـيعـ الـاـشـيـاءـ وـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ المرـبـوـطـ بـالـحـيـاـهـ العـامـهـ، وـ
منـ الـوـاضـحـ انهـ لـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ انـ الشـارـعـ جـعـلـ لـعـدـمـ الـحـكـمـ حـكـمـاـ، هـذـاـ اـضـافـهـ الـىـ انـ فـيـ الشـرـيـعـهـ الـاسـلـامـيهـ منـطقـهـ فـرـاغـ لـاـ
يـكـونـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ الـاـلـزـامـىـ مـجـعـولاـ فـيـهاـ لـلـاـشـيـاءـ وـ الـحـوـادـثـ.

وـ ثـانـيـاـ انـ مـوـضـوعـ القـاعـدـهـ الضـرـرـ وـ هـوـ مـصـبـ النـفـيـ، وـ حـيـثـ انهـ لـاـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ الضـرـرـ مـنـفـيـاـ فـيـ الـخـارـجـ، فـلاـ مـحـالـهـ يـكـونـ
مـنـشـأـهـ مـنـفـيـاـ وـ هـوـ الـحـكـمـ الـاـلـزـامـىـ كـلـزـومـ الـبـيـعـ الـغـبـنـىـ وـ وـجـوبـ الـوـضـوءـ الـضـرـرـىـ وـ هـكـذاـ، وـ اـمـاـ عـدـمـ الـحـكـمـ لـعـدـمـ الـضـمـانـ فـيـ
الـمـثـالـ الـاـولـ فـهـوـ لـيـسـ ضـرـرـيـاـ، لأنـ الضـرـرـ اـنـمـاـ هوـ فـوـتـ مـنـفـعـهـ دـابـتـهـ اوـ عـبـدـهـ، وـ الـضـمـانـ تـدارـكـ لـهـ بـعـدـ وـقـوـعـهـ فـيـ الـخـارـجـ وـ عـدـمـ
الـضـمـانـ عـدـمـ تـدارـكـ الضـرـرـ لـاـنـ مـنـشـأـهـ لـلـضـرـرـ، وـ فـيـ الـمـثـالـ الثـانـىـ الضـرـرـ اـنـمـاـ هوـ فـيـ عـدـمـ اـنـفـاقـ الزـوـجـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ، باـعـتـبارـ انهـ
تـفـوـيـتـ لـحـقـهـاـ وـ الـطـلاقـ تـدارـكـ لـلـضـرـرـ وـ عـدـمـهـ عـدـمـ تـدارـكـ الضـرـرـ بـعـدـ وـقـوـعـهـ فـيـ الـخـارـجـ، وـ قـدـ تـقـدـمـ اـنـ مـفـادـ القـاعـدـهـ لـيـسـ
تـدارـكـ الضـرـرـ بـلـ مـفـادـهـ نـفـيـاـ اـصـلـ حدـوثـهـ وـ وـجـودـهـ.

فـالـتـيـجـهـ، اـنـ القـاعـدـهـ لـاـ تـشـمـلـ الـاـحـكـامـ الـعـدـمـيـهـ.

و اما الكلام في النقطه الثانيه، فقد ذكر السيد الاستاذ (قدس سره) [\(١\)](#) ان الكبرى و هي عموم القاعده لعدم الحكم الشرعي اذا كان منشاء للضرر و ان كانت ثابته الا انه ليس لها صغرى.

و اما المثالان المتقدمان، فهما ليسا من صغريات هذه الكبرى و مصاديقها، و ذلك لأن مفاد حديث لا ضرر نفي الحكم الضرري تشيرعا سواء اكان حكما وجوديا أم عدميا، و ليس مفاده تدارك الضرر بعد وقوعه و حدوثه في الخارج، ضروره انه لا اشعار فيه على ذلك فضلا عن الدلاله و الظهور بل انه غير محتمل من القاعده، و على هذا فالحكم بالضمان في المثال الاول انما هو لتدارك الضرر الواقع على الرجل المحبوس عدوا من قبل الحابس، و الحكم بولايه الفقيه على الطلاق في المثال الثانى انما هو لتدارك الضرر الواقع على الزوجه، و من الواضح ان الحديث لا يدل على التدارك هذا.

و قد يناقش فيه بيان مفاد الحديث في المثال هو مفاده فيسائر الموارد، لأن مفاده نفي الضرر بنفي منشاءه سواء اكان منشؤه حكما وجوديا أم عدميا، فإذا كان عدم تشريع الضمان في المثال الاول ضرر يا فهو مرفوع و نتيجه رفعه اثبات الضمان لا ان اثبات الضمان، مدلول الحديث لكي يقال ان الحديث لا يدل عليه.

والخلاصه: ان مفاد الحديث نفي تشريع عدم الضمان في المسأله بلحاظ انه منشاء الضرر، لا ان مفاده الضمان و تدارك الضرر به بعد وقوعه

ص: ٣٦٤

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٦٠

فى الخارج.

فيه ان هذه المناقشه لا- ترجع الى معنى محصل، اما اولاً، فلما ذكرناه آنفا من ان عدم الحكم ليس بحكم حتى يكون منشاء للضرر، لأن الضرر لا يمكن ان يكون مستندا الى العدم لاستحاله تأثير العدم في الوجود، و ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) من ان منشاء الضرر هو جعل عدم الحكم، فقد تقدم ما فيه، هذا اضافه الى انه لا معنى لجعل عدم الحكم بان يكون عدم الحكم مجموعا الا اذا كان هناك دليل خاص في المسألة على ذلك.

و ثانيا، ان منشاء الضرر في المثال ليس هو عدم الضمان بل منشؤه الحبس، لأنه سبب للنقص في مال المحبوس، و جعل الضمان انما هو لتدارك الضرر بعد وقوعه في الخارج، كما ان الضرر في المثال الثاني انما هو في تفويت حق الزوجه و النقص فيه، و اما جعل الولايه للحاكم الشرعي على الطلاق فانما هو لتدارك الضرر بعد وقوعه في الخارج، و من هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) من ان الكبرى و هي شمول القاعده لعدم الحكم تامة، لا يمكن المساعده عليه كما تقدم.

نعم، على تقدير تسليم الكبرى بما ذكره (قدس سره) من ان هذين المثالين ليسا من صغريات الكبرى فهو تام كما مر اجمالا و سوف يأتي تفصيل الكلام فيما موسعا، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، ان المحقق النائيني (قدس سره)^(١) قد استدل على اختصاص حديث لا ضرر بنفي تشريع الحكم الضررى و لا يشمل عدم

ص: ٣٦٥

الامر الاول، قصور المقتضى و عدم اطلاق الحديث بالنسبة الى عدم الحكم و يمكن تقريب ذلك بوجوهه^(١):

الوجه الاول: ان مفاد حديث لا ضرر هو النظر الى الاحكام المجنولة في الشريعة المقدسة، و يدل على عدم جعل حكم يكون ضرريا، و حيث ان عدم الحكم ليس مجنولا من قبل الشارع فلا يكون مشمولا له.

و قد اورد عليه بعض المحققين (قدس سره)^(٢) بان هذا الوجه لا يتم لا على مبنانا و لا على مبني المحقق النائيني (قدس سره)، اما على الاول فلان مفاد حديث لا ضرر نفي الضرر التكoinي الخارجى، غايه الامر قيد اطلاق الحديث بالضرر المربوط بما يكون بيد الشارع من جعل حكم أو عدم جعله، بقرينه ان الحديث انما هو في مقام التشريع لا في مقام التكوين، فاذن كما ان الضرر الناشيء من حكم الشارع مشمول للحديث كذلك الضرر الناشيء من عدم حكمه فكلا القسمين داخل فيه، و الخارج عنه بقرينه متصلة الضرر غير المربوط يجعل الحكم الشرعي من قبل الشارع أو عدم جعله، و لا دليل على تقييد اطلاقه بالضرر الناشيء من جعل الحكم الشرعي لكي يكون مختصا به و غير شامل للضرر الناشيء من عدم جعله.

و اما على الثاني، فلان مفاد الحديث نفي الحكم الضررى، و حيث ان لفظ الحكم غير مذكور في لسان الحديث حتى يقال انه لا يشمل عدم الحكم بل المذكور فيه الضرر، و نفي الضرر من الشارع بما هو شارع

ص: ٣٦٦

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٤٩١

٢- (٢) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٤٩٢

لا- يمكن ان يكون نفي الضرر التكويني، فلا محالة يكون نفيه نفيا تشعريا، و النفي التشريعى كما يناسب الضرر الناشئ من جعل الحكم من قبل الشارع كذلك يناسب الضرر الناشئ من عدم جعل الحكم من قبله هذا.

و يمكن المناقشه فيه، بان عدم الحكم بما هو عدم لا يمكن ان يكون منشاء للضرر و اسناده الى الشارع عنائي، لأن الحكم يد الشارع، فإذا لم يجعل الحكم فعدم جعله لا يكون مستندا اليه بل هو من باب ان ارتفاع النقضين لا يمكن، فإذا لم يكن عدم الحكم مستندا الى الشارع فلا يكون مشمولا للحديث و ان كان منشاء للضرر، هذا اضافه الى انه في نفسه لا يصلح ان يكون منشاء للضرر ايضا، لأن الامر العدمي لا يصلح ان يكون منشاء لامر الوجودي، و لا فرق في ذلك بين ان يكون مفاد الحديث نفي الضرر التكويني بنفي منشائه او يكون مفاده نفي الحكم الفروري تشريعيا، و على كلام التقديرين فعدم الحكم بما هو لا يكون مستندا الى الشارع ولا- يصلح ان يكون منشاء للضرر، نعم لو حكم الشارع بالعدم بحكم لزومي، كان حاله حال جعل الحكم اللزومي الا ان الشارع لم يحكم بعدم الحكم و انما لم يجعله، فاذن عدمه امر قهري لاستحاله ارتفاع النقضين، و من هنا ذكر السيد الاستاذ (قدس سره) ان عدم جعل الحكم في مورد قابل للجعل يرجع الى جعل عدمه، فإذا كان جعل العدم ضرريا كان مرفوعا بالحديث، ولكن تقدم ان عدم جعل الحكم لا يرجع الى جعل عدمه حتى يكون مستندا الى الشارع.

الوجه الثاني: ان مفاد الحديث بحسب المتفاهم العرفي الارتكازى هو نفى الوجود، و اما حمله على الاعم منه و من نفى النفي بحاجة الى عنايه زائده ثبوتا و اثباتا و خلاف المرتكز العرفي.

ما قاله المحقق النائيني في مفاد حديث لا ضرر و ما اورد عليه بعض المحققين

و قد اورد عليه بعض المحققين (قدس سره)^(١) ، بان هذا الوجه ايضا لا يتم لاعلى على مذهبنا و لا على مذهب المحقق النائيني (قدس سره) ، اما على الاول، فلأن مفاد الحديث نفى الضرر التكويني الناشيء من حكم الشارع أو عدم حكمه، و المفروض ان الضرر التكويني امر وجودى، فعلى كلا التقديرين فالمرفوع امر وجودى لا نفى النفي حتى يقال انه على خلاف الارتكاز العرفي.

و اما على الثاني، فلأن الضرر عنوان لنفي ما هو بيد الشارع و مرتبط به، و حينئذ فلا مانع من شمول الحديث للحكم الضرري و عدم الحكم الضرري، باعتبار ان عنوان الضرر المنتزع منه لا يكون عدانيا و انما هو وجودى.

و ان شئت قلت، ان النفي في الحديث منصب على عنوان الضرر اما بلحاظ وجوده الخارجي أو بلحاظ وجوده التشريعى بعد تطبيقه على سببه و هو الموقف الشرعى، فلا يلزم من شمول اطلاق الحديث للموقف الشرعى الناشيء من عدم الحكم توجيه النفي على النفي بحسب المدلول الاستعمالى للكلام.

ص: ٣٦٨

١-(١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٤٩٢

والجواب: قد ظهر مما تقدم، فإن عدم الحكم اذا كان مستندًا إلى الشارع بان يحكم الشارع بالعدم، فهو يرجع إلى ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) (١) من ان الشارع تاره يجعل الحكم الوجودي و اخرى يجعل الحكم العدمي، فعندها اذا كان حكم الشارع بالعدم ضررية فلا محالة يكون مرفوعاً، بلا فرق بين ان يكون منشاء الضرر حكم الشارع بوجود الحكم أو حكمه بعدمه، فعلى كلا التقديرتين فهو مرفوع بمقتضى اطلاق الحديث.

و اما اذا لم يكن عدم الحكم مستند إلى الشارع، فهو غير مشمول للحديث باعتبار انه غير مربوط به و لا يكون مصداقاً لموقف الشارع، فإذا لم يجعل الشارع حكماً في مورد بسبب من الاسباب، فعدم جعله لا يكون مستند إلى الشارع الا عناته، لأن عدمه امر قهري باعتبار انه نقيس الجعل، فإذا لم يتحقق الجعل فهو ضرر لاستحاله ارتفاع النقيضين.

و اما ما ذكره (قدس سره) من ان النفي في الحديث منصب على عنوان الضرر بلحاظ وجوده التشريعى بعد تطبيقه على سببه و هو الموقف الشرعى و لا يكون النفي فيه متوجهها إلى النفي.

فلا يمكن المساعدة عليه، لأن منشاء الضرر اذا كان عدم الحكم، فلا محالة يكون النفي فيه متوجهها إليه و هو نفي النفي، لأن مفاده النفي و متعلقه قد يكون الوجود و قد يكون العدم.

فالنتيجة، ان عدم الحكم الذي هو بدليه لا يصلح ان يكون منشاء للضرر و لا مستندًا إلى الشارع.

ص: ٣٦٩

الوجه الثالث: قد يتمسك بكلمه (في الاسلام) في قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام، بتقريب ان عدم الحكم ليس من الاسلام، فان الاسلام عباره عن الاحكام المجعله في الشريعة المقدسه المتمثله بالكتاب والسنن.

و قد اورد بعض المحققين (قدس سره)^(١) عليه اولا، ان هذه الكلمه لم ترد الا في روایه غير معتبره و لهذا لا اثر لها، و ثانيا مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان هذه الكلمه وارده في الروايات المعتبره، الا ان المراد من الاسلام مجموعه من المواقف المعينة المحدده في الشريعة المقدسه سواء اكانت وجوديه أم كانت عدميه.

والجواب: ان كلمه (في الاسلام) و ان كانت لم ترد في الروايات المعتبره و انما وردت في روایه غير معتبره، الا ان هذه الكلمه مطويه في جميع روایات المسأله، لأن لا- ضرر حيث انه صدر من الشارع فلا محاله يكون في الشريعة الاسلاميه، و لا يمكن خارجا عنها، ضروره ان النفي في الحديث متوجه الى الاحكام الشرعيه المجعله في الدين الاسلامي.

و اما ما ذكره (قدس سره) من ان الاسلام عباره عن مجموعه من المواقف المعينة المحدد من قبل الشارع و ان كان صحيحها، و حينئذ فاذا كانت ضروريه في مورد فهى مرفوعه بحديث لا ضرر، بلا فرق بين ان يكون ذلك الموقف وجوديا أو عدميا، فان العدم اذا كان مستندا الى الشارع بان يحكم الشارع به كان ضروري فلا محاله يكون مشمولا للحديث، ولكن الظاهر ان كلام

ص: ٣٧٠

المحقق النائيني (قدّس سرّه) ليس في عدم الحكم اذا كان مستندا الى الشارع بل كلامه في عدم الحكم الذي هو بديله و نقشه، ولا- يكون مستندا الى الشارع ولا يصلح بما هو عدم، لأن يكون منشاء للضرر، و مما يشهد على ذلك توجيه كلام المحقق النائيني (قدّس سرّه) بان المراد من عدم الحكم جعل عدمه كما عن السيد الاستاذ (قدّس سرّه)، وقد مرّ ان هذا التوجيه بعيد، وقد يوجه ذلك بان الاباحه وعدم الازام و ان كان في الواقع امرا عدما و لكنها بالمسامحة العرفية امر وجودي.

و هذا التوجيه ايضا غير صحيح، فان الاباحه الاصلية التي هي ثابته قبل الشرع و الشريعة ليست بحكم شرعى، لأن المجعل انما هو الاحكام الشرعية الالزامية التامة أو الناقصه، و اما اباحه الاشياء فهي ثابته من الاول فلا موجب لجعلها بل هو لغو، فان اباحه الاشياء عباره عن عدم الازام بها تماما أو ناقصا.

الي هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه، و هي ان عدم الحكم بما هو عدم و غير مستند الى الشارع لا يكون مشمولا لاطلاق حديث لا ضرر، بل تقدم انه لا يصلح ان يكون منشاء للضرر ايضا، و اما عدم الحكم بمعنى حكم الشارع بالعدم فهو مشمول لاطلاق الحديث اذا كان ضرريا، فال الصحيح في المقام التفصيل في شمول الحديث للأحكام العدمية، فإنه ان اريد بها حكم الشارع بعدم الحكم، فالحديث باطلاقه يشمل تلك الاحكام العدمية، و ان اريد بها عدم الحكم بما هو عدم، ففيه انه لا يكون مستندا الى الشارع فلا يمكن ان يكون مشمولا لاطلاق الحديث.

الامر الثاني، ما افاده (قدس سرّه)^(١) من ان حديث لا ضرر لو كان شاملا باطلاقه لاعدام الاحكام لزم تأسيس فقه جديد، وقد ذكر لتوضيح ذلك عده فروع اهمها فرعان:

الفرع الاول: ان عدم ضمان المتألف للمال التالف ضرر بالنسبة الى المتألف له مع انه لا يمكن ان يكون مشمولا لاطلاق حديث لا ضرر، و المستفاد من تقريره (قدس سرّه) ذلك امران:

الاول، ان مفاد الحديث لا يخلو من ان يكون نفي الضرر بنفي منشأه و هو الحكم الضرري او نفي الحكم الضرري تشریعا، و ليس مفاده تدارك الضرر اي اثبات الضمان باعتبار انه تدارك للضرر لا نفي له.

الثاني، ان الحديث لو كان شاملا لعدم الضمان في المقام لكن شاملا لعدم الضمان في التلف السماوي ايضا لأنه ضرري، لأن من تلف داره بaffe سماويه، فعدم ثبوت الضمان له و لو من بيت المال ضرري عليه فيحكم بالضمان، و هذا مما لا يمكن الالتفات به، وقد علق على ذلك بعض المحققين (قدس سرّه) بوجوه^(٢):

الاول: ان الضمان نفي للضرر لا تدارك له و قد قرب ذلك باحد امرين:

١ - ان حديث لا ضرر لا يختص بالضرر المالي و البدني بل يشمل الضرر الناشيء من قبل الحقوق العقلائية، و حيث ان الضمان حق عقلائي في موارد الضمان العقلائي فعدمه ضرري ينفي بحديث لا ضرر.

ص: ٣٧٢

١- (١) - منه الطالب ج ٣ ص ٤٢٠

٢- (٢) - بحوث في علم الاصول ج ٥ ص ٤٩٤-٤٩٥

و بتعبير اخر، ان الضمان ليس تدارك للضرر اما من جهة ارتکازيه حق الضمان على المتف عقلائي، وقد ذكر فيما سبق عموم القاعده للاضرار العقلائيه الاعتباريه، او من جهة ان الضمان و ان كان بالتدقيق العقلی تدارك للضرر الاـ انه بالنظر العرفى المسامحى نفي له و لو بمرتبه من مراتبه هذا.

وللنظر فيه مجال، لأنـ حديث لا ضرر و ان كان يعم الحقوق العقلائيه الاعتباريه اذا ثبت امضاء الشارع لها لكي تصبح حقوقا شرعية ايضا، و على هذا فحكم الشارع بالضمان انما هو لتدارك ما اتلفه من المال أو البدن أو الحق لأنـ حكم و مصبه، اما تلف المال أو البدن أو الحق و كذلك الحال عند العقلاء، فان الضمان حكم عقلائي موضوعه اما تلف المال أو البدن أو الحق في المرتبه السابقة و ليس في نفسه حقا بل هو ضمان للحق أو المال أو البدن.

والخلاـصـه: انه لاـ شـبهـهـ فى ارتـکـازـيهـ حقـ الضـمانـ مـطـلقـاـ ايـ بلاـ فـرقـ بينـ موـارـدـ تـلـفـ المـالـ اوـ الـبـدنـ اوـ الـحقـ الاـ انهـ ليسـ حقـاـ اـبـتـدائـياـ بلـ هوـ حقـ مـجـعـولـ لـتـدارـكـ الـضـرـرـ وـ هوـ تـلـفـ المـالـ اوـ الـبـدنـ اوـ الـحقـ،ـ لاـ انهـ فىـ نـفـسـهـ حقـ بـقـطـعـ النـظـرـ عنـ التـلـفـ وـ الـفـوـتـ فىـ المـرـتبـهـ السـابـقـهـ،ـ وـ دـعـوـيـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ لـتـدارـكـ بـالـنـظـرـ الدـقـىـ العـقـلـىـ لـاـ بـالـنـظـرـ المـسـامـحـىـ الـعـرـفـىـ،ـ مـدـفـوعـهـ فـانـ عـهـدـهـ ثـبـوـتـهـ عـلـىـ مـدـعـيـهـاـ،ـ لـوـضـوـحـ اـنـ مـتـبـادـرـ مـنـ الضـمانـ عـرـفـاـ هـوـ اـنـ عـدـمـهـ ضـرـرـىـ بـلـ هـوـ عـدـمـ تـدارـكـ

الضرر

٢ - ان الضمان بنظر العرف رفع للضرر و ان كان بالدقة العقلية تدارك له، فان المال المغصوب طالما تكون عينه موجودة فهو فى عهده الغاصب، و اذا تلف اشتغل ذمته ببدلته من المثل أو القيمة و انتقال التالف الى الذمه ضرر و هو قد وقع، و لكن بنظر العرف ان اداء المثل أو القيمة يعتبر ارجاعا لنفس المال مره اخرى من وعاء الذمه الى وعاء الخارج و هذا رفع للضرر لا تدارك له.

و الجواب: عن ذلك قد ظهر مما تقدم، اذ لا شبهه فى ان اداء البدل من المثل أو القيمة و ارجاعه الى المالك تدارك للضرر الواقع عليه و هو تلف ما له بنظر العرف، لا انه تدارك بنظر العقل دون العرف و هذا واضح.

لا مانع من ثبوت الضمان بحدث لا ضرر في المقام و ما يرد عليه

الثانى: انه لا مانع من ثبوت الضمان بحدث لا ضرر في المقام، و لكن لا ملازمه بين ثبوته في المقام و ثبوته في التلف السماوى ايضا، ضروره انه لا يمكن فرض الضمان في التلف السماوى.

و فيه اولا، ما مر من انه لا يمكن اثبات الضمان بحدث لا ضرر، لأن مفاده نفي الضرر، و الضمان تدارك للضرر بعد وقوعه فالحدث لا يدل على التدارك.

و مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان الحديث يثبت الضمان اذا كان عدمه ضررريا، الا ان ما ذكره (قدس سره) من انه لا موضوع للضمان في التلف السماوى حتى يمكن اثباته بالحدث، ضروره ان الحديث انما يشمل الضمان اذا كان حقا عقلائيا ممضى من قبل الشارع، و حينئذ فاذا كان عدمه

فى مورد ضررياً كان مشمولاً للحديث، واما فى التلف السماوى فلا- يتصور الضمان فيه حتى يقال انه حق عقلائى مشمول للحديث.

الثالث: ان حديث لا ضرر و ان قلنا بانه لا يشمل الضمان لأنه ليس نفياً للضرر و انما هو تدارك له، و مفاد الحديث نفي الضرر لا تداركه، و لكن هذا لا يرتبط بعموم الحديث لعدم الحكم اذا كان ضررياً، فان مفاده نفي الحكم الضرري او نفي عدم الحكم الضرري، و مثاله عدم حرمه الاضرار بالغير فانه منفي بحديث لا ضرر.

فالنتيجه، ان تعميم الحديث لعدم الحكم اذا كان ضررياً لا ينافي عدم شموله لعدم الضمان، فان عدم شموله له انما هو بسبب اخر و هو ان الضمان ليس نفياً للضرر بل هو تدارك له بعد وقوعه، و مفاد الحديث نفي الضرر لا تداركه هذا.

غير خفى ان هذا الاشكال انما يرد على المحقق النائيني (قدس سره) اذا كان نظره من عدم تطبيق حديث لا ضرر على مسألة الضمان اثبات تخصيص الحديث بالحكم الوجودى اذا كان ضررياً و عدم شموله لعدم الحكم و ان كان ضررياً، واما اذا كان نظره من ذلك هو ان الحديث لا يثبت الضمان، لأن مفاده نفي الضرر لا تداركه بعد وقوعه، و ان قلنا بعميم الحديث فلا يرد عليه هذا الاشكال، باعتبار ان عدم تطبيق الحديث على مسألة الضمان انما هو من ناحيه اخرى لا من ناحيه انه لا يشمل عدم الحكم الضرري و كلامه في التقرير مضطرب فراجع هذا.

و قد يستدل على عموم حديث لا ضرر للاعدام الضررية بتطبيق النبي الراكم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحديث على العدم الضرر في مسألة الشفعة ومنع فضل المياه، فإن عدم الشفعة و جواز المنع كليهما عدم ضرر لا حكم وجود ضرر.

والجواب: أولاً، إن الرواية الواردة في هاتين المسألتين ضعيفه من ناحيه السنده فلا يمكن الاعتماد عليها، و ثانياً مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن الرواية تامة سندًا إلا أن الكلام في هذا التطبيق و هل هو من قبيل تطبيق الكبيرة على الصغرى أو لا، فقد تقدم المناقشه في هذا التطبيق بشكل موسع فراجع.

الفرع الثاني: و هو مسألة الطلاق، و هل يمكن التمسك بحديث لا ضرر لاثبات هذه المسألة أو لا فيه وجهان: فذهب السيد الاستاذ (قدس سره)^(١) إلى الوجه الثاني، بتقرير أن الحديث لا يمكن أن يشمل هذه المسألة لأمرین:

الأول: عدم المقتضى للشمول.

الثاني: وجود المانع على تقدير ثبوت المقتضى.

اما الاول فقد ذكر (قدس سره) ان هنا امورا ثلاثة:

١ - امتناع الزوج عن الانفاق على زوجته.

٢ - الزوجية.

٣ - الطلاق بيد الزوج.

ص: ٣٧٦

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٦٠

ثم ان منشأ وقوع الضرر على الزوجه امتناع الزوج عن الانفاق عليها، و اما الزوجيه فهى ليست بضرريه.

و اما كون الطلاق بيد الزوج، فهو ايضا ليس بضررى.

فاذن ليس في المسألة ضرر من قبل الشارع على المرأة حتى يكون منفيا بالقاعدہ، و اما ثبوت ولايه الفقيه على الطلاق فهو انما يتدارك الضرر الواقع عليها، و مفاد الحديث نفي الضرر لا تداركه بعد وقوعه، فاذن المقتضى لشمول الحديث للمسألة في نفسه قاصر و لهذا لا يمكن الاستدلال على ثبوت ولايه الفقيه على الطلاق في المسألة بحديث لا ضرر، فالنتيجه، انه لا يمكن اثبات ولايه الفقيه على الطلاق بالقاعدہ و ان قلنا بالتعيم.

و اما الثاني، فعلى تقدير تسلیم ثبوت المقتضى لشمول القاعدہ للمثال الاول و الثاني، الا ان المانع موجود عن الشمول و هو وقوع التعارض بين الضررين، اما في المثال الاول، فلأن الضرر الواقع على المحبوس معارض بالضرر الواقع على الحابس، لأن الحكم بضمائه ضرر عليه و القاعدہ لا يمكن ان تشمل كلا الضررين معا، لأن شمولها للضرر الواقع على المحبوس يستلزم ثبوت الضرر على الحابس و هو الضمان، و شمولها للضرر على الحابس يستلزم ثبوت الضرر على المحبوس، فاذن شمولها لكلا الضررين لا يمكن ولا حدهما المعين دون الاخر ترجيح من غير مر جح فتسقط، و اما في المثال الثاني، فلأن الضرر الواقع على الزوجه معارض بالضرر الواقع على الزوج، فان ولايه الحكم الشرعي على الطلاق ضرر

على الزوج من جهة انها تمنع عن سلطنته على الطلاق، فلهذا تسقط القاعدة من جهة المعارضه فلا تشمل لا المثال الاول ولا المثال الثاني.

و دعوى، ان الحابس بحبسه و الزوج بامتناعه عن الانفاق قد اقدمها على الضرر، فلا- يكون مشمولا للقاعدـة حتى يعارض مع الضرر الواقع على المحبـوس و الزوجـه.

مدفوعـه، بـان الحابـس لم يـقدم بايقـاع الـضرـر عـلـى نـفـسـه و كـذـلـك الزـوـجـ، و اـنـما اـقـدـمـ الاـولـ باـيـقـاعـ الـضـرـرـ عـلـىـ المـحـبـوسـ وـ الثـانـيـ باـيـقـاعـ الـضـرـرـ عـلـىـ الزـوـجـ هـذـاـ.

و التـحـقـيقـ فـىـ المـقـامـ اـنـ يـقـالـ اـمـاـ اـوـلاـ، فـلـمـ تـقـدـمـ مـنـ اـنـ عـدـمـ الـحـكـمـ الـذـىـ هوـ بـدـيـلـهـ وـ نـقـيـضـهـ لـاـ يـكـونـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ الشـارـعـ وـ لـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـونـ مـنـشـأـ لـلـضـرـرـ حـتـىـ يـكـونـ مـشـمـوـلاـ لـلـقـاعـدـةـ، وـ اـمـاـ عـدـمـ الـحـكـمـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ الشـارـعـ فـهـوـ الـحـكـمـ بـالـعـدـمـ، فـاـذـاـ كـانـ ضـرـرـيـاـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ شـمـولـ الـقـاعـدـةـ لـهـ، اـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ حـكـمـ الشـارـعـ بـالـوـجـودـ وـ حـكـمـهـ بـالـعـدـمـ، فـاـنـ مـفـادـ الـقـاعـدـةـ اـمـاـ نـفـيـ الـضـرـرـ بـنـفـيـ مـنـشـأـهـ وـ هوـ حـكـمـ الشـارـعـ سـوـاءـ اـكـانـ بـالـوـجـودـ اـمـ بـالـعـدـمـ اوـ نـفـيـ الـحـكـمـ الـضـرـرـيـ، وـ عـلـىـ كـلـاـ الـتـقـدـيرـيـنـ فـاـلـحـكـمـ بـالـعـدـمـ مـشـمـوـلاـ لـلـقـاعـدـةـ.

و عـلـىـ هـذـاـ، فـاـنـ اـرـيـدـ بـعـدـ ثـبـوتـ وـ لـاـ يـقـيـهـ عـلـىـ الطـلاقـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ عـدـمـ الـبـدـيـلـ، فـهـوـ لـاـ يـكـونـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ الشـارـعـ وـ لـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـونـ مـنـشـأـ لـلـضـرـرـ حـتـىـ يـكـونـ مـشـمـوـلاـ لـلـقـاعـدـةـ، وـ اـنـ اـرـيـدـ بـعـدـ ثـبـوتـهاـ حـكـمـ الشـارـعـ بـعـدـ ثـبـوتـهاـ فـهـوـ مـشـمـوـلاـ لـلـقـاعـدـةـ بـكـلـاـ تـفـسـيـرـيـهـاـ اـذـاـ كـانـ ضـرـرـيـاـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ

فإذا كان حكم الشارع بعدم ثبوت الولاية للفقيه مرفوعاً، فلازمه ثبوت الولاية له على الطلاق في المسألة.

ولكن مع ذلك فلا تجري القاعدة في المسألة، فإن مفاد القاعدة بكل تفسيريها نفي الضرر لا تداركه، واما في المسألة فالضرر قد وقع على الزوج من جهة عدم انفاق الزوج عليها وتفويت حقها و الطلاق ليس رافعاً لهذا الضرر، لأن ما وقع لا يمكن رفعه، وإنما هو تداركه له و تخلص الزوج من سلطته موضوعاً، ومن الواضح أن هذا ليس مفاد القاعدة، لأن مفاده نفي اصل الضرر بنفي منشائه أو نفي الحكم الضرري تشريعاً هذـا.

ولبعض المحققين (قدس سره)^(١) في المسألة كلام وهو أن عدم جواز الطلاق إذا كان ضررياً، كان معناه أن بقاء الزوجية مع اعسار الزوج من الانفاق ضرري، وعليه فيكون الضرر ناشئاً من الحكم الوجودي و هو بقاء الزوجية مع عدم قدره الزوج على الانفاق، وحيث أن الاجماع والضروره الفقهية قد دلتا على أن الزوجية لا ترتفع إلا بالطلاق في غير موارد خاصه المنصوص عليه الدالـه على ثبوت الخيار فيها للزوج إذا كانت في المرأة عيوب خاصـه و للزوجه إذا كان في الرجل عيوب خاصـه، و حينئذ فتـدل القاعدة باللازمـه على ثبوت الولاية على الطلاق للزوجـه أو ولـيـها و هو الحـاكم الشرعيـ، هذا إذا كان عدم الانفاق من جهة عدم قدرـه الزوجـ عليهـ، واما إذا كان قادرـاً على الانفاقـ و لكنـه امتنـع عنـه عصـيانـاً و عـدواـناـ، فلا يمكن التمسـك بـقـاعـدهـ لا ضـرـرـ، لأنـ الضـرـرـ حينـئـذـ لا يـكـونـ نـاشـئـاـ منـ بـقـاءـ الزـوـجـيـهـ أوـ عـدـمـ

ص: ٣٧٩

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٤٩٤

الطلاق و انما يكون ناشئا من تمرد الزوج على حكم المولى بوجوب الانفاق عليها باختياره و ارادته، و لا- يمكن علاج هذه المشكله بقاعدہ لا ضرر لأنہ متمرد على الشريعة ولا يمكن دفع الضرر الناشيء منه بها.

نعم، يمكن التمسك في المقام بالفقره الثانيه من الحديث و هي جمله لا ضرار، لما تقدم من ان هذه الجمله ظاهره في الاضرار بالغير متقصداما متعمدا، و حيث ان الزوج في مفروض المسأله كان قاصدا الاضرار بالمرأه، فيكون مشمولا لهذه الجمله، وقد تقدم انه بمعنى الضرر المعتمد، و المفروض ان الزوج لم ينفق عليها متعمدا و ظلما، فاذن بقاء الزوجيه ضروري و رفعها مباشره بالقاعدہ لا- يمكن لانه خلاف الاجماع و التسالم بين الاصحاب بل الضروره الفقهيه، و عليه فتدل القاعدہ على رفعها بالطلاق بالملازمه.

النظر فيما افاده بعض المحققين في المقام

و يمكن النظر فيه اما اولا- فلأن المتسالم عليه بين الفقهاء انه لا يمكن رفع الزوجيه الا بالطلاق في غير الموارد المنصوصه ثبوت الخيار فيها للزوجه أو الزوج، و اما في غير تلك الموارد فقد تسالم الاصحاب قدیما و حدیثا على عدم ثبوت الخيار في عقد النکاح لکل من الزوج و الزوجه بالشرط و يجعل بل الضروره الفقهيه قائمه على ذلك، و على هذا فلا يمكن رفع الزوجيه بقاعدہ لا ضرر مباشره، لأنه على خلاف الاجماع و الضروره الفقهيه، و لكن يمكن رفعها بالطلاق كما مر.

فالنتيجه، في نهاية الشوط ان عمده الدليل على عدم دخول الخيار في عقد النکاح الاجماع و التسالم عند الاصحاب هذا.

و لكن ذكرنا في غير مورد ان اثبات الاجماع في المسألة منوط بوصوله اليها من زمن المعصومين (عليهم السلام) يدا بيد و طبقه بعد طبقه، و احراز الاجماع في المسألة كذلك يتوقف على تماميه مقدمتين:

المقدمه الاولى، احراز ان هذا الاجماع ثابت بين المتقدمين وقد وصل منهم اليها يدا بيد و طبقه بعد طبقه.

المقدمه الثانية، احراز ان هذا الاجماع الثابت بين المتقدمين تعبدى و انه وصل اليهم من زمن المعصومين (عليهم السلام) يدا بيد و طبقه بعد طبقه، و من الواضح انه ليس بامكاننا احراز كلتا المقدمتين معا لا المقدمه الاولى و لا الثانية في الاجماعات المدعاه في كلمات الفقهاء و الاصحاب قدیما و حدیثا على تفصیل ذكرناه في محله.

و من هنا يشكل الاعتماد على الاجماع و التسالم المدعى في كلمات الفقهاء في المسألة، و الفتوى بعدم جواز دخول الخيار في عقد النكاح، و لكن مع ذلك فالاحتیاط لا يترك.

نعم ذكر السيد الاستاذ (قدس سره)^(١) ان المانع عن عدم دخول الخيار في عقد النكاح ثبوتي، و قد افاد في وجه ذلك ان دخول الخيار فيه يوجب تحديد الزوجيه بما قبل الفسخ و هو باطل، و يمكن تقریب بطلان ذلك بامرین: الاول بالاجماع و الضروره الفقهيه على ان الزوجيه المقیده بما قبل الفسخ باطله، الثاني ان المنشاء في عقد النكاح اما الزوجيه الدائمه كما في العقد الدائم او الزوجيه المؤقته كما في العقد المنقطع، و اما الزوجيه المقیده

ص: ٣٨١

١- (١) - مصباح الفقاهه ج ٦ ص ٢٧٢

بما قبل الفسخ فلا تكون منشأه حتى تكون مشموله لادله الامضاء، و لهذا لا يمكن دخول الخيار فى عقد النكاح، فانه يوجب تقييد الزوجيه و تحديدها بما قبل الفسخ، و المفروض ان هذه الزوجيه المحدده غير منشأه هذا.

و للنظر فى كلا الامرین مجال.

اما الامر الاول، فلما عرفت من ان التمسك بالاجماع فى المسأله مشكل لعدم الطريق لنا الى اثباته و وصوله الينا من زمن المعصومين (عليهم السلام) يدا بيد و طبقه بعد طبقه.

و اما الامر الثاني، فهو مبني على الخلط بين الزوجيه الانشائيه و الزوجيه الفعليه بفعليه موضوعها فى الخارج، اما الاول فهى توجد بالانشاء بالوجود الانشائى، لأن المنشاء فى هذا العالم عين الانشاء، و لا فرق بينهما الا بالاعتبار كالايجاد و الوجود فى عالم التكوين، و اما الزوجيه الفعليه لا الانشائيه فانها بوجودها الانشائى غير قابلة للرفع، لأن الانشاء قد تحقق و بعد تتحققه يستحيل رفعه، و على هذا فجعل الزوج أو الزوجه الخيار فى عقد النكاح لا يوجب تقييد انشاء الزوجيه بما قبل الفسخ، و بكلمه انتا اذا فرضنا ان الخيار ثابت لك كل منهما اذا كان هناك عيب في الآخر، فلا شبهه في ان الانشاء مطلق و المنشاء زوجيه دائميه و اذا ظهر العيب ثبت الخيار، و حيثذاك اذا اراد اعمال الخيار بفسخ العقد، فالمرفوع هو الزوجيه الفعليه لا الزوجيه في مقام الانشاء، و كذلك

الحال اذا جعل كل منهما لنفسه الخيار في ضمن عقد النكاح، فان الانشاء الصادر منهما مطلق لا انه مقيد بما قبل الفسخ.

بل الامر كذلك في سائر المعاملات كالبيع و نحوه، فان البيع المنشاء في المجلس فهو مطلق لا ان انشاء الملكية فيه مقيد بما قبل الفسخ، فاذا قام المشتري أو البائع بالفسخ كان الفسخ رافعا للملكية الفعلية لا انشائها، و ادله الخيار انما تقييد ادله وجوب الوفاء بالعقود لا ادله صحتها، فالنتيجه، انه لا تنافي بين ان يكون المنشاء الزوجيه الدائمه في مقام الانشاء و الاعتبار و ان تكون الزوجيه في مرحله الفعلية مقيدة بما قبل الفسخ و كذلك الحال في سائر العقود.

و دعوى، ان انشاء الزوجيه مطلقا حتى بعد الفسخ يكون لغوا و جزافا فلا يعقل صدوره من عاقل.

مدفعه، بان اللغويه لو كانت فانما هي في الاطلاق لا في اصل انشاء الزوجيه، و الاطلاق بناء على ما هو الصحيح امر عدمي عباره عن عدم التقييد فلا يحتاج الى مؤنه زائد حتي يكون لغوا، بل لا يكون لغوا حتى على القول بان الاطلاق امر وجودي، اذ يكفي في الخروج عن اللغويه ترتب الاثر عليها في فتره زمنيه قبل الفسخ.

و مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان جعل الخيار في عقد النكاح من المتعاقدين يوجب تقييد انشاء الزوجيه بما قبل الفسخ، فمع هذا لا مانع منه ثبوتا و اثباتا، اما ثبوتا فلا مانع من انشاء الزوجيه المقيدة بالقيد المذكور و لا محظوظ فيه، و اما اثباتا فلا مانع من شمول اطلاق ادله مشروعية النكاح

فى الشريعة المقدسة لها اى الزوجية المقيدة غير دعوى الاجماع على بطلانها، ولكن تقدم انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع فى المسألة، هنا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، ان هذا التقييد انما يتصور في الخيار المجنول في متن العقد من قبل المتعاقدين أو احدهما، و اما اذا كان الخيار مستندا الى عيب في المرأة مجهول عند الرجل حين اجراء العقد، أو كان مغبونا فيه و هو لا يدرى حال اجراء العقد ففي مثل ذلك لا محالة يكون المنشاء هو الزوجية المطلقة الدائمه و الفسخ يرفع الزوجية الفعلية من حينه.

فالنتيجه، ان اثبات عدم دخول الخيار في عقد النكاح بالدليل مشكل.

و ثانيا لو سلمنا ان الاجماع في المسألة تام و انه واصل الينا من زمن المعصومين (عليهم السلام) يدا بيد و طبقه بعد طبقه و يدل على ان الزوجية لا ترتفع الا بالطلاق فيما عدا الموارد المنصوصه، ولكن ما ذكره بعض المحققين (قدس سره)^(١) من ان الزوجية التي يكون بقائها ضررها حيث انه لا يمكن ارتفاعها بالقاعدہ مباشره فيمكن ارتفاعها بها التزاما مبني على افتراض شمول القاعدہ لبقاء الزوجية على اساس ان بقائها ضرری، و حينئذ فيما انه لا يمكن ارتفاع الزوجية بها مباشره، فبطبيعة الحال تدل بالملازمه على ثبوت الطلاق حتى لا يلزم لغويه القاعدہ في المقام، لأنها لو لم تدل على ثبوت الطلاق بالملازمه لكان شمولها لبقاء الزوجية لغوا و بلا اثر هذا.

و للنظر فيما ذكره (قدس سره) مجال: اما اولا فلأن الكلام في اصل شمول

ص: ٣٨٤

(١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٤٩٤

القاعدہ لبقاء الزوجیہ فی المقام الذی هو ضرری و انها هل تشمل ذلک او لا؟

و الجواب: الظاهر انها لا تشمل، اذ لا مبرر للقول بالشمول والالتزام بالدلالة الالتمامیه حتى لا يكون شمولها لبقائها لغوا، فان ذلک يشبه الاكل من القفا، لوضوح ان ما هو ضرری اذا لم يكن قابلا للرفع بالقاعدہ فلا تشمل القاعدہ له و المقام من هذا القبيل، لأن بقاء الزوجیہ ضرری و لا يمكن نفيها بالقاعدہ، فإذا لم يمكن نفيها بها فلا تشمل لا انها تشمل، و تدل بالملازمه على ثبوت الطلاق حتى لا يكون شمولها لغوا، فان اتخاذ هذا الطريق لاثبات المسألہ غير عرفی و عقلائی.

و ثانيا، ان ما ذكره (قدس سرہ) من الفرق بين ما اذا كان عدم اتفاق الزوج على الزوج من جهة عجزه و اعساره من الانفاق، و ما اذا كان عدم اتفاقه من جهة تمردہ و عصيانه لاـ انه عاجز عن الانفاق، فعلى الاول تمسک (قدس سرہ) بالجملة الاولی في الحديث و هي جمله (لا ضرر)، و على الثاني بالجملة الثانية و هي جمله (لا ضرار).

لاـ يمكن المساعده عليه، اذ لاـ فرق بين ان يكون عدم الانفاق من جهة عجزه عنه او من جهة تمردہ و عصيانه، فعلى كلا التقديرین لا مانع من التمسک بجمله لا ضرر في الحديث، لأن منشاء الضرر هو عدم الانفاق على الزوج و عدم اداء حقها سواء اكان عن عجز أو عن عصيان، لأن تمردہ و عصيانه لا يمنع عن الحكم بضمائه لنفقتها بمقتضى القاعدہ، اذ في عدم ضمانه ضرر عليها فالقاعدہ تنفي عدم الضمان مباشره و تثبت الضمان بالالتزام.

و ان شئت قلت: انه لا فرق في تطبيق الجملة الاولى في الحديث و هي جمله (لا ضرر) على المقام بين ان يكون منشاء الضرر امراً قهرياً، كما اذا لم يكن الزوج قادرًا على الانفاق أو امراً اختيارياً قصدياً، كما اذا كان الزوج قادرًا على الانفاق و لكنه لم ينفق على زوجته اختياراً و متعمداً، لأن مصب الضرر عدم الانفاق و القاعدة منطبقه عليه و ثبت الضمان.

و ثالثاً، ان المسألة في المقام منصوصه و مع وجود النصوص فيها فلا تصل النوبة إلى البحث عن ان القاعدة، هل يمكن تطبيقها على بقاء الزوجية الذي هو ضرر أو على عدم ولایه الفقيه على الطلاق، لأنه لا بد من العمل على طبق النصوص الواردة في المسألة، و مقتضى تلك النصوص هو ان الزوجة في صوره عدم الانفاق عليها من قبل زوجها تطلب منه الطلاق، فان طلقها فهو، و ان امتنع عن الطلاق ترجع الى الحاكم الشرعي، فإذا رجعت اليه و عرضت قضيتها عليه، فالحاكم الشرعي يطلب من زوجها الانفاق عليها بما يناسب شأن المرأة من المأكل و المشرب و المسكن و ان يتعامل معها بما يحافظ حقوقها بدون ايذاء، كما ان عليها ان تتعامل معه بما يحافظ حقوقه باعتبار التعامل بالانسانية، فان امتنع عن الانفاق و لو من جهة عدم قدرته عليه يطلب منه الطلاق، فان امتنع عن الطلاق ايضاً طلقها الحاكم الشرعي أو وكيله، و لا فرق في ذلك بين ان يكون عدم انفاق الزوج على زوجته من جهة فقره و اعساره و عدم قدرته عليه أو من جهة تمرده و عصيانه، لأن الزوج اذا كان فقيراً و غير متمكن من الانفاق عليها، فان

عاشت الزوجة معه و تصر على هذه الحاله فهو و الا فله ان يطلب الطلاق منه أو ترجع الى الحاكم الشرعي.

و على هذا، فلا- مجال للبحث عن امكان تطبيق القاعده على المسئله في المقام، فاذن يكون هذا البحث مع قطع النظر عن النصوص الخاصه في المسئله.

بقي هنا امور:

الاول ما ذكره السيد الاستاذ من ان ضرر المحبوس معارض مع ضرر الحابس و الجواب عنه

بقي هنا امور:

الاول: ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره)⁽¹⁾ من ان ضرر المحبوس معارض مع ضرر الحابس في المثال الاول، و ضرر الزوجة معارض مع ضرر الزوج في المثال الثاني، على اساس ان ولايه الفقيه على الطلاق مانعه عن سلطنه الزوج عليه و هو ضرر و تفويت لحقه، و مع التعارض بين الضررين لا- يمكن تطبيق القاعده عليهم معا لاستلزمها المخالفه القطعية العمليه، و على احدهما المعين دون الاخر ترجيح من غير مرجع فاذن لا محالة تسقط هذا.

و الجواب: انه لا- تعارض في البين، لأن القاعده لا تجري لنفي الضرر الحابس، على اساس انه لما كان مستندنا الى اقدماته على حبس المحبوس ظلما و عدوانا لم يكن في نفيه امتنان عليه حتى يكون مشمولا للقاعده، فاذن لا مانع من تطبيق القاعده على ضرر المحبوس و نفيه عنه باثبات الضمان على الحابس.

و كذلك لا تجري القاعده لنفي الضرر عن الزوج، باعتبار انه لا امتنان فيه، لأنه من جهه امتناعه عن النفقه و الطلاق معا متعمدا ظلما و عدوانا على

ص: ٣٨٧

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٦١

حق الزوجة و اىذائها باختياره و ارادته فلا يكون ضرره مشمولا للقاعدہ.

فالنتيجه، انه لا تعارض بين الضررين فى كلا المثالين.

الثانى ما ذكره المحقق النائينى يوجب تأسيس فقه جديد و الجواب عنه

الثانى: ان ما ذكره المحقق النائينى (قدس سرّه)^(١) من ان جريان القاعدہ فى الاحکام العدمیه يوجب تأسيس فقه جديد لا يرجع الى معنی صحيح كما اشرنا اليه سابقا اجمالا، و تفصيل ذلك انه ان اريد بالفقه الجديد انقلاب هذا الفقه الى فقه اخر جديد فهو مقطوع البطلان، بداهه ان جريان القاعدہ فى الاحکام العدمیه لا يوجب الانقلاب فى الفقه و التغير فيه، لأن موارد جريانها فى تلك الاحکام قليله جدا.

وان اريد به انه يوجب فتوی جديده، فيرد عليه ان هذا ليس بمحذور، لأن عملية الاجتہاد فى كل عصر تتسع بظهور المشاكل الجديدة و المسائل المستحدثة و تتطلب ذلك فتاوى جديدة و هذا امر لا بد منه، لأنه يدل على اصاله المسلمين فى التشريع المميز فى كل حادثه، و من هنا يكون الدين الاسلامي قابلا لـ التطبيق فى كل عصر، فاذن ما ذكره من ان جريان القاعدہ فى الاحکام العدمیه يستلزم تأسيس فقه جديد لا يرجع الى معنی محصل.

الثالث ما قاله الاصفهانى من انه لا يمكن تطبيق القاعدہ على باب الضمان و تعليق بعض المحققين عليه

الثالث: ما ذكره المحقق الاصفهانى (قدس سرّه)^(٢) من انه لا يمكن تطبيق القاعدہ على باب الضمان لاثباته فى موارد تلف مال الغير سهوا و بغير اختيار، كما اذا اتلف مال الغير فى حال النوم، وقد افاد فى وجه ذلك ان القاعدہ ناظره الى الاحکام المعموله فى الشريعة المقدسه، و مقتضى اطلاق

ص: ٣٨٨

١- (١) - منه الطالب ج ٣ ص ٤٢٠

٢- (٢) - نهاية الدرایه ج ٢ ص ٧٥٩

تلک الاحکام انها ثابتہ مطلقا حتی فيما اذا كانت ضرریه، مثلا ما دل على وجوب الوضوء من الايه المبارکه و الروايات، فان مقتضى اطلاقه وجوبه مطلقا حتی فيما اذا كان ضرریا، و قاعده لا ضرر تدل على نفي وجوبه حينئذ، و تقید اطلاق دليله بغیر الوضوء الضرری، و على هذا فکل حکم شرعی الزامی مجعلو فى الشريعة المقدسه و لم يكن اصل ثبوته ضرریا و لكن قد يكون اطلاقه ضرریا فهو مرفوع بالقاعدہ، و اما اذا كان اصل الحكم المجعلو فى الشريعة المقدسه ضرریا کباب الضمانات و الحدود و الديات و القصاص و نحوها فلا يكون مشمولا للقاعدہ، لأنها لا تنظر الى الاحکام الضرریه فى نفسها و ذاتها و لا يمكن نفيها بها، و الا لزم خلف فرض انها مجعلو فى الشريعة المقدسه، و لا فرق في ذلك بين ان تكون تلک الاحکام من الاحکام الوجوديه أو الاحکام العدمیه، كعدم الضمان فى مورد التلف و ان كان سهويًا فانه حکم ضرری من اصله فلا يمكن ان يكون مشمولا للقاعدہ هذا.

و قد علق عليه بعض المحققین (قدس سرّه) (١) بتقریب، ان الشارع اذا حکم بالضمان فى مورد الالتف العمدى فموضوع عدم الضمان هو عدم الالتف العمدى، و لهذا الموضوع فردان فى الخارج، احدهما عدم التلف اصلا و الآخر التلف السهوي، و على هذا فهذا الحكم كالحكم بوجوب الوضوء قد يكون ضرریا و قد لا يكون ضرریا، فإذا كان ضرریا فهو مرفوع بالقاعدہ.

و فيه ان هذا التعليق مبني على افتراض ان دليل الضمان لا يشمل

ص: ٣٨٩

١- (١) - بحوث فى علم الاصول ج ٥ ص ٤٩٥

الاتلاف السهوى و تختص بالاتلاف العدمى، فإذا كان الضمان مختصاً بالاتلاف العدمى كان موضوع عدم الضمان عدم اتلاف العدمى و له فردان احدهما عدم الاتلاف اصلاً و الآخر الاتلاف السهوى، فاذن عدم الاتلاف في نفسه ليس بضررٍ و الضررٍ انما هو الفرد الآخر، و لهذا لا مانع من شمول القاعدة له و تقيد دليله بالفرد غير الضررٍ.

ولكن هذا المبني غير صحيح، اما اولاً فلأن دليل الضمان لا يختص بالاتلاف العدمى بل يشمل الاتلاف السهوى ايضاً، و لا يظهر من المحقق الاصفهانى (قدس سره) الاختصاص، و ثانياً لو سلمنا اختصاص دليل الضمان بالاتلاف العدمى، و حينئذ فموضوع عدم الضمان و ان كان عدم الاتلاف العدمى، الا ان الظاهر منه عرفاً الاتلاف السهوى دون الاعم لظهوره في السالبه بانتفاء المحمول لا- الاعم منه و من السالبه بانتفاء الموضوع، لوضوح ان عدم الاتلاف اصلاً لا- عمداً و لا- سهواً خارج عن الموضوع سلباً و ايجاباً و لا كلام فيه، و ان شئت قلت ان دليل الضمان لو كان مختصاً بالاتلاف العدمى و لا يشمل الاتلاف السهوى، و عندئذ فيقع الكلام في الاتلاف السهوى، و لا شبهه في انه ضرر على المترافق له، فاذن الحكم بعدم ضمان من اتلف ماله ضرر عليه، و هل يمكن حينئذ التمسك بقاعدته لا ضرر لنفي هذا الحكم و هو الحكم بعدم الضمان الذي لازمه اثبات الضمان.

والجواب: ان هذا الحكم حيث انه من اصله ضرر فلا يكون مشمولاً للقاعدة، فالنتيجه ان ما ذكره بعض المحققين (قدس سره) من التعليق على ما ذكره المحقق الاصفهانى (قدس سره) غير تام.

و ثالثا، ان دليل الضمان اذا كان مختصا بالاتلاف العمدى و لا يشمل الاتلاف السهوى، فاذن لا محالة يشك فى الضمان فى موارد الاتلاف السهوى، و على هذا فعدم الضمان على المتلف للمتلاف له و ان كان ضررها عليه، الا ان هذا العدم لا يكون مستندا الى الشارع، فان الشارع لم يحكم بهذا العدم، فاذا لم يكن مستندا الى الشارع، فلا يكون مشمولا للقاعد، لأنها انما تنفى الضرر المستند الى حكم الشارع لا مطلقا.

و الخلاصه: انه لا دليل على ثبوت الضمان في مورد التلف السهوى، فاذن لا محالة يكون ثبوته مشكوكا فيه و ان كان في عدم ثبوته ضرر، الا انه حيث لا يكون مستندا الى الشارع فلا يكون مشمولا للقاعد من هذه الناحيه ايضا.

النقطه الثالثه: يقع الكلام في نسبة القاعد الى ادلہ الاحکام

اشارة

المجعلوه في الشریعه المقدسه في مرحلتين:

المرحله الاولى: في ان خروج الاحکام الضرريه من اصلها و طبعها كاحکام الحدود و الديات و القصاص و التعزيرات و الضمانات و الكفارات و الزکاه و الخمس و الحج و الجهاد و نحوها من القاعد هل هو بالتفصيص أو بالتخصص.

المرحله الثانية: ان المعارضه بين القاعد و اطلاقات الادله من الكتاب و السننه، هل هي مستقره و لا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما أو غير مستقره لامكان الجمع العرفي بينهما.

اما الكلام في المرحله الاولى: فقد ذكر شيخنا الانصارى (قدس سره)^(١) ان خروج تلك الاحكام من القاعده انما هو بالشخص، و دعوى انه حينئذ يلزم تخصيص الاكثر، لأن خروج جميع الاحكام المذكوره عن عموم القاعده يستلزم ان ما خرج عن عمومها اكثراً مما بقى فيه، وهذا من التخصيص بالاكثر و هو مستهجن عرفاً فلا يمكن الالتفات به.

مدفعه باحد امرین:

الامر الاول، ان يراد من الضرر في القاعده ضرر خاص لا ينطبق على هذه الاحكام الضرريه بنفسها و ذاتها، فاذن يكون خروجها عن القاعده يكون بالشخص لا بالشخص، و لكنه (قدس سره) اشکل على هذا الامر بأنه لا يعالج المشكله، باعتبار ان مدلول القاعده حينئذ يكون مجتملاً، اذ لا ندرى ان المراد من الضرر الخاص ما هو، و على هذا فتصبح القاعده لاغيه و لا اثر لها فاذن لا يمكن علاج المشكله بهذه الطريق.

الامر الثاني، ان تخصيص الاكثر انما يكون مستهجن اذا كان بعنوان متعدد، و اما اذا كان بعنوان واحد و كان له افراد كثيره في الخارج اكثراً من الافراد الباقيه في القاعده، كما اذا قال المولى اكرم الشعرا ثم قال لا تكرم الفساق منهم، و فرضنا ان افراد الشاعر الفاسق في الخارج اكثراً من افراد الشاعر العادل، و مع هذا لا يكون هذا التخصيص قبيحاً هذا.

و قد اورد عليه في الكفايه^(٢) ، بأنه لا فرق في استهجان تخصيص الاكثر بين ان يكون بعنوان واحد اذا كان افراده في الخارج اكثراً من افراد الباقى

ص: ٣٩٢

١- (١) - فرائد الاصول ج ٢ ص ٦٤١

٢- (٢) - هذا الایراد غير موجود في الكفايه نعم هو موجود في حاشية الآخوند (قده) على الفرائد ص ٢٨٤

تحت العام أو بعنوان متعدد هذا بدون ان يقيم (قدس سره) برهانا على ذلك.

و فصل السيد الاستاذ (قدس سره)^(١) بين ان يكون العام بنحو القضايا الحقيقية أو ان يكون بنحو القضايا الخارجية.

اما على الاول، فلا يتصور فيه التخصيص بالاكثر، لأن الموضوع فيه قد اخذ مفروض الوجود في الخارج و هو ينطبق على الافراد المحققه في الخارج و الافراد المقدر فيه، و من الطبيعي انه لا يتصور التخصيص بالاكثر في الافراد المقدر المفروضه.

و اما على الثاني، فيتصور فيه تخصيص الاكثر كما اذا كانت الافراد الخارجه عن العام اكثرا من الافراد الباقيه فيه هذا.

ولنا تعليق على ما ذكره كل من المحقق الخراسانى و السيد الاستاذ (قدهما).

اما تعليقنا على الاول، فلأن الظاهر هو الفرق بين ما اذا كان التخصيص العام بعنوان واحد و كان افراده في الخارج اكثرا من الافراد الباقيه تحت العام و ما اذا كان تخصيشه بعنوانين متعدد، فإذا قال المولى اكرم الشعرا ثم قال لا تكرم الفساق منهم، و فرضنا ان افراد الشاعر الفاسق في الخارج اكثرا من افراد الشاعر العادل، و مع ذلك لا يكون هذا التخصيص مستهجننا لدى العرف العام، و هذا بخلاف ما اذا كان هذا التخصيص بعنوان كل فرد من الشاعر الفاسق، فإذا قال المولى اكرم شعرا البلد ثم قال لا تكرم زيد الشاعر و بكر الشاعر و عمرو الشاعر و هكذا الى ان كان افراد

ص: ٣٩٣

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٣٧

الخارجه عن العام بالشخصيـص اكـثر من الافـراد الباقيـه فيه و هـذا مستـهجن بنـظر العـرف.

و اما تعليقنا على ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) من التفصيل فى المسـأله بين ما اذا كان العام بنـحو القـضـيه الحـقـيقـيه و ما اذا كان بنـحو القـضـيه الـخارـجيـه فـانـه لا يـتمـ لأنـ ما ذـكرـه (قدس سـرهـ) من ان تـخصـيصـ الاـكـثـرـ لا يـتصـورـ فيما اذا كان العام بنـحو القـضـيه الحـقـيقـيه لا يـتمـ مـطـلقـاـ، فـاـذـا فـرـضـ انهـ وـرـدـ منـ الشـارـعـ اـكـرمـ الـعـلـمـاءـ بنـحوـ القـضـيهـ الحـقـيقـيهـ التـىـ اـخـذـ المـوـضـوعـ فـيـهاـ مـفـروـضـ الـوـجـودـ فـىـ الـخـارـجـ، ثـمـ قـالـ لاـ تـكـرـمـ عـلـمـاءـ النـحـوـ وـ الـصـرـفـ وـ الـاـصـولـ وـ الـفـقـهـ وـ هـكـذاـ وـ لمـ يـقـ تـحـ العـامـ الاـ عـلـمـاءـ الـفـلـسـفـهـ، فـلاـ شـبـهـهـ فـىـ انـ هـذـاـ تـخصـيصـ قـيـحـ وـ مـسـتـهـجـنـ، لأنـهـ بـنـظـرـ العـرـفـ منـ تـخصـيصـ بـالـاـكـثـرـ المـسـتـهـجـنـ، وـ النـكـتهـ فـىـ ذـلـكـ هـىـ انـ اـفـرـادـ العـامـ وـ انـ كـانـتـ اـعـمـ منـ الـاـفـرـادـ الـمـحـقـقـهـ وـ الـمـقـدـرـهـ الاـ انـهـ جـمـيـعـاـ دـاـخـلـهـ تـحـ عـنـوانـ وـاحـدـ كـعـنـوانـ الـعـلـمـاءـ اوـ الـشـعـرـاءـ وـ هـكـذاـ، فـاـذـاـ كـانـ الجـمـيـعـ تـحـ خـيـمـهـ وـاحـدـهـ، فـلاـ مـحـالـهـ تـكـونـ مـحـدـودـ بـحـدـودـ تـلـكـ الـخـيـمـهـ وـ لـاـ تـكـونـ غـيـرـ مـحـدـدـهـ حـتـىـ لـاـ يـتصـورـ فـيـهاـ تـخصـيصـ بـالـاـكـثـرـ.

وـ الـخـلاـصـهـ: اـذـاـ قـالـ اـكـرمـ الـعـلـمـاءـ بنـحوـ القـضـيهـ الحـقـيقـيهـ ثـمـ اـسـتـشـنـىـ جـمـيـعـ الـعـلـمـاءـ ماـ عـدـاـ عـلـمـاءـ الـفـلـاسـفـهـ، فـلاـ شـبـهـهـ فـىـ انـ هـذـاـ مـنـ تـخصـيصـ بـالـاـكـثـرـ، لأنـ الـاـفـرـادـ الـخـارـجـهـ مـنـ الـعـامـ اـعـمـ منـ الـاـفـرـادـ الـمـحـقـقـهـ وـ الـمـقـدـرـهـ اـكـثـرـ منـ الـاـفـرـادـ الـبـاـقـيـهـ فـيـهـ كـذـلـكـ.

و اما اذا كان التخصيص بعنوان واحد، كما اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق منهم، فلا يمكن احراز انه من التخصيص بالاكثر، و ان فرضنا ان افراد العالم الفاسق في الخارج اكثر من افراد العالم العادل الا انه لا يمكن احراز ان افراد العالم الفاسق تقديرا ا ايضا اكثرا من افراد العالم العادل كذلك.

الى هنا قد تبين ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) لا يتم الا فيما اذا كان التخصيص بعنوان واحد لا مطلقا و كان العام بنحو القضيه الحقيقية، و اما اذا كان العام بنحو القضيه الخارجيه، فلا-فرق بين ان يكون تخصيص الاكثرا بعنوان واحد او بعنوانين متعدد، فانه على كلا-التقديرتين قبيح، و كما ان ما ذكره المحقق الخراساني (قدس سره) من عدم الفرق بين ان يكون التخصيص بالاكثر بعنوان واحد او بعنوانين متعدد لا يتم فيما اذا كان العام بنحو القضيه الحقيقية، نعم اذا كان العام بنحو القضيه الخارجيه فما ذكره (قدس سره) تام.

و من هنا يظهر ان ما ذكره شيخنا الانصارى (قدس سره) من التفصيل بين ما اذا كان التخصيص بعنوان واحد و ما اذا كان بعنوانين مختلفه تام فيما اذا كان العام بنحو القضيه الحقيقية هذا من جمه.

هل يمكن تطبيق هذا التفصيل على قاعده لا ضرر

و من جمه اخرى، هل يمكن تطبيق هذا التفصيل على قاعده لا ضرر او لا؟
والجواب: انه لا-يمكن، لأن اخراج الاحكام الضرريه بنفسها و بكافه اصنافها و اشكالها عن عموم القاعده بعنوان واحد غير ممكن، حيث ان جميع هذه الاحكام المتعدده الانواع تحت خيمه واحده و عنوان واحد

لا يمكن، لأن تلك الاحكام الضرريه من اصلها منقسمه الى انواع متباينه، الضرر المالي و البدني و العرضي و الحقى فلا يتصور جامع بينهما، فاذن حيث ان خروجها جميعا عن القاعدة بعناوين متعدده، فلا محاله يكون من التخصيص بالاكثر و هو مستهجن عرفا هذا.

و الصحيح فى المقام ان يقال، ان قاعدة لا ضرر بنفسها لا تشمل الاحكام الضرريه بطبعها و ذاتها و ذلك لسبب واحد، و هو ان المفاهيم العرفى بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه من قاعدة نفى الضرر و نفى الخطأ و النسيان و الاضطرار و نحوها هو انها ناظره الى الاحكام المجعله فى الشريعه المقدسه للاشياء بعناوينها الاوليه و تحديد دائره تلك الاحكام بحدود خاصه، و تدل على انه اذا طرأ عليها ضرر فهى مرفوعه يعني غير مجعله فى الشريعه المقدسه، و كذلك اذا طرأ عليها خطأ أو نسيان أو اضطرار مقيده بعدم طر و احد هذه العناوين الثانويه عليها.

و الخلاصه: ان القاعدة و ما شاكلها ناظره الى الاحكام المجعله فى الشريعه المقدسه و انها محدوده بما لا يعرض عليها ضرر او خطأ او نسيان او اضطرار او غير ذلك، و تدل على ان ثبوتها و جعلها مقيده بهذه القيود، و نتيجه ذلك هي ان الاحكام المجعله فى الشريعه التي لا تكون ضرريه بنفسها، فإذا طرأ عليها الضرر، فالقاعدة تدل على عدم تشرعها فى هذه الحاله، و على هذا فلا-صلة بين الاحكام الضرريه من اصلها كالاحكام المتقدمه وبين القاعدة، لأن خروجها عنها انما هو بالخصوص لا بالشخص، و ان شئت قلت ان لسان القاعدة لسان النظر الى الاحكام المجعله فى

الشريعة المقدسة التي لا تكون ضررية بطبعها، ولكن قد يعرض عليها الضرر بسبب أو آخر أو في حالة دون أخرى، مثلاً قد يكون وجوب الوضوء ضررية أما من جهة برود الهواء أو برود الماء أو من جهة أن المكلف مريض أو غير ذلك و إلا فهو في نفسه لا - يكون ضررية، فإذا طرأ عليه الضرر بسبب من الأسباب أو في حالة من الحالات فوجوبه مرفوع بقاعدته لا ضرر، لأن مفادها إما نفي الضرر بنفي منشأه أو نفي الحكم الضرر تجريعا.

و على هذا فالاحكام التي تكون ضررية بذاتها فلا تكون مشمولة للقاعدته جزماً، لأن غالبيه العظمى للاحكم المذكوره احكام جزائيه مجعلوه في الشريعة المقدسه، على اساس الحفاظ على حقوق الناس و ايجاد العدالة الاجتماعيه التي اهتم الاسلام بها في كافه شرائح المجتمع من تمام الجهات و كل ذلك بهدف امن البلد و استقراره، و لهذا لا يمكن ان تكون مشمولة للقاعدته و منفيه بها و الا لزم الخلف.

هذا اضافه الى ان غالب تلك الاحكام الضررية بنفسها قطعيه و ان كان بعض خصوصياتها ظننا اجتهاديا، و لهذا لا يمكن نفيها بالقاعدته التي هي ظنيه بل لا بد من طرحها لأنها حينئذ تكون مخالفه للكتاب و السننه، حيث ان النسبة بينها وبين تلك الاحكام عموم من وجه.

فالنتيجه، فى نهايه المطاف ان العرف لا يرى اي تناقض و تعارض بين القاعدته و تلك الاحكام بل يرى بحسب ما هو المرتكز فى اذهانهم ان القاعدته لا تشمل الاحكام المذكوره بنفسها و ان خروجها منها هو بالشخص لا بالشخص، هذا من جانب.

و من جانب اخر، ان الخمس هل هو من الاحكام الضرريه بنفسها أو لا؟

والجواب: انه ليس من الاحكام الضرريه كذلك، لأن الخمس من الاول لا يدخل في ملك المالك حتى يكون اخراجه منها ضرريا بل هو يدخل في ملك الامام (عليه السلام) و الساده من الاول، و لهذا يكون الامام (عليه السلام) و الساده شريكين مع المالك في خمس الفوائد بنحو المشاع.

و اما الزكاه فهى ايضا كالخمس ليست حكما ضرريا، لأنها حين تعلقها بالغلات الاربع دخل عشرها في ملك الفقير و تسعه اعشارها في ملك المالك، لا انها دخلت جميعا في ملك المالك، ولكن يجب على المالك اخراج عشرها و اعطائه للفقير و كذلك الحال في سائر اصناف الزكاه.

فاذن ليس اخراج الزكاه و الخمس مجرد تكليف بل هو من باب ايصال مال الغير الى صاحبه و رده اليه.

فالنتيجه، ان وجوب الخمس و الزكاه ليس من الاحكام الضرريه من اصلها، هذا تمام الكلام في المرحله الاولى.

و اما الكلام في المرحله الثانيه، فهل التنافي و التعارض بين القاعده و اطلاقات الاشهه الاوليه المتکفله لجعل الاحكام الالزاميه في الشريعة المقدسه من الوجوبات و التحریمات و غيرهما مستقر حتى يكون المرجع قواعد باب المعارضه و مرجحاتها أو غير مستقر حتى يكون المرجع قواعد باب الجمع الدلالي العرفى كالشخصيص أو التقىيد أو حمل الظاهر على الاظهر أو الحكمه و هكذا؟

والجواب: ان فيه قولين:

التعارض بين القاعدة و اطلاقات الادله الاوليه مستقر

القول الاول، ما اختاره جماعه^(١) من ان التعارض بينهما مستقر، و ذلك لأن نسبة القاعدة الى مجموع تلك الاطلاقات و ان كانت عموما و خصوصا مطلقا، لأن القاعدة اخص منها الا انه لا وجه لملحوظه نسبتها الى مجموعها، لأن مجموع تلك الادله ليس دليلا. واحدا بل هو امر منزع من الادله المتفرقة المتعدد و هي اطلاقات الكتاب و السننه و لا يوجد عندنا دليل يسمى بمجموع الادله حتى تلحظ النسبة بينه وبين القاعدة، فاذن لا بد من ملحوظه نسبة كل واحد منها الى القاعدة، و هذه النسبة نسبة عموم من وجده، لأن ماده الاجتماع بينهما الحكم الضرري، و ماده الافتراق من جانب الدليل الحكم غير الضرري، و من جانب القاعدة غير مورد هذا الدليل.

و على هذا فلا بد من التفصيل في المقام بين ما اذا كان التعارض بين القاعدة و اطلاقات الكتاب و السننه أو عموماتهما، و بين ما اذا كان التعارض بينها وبين اطلاقات الروايات أو عموماتها، اما على الاول فالقاعدة داخله في الروايات المخالفه للكتاب او السننه و هي لا. تكون حجه في نفسها بقطع النظر عن وجود المعارض لها، باعتبار انها حينئذ مشموله للروايات الداله على ان المخالف للكتاب و السننه زخرف أو باطل، و على هذا فاذا وقع التعارض بين القاعدة و بين ايه الوضوء أو الغسل فيما اذا كان ضرريا فلا بد حينئذ من طرح القاعدة.

فالنتيجه، ان القاعدة لا- تصلح ان تعارض اطلاقات الكتاب و السننه أو عموماتهما، بل لا بد حينئذ من طرح القاعدة و العمل بمقتضى اطلاق الكتاب و السننه.

ص: ٣٩٩

١- (١) - منهم السيد الخوئي (قده) في كتاب دراسات في علم الأصول ج ٣ ص ٥١٢

و اما على الثاني، فتاره تكون القاعدة معارضه مع العام الوضعي و اخرى مع العام الاطلاقى الثابت بمقدمات الحكمه.

اما على الاول، فلاـ معارضه بينهما حقيقه لامكان الجمع الدلالي العرفى بينهما، حيث ان العام الوضعي يتقدم على الاطلاق الحكمى في مورد الاجتماع، باعتبار ان دلاله العام الوضعي على العموم تنجيزيه فلا توقف على اي مقدمه ما عدا الوضع، بينما دلاله المطلق على الاطلاق تتوقف على تماميه مقدمات الحكمه منها عدم وجود القرine على الخلاف، و المفروض ان العام الوضعي يصلح ان يكون قرينه على الخلاف.

و ان شئت قلت، ان العام الوضعي ان كان متصلا بالمطلق فهو مانع عن انعقاد ظهوره في الاطلاق، باعتبار انه يتوقف على تماميه مقدمات الحكمه منها عدم وجود القرine على الخلاف، و الفرض ان العام الوضعي يصلح ان يكون قرينه على الخلاف و مانعه عن انعقاد ظهوره في الاطلاق، و اما ظهور العام في العموم فهو لا يتوقف على شيء ما عدا الوضع و هو متحقق، و من هنا تكون دلاله العام على العموم تنجيزيه و دلاله المطلق على الاطلاق تعليقيه اي معلقه على تماميه مقدمات الحكمه و الا فلا اطلاق له.

و اما اذا كان العام الوضعي منفصلا على المطلق، فهو حينئذ لاـ يكون مانعا عن ظهور المطلق في الاطلاق، لأن عدم القرine المنفصله ليس جزء المقدمات و الجزء انما هو عدم القرine المتصلة، و على هذا فظهور المطلق في الاطلاق قد انعقد لتماميه مقدمات الحكمه، و المفروض انه باطلاقه يشمل مورد الاجتماع، فاذن يقع التعارض بينهما فيه، و لكن مع هذا لا بد من

تقديم العام الوضعي على اطلاق المطلق في مورد الالقاء باعتبار انه اظهر و اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق، و تقديم الاظهر على الظاهر من احد موارد الجمع الدلالي العرفي، فاذن لا تعارض بينهما.

و اما على الثاني، فتفع المعارضه على اطلاق القاعده و اطلاقات الروايات، و عندئذ فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه بناء على ما هو الصحيح من انه لا فرق في الرجوع الى هذه المرجحات بين ما اذا كان التعارض بين الدليلين بالاطلاق او بالعموم الوضعي هذا، خلافا للسيد الاستاذ (قدس سره)^(١) حيث انه قد خص موارد الرجوع الى المرجحات بما اذا كان التعارض بين الدليلين بالدلالة اللغطيه و اما اذا كان التعارض بينهما بالاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه، فمقتضى القاعده فيه تساقط اطلاق كلا الدليلين و الرجوع الى العام الفوقى في المسأله ان كان و الا فالى الاصل العملى.

ولكن ذكرنا في محله ان ما ذكره (قدس سره) غير تام، لأنه مبني على ان الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه ليس مدلولا للفظ و انما هو مدلول لمقدمات الحكمه، و ادله الترجيح ناظره الى ترجيح احد مدلولى الدليلين المتعارضين على مدلول الدليل الآخر بموافقة الكتاب أو السننه أو مخالفه العامة، و لا تدل على الترجيح فيما اذا لم يكن التعارض بين مدلولى الدليلين اللغطيين بان يكون بين اطلاقيهما.

٤٠١: ص

١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٤٢٩

ولكن هذا المبني غير صحيح، لما ذكرناه في مبحث التعادل والترجح من ان الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه مدلول اللفظ لا للمقدمات، لأن المقدمات حيشه تعليله كالوضع، وعلى هذا فلا فرق بين ان يكون التعارض بين الدليلين بالاطلاق أو بالدلالة اللفظيه، فعلى كلا التقديرتين لا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه، وعلى هذا فان كان في المقام مرجح للقاعده أو لاطلاق الدليل فهو والا- فيسقطان معا، فيكون المرجع في مورد الاجتماع العام الفوقي ان كان والا فالاصل العملي هذا هو مقتضى القاعده هذا.

وغير خفي، انه لا يمكن الالتزام بذلك من جهة اخرى و هي ان لازم هذا الغاء قاعده لا ضرر نهاييا، باعتبار ان الاشهه الاوليه ان كانت من الكتاب او السننه، فالقاعده لا تكون حجه بنفسها لأنها مخالفه للكتاب والسنه، والروايات المخالفه لهما زخرف او باطل، والجامع انها لا تكون حجه و ان كانت من الروايات الضئيه، فان كان عموم تلك الروايات بالوضع، فهى تتقدم على قاعده لا ضرر بمقتضى تقديم الظاهر على الظاهر الذي هو من احد موارد الجمع الدلالي العرفي، و ان كان عمومها بالاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه فقد سقطت القاعده من جهة المعارضه، فاذن لا مورد لها، و لهذا لا بد من تقديم القاعده على اطلاق هذه الروايات في مورد الاجتماع، اذ لا- يبقى لها مورد الا- ذاك المورد، فان موارد معارضتها لعمومات الكتاب و مطلقاتها خارجه عنها، لأنها لا تكون حجه في هذه الموارد في نفسها، باعتبار انها مخالفه للكتاب و السننه فيها و كذلك موارد

معارضتها مع عموم الروايات اذا كان عمومها بالوضع، فاذن يبقى موارد معارضتها مع اطلاق الروايات الثابت بمقدمات الحكم، و في هذه الموارد لو قلنا بتقديم اطلاق هذه الروايات على القاعده فى مورد الاجتماع او قلنا بالتساقط فلا يبقى مورد للقاعده، وهذا معنى الغائها نهائيا و لهذا لا بد من تقديم القاعده على اطلاق تلك الروايات، فان العكس يستلزم محذور الغاء القاعدهنهائيا، و من الواضح ان التعارض اذا كان بين الدليلين، فاذا لزم من تقديم احدهما على الاخر الغاء الاخر نهائيا دون العكس فلا بد من العكس، و النكته فى ذلك ان رفع اليد عن اطلاق الدليل اهون من رفع اليد عن اصله و اسقاط مدلوله نهائيا رغم انه ناص فى اصل ثبوت مدلوله، فاذن تدخل المسأله فى موارد الجمع الدلالى العرفى، لأن نص الدليل فى اصل ثبوت مدلوله قرينه على رفع اليد عن ظهور الدليل الاخر فى الاطلاق فى مورد الاجتماع.

و ان شئت قلت، ان حجيه كل من الدليلين سندًا ثابته في نفسه، و حينئذ فاذا دار الامر بين رفع اليد عن اطلاق احدهما أو الغاء الاخر سندًا و دلالة تعين الاول، لأن الغائه دلالة الغائه سندًا أيضًا، اذ لا معنى للتبعيد بسنته مع الغاء دلالته، ولذا قلنا ان المجموع حجيه واحده للسند و الدلاله معا، فاذن لا- محاله يتغير رفع اليد عن اطلاق احدهما دون رفع اليد عن الاخر نهائيا في مورد الالقاء، و على هذا فحيث ان التعارض في مورد الاجتماع انما هو بين اصل ثبوت القاعده لانحصر موردها فيه و ليس لها مورد اخر و بين اطلاق الروايات، و من المعلوم ان القاعده ناصه في ثبوتها في هذا المورد

و الاـ لزم الغائـها نهائـا اي سـنـدا و دـلـالـه و هو لا يـمـكـنـ، لـفـرـضـ انه لا مـورـدـ لهاـ غـيرـهـ و الرـوـاـيـاتـ ظـاهـرـهـ فـى اـطـلاقـهـاـ فـيـهـ، فـاذـنـ لاـ بـدـ منـ تـقـديـمـ القـاعـدهـ عـلـىـ اـطـلاقـهـاـ فـيـهـ مـنـ بـابـ تـقـديـمـ النـصـ عـلـىـ الـظـاهـرـ.

و من هنا يـظـهـرـ انـ ماـ قـيلـ مـنـ انـ الـامـرـ فـيـ المـقـامـ يـدـورـ بـيـنـ اـمـورـ:

الـاـولـ، تـقـديـمـ اـطـلاقـ الـادـلهـ الـاـولـيهـ عـلـىـ القـاعـدهـ فـىـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ.

الـثـانـىـ: عـكـسـ ذـلـكـ وـ هوـ تـقـديـمـ القـاعـدهـ عـلـىـ اـطـلاقـهـاـ فـيـهـ.

الـثـالـثـ: تـقـديـمـ بـعـضـ تـلـكـ الـادـلهـ عـلـيـهـاـ دونـ بـعـضـهـاـ الـاـخـرـ.

وـ الـاـولـ، لاـ يـمـكـنـ لـاستـلـازـمـهـ الغـاءـ القـاعـدهـ مـنـ اـصـلـهـاـ.

وـ الـثـالـثـ، يـسـتـلـزـمـ التـرجـيـحـ بـلاـ مـرـجـحـ، فـاذـنـ يـتـعـيـنـ الثـانـىـ وـ هوـ تـقـديـمـ القـاعـدهـ عـلـيـهـاـ جـمـيعـاـ، غـيرـ صـحـيـحـ، وـ قدـ اـفـادـ السـيـدـ الـاستـاذـ (قدـسـ سـرـهـ) (١)ـ فـيـ وـجـهـ عـدـمـ صـحـتـهـ اـنـ الـادـلهـ الـاـولـيهـ لـيـسـ عـلـىـ درـجـهـ وـاحـدـهـ، فـانـ مـنـهـاـ مـاـ يـكـونـ عـمـومـهـ بـالـوـضـعـ، وـ مـنـهـاـ مـاـ يـكـونـ عـمـومـهـ بـالـاطـلاقـ ثـابـتـ بـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـقـاعـدهـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـعـارـضـ العـامـ الـوـضـعـيـ، لـأـنـهـ يـقـدـمـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ بـقـرـيـنـهـ اـظـهـريـتـهـ (٢)ـ تـطـيـقـاـ لـقـاعـدهـ حـمـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ الـاظـهـرـ، وـ لـكـنـ تـصـلـحـ اـنـ تـعـارـضـ العـامـ الـاطـلـاقـيـ وـ تـسـقـطـ مـنـ جـهـهـ الـمـعـارـضـهـ، فـاذـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـقـديـمـ بـعـضـ الـادـلهـ الـاـولـيهـ عـلـىـ القـاعـدهـ دونـ بـعـضـهـاـ الـاـخـرـ تـرجـيـحـ بـلاـ مـرـجـحـ هـذـاـ.

وـ لـكـنـ مـاـ اـفـادـهـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ اـيـضاـ غـيرـ تـامـ، فـلـنـاـ دـعـوـيـانـ:

صـ ٤٠٤ـ

ـ(١)ـ درـاسـاتـ فـيـ عـلـمـ الـاـصـولـ جـ ٣ـ صـ ٥١٣ـ

ـ(٢)ـ مـصـبـاحـ الـاـصـولـ جـ ٣ـ صـ ٣٧٧ـ

الاولى: ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سرّه) من الاشكال على هذا القول لا يدفع محدود الغاء القاعده من اصلها.

الثانية: ان هذا القول فى نفسه غير صحيح.

اما الدعوى الاولى، فلأن ما ذكره (قدس سرّه) من ان عموم الادله الاوليه اذا كان بالوضع يتقدم على اطلاق القاعده من باب تقديم الاظهر على الظاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى غير صحيح مطلقاً، لأن الادله الاوليه ان كانت من الكتاب او السننه فالقاعدہ لا يمكن ان تعارضها بل لا بد من طرحها، لأنها مخالفه للكتاب و السننه و لا تكون حجه فى نفسها فى مورد الاجتماع اما مطلقاً اي سواء اكانت مخالفه لعموم الكتاب او اطلاقه كما قويناه او فى خصوص ما اذا كانت مخالفه لعموم الكتاب كما عن السيد الاستاذ (قدس سرّه)، حيث انه (قدس سرّه) قال ان الروايه اذا تعارضت مع الكتاب بالعموم من وجه، فان كان مع اطلاق الكتاب الثابت بمقدمات الحكمه، فلا تدخل في الروايات المخالفه للكتاب و السننه حتى لا تكون حجه بنفسها، وقد علل ذلك بان الاطلاق ليس مدلول الكتاب حتى تكون مخالفته مخالفه للكتاب بل هو مدلول المقدمات، فاذن لا يصدق عليها عنوان المخالف للكتاب حتى تكون مشمولة لتلك الروايات هذا.

ولكن تقدم انفاً و ذكرنا موسعاً في مبحث التعادل والترجيح ان الاطلاق مدلول للكتاب و مقدمات الحكمه حيث لا تقييديه كالوضع، بمعنى انها توجب ظهور المطلق في الاطلاق كما ان الوضع يوجب ظهور اللفظ في معناه، و تمام الكلام هناك، هذا من جهة.

و من جهه اخرى، ان القاعده اذا سقطت فى مورد الاجتماع من جهه المعارضه مع اطلاق الروايات فلا يبقى لها مورد، لأنها لا تصلح ان تعارض بالعموم من وجہ الكتاب و السنہ كما انها لا تصلح ان تعارض عموم الروايات اذا كان بالوضع، فاذن ينحصر موردها بهذا المورد الذى تقع المعارضه بينها و بين اطلاق الروايات، و حينئذ فان قلنا بتقديم اطلاق الروايات فى مورد الاجتماع على القاعده أو قلنا بالتساقط، لزم الغاء القاعده راسا و هو لا يمكن، و من هنا قلنا انه لا بد من تقديم القاعده على اطلاقها فى مورد الاجتماع.

و اما الدعوى الشانية، فلأن ما قيل من ان الامر فى المقام يدور بين امور ثلاثة التى اشرنا اليها، فيرد عليها ما مر من ان الدلاله الاوليه ان كانت من الكتاب و السنہ القطعيه، فلا بد من طرح القاعده فى مورد الاجتماع لأنها مخالفه للكتاب و السنہ، فاذن كيف يكون هذا من الترجيح بلا مرجح، و اما اذا كانت من الروايات الظنيه فان كان عمومها بالوضع، فلا بد من تقديمها على القاعده فى مورد الاجتماع من باب تقديم الاظهر على الظاهر، و ان كان عمومها بالاطلاق الثابت بمقدمات الحكم، فعندها لا بد من تقديم القاعده على اطلاقها فى مورد الاجتماع و الا لزم كون القاعده لغوا و بلا مورد فى الشرع و هو لا يمكن.

ولكن قد يقال (١) ان هذا البيان غير تمام ايضا، و ذلك لأن نصوصيه القاعده لنفي الحكم الضروري فى الجمله فى الشريعه المقدسه توجب العلم

ص: ٤٠٦

١- (١) - بحوث فى علم الاصول ج ٥ ص ٥٠٧

الاجمالى بتقييد بعض اطلاقات الادله و تخصيص بعض عموماتها، و هذا العلم الاجمالى يوجب وقوع التعارض بين تلك الاطلاقات والعمومات، باعتبار انه علم بكذب بعضها للواقع، لأن منشاء التعارض بين الادله قد يكون العلم الاجمالى بكذب بعضها من دون التنافى بينها ذاتا، وقد يكون منشائه التنافى بينها بالذات، فاذن تقع المعارضه بين اطلاقات الادله الاوليه و عموماتها، فتسقط من جهة المعارضه فالمرجع هو اطلاق قاعده لا ضرر هذا.

و قد اورد عليه السيد الاستاذ (قدس سره)^(١) بما تقدم من ان الادله الاوليه ليست بدرجه واحده، فمنها ما يكون عمومه بالوضع و منها ما يكون عمومه بالاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه، و الثاني لا يصلح ان يعارض الاول، لأنه يتقدم عليه بقرينه الظاهري فلا يصل الدور الى التعارض بينهما، و حينئذ فالمرجع في موارد سقوط اطلاقات الادله الاوليه هو قاعده لا ضرر، و لا مانع عندئذ من العمل بعموماتها في موارد هذا.

ولكن هذا الایراد غير صحيح، لأن العام الوضعي انما يتقدم على اطلاق المطلق الثابت بمقدمات الحكمه اذا كان التنافى بينهما بالذات، كما اذا ورد في الدليل اكرم كل العلماء و ورد في دليل اخر لا تكرم الفساق منهم، فيقع التعارض و التنافى بينهما في العالم الفاسق، فان مقتضى العام الوضعي وجوب اكرامه و مقتضى اطلاق المطلق حرمه اكرامه، و في مثل ذلك لا بد من تقديم العام الوضعي على اطلاق المطلق في مورد الاجتماع من باب تقديم الظاهر على الظاهر.

ص: ٤٠٧

-١) دراسات في علم الأصول ج ٣ ص ٥١٣

و اما اذا لم يكن بينهما تنافى بالذات كما اذا ورد فى الدليل اكرم كل الشعراء العدول و ورد فى دليل اخر لا تكرم الشعراء الفساق، فانه لا تنافى بينهما بالذات، ولكن اذا علمنا من الخارج اجمالا بکذب احد هذين الدليلين، اما الدليل الاول او الثاني، كان هذا العلم الاجمالى يشكل الدلاله الالتزاميه لكل منهم، فالدليل الاول يدل بالمطابقه على وجوب اكرم جميع الشعراء العدول و بالالتزام على نفي حرمته اكرام الشعراء الفساق وبالعكس في الدليل الثاني، فاذن يقع التعارض بين المدلول المطابق لكل منهما مع المدلول الالزامي للاخر، و حيث ان هذا التعارض مستند الى العلم الاجمالى، و نسبة العلم الاجمالى الى كل واحد منهما على حد سواء، فلهذا لا موجب لتقديم العام الوضعي على اطلاق المطلق في مثل ذلك.

والخلاصه: ان التعارض اذا كان مستندا الى التنافى بين ظهور العام الوضعي في العموم و ظهور المطلق في الاطلاق، فعندئذ لا بد من تقديم الاول على الثاني لأنه اقوى و اظهر منه فيكون من تقديم الاظهر على الظاهر.

و اما اذا كان التعارض بينهما مستندا الى العلم الاجمالى بکذب احدهما بدون اي تناف بينهما ذاتا، ففي مثل ذلك لا يمكن ترجيح الاول على الثاني بالاظهريه، اذ لا تنافى بينهما من هذه الناحيه، و انما التنافى بينهما مستند الى العلم الاجمالى، و المفروض ان نسبة الى كليهما نسبة واحدة، فاذن لا موجب للترجيح، حيث ان دلاله كل منهما على كذب الاخر مستنده الى العلم الاجمالى فلا اقوائيه في البين من هذه الناحيه.

و من هنا يظهر انه لا- مانع من وقوع التعارض بين عمومات الروايات أو اطلاقاتها و عمومات الكتاب أو اطلاقاته بالعلم الاجمالي بعدم مطابقه بعضها للواقع، لأن هذه المعارضه حيث انها كانت بالعرض لا بالذات فلا توجب صدق عنوان المخالف للكتاب على عمومات الروايات أو اطلاقاتها، لأنها ليست مخالفه له اذ المخالفه بالعرض لا تعد مخالفه هذا.

ما قاله بعض المحققين و هو ان اطلاق القاعده طرف للمعارضه مع اطلاقات الاشهه الاوليه و مناقشته

الى هنا قد تبين ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) من ان الابراج غير تمام هذا، ثم ان بعض المحققين (قدس سره)^(١) تقريبا اخر في المقام و هو ان اطلاق القاعده طرف للمعارضه مع اطلاقات الاشهه الاوليه، بمعنى ان كل اطلاق منها معارض مع اطلاق القاعده لا- انها مرجع بعد سقوط تلك الاطلاقات بالمعارضه، لأن تلك الاطلاقات كما انها معارضه بعضها مع بعضها الآخر، كذلك انها معارضه مع اطلاق القاعده، و على هذا فلا يمكن تقديم اطلاقات الاشهه الاوليه جميعا على اطلاق القاعده، لاستلزم ذلك الغاء القاعده رأسا و هذا خلاف نصوصيتها في ثبوت اصل مدلولها، واما تقديم بعضها على اطلاق القاعده دون بعضها الآخر ترجيح بلا مرجع، فاذن لا بد من تقديم اطلاق القاعده على تلك الاطلاقات جميعا هذا.

وللمناقشة فيه مجال، اما اولا فلأنه (قدس سره) ان اراد من اطلاقات الاشهه الاوليه اعم من اطلاقات الكتاب و السننه كما هو الظاهر، فيرد عليه ان اطلاق القاعده لا- يمكن ان يعارض اطلاق الكتاب و السننه القطعيه لا بالتبين و لا بالعموم من وجه و لا لكان من الروايات المخالفه للكتاب و السننه و الروايات المخالفه لهم لا تكون حجه.

ص: ٤٠٩

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٥٠٧

و الخلاصه: ان اطلاق القاعده فى طول اطلاقات الكتاب و السنہ لا فی عرضها، اذ لو کان فی عرضها لکان من الروایات المخالفه لهما فلا تكون حجه.

و ثانياً مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان اطلاق القاعده طرف للمعارضه مع الجميع، الا ان ما ذكره (قدس سره) من انه لا يمكن تقديم الاطلاقات الاوليه جمیعاً على اطلاق القاعده لاستلزمها الغائها راساً و تقديم بعضها على اطلاقها دون بعضها الآخر ترجیح من غير مرجح، فاذن يتعین تقديم اطلاق القاعده على الادلہ الاولیه کافه، على اساس ما ذكره (قدس سره) من ان تقديم احد طرفی المعارضة على الطرف الآخر اذا لم يكن لا کلا ولا بعضاً لمحذور تعین تقديم الطرف الآخر عليه لعدم المحذور فيه هذا.

ولكن في تطبيق ذلك على المقام اشكالاً، لأن عموم الادلہ الاولیه ان کان بالوضع، فهو يتقدم على اطلاق القاعده من باب تقديم الاظهر على الظاهر الذي هو من احد موارد الجمع الدلالي العرفي فلا معارضه بينهما، و ان کان بالاطلاق الثابت بمقدمات الحكم، كان طرفاً للمعارضه مع اطلاق القاعده، ولا يمكن الجمع العرفي بينهما، وعلى هذا فتقديم ما يكون عمومه بالوضع على اطلاق القاعده انما هو من جهه انه لا معارضه بينهما كما عرفت لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، واما ما کان عمومه بالاطلاق و مقدمات الحكم، فان کان من الكتاب و السنہ القطعیه، فحيث ان التعارض بينه وبين اطلاق القاعده مستقر، فلا يكون اطلاق القاعده حجه في نفسه، لأنه داخل في الروایات المخالفه للكتاب و السنہ، فاذن تقديميه على اطلاق

القاعدہ فی مورد الاجتماع من جھه ان اطلاقها لا يكون حجه فی نفسها و لا یلزم من هذا محذور الغاء القاعدہ، لأن لها موارد اخرى و هي موارد معارضتها مع اطلاقات السنہ الظنیہ و عموماتها.

و ان اراد (قدس سرہ) من اطلاقات الادلہ الاولیہ اطلاقات السنہ الظنیہ، فلا بد فيها من التفصیل، فان ما كان منها اطلاقه و عمومه بالوضع، فهو يقدم على اطلاق القاعدہ من باب تقديم الاظهر على الظاهر فلا تعارض بينهما حينئذ، و اما ما كان منها عمومه بالاطلاق الثابت بمقادمات الحكم، فهو طرف للمعارضه مع اطلاق القاعدہ، و عندئذ فلا بد من تقديم القاعدہ عليه في مورد الاجتماع، اذ لا يبقى مورد لها الا ذاك المورد، فلو قدمنا ما كان عمومه بالاطلاق و بمقادمات الحكم على القاعدہ فيه، لزم العائمه رأسا و هو لا يمكن.

الى هنا قد تبين ان ما ذكره بعض المحققین (قدس سرہ) فی المقام غير تمام و لا بد من الفرق بين اصناف الادلہ الاولیہ، هذا من ناحیه.

و من ناحیه اخري، ان انصیح القاعدہ لنفي الضرر فی الشريعه المقدسه بنحو القضیه المهمله و ان كانت منشاء للعلم الاجمالی بتقيید اطلاقات الادلہ الاولیہ و تحصیص عموماتها من الكتاب و السنہ القطعیه و الظنیه، الا ان هذا العلم الاجمالی انما يؤثر اذا كانت نسبة القاعدہ ملحوظه الى مجموع الادلہ الاولیہ من الكتاب و السنہ با ان يلحظ المجموع من حيث المجموع دليلا واحدا، و على هذا فلا بد ان تقيیس القاعدہ الى المجموع، فاذا قیست كانت نسبة الایه نسبتها الى الخاص الى العام و المقید الى المطلق ف تكون مخصوصه

للمجموع، فاذن العلم الاجمالي بتخصيصها له يوجب اجماله و سقوطه عن الاعتبار، فلا- يكون المجموع بما له من الاطلاق و العموم حجه هذا.

ولكن لا- واقع موضوعى لهذه الفرضيه، ضروره ان مجموع الادله من حيث المجموع امر انتزاعي و لا- واقع موضوعى له في الخارج، فان ماله واقع موضوعى هو كل واحد من هذه الادله بعنوانه الخاص، و اما مجموعها من حيث المجموع وصف انتزاعي لا وجود له في الخارج حتى تلحظ النسبة بينه وبين القاعدة.

والخلاصه: ان الصحيح هو ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره)^(١) في المقام من ان المجموع لا يكون دليلا في مقابل كل واحد منها.

و اما ما ذكره بعض المحققين (قدس سره)^(٢) من ان ملاك التخصيص اذا كان لزوم المعامله مع الادله المنفصله كادله متصله بهذا الوجه تمام، و لا- يرد عليه ما اورده السيد الاستاذ (قدس سره)، و ذلك لأن بناء الشارع على بيان الاحكام الشرعيه بنحو التدريج و انه في مقام اقتناص المدلول النهائي من كلامه، و هذا البناء بمثابة قرينه عامه على ذلك، و على هذا فتعين المدلول النهائي الجدى من القاعدة منوط بمالحظه مجموع الادله، فاذن لا بد من التجميع فيما بينهما معا هذا.

وفي ان هذا البيان مجرد افتراض لا واقع موضوعى له في الخارج، لوضوح انه اذا ورد عام من المولى ثم خاص، يقوم المكلف بتخصيص العام بالخاص بدون ان يتضرر الى اخر المطاف، و اما احتمال ان الشارع في المستقبل ينصب قرينه اخرى لا اثر له، هذا لا ينافي كون بيان الاحكام الشرعيه بنحو التدريج.

٤١٢: ص

١- (١) - دراسات في علم الأصول ج ٣ ص ٥١٣

٢- (٢) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٥٠٦

فالنتيجة، ان هذا الوجه غير تام و على خلاف ما هو الطريقة المتبعة في الجمع بين الروايات و علاج التعارض بينها.

فالصحيح هو ملاحظة نسبة القاعدة إلى كل واحد من الأدلة، و على هذا فلا اثر لهذا العلم الاجمالي، و ذلك لأن نسبة القاعدة إلى كل واحد منها العموم من وجه، فإذا كانت النسبة كذلك فالقاعدة لا تصلح ان تعارض مع عمومات الكتاب و اطلاقاته بالعموم من وجه، لأنها حينئذ تدخل في الروايات المخالفه للكتاب فلا تكون حجتها في نفسها، و من هنا تكون حجيتها في طولها لا في عرضها و كذلك الحال مع السنن القطعية.

واما مع السنن الظنية، فهي لا- تصلح ان تعارض عمومها اذا كان بالوضع، اذ عندئذ لا يكون التعارض بينهما مستقرا، لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما و هو تقديم العام الوضعي على اطلاق القاعدة من باب تقديم الظاهر على الظاهر.

نعم اذا كان عمومها بالاطلاق الثابت بمقدمات الحكم، فتقع المعارضه بين اطلاقها و اطلاق القاعدة، و لكن لا بد من تقديم اطلاق القاعدة على اطلاق السنن في مورد الاجتماع و الا لزم الغاء القاعدة نهائيا و هو لا يمكن.

وبكلمه ان الادله الاوليه تصنف الى اربعه اصناف:

الاول: عمومات الكتاب الثابته بالوضع.

الثاني: اطلاقات الكتاب الثابته بقرينه الحكم و ما يلحق بهما عمومات السنن القطعية و اطلاقاتها.

الثالث: عمومات السنء الظنيه الثابته بالوضع.

الرابع: مطلقات السنء الثابته بقرينه الحكمه.

هذه هي الاصناف الاربعه.

ثم ان اطلاق القاعده لا يمكن ان يعارض مع الصنفين الاولين بالعموم من وجه.

اما مع الصنف الاول، فلعدم المعارضه المستقره بينهما لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما بحمل الظاهر على الاظهر، اي بتقديم العام الوضعي على اطلاق المطلق الذي هو من احد موارد الجمع العرفي، واما مع الصنف الثاني، فحيث ان المعارضه بينهما مستقره، فلا تكون القاعده حجه في نفسها لانها داخله حينئذ في الروايات المخالفه للكتاب و السنء فلا تكون حجه.

واما مع الصنف الثالث، فلا يكون التعارض بينهما مستقرا لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، باعتبار انه اظهر من القاعده في مورد الاجتماع.

واما مع الصنف الرابع، فالتعارض بينهما مستقر و لكن لا بد من تقديم القاعده عليه في مورد الاجتماع و الا لكان القاعده لغوا كما تقدم.

تصنيف الادله الاوليه الى اربعه اصناف و هل اطلاق القاعده تعارض هذه الاصناف

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هي انه ليس هنا علم اجمالي بتخصيص عمومات الادله الاوليه و تقييد مطلقاتها اذا قيست القاعده بالنسبة الى كل واحد من الادله الاوليه، و انما هو علم تفصيلي بتقييد القاعده اطلاقات خصوص السنء الظنيه الثابته بمقدمات الحكمه.

واما القول بان القاعدة هي المرجع بعد سقوط اطلاقات الادله الاوليه من الكتاب و السنه من جهة المعارضه الناشئه من العلم الاجمالي بتخصيص بعضها او تقييده، فلا يرجع الى معنى صحيح كما عرفت، هذا من جانب

و من جانب اخر، هل نصوصيه القاعده تصلح ان تكون منشأ للعلم الاجمالى بتقييد اطلاقات الاشهه الاوليه و تحصيص عموماتها في الجمله بنحو القضيه المهمله او لا؟

و الجواب: ان فيه قولين: القول الاول ([\(1\)](#)) ، انها تصلح ان تكون منشأ للعلم الاجمالي ، بالتقيد و التخصيص بنحو القصيـه المهمـله.

و يمكن تقريب هذا القول بان في حديث لا ضرر يتصور دلالتين:

الاولى دلاته الوضعيه، الثانية دلاته الاطلاقيه الثابته بمقدمات الحكمه، و مدلول دلاته الاولى قضيه مهمله متيقنه، و مدلول دلاته الثانية قضيه مطلقه.

اما الدلاله الاولى الوضعيه للحديث، فهى حيث أنها كانت ناصه فى مدلولها، فتصالح ان تكون منشاء للعلم الاجمالى بالقييد و التخصيص، في اطلاقات الادله الاوليه و عموماتها في الجمله.

واما الدلاله الاطلاقيه له فلا معارض لها، لأن الدلاله الوضعيه التى هي منشاء للعلم الاجمالى بالتخصيص والتقييد توجب سقوط جميع الاطلاقات و العمومات للادلله الاوليه عن الاعتبار، لأن العمل بالجميع لا يمكن لاستلزماته المخالفه القطعية العمليه وبالبعض دون البعض الآخر ترجيح من

٤١٥:

١-١) - بحوث في علم الاصول ج ٥ ص ٥٠٧

غير مرجح، لأن نسبه العلم الاجمالى الى الجميع على حد سواء، فاذن لا- محاله تسقط الجميع و المرجع حينئذ هو اطلاق الحديث.

فالنتيجه، ان القول بان اطلاق القاعده هو المرجع مبني على ذلك.

و غير خفى ان هذا المبني خاطيء لا واقع موضوعى له، و ذلك لأنه مبني على ان تكون الدلاله الوضعية دلاله مستقله فى مقابل الدلاله الاطلاقيه، و هذا لا يتصور فى دليل واحد، لوضوح ان له دلاله واحده تصديقيه فى مرحله الاراده الجديه النهايه، و لا يعقل ان تكون له دلالتان مستقلتان تصدقينان فى هذه المرحله.

و ان شئت قلت، ان لكل دليل لفظى دلالات ثلاث الطوليه:

الاولى الدلاله التصوريه، و هي الدلاله الوضعية المستنده الى عمليه الوضع، و هذه الدلاله انما هي فى مرحله التصور و مستنده الى الوضع و مقدمه للدلالة التصديقية، لأن جميع الدلالات التصوريه منشأوها الوضع، و هذه الدلالات فى مرحله التصور معروضه للتصور، و فى مرحله التصديق بلحاظ الاراده التفهميه معروضه للتصديق بلحاظ هذه الاراده، و فى مرحله التصديق بلحاظ الاراده الجديه النهايه معروضه للتصديق بلحاظ هذه الاراده، و منشاء الدلاله الاولى الوضع و منشاء الدلاله الثانيه ظهور حال المتكلم العرفى فى انه اراد تفهيم المعنى باراده جديه نهايه فيما اذا لم ينصب قرينه على الخلاف.

و من هنا لا يتصور ان تكون لدليل لفظي واحد دلالات أو دلالتان فى عرض واحد، و على ضوء هذا الاساس فلا يعقل ان تكون لحديث لا ضرر دلالتان مستقلتان فى مرحله الاراده الجديه النهائية، الاولى الدلالة الوضعيه، الثانية الدلالة التصديقية، و لا يتصور ان تكون الدلالة الوضعيه محفوظه فى هذه المرحله فى مقابل الدلالة التصديقية المتمثله فى الدلالة الاطلاقيه فى المقام، بداهه ان الدلالة الوضعيه مندكه فيها و لا يعقل ان تكون دلالتان تصدقيتان بلحاظ الاراده الجديه النهائية فى دليل واحد، احدهما الدلالة الوضعيه المتمثله فى القضيه المهمله و الاخرى الدلالة الاخلاقيه، لأن ذلك خلاف الوجдан و الضروره، و لا فرق في ذلك بين ان يكون المدلول التصديقى عين المدلول الوضعي او يكون غيره، بان يكون معنى مناسبا للمدلول الوضعي، و ايضا لا فرق بين ان يكون اثبات المدلول التصديقى النهائى بحاجه الى مقدمات كمقدمات الحكمه او لا يكون بحاجه اليها كقولنا اكرم كل عالم.

و الخلاصه: ان لكل دليل لفظي دلالة تصديقية واحده فى مرحله الاراده الجديه النهائية و ظهور تصديقى واحد كذلك و لا يعقل ان تكون له دلالتان مستقلتان فى هذه المرحله و ظهوران مستقلان فيها.

و على هذا، فل الحديث لا ضرر دلائله تصديقية واحده فى مرحله الاراده الجديه النهائية و هي الدلالة الاطلاقيه، و اما الدلالة الوضعيه المتمثله فى القضيه المهمله، فهى مندكه فيها و لا يعقل ان تكون معروضه للتصديق فى هذه المرحله و الا لم تكن دلالة وضعية.

و بعد هذا البيان نقول، انه اذا سقطت الدلاله الاطلاقيه المتمثله فى القضيه المطلقه بسبب او آخر، فبطبعه الحال سقطت القضيه المهممه ايضا، لأنها مندكه فيها و لا شأن لها فى مقابلها و لا تكون معروضه للتتصديق النهائي مستقله، لأن للفظ دلاله واحده و هى قد سقطت و ليست له دلاله اخرى، فانصيه الحديث حيث انها مندكه فى ضمن دلالته الاطلاقيه فتسقط بسقوطها و لا يعقل بقائها، لأن الدلاله المطابقيه اذا سقطت سقطت الدلاله الضمنيه ايضا و لا يعقل بقائها، و الا لزم خلف فرض انها دلاله ضمنيه، فاذن ليس لهذا العلم الاجمالى منشأ، فالنتيجه لا علم اجمالي بالتخصيص أو التقييد في المقام، و نظير ذلك ما ورد في روایه (لا باس ببيع العذر) و ورد في روایه اخرى (ثمن العذر سحت)، فانه قد يقال كما قيل في وجه الجمع بينهما بان لكل منهما دلالتين:

الاولى، الدلاله الوضعيه و هى دلاله كلمه (عذر) على الطبيعة المهممه التي هي مستنده الى الوضع.

الثانى، الدلاله الاطلاقيه، و التعارض و التنافى بينهما ليس في المدلول الوضعي و انما التنافي و التعارض بينهما في المدلول الاطلاقي، فان مقتضى اطلاق الدليل الاول ان بيع العذر جائز و ان كانت من عذر حيوان غير ماكول اللحم، و مقتضى اطلاق الدليل الثاني ان بيع العذر باطل و ان كانت من عذر حيوان ماكول اللحم، و على هذا فيجعل الدلاله الوضعيه لكل منهما باعتبار انها ناصه في مدلولها قرينه لرفع اليدين عن ظهور الاخر في الاطلاق تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص، و نتيجه ذلك هي ان بيع

عذره حيوان مأكول اللحم جائز و اما بيع عذره حيوان غير مأكول اللحم باطل.

و لكن قد ظهر مما تقدم ان هذا البيان غير صحيح، لأن النص انما يكون قرينه على رفع اليد عن الظاهر اذا كان دليلاً مستقلاً، و اما اذا كان مندكاً في ضمن دلائله دليل و لا- يكون مستقلاً، فلا يصلح ان يكون قرينه على رفع اليد عن ظهور دليل اخر في الاطلاق، فالقدر المتيقن من الدليل الاول عذره حيوان مأكول اللحم و القدر المتيقن من الدليل الثاني عذره حيوان غير مأكول اللحم بدون ان يكون ناصاً فيه في مرحله الاراده الجديه النهائيه في عرض الدلاله الاطلاقيه، لأن الموجود في هذه المرحله هو دلالة كل منهما بالاطلاق الثابت بمقدمات الحكم على ان المراد من العذر اعم من عذره حيوان المأكول اللحم و حيوان غير المأكول و ليس لهما دلالة اخرى في هذه المرحله على القدر المتيقن المتمثل في القضية المهمله كى تكون هذه الدلاله لكل منهما قرينه على رفع اليد عن ظهور كل منهما في الاطلاق، فاذن السالبه بانتفاء الموضوع.

فالنتيجه، ان هذا القول لا يرجع الى معنى محصل.

و على هذا ففي هذا المثال تقع المعارضه بين اطلاق كل من الدليلين فيسقط من جهة المعارضه و يرجع الى اطلاق دليل صحة البيع من الايات و الروايات الذي يمثل اصاله الصحيح، و مع قطع النظر عنها فالمرجع هو استصحاب عدم انتقال كل من العوضيين عن ملك مالكه الاصلى الى ملك

الآخر، و اما فى المقام فاطلاق القاعده لا يصلح ان يعارض عمومات الكتاب و لا اطلاقاته بالعموم من وجه.

في المقام اطلاق القاعده لا يصلح ان يعارض عمومات الكتاب

اما على الاول، فلامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، على اساس ان العام الوضعي يتقدم على الاطلاق الحكمى من باب تقديم الظاهر على الظاهر فلا تعارض بينهما، وقد تقدمت الاشاره اليه ايضا.

و اما على الثاني، فلان اطلاق القاعده حينئذ داخل فى الروايات المخالفه للكتاب فلا يكون حجه، و كذلك لا يصلح ان يعارض عمومات السنہ و لا اطلاقاتها اذا كانت السنہ قطعیه بنفس ما تقدم من الملک.

و اما السنہ اذا لم تكن قطعیه، فاطلاق القاعده لا يصلح ان يكون معارضا لعموم السنہ الوضعي، لأن العام الوضعي يتقدم على اطلاق المطلق من باب تقديم الظاهر على الظاهر و لكنه يصلح ان يعارض اطلاقها الثابت بمقدمات الحكمه، و حينئذ فلا بد من تقديم اطلاق القاعده على اطلاق السنہ في مورد الاجتماع اذ العكس يستلزم الغاء القاعده نهائيا و هو لا يمكن كما تقدم، فاذن يتبع تقديم اطلاق القاعده على اطلاقها فيه بل لا- يمكن الحكم بالتساقط ايضا لنفس المحذور، هذا كله فيما اذا كان سند القاعده ظنيا كما هو كذلك و اما اذا فرضنا ان سند القاعده قطعی، فعندئذ يصلح ان يعارض اطلاق الكتاب و السنہ، فان كان هناك مرجح لاحدهما فهو و الا فيسقط كلا الاطلاقين فيرجع الى العام الفوقي ان كان و الا فالى الاصل العملي، و لكنه لا يصلح ان يعارض عموم الكتاب و السنہ بالوضع، لأن العام الوضعي يتقدم على الاطلاق الحكمى الثابت بمقدمات الحكمه

من باب تقديم الظاهر على الظاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى.

و اما بالنسبة الى السنہ الطنبیه، فلا يصلح اطلاق القاعدة ان يعارض عموم السنہ بالوضع لامكان الجمع الدلالی العرفی بينهما، لأن عموم السنہ حيث انه كان بالوضع، يتقدم على اطلاق القاعدة تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على الظاهر، فاذن لا تعارض بينهما، و اما اطلاق السنہ الثابت بمقدمات الحكم فهو لا يصلح ان يعارض اطلاق القاعدة، لأنه حينئذ يدخل في الروايات المخالفه للسنہ فلا يكون حجه، فاذن يبقى اطلاق القاعدة بلا معارض في هذا المورد.

الى هنا قد وصلنا الى نتيجتين:

الاولى، انه لا منشأ للعلم الاجمالی بالتفصیص أو التقيید لمطلقات الكتاب و السنہ و عموماتهما، فان المنشاء المتوجه في المقام هو انصيیه القاعدة، وقد تقدم انها لا تصلح ان تكون منشاء له، اذ ليس لها وجود في مقابل اطلاق القاعدة بل هي متدة فيه بلا فرق في ذلك بين ان يكون سند القاعدة قطعیا أو ظنیا.

الثانية، ان نسبة القاعدة الى كل دليل من الادله الاولیه حيث انها كانت بالعموم من وجهه، فلا تظهر ثمرة عملیه بين القول بان سند القاعدة قطعی و القول بان سندھا ظنی، فان مورد حجیه القاعدة على كلا القولین منحصر بما اذا كان اطلاقها طرفا للمعارضه مع اطلاق السنہ الطنبیه، فعلی القول الاول لا يكون اطلاقها حجه في نفسه لأنھ مخالف للسنہ القطعیه،

و على القول الثاني فهو و ان كان حجه في نفسه الا انه لا بد من رفع اليد عنه في مورد الاجتماع، والا لزم الغاء القاعدة من اصلها و هو لا يمكن.

و اما اطلاق القاعدة، فعلى القول الاول - و هو كونها قطعية سندًا - اذا كان طرفا لاطلاق الكتاب و السنن القطعية يسقط بالمعارضه، و اما اذا كان طرفا لعلوم الكتاب و السنن الوضعى، فيسقط من جهة امكان الجمع الدلالي العرفى بينهما.

و اما على القول الثاني، و هو كون القاعدة ظنية سندًا، فان كان اطلاقها طرفا للمعارضه مع اطلاق الكتاب و السنن القطعية فلا يكون حجه في نفسه، لأنه داخل في الروايات المخالفه للكتاب و السنن، و ان كان طرفا لها مع عمومها الوضعى، فيسقط من جهة امكان الجمع الدلالي العرفى بينهما.

الى هنا قد تبين امور:

الاول: ان قاعده لا ضرر و لا ضرار ليست قطعية سندًا، لأن روایاتها لا تتجاوز عدد الاصابع مع ان اکثرها روایات ضعاف، فاذن لا تكون روایاتها مستفيضه فضلا عن بلوغها حد التواتر.

الثاني: ان نصوصيه القاعدة و هي القدر المتيقن منها الذي يمثل قضيه مهمله، حيث انها مندكه في القضيه المطلقه التي هي مدلول القاعدة في مرحله الاراده الجديه و لا وجود لها الا بوجودها فلهذا تسقط بسقوطها، و من هنا قلنا ان نصوصيتها لا تصلح ان تكون منشاء للعلم الاجمالي بالتفصيص او التقييد لاطلاقات الاشهه الاوليه من الكتاب او السنن، و لهذا لا بد من

ملحوظه اطلاق القاعده مع اطلاق كل من الادله الاوليه من الكتاب و السنن على تفصيل تقدم.

الثالث: ان ما تردد في كلمات بعض المحققين (قدس سره) من انه لا يمكن تقديم اطلاقات الادله الاوليه جمیعا على اطلاق القاعده بالتعارض، لاستلزمها محذور الغاء القاعده نهائيا و هو لا يمكن، و تقديم بعضها على اطلاق القاعده دون بعضها الآخر ترجيح من غير مرجع لا يخلو عن اشكال و نظر، اما اولا فلا مانع من الالتزام بسقوط القاعده بالتعارض بعد فرض انها ظنيه سندا، فان حالها حال سائر الادله الطنيه التي قد تسقط بالتعارض، لوضوح انه اذا وقع التعارض بين روایتين فلا محاله تسقط اما احدهما اذا كان هناك مرجع أو كلتاهما معا اذا لم يكن مرجع في البين، كما انه لا مانع من تقديم بعضها على بعضها الآخر اذا كان عموم ذلك البعض بالوضع دون مقدمات الحكم، فإنه لا يلزم من ذلك الترجيح بلا مرجع.

و ثانيا، قد تقدم ان اطلاق القاعده لا يصلح ان يعارض اطلاق الكتاب و لا عمومه الوضعي و لا اطلاق السنن القطعيه و لا عمومها الوضعي، اما على الاول فلأن اطلاق القاعده داخل في الاخبار المخالفه للكتاب و السنن، و على الثاني فلا تعارض بينهما لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، و كذلك لا يصلح ان يعارض اطلاق القاعده عموم السنن الطنيه اذا كان بالوضع، باعتبار ان العام الوضعي يتقدم على اطلاق المطلق من باب تقديم الاظهر على الظاهر، و اما بالنسبة الى اطلاقها فلا بد من تقديم اطلاق القاعده في مورد الاجتماع على اطلاقها و الا لزم الغاء القاعده راسا و هو لا يمكن.

الرابع: ان قاعده لا ضرر لو كانت قطعيه سندًا فايضا لا يمكن الاخذ بالمقدار المتيقن منها، و ذلك لأن اطلاق القاعده ان كان طرفا لعموم الكتاب أو السننه الوضعي، فلا بد من تقديم عموم الكتاب أو السننه على اطلاقها فلا معارضه حينئذ بينهما، و ان كان طرفا للمعارضه مع اطلاق الكتاب أو السننه فيسقط من جهه المعارضه، و ان كان طرفا للمعارضه مع العموم الوضعي للسننه الظنيه، فيقدم العام الوضعي على اطلاقها كما مرّ، و ان كان طرفا لها مع اطلاقها الثابت بمقدمات الحكم، فلا بد من تقديم اطلاق القاعده على اطلاقها، لأن اطلاقها حينئذ داخل في الاخبار المخالفه للسننه فلا يكون حجه في نفسه فاذن لا اثر للقدر المتيقن.

هذا كله على القول بان اطلاق القاعده معارض مع اطلاقات الاشهه الاوليه.

تقديم اطلاق القاعده على اطلاق كل واحد من الاشهه الاوليه و الكلام فيه

و اما على القول الآخر في المسأله و هو القول الصحيح فيها، فلا شبهه في تقديم اطلاق القاعده على اطلاق كل واحد من الاشهه الاوليه بلا فرق بين ان تكون من الكتاب أو السننه و ان كانت نسبة اطلاق القاعده اليه بالعموم من وجه، حيث ان العرف لا يرى التعارض بينهما، و انما الكلام في نكته هذا التقديم و نكتته قد مثلت في امرتين:

الاول [\(١\)](#) ، ان اطلاقات الكتاب و السننه تتکفل الاحکام الشرعيه المجنوله للاشياء بعنوانينها الاوليه كوجوب الوضوء مثلا، فانه ثابت له بعنوانه الاولى في الكتاب و السننه و وجوب الغسل و وجوب القيام في الصلاه

ص: ٤٢٤

١- [\(١\)](#) - كفایه الاصول ص ٤٣٣

و وجوب الركوع فيها و وجوب الصوم فى شهر رمضان و وجوب الطواف فى الحج أو السعى و هكذا، و مقتضى اطلاق ادله هذه الاحكام انها ثابتة لمتعلقاتها مطلقا حتى فيما اذا كانت ضرريه، و على هذا فاذا ضممنا الى الادله المذكوره قاعده لا ضرر التي هي متکفله لنفي تشريع الحكم الضرري بعنوان ثانوى، كان المتفاهم العرفى الارتکازى من ذلك هو ان القاعده انما هي في مقام بيان تحديد دائره ثبوت تلك الاحكام الشرعيه و تقييد اطلاق ادلتها بما لا تكون تلك الاحكام ضرريه، و اما اذا كانت ضرريه، فهى غير مجعله في الشريعة المقدسه، فالقاعدہ حينئذ تحدد دائرة المجعل و تدل على تضييقها و عدم ثبوتها اذا كانت ضرريه، فتكون بمثابة المانع عرفا و الادله الاوليه بمثابة المقتضى، و لهذا لا يرى العرف التنافي بينهما.

و من هنا لا شبهه في ان المتفاهم العرفى الارتکازى من حديث الرفع هو انه في مقام تحديد دائرة ادله ثبوت الاحكام الشرعيه المجعله في الشريعة المقدسه للبالغ العاقل القادر، و مقتضى اطلاق تلك الادله انها ثابتة له مطلقا حتى فيما اذا كان ناسيا أو خاطنا أو مضطرا أو مكرها، و لكن حديث الرفع يدل على عدم جعلها له اذا عرض عليه احد هذه العناوين و لا يرى العرف اي تنافي بين الادله المذكوره وبين هذا الحديث، باعتبار ان نسبته اليها بنظر العرف نسبة المانع الى المقتضى، لأن تلك الادله تقتضى ثبوت الاحكام المذكوره في هذه الحاله و هي حاله عروض احد العناوين

الثانويه عليه، و اما الحديث المذكور فهو مانع عن هذا الاقتضاء، و من الواضح انه لا تنافي بين المانع و المقتضى.

و الخلاصه: ان العرف لا يرى التنافي بين دليل يتكلف جعل الحكم بعنوان اولى و بين دليل يدل على نفيه بعنوان ثانوى، على اساس ان الدليل الاولى بنظر العرف بمثابه المقتضى يقتضى ثبوت الحكم مطلقا و الدليل الثانوى بمثابه المانع عن اقتضائه كذلك.

و من الواضح انه لا تنافي بين ثبوت المقتضى و وجود المانع، لأن تأثير المقتضى في المقتضى منوط بعدم وجود المانع عنه و لا فلا تأثير له، و هذا من احد موارد الجمع الدلالي العرفي بينهما و ما نحن فيه كذلك حرف بحرف.

الثاني: ان لسان القاعده لسان النظر الى الاشهه الاوليه التي تدل على جعل الاحكام الشرعيه في الشريعة المقدسه، و هذا اللسان لسان الحكومه، فاذن تكون القاعده حاكمه على تلك الاشهه و تدل على تقييدها بما لا تكون تلك الاحكام ضروريه و الا فهى غير مجعله في الشريعة المقدسه.

و قد تبنت مدرسه المحقق النائيني (قدس سره)^(١) منهم السيد الاستاذ (قدس سره)^(٢) على ان تقديم القاعده على الاشهه الاوليه من باب الحكومه و لهذا تتقدم عليها من دون ملاحظه النسبة بينهما و لا ملاحظه مرجحات باب الدلاله كالاظهرية و الانصيه او غيرهما.

٤٢٦: ص

١- (١) - منه الطالب ج ٣ ص ٤٠٥-٤٠٩

٢- (٢) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٤٠

و قد افاد السيد الاستاذ (قدّس سرّه) في وجه ذلك، ان الدليل الحاكم ناظرا الى مدلول الدليل المحکوم بحيث لو لا الدليل المحکوم لكان الدليل الحاكم لغوا، و في المقام كذلك، لأن لسان القاعدة لسان النظر الى الادله الاوليه المتکفله للاحکام الشرعيه بحيث لو لا تلك الادله ل كانت القاعدة لغوا، و هذا النظر قد يكون بالمدلول المطابق و قد يكون بالمدلول الالزامي، اما على الاول فقد ورد في روايه الفقيه لا يعید الصلاه اعنی فی الشک بین الثلث و الاربع و منه ظهور الدليل فی بيان الحكم الواقعی، و لكن ورد في دليل اخر انه صدر تقيه، و هذا النحو من الحكمه و هو ما اذا كان لسان دليل الحاكم لسان التفسير بكلمه اى او اعنی و ما شاكل ذلك قليل في الروايات.

و اما الثاني، فلأن دليل الحاكم تاره ينظر الى موضوع دليل المحکوم نفيا أو اثباتا و اخرى الى محمول دليل المحکوم.

اما الاول، فقد ينظر الى موضوع دليل المحکوم نفيا وقد ينظر اليه اثباتا، فعلى الاول كقوله: لا ربا بين الوالد و الولد و قوله: لا سهو للامام اذا كان الماموم حافظا و لا سهو للماموم اذا كان الامام حافظا و هكذا، فان دليل الحاكم في مثل هذه الموارد ناظر الى موضوع دليل المحکوم و يدل على نفيه، و الموضوع في المثال الاول الربا و الدليل الحاكم ينفيه تبعدا، و الموضوع في المثال الثاني السهو و الدليل الحاكم ينفيه كذلك.

و على الثاني كقوله: الطواف في البيت صلاه، و قوله الفقاع خمر و نحوهما، فالدليل الحاكم في المثال كان يضيق دائره موضوع الدليل

المحكوم تعبدا، و في المثال الثاني يوسع دائرة كذلك بان جعل الطواف مثلا بمثابة الصلاه و فردا عنائيا لها كما جعل الفقاع فردا عنائيا للخمر.

و اما الثاني، كحديث لا ضرر ولا ضرار و حديث لا حرج و نحوهما، فان الدليل الحاكم فيه ناظر الى محمول الدليل المحكوم و هو الاحكام المجعله في الشريعة المقدسه في الكتاب و السننه للاشياء بعنوانها الاوليه و بعد هذه المقدمه قال (قدس سره):

اما وجه تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم في القسم الاول فهو واضح، لأن الدليل الحاكم انما ينظر الى موضوع الدليل المحكوم نفيا، كقوله لا-ربا بين الوالد و الولد او اثباتا كقوله الطواف في البيت صلاه و الفقاع خمر و هكذا، و اما الدليل المحكوم فهو يدل على ثبوت الحكم لموضوعه على تقدير وجوده في الخارج، اما انه موجود فيه أو لا فهو ساكت عنه، فلا يدل لا على وجوده فيه و لا على عدم وجوده، و اما الدليل الحاكم فهو ينفي وجوده فيه او يثبت و لهذا لا تنافي بينهما.

و ان شئت قلت، ان الدليل المحكوم قضيه حقيقي و الحكم فيها مجعل لموضوع المقدر وجوده في الخارج، و لهذا ترجع القضية الحقيقية الى القضية الشرطية مقدمها وجود الموضوع و تاليها ثبوت المحمول له و تدل على ثبوت التالى على تقدير وجود المقدم، مثلا دليل حرمه الربا يرجع الى قضيه شرطيه مقدمها وجود الربا و تاليها ثبوت الحرمه له، و يدل على ثبوت الحرمه على تقدير وجود الربا في الخارج، و اما ان هذا التقدير ثابت او غير ثابت فهو ساكت عنه، و على هذا فالدليل المحكم يدل على

ثبت الجزء و هو الحكم على تقدير وجود الشرط في الخارج و هو الموضوع، و اما ان الشرط موجود فيه أو لا فهو ساكت عنه فلا يدل على وجوده فيه و لا على عدم وجوده، و اما الدليل الحاكم فهو يدل على نفي وجوده فيه و لهذا لا تنافي بينهما اصلا، و هذا هو وجه تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم.

و كذلك الحال فيما اذا كان مفاد الدليل الحاكم توسعه موضوع الدليل المحكوم، كقوله الفقاع خمر و الطواف في البيت صلاه و هكذا، لأن الدليل المحكوم يدل على حرمه شرب ما يع على تقدير كونه خمرا و لا نظر له الى ان الفقاع خمر أو لا، و الدليل الحاكم يدل على انه خمر و لهذا لا تعارض بينهما، اذ لا يتصور التعارض بين الدليل الساكت و الدليل الناطق هذا.

و اما في القسم الثاني، و هو ما اذا كان الدليل الحاكم ناظرا الى محمول الدليل المحكوم (عقد الحمل) فالتنافي بينهما موجود، لأن الدليل المحكوم يدل باطلاقه على ثبوت الحكم الشرعي حتى فيما اذا كان ضرريا، مثل دليل وجوب الوضوء يدل على وجوبه مطلقا حتى اذا كان ضرريا، و المفروض ان الدليل الحاكم كحديث لا ضرر ينفي وجوبه في هذه الحاله اي فيما اذا كان ضرريا، فاذن التنافي و التعارض بين اطلاق الحديث و اطلاق وجوب الوضوء موجود، و لكن مع ذلك لا بد من تقديم حديث لا ضرر على اطلاق دليل وجوب الوضوء، بتقرير ان موضوع حجيه

اصاله الاطلاق الشك فى المراد الجدى النهائى من الدليل و انه المطلق أو المقيد، فاذا شك فى ذلك تمسك بالاطلاق.

و اما حديث لا- ضرر فهو ينفى هذا الشك لا- وجدا نا و الا- لكان واردا عليه بل تبعدا، باعتبار انه ليس بقطعى، فاذا كان نافيا للشك المذكور تبعدا، انتفى اصاله الاطلاق بانتفاء موضوعها تبعدا و هو الشك فى المراد الجدى، فاذن مرد هذا القسم من الحكمه ايضا الى نفي الموضوع، و لهذا لا تناهى بين اصاله الاطلاق فى الدليل المحکوم و بين الدليل الحاكم ك الحديث لا ضرر.

والخلاصه: ان اصاله ثبت الاطلاق فى فرض الشك فى المراد الجدى و لا تدل على انه ثابت و موجود، و الحديث بنفي هذا الشك تبعدا فاذن لا تناهى بينهما.

و ان شئت قلت ان حجيه الظهور و الجهة ثابته ببناء العقلاء، و حيث ان بنائهم قد استقر على كون الظاهر هو المراد الجدى، و مورد هذا البناء و موضوعه الشك فى المراد الجدى او في جهة الصدور، لأنه مع الشك فى ذلك يكون المرجع اصاله الظهور او اصاله الاطلاق او العموم، و اما اذا ورد دليل يدل على بيان المراد الجدى للمتكلم او جهة الصدور لا- يبقى شك حتى يتمسك باصاله الاطلاق او اصاله الصدور، اذ الدليل الحاكم مبين للمراد الجدى من الدليل المحکوم او من جهة صدوره و به يرتفع الشك فلا يبقى مجال للتمسك باصاله الظهور او اصاله الجهة.

الى هنا قد تبين وجه تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم في كلا- قسميه هذا، وقد ناقش بعض المحققين (قدس سرّه)^(١) في نكتة التقديم في كلا القسمين:

اما في القسم الاول، فلأن ما افاده المحقق النائيني و السيد الاستاذ (قدهما) من ان الدليل الحاكم حيث انه ناظر الى موضوع الدليل المحكوم، فيدل على نفيه و الدليل المحكوم لا يدل على ثبوته حتى يكون منافيا للدليل الحاكم.

فلا يمكن المساعده عليه، لأن موضوع الدليل المحكوم ثابت في الشرعيه المقدسه، مثلا ما دل على حرمته الربا يشمل الربا بين الوالد و الولد و يدل على حرمته، و اما ما دل على انه لا ربا بين الوالد و الولد فيدل على نفي حرمته، غايه الامر يكون نفيه ببيان نفي الموضوع، و حيث ان الموضوع في المقام متحقق فلا. محاله يكون المنفي واقعا و حقيقه بالدليل الحاكم هو حرمته، و المفروض ان الدليل المحكوم يدل على ثبوتها فاذن يكون التنافي بينهما موجودا.

و ان شئت فقل، ان الدليل الحاكم يدل على نفي الجزاء ببيان نفي الشرط و هو الربا في المقام، و حيث ان الشرط موجود فهو غير منفي جزما، فاذن لا محاله يكون المنفي بالدليل الحاكم هو الجزاء يعني حرمته ببيان نفي الشرط، و المفروض ان المثبت بالدليل المحكوم هو نفس الجزاء اي الحرمته، و عليه فالنفي و الايات وارдан على شيء واحد و هو حرمته الربا بين

ص: ٤٣١

١- (١) - بحوث في علم الاصول ج ٥ ص ١٥٠٩

والد و الولد، وعلى هذا فيكون الاختلاف في اللسان و التعبير لا في المضمون و الواقع، و حيث ان المنفي في الواقع بالدليل الحاكم هو حرمه الربا بين الوالد و ولده و لكن بلسان اخر و هو لسان نفي الموضوع الذي يرجع الى نفي الحكم عنه حقيقه، و لهذا يقع التعارض بينهما لأن احدهما ينفي الحكم عن الموضوع بلسان نفيه و الآخر يثبت الحكم له.

فالنتيجه، ان المعيار في وقوع التعارض بين الدليلين انما هو بالواقع، فإذا كان احد الدليلين ينفي الحكم عن الموضوع في الواقع و الآخر يثبت الحكم له فيه، فيقع التعارض بينهما بلا فرق بين ان يكون النفي و الاثبات بالمطابقه أو بالالتزام أو احدهما بالمطابقه و الآخر بالالتزام، نعم لو كان الدليل الحاكم رافعا لموضوع الدليل المحكوم واقعا لم يكن اى تعارض بينهما و لكن الامر ليس كذلك هذا.

ولنا تعليق على ما ذكره مدرسه المحقق النائيني (قدس سره)، و تعليق على ما ذكره بعض المحققين (قدس سره).

اما التعليق على الاول: فلأن ما ذكره مدرسه المحقق النائيني (قدس سره) مبني على ان يكون مفاد حديث لا ربا بين الوالد و ولده و الزوج و زوجته هو نفي موضوع الدليل المحكم و هو دليل حرمه الربا في الخارج، بقريره ان الدليل المحكم لا يدل على ثبوت موضوعه فيه و لهذا لا تنافي بينهما.

ولكن هذا المبني خاطيء و ذلك، لأن مفاد دليل لا ربا بين الوالد و ولده هو نفي الموضوع تشريعا، حيث انه اخبار عن ان الشارع لم يجعل الزياده اذا كانت بين الوالد و ولده موضوعا للحرمه في عالم التشريع

و الجعل و لا نظر له الى عالم الخارج، و لا فرق بينه و بين الدليل المحکوم من هذه الناحیه، فکما ان الدليل المحکوم غير ناظر الى ثبوت موضوعه في الخارج و انما هو ناظر الى ثبوت مدلوله و هو حرم الربا في عالم الجعل و التشريع للموضوع المقدر وجوده في الخارج من دون النظر الى انه موجود فيه أو لا، لأن ذلك هو نكته القضایا الحقيقة في مقابل القضایا الخارجیه، هذا كله على القول بان جعل الاحکام الشرعیه اعم من الاحکام الوجوبیه و التحریمیه يكون بنحو القضایا الحقيقة للموضوعات المقدرة وجودها في الخارج.

و اما على القول بان جعل الاحکام التحریمیه ليس بنحو القضایا الحقيقة للموضوعات المقدرة وجودها في الخارج كما هو الظاهر، بل جعلها يكون بنحو القضایا الفعلیه اي فعلیه محمولاتها لموضوعاتها، سواء اكانت موضوعاتها موجودة في الخارج ام لاـ شریطه ان يكون المكلف قادرًا على ایجادها فيه حتى لا يلزم توجیه التکلیف الفعلی الى العاجز، مثلا حرم الربا في الشريعة المقدسه فعلیه سواء اكان الربا موجودا في الخارج أو لاـ، و حرم شرب الخمر فعلیه سواء اكانت الخمر موجوده في الخارج أم لاـ، شریطه ان يكون المكلف قادرًا على شربها و لو بايجادها في الخارج و هكذا، فايضا مفاد لا ربا بين الوالد و الولد نفي الموضوع تشريعا، و هذا و ان كان في الحقيقة نفي الحكم الاـ انه بهذا اللسان لا بلسان نفيه مباشره، و اوضح من ذلك الحرام الذي لا يكون له موضوع في الخارج كالکذب و الغیه و نحوهما، فإنه لا شبهه في ان حرمته فعلیه من حين جعلها و تشريعها و لا تتوقف على وجود اي شيء في الخارج.

و على كلا القولين في المسألة، فمدلول لا ربا بين الوالد و ولده هو عدم جعل الشارع الزيادة بينهما موضوعا للحرمه، على اساس ان تعين موضوع الحكم و متعلقه كتعين الحكم بيد الشارع اطلاقا و تقيضا، فاذن يكون مفاد لا ربا بين الوالد و الولد نفي موضوعيه الزيادة للحرمه تشريعا، و هذا النفي و ان كان بحسب اللب و الواقع يرجع الى نفي الحرمه عنها الا ان ملاك الجمع الدلالي العرفي بين الدليلين انما هو بلحاظ لسان الدليل في مقام الاثبات، و حيث ان لسان احد الدليلين في المقام نفي موضوعيه الزيادة للحرمه و لسان الدليل الآخر اثبات الحرمه لها، فلا يرى العرف تعارضا بينهما و يرى بمقتضى الارتكاز العرفي ان الدليل الاول حاكم على الدليل الثاني، لأن المترکز لدى العرف العام ان ما دل على نفي الحكم بلسان نفي موضوعه تشريعا قرينه على تقيد ما دل على اثبات الحكم له بدون ان يرى التعارض بينهما.

فالنتيجه، ان ما دل على نفي الحكم بلسان نفي الموضوع تشريعا حاكم على ما دل على اثبات الحكم له و لا يرى التنافي بينهما.

و اما التعليق على ما ذكره بعض المحققين (قدّس سرّه) من المناقشه، فلأن عدم التنافي بين الدليل الحاكم و الدليل المحكوم ليس من جهة ان الاول يدل على نفي موضوع الدليل المحكوم في الخارج و الدليل المحكوم لا يدل على وجوده فيه، لوضوح ان مدلول الدليل الحاكم ليس هو نفي موضوع الدليل المحكوم خارجا، ضروره ان هذا النفي ليس نفيا تكوينيا بل هو نفي تشريعي في عالم التشريع و يجعل لا في عالم الخارج، بل من جهة

ان الدليل المحكم يدل على حرمته الربا تشریعا و ان كان بين الوالد والولد، و الدليل الحاکم كحدیث لا ربا بين الوالد والولد يدل على نفی موضوعها تشریعا بینهما، لأن تعین الموضوع کتعین الحکم نفیا و اثباتا بید الشارع، فکما ان جعل الربا موضوعا للحرمه بیده، فکذلک نفی موضوعیته حصہ خاصہ منه بیده، لأن الاحکام الشرعیه جمیعا بمالها من الموضوعات و المتعلقات بید الشارع اطلاقا و تقیدا سعه و ضيقا نفیا و اثباتا.

و على هذا، فحدیث حرمته الربا يدل على حرمته في الشريعة المقدسه فيكون مدلوله اثبات الحرمه و جعلها له، و اما حدیث لا ربا بين الوالد والولد، يدل على ان الشارع لم يجعل الزیاده بینهما موضوعا للحرمه، فاذن يكون مفاده نفی موضوعیه الزیاده للحرمه في عالم التشريع و الجعل، باعتبار انه بید الشارع، و اما ذات الزیاده فھی غير قابله للرفع لا تکوینا و لا تشریعا، فاذن لا تعارض بين قضیه حرمته الربا لأنها تدل على حرمته و ان كان بين الوالد والولد، و قضیه لا ربا بینهما تدل على نفی موضوعیه الربا بینهما تشریعا، و لا يرى العرف تنافيا بين لسان القضیه الاولى و لسان القضیه الثانية، لأن المناط في الجمع العرفي و التعارض بين الادلہ في مقام الاثبات انما هو بلحاظ صیغها الخاصه و المستتها المخصوصه في هذا المقام و ظهوراتها العرفيه بصیغها و المستتها لا بحسب الواقع و مقام الثبوت، و على هذا فنفی موضوعیه الزیاده بين الوالد والولد و ان كان مرجعه في الواقع الى نفی حکمها و هو الحرمہ في المقام، الا ان المناط في الجمع الدلالي العرفي بين حرمته الربا مطلقا حتى بين الوالد والولد و بين دلیل نفی الربا بینهما انما

هو بلحاظ لسان الدليل في مقام الأثبات لا بلحاظ مقام الثبوت والواقع، والمفروض أن لسان دليل نفي الربا بينهما لسان النظر والحكمه وان كان مرجعه في الواقع إلى نفي الحكم.

و بكلمه، انه (قدّس سرّه) ان اراد من فعليه الموضوع في المقام وجوده في الخارج كما هو ظاهر تقرير بحثه، فيرد عليه ان حديث لا-ربا بين الوالد والولد غير ناظر الى نفي الموضوع في الخارج لكي يقال ان نفيه تكينا لا يمكن، واما نفيه تعبدا فيرجع الى نفي حكمه حقيقه بل هو ناظر الى نفي موضوعه في عالم الجعل والتشريع، لأن مفاده الاخبار عن ان الشارع لم يجعل الربا و هو الزياده بين الوالد والولد موضوعا للحرمه، فاذن كما ان دليل حرمه الربا غير ناظر الى وجود موضوعها في الخارج، لأن مفاده جعل الحرمه للربا سواء اكان موجودا في الخارج ام لا كذلك حديث لا ربا بين الوالد والولد، فإنه غير ناظر الى نفي الموضوع في الخارج بل ناظر الى نفيه في عالم التشريع والجعل.

و من هنا يظهر ان ما ذكره (قدّس سرّه) من ان نفي الموضوع تعبدا يرجع الى نفي الحكم حقيقه و ان كان صحيحا، لأن نفي الموضوع تشريعا و تعبدا في الحقيقة نفي للحكم الا ان هذا بحسب مقام الثبوت والواقع، واما في مقام الأثبات فهو يختلف عن نفي الحكم ابتداء، و المناط في الجمع الدلالي العرفي بين الدليلين أو التعارض انما هو بلحاظ لسان الدليل في هذا المقام، و المفروض ان لسان حديث لا ربا بين الوالد والولد نفي الموضوع في مقام الأثبات تعبدا و تشريعا، و لسان دليل حرمه الربا اثبات الحرمه له في هذا

المقام، فاذا كان الاختلاف بينهما في لسان الظهور، كان لسان ظهور الحديث بنظر العرف قرينه على التصرف في لسان دليل الحرمه و رفع اليد عن ظهوره في الاطلاق و يرى ان لسانه لسان النظر و الحكمه، وقد مر ان المناط في الجمع العرفي بين الدليلين أو التعارض بينهما انما هو في مقام الاثبات بلحاظ ظهورهما العرفي في هذا المقام، و من الواضح ان في نفي الحكم بلسان نفي الموضوع نكته عرفيه و هي نكته النظر الى موضوع الدليل الآخر و هي نكته انه حاكم على الدليل الآخر و مبين للمراد الجدي النهائي منه بحيث لو لا الدليل المحكوم لكان الدليل الحاكم لغوا، هذا هو نكته نظر الدليل الحاكم الى الدليل المحكوم.

و ان اراد (قدس سره) من فعليه الموضوع وجوده الفرضي التقديرى في عالم التشريع و يجعل، فيرد عليه ان مدلوه حديث لا ربا بين الوالد و الولد نفي وجود الموضوع في هذا العالم، بمعنى ان الشارع لم يجعل الربا بين الوالد و الولد موضوعا للحرمه حقيقة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه و هي ان مفاد لا ربا بين الوالد و الولد و لا سهو للامام اذا كان الماموم حافظا و بالعكس و ما شاكلهما نفي الموضوع تشريعا و تبعدا، و هذا و ان كان مرده الى نفي الحكم حقيقه و واقعا في مقام الثبوت، الا ان في هذا اللسان في مقام الاثبات نكته النظر الى موضوع الدليل الآخر و هو دليل حرمه الربا و دليل احكام الشك و السهو، فمن اجل هذه النكته يتقدم على الدليل الآخر بالحكومة.

و دعوى ان التنافى بينهما و ان لم يكن فى عقد الحمل الا انه موجود بينهما فى عقد الوضع، بتقرير ان دليل حرمه الربا يدل على جعل الحرمه و تشريعها للمعاملات الربويه فى الشريعة المقدسه بالمخابقه، سواء اكانت تلك المعاملات تمثل القرض الربوي أو البيع الربوي و على جعل الربا الذى يمثل الزياده فيها موضوعا لها بالالتزام، فاذن يكون دليل الحرمه معارضا كحديث لا ربا فى مدلوله الالتزامى، فإنه بمدلوله الالتزامى يدل على ان الشارع جعل الربا بين الوالد و الولد موضوعا للحرم، و حديث لا ربا يدل على ان الشارع لم يجعله موضوعا لها فيكون النفي و الاثبات واردين على موضوع واحد، مدفوعه بان التعارض بينهما بالاطلاق و التقييد و النص و الظاهر، لأن حديث لا ربا خاص و دليل حرمه الربا عام و مطلق، و ايضا حديث لا ربا ناص فى النفي بينما دليل الحرمه ظاهر فى الاثبات هذا من جهة.

و من جهة اخرى ان حديث لا ربا ناظر الى موضوع دليل حرمه الربا دون العكس، وقد تقدم الاشاره الى نكته كونه ناظرا اليه و لهذا نقول بالحكومه.

نتائج البحث حول حرمه الربا و لا ربا بين الوالد و الولد

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بالنتائج التالية:

الاولى: ان دليل حرمه الربا غير ناظر الى وجود موضوعها فى الخارج كما ان دليل لا ربا غير ناظر الى نفي وجوده فيه، لأن الاول يدل بالمخابقه على جعل الحرمه للربا فى الشريعة المقدسه و بالالتزام على جعل الربا موضوعا لها مطلقا، و اما ان هذا الموضوع موجود او غير موجود فى

الخارج فهو لا يدل عليه و ساكت عنه، و الثاني يدل على ان الشارع لم يجعل الربا بين الوالد و الولد أو الزوج و الزوجة موضوعا للحرمه في عالم التشريع و لا نظر له إلى عالم الخارج، لأن مفاده النفي التشريعي لا التكويني لا حقيقه و لا تعبدا، اما الاول فلأن نفي وجود الموضوع في الخارج تكوينا غير ممكن، و اما تعبدا فحيث انه يرجع الى نفي الحكم فيه فهو لا- يمكن، اذ لا وجود للحكم في الخارج حتى يمكن نفيه بلسان نفي موضوعه فيه تعبدا، اذ وعاء الحكم هو وعاء الجعل و الاعتبار و وعاء التشريع، و اما فعليه الحكم بفعاليه موضوعه في الخارج فانما هي بمعنى فعليه فاعليته و محركيته للمكلف لا فعليه نفس الحكم، ضروره ان الحكم لا- يمكن ان يوجد في الخارج و الا لكان خارجيا و هذا خلف، و اما فعليه فاعليته فهي امر تكويني غير قابله للجعل و لا تكون من مراتب الحكم، فالدليل سواء اكان مفاده اثبات الحكم او نفيه فهو ناظر الى عالم التشريع و الجعل دون عالم الخارج.

الثالث: ان ما ذكره بعض المحققين (قدس سره) من ان دليل لا ربا لا يمكن ان يكون مفاده نفي الموضوع في الخارج تكوينا، و اما نفيه عنه تعبدا فهو يرجع الى نفي الحكم حقيقه في الواقع و مقام الثبوت، فاذن لا محالة يقع التعارض بين الدليلين في المقام، لأن النفي و الاثبات واردان على مورد واحد غير تمام، لما تقدم من ان ملاك الجمع الدلالي العرفي بين الدليلين أو التعارض بينهما انما هو في مقام الاثبات بلحاظ لسان الادله، و لهذا لا يرى العرف التنافي بين دليل حرمه الربا مطلقا حتى بين الوالد و الولد و بين دليل

لا ربا بينهما، فان لسان الثانى لسان النظر الى موضوع الدليل الاول، و هذا اللسان هو لسان الحكمه على تفصيل تقدم فراجع.

الثالثه: ان التنافى بين هذين الدليلين و ما شاكلهما انما هو فى عقد الوضع دون عقد الحمل، و به يظهر ان ما ذكره بعض المحققين (قدس سرّه)^(١) من ان التنافى بينهما انما هو فى عقد الحمل غير تام.

الرابعه: ان تقديم حديث لا ربا بين الوالد و الولد على دليل حرمه الربا يكون من باب الحكمه، على اساس انه ناظر الى موضوع دليل حرمه الربا، هذا بالنسبة الى عقد الحمل، و اما بالنسبة الى عقد الوضع، فقد ينبع عليه من باب تقديم الظاهر على الظاهر او من باب التخصيص، هذا كله فى القسم الاول و هو ما يكون لسانه النظر الى موضوع الدليل الآخر نفيا.

و اما القسم الثانى: و هو ما يكون لسانه تنزيل شيء منزله شيء آخر كقوله: «الطواف في البيت صلاة^(٢)» و «الفقاع خمر» و هكذا، فلا يرد عليه ما اورده بعض المحققين (قدس سرّه) على القسم الاول، و ذلك لأنّه لو تم فانما يتم في القسم الاول دون القسم الثاني كالمثله المذكوره، اذ لا تناهى بين حديث الطواف في البيت صلاه و بين ما دل على اعتبار الطهارة في الصلاه، فانه لا يدل على انها غير معتبره في الطواف حتى ينافي الطواف في البيت صلاه، فانه يدل على انها معتبره فيه، على اساس انه اذا كان من افراد الصلاه كان محكوما باحكامها و مشروعها بشرطها، و من الواضح انه

ص: ٤٤٠

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٥٠٩

٢- (٢) - مستدرك الوسائل ج ٩ ص ٤١٠ باب ٣٨ من ابواب الطواف

لا تناهى بين ما دل على اعتبار الطهارة في الصلاة و ما دل على ان الطواف في البيت صلاه، فان الاول لا يدل على انها غير معتبره في الطواف حتى ينافي ما دل على انه صلاه فانه يدل بالالتزام على اعتبارها فيه.

فالنتيجه، ان ما اورده (قدس سره) من الاشكال لو تم فانما يتم في القسم الاول ولا يتم في القسم الثاني، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، هل يكون تقديم القسم الثاني كالطواف في البيت صلاه على ما دل على اشتراط الصلاه بالطهارة من الحدث والخبر من باب الحكومة أو لا؟

والجواب: ان فيه رأيين:

الرأى الاول [\(١\)](#): انه من باب الحكومة.

الرأى الثاني: انه ليس من باب الحكومة.

الصحيح هو الرأى الثاني و ذلك، لأن حكومه حديث الطواف في البيت صلاه على ادله اشتراط الصلاه بالطهارة مبنيه على ان يكون مفاد الحديث النظر الى جعل الطواف فردا للصلاه عنائيا، فإذا جعله فردا لها كذلك ترتب عليه احكامها و لا يحتاج ترتيبها عليه الى مؤنه زائد، ولكن هذا المعنى لا يكون متفاهم اعفيا منه، لأن المتفاهم العرفى منه هو انه ناظر الى جعل احكام الصلاه للطواف، لأن التنزيل ظاهر عرفا في اثبات احكام المتنزل عليه للمتنزل لا جعل المتنزل فردا من افراد المتنزل عليه، غايه الامر

ص: ٤٤١

تاره يجعل احكام الصلاه للطواف مباشره و اخرى يكون جعلها بهذه الصياغه و هي تدل على ان الطواف شريك مع الصلاه في احكامها لا في موضوعها، نظير ذلك في الموضوعات الخارجيه كثير كقولك زيد اسد، فان معناه ليس جعل زيد فردا من الاسد بل اثبات شجاعه الاسد له و انه يشبه الاسد فيها، فالنتيجه، ان التقديم في هذا القسم يكون على القاعدة لعدم التنافي بينهما، وليس من باب الحكمه ولا من باب تقديم الاظهر على الظاهر، فان التقديم سواء اكان من باب الحكمه أم من باب تقديم الاظهر على الظاهر، انما هو بين الدليلين المتنافيين، غايه الامر احدهما حاكم على الاخر أو الاظهر، هذا تمام الكلام في النوع الاول.

هل ان حديث لا ضرر حاكم على دلالة الاحكام الشرعية المجعله

و اما الكلام في النوع الثاني، و هو ماذا كان الدليل المتكفل للحكم بعنوان ثانوى ناظر الى عقد الحمل للدليل المتكفل للحكم بعنوان اولى ك الحديث لا ضرر بالنسبة الى الاحكام الشرعية المجعله في الشريعة المقدسه للاشياء بعنوانها الاوليه، فهل هو حاكم على ادلله تلك الاحكام او لا؟

فيه وجهان: فذهب مدرسه المحقق النائيني (قدس سره)^(١) الى انه حاكم عليها، بدعوى ان اصاله الاطلاق انما تكون حجه عند الشك في ان المولى اراد المطلق من كلامه اذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينه على الخلاف أو لا و في مثل ذلك يتمسك بصاله الاطلاق و الحكم بانه اراد

ص: ٤٤٢

١- (١) - منه الطالب ج ٣ ص ٤٠٧

المطلق، فاذن يكون الشك مأخوذا في موضوع حججه اصاله الاطلاق، فإذا شك في ان مراد المولى من الادله الاوليه هل هو المطلق أو المقيد في الواقع، فإذا لم ينصب قرينه على الخلاف في مقام الاثبات يتمسك بصاله الاطلاق و الحكم بان مراده المطلق في الواقع، و اما اذا نصب قرينه على الخلاف اي التقييد، فلا يمكن التمسك بصاله الاطلاق، لأن القرine على التقييد ترفع موضوع الاصاله تعبدا و هو الشك في المراد.

و على هذا فحدث لا ضرر حيث انه ناظر الى الادله الاوليه و يدل على تقييد اطلاقها في الواقع، فهو حاكم عليها و رافع لموضوع الاصاله فيها تعبدا.

ولكن هذا البيان غير تمام اولا، فلأن لازم ذلك انه لا فرق بين الدليل الحاكم و الدليل المخصص، لأن الخاص يكون رافعا لموضوع اصاله العموم تعبدا و هو الشك في المراد الجدي، فاذن ما هو الفرق بين الدليل الحاكم و المخصص، و على هذا فكل مخصص حاكم مع ان لدى مدرسه المحقق النائيني (قدس سره) فرق بينهما.

و ثانيا، ان محل الكلام انما هو في حكومته حدث لا- ضرر على اطلاقات الادله الاوليه لا- حكمته على ادله حججه هذه الاطلاقات التي عمدتها السيره العقلائيه الممضاه شرعا، فان الشك في المراد الجدي انما اخذ في موضوعها، و محل الكلام في المقام انما هو في حكومته حدث

لا ضرر على اطلاق دليل وجوب الوضوء الشامل للوضوء الضرر ايضا لا على دليل حجيه اطلاقه كما هو ظاهر.

و ثالثا، فكما ان الشك في المراد الجدي ماخوذ في موضوع اصاله الظهور والاطلاق في الادله الاوليه فكذلك ماخوذ في موضوع اصاله الظهور والاطلاق في حديث لا ضرر، فاذن كل منهما يكون رافعا لموضوع الآخر تبعدا و هو الشك في المراد الجدي هذا.

الظاهر ان هذا الاشكال وهو الاشكال الاخير غير وارد، فان حديث لا ضرر يكون رافعا لموضوع اصاله الاطلاق في الادله الاوليه، باعتبار انه بنظر العرف قرينه لبيان المراد الجدي منها، بينما اطلاقات الادله الاوليه لا تصلح ان تكون قرينه عرفا لبيان المراد الجدي من حديث لا ضرر و نحوه، فالنتيجه ان هذا الاشكال غير وارد فالعمده هي الاشكالان الاولان.

الكلام في نكته تقديم حديث لا ضرر على اطلاقات الادله الاوليه

الي هنا قد تبين ان ما ذكرته مدرسه المحقق النائيني (قدس سره) في المقام غير تام، فاذن يقع الكلام في نكته تقديم حديث لا ضرر على اطلاقات الادله الاوليه، بيان ذلك ان نسبة الحديث الى اطلاقات تلك الادله تاره تلحظ الى اطلاق كل واحد منها مستقلا و اخرى تلحظ الى مجموع اطلاقات هذه الادله من حيث المجموع، بمعنى ان المجموع دليل واحد، فعلى الاول تكون نسبة الحديث الى اطلاق كل واحد منها عموما من وجهه، و على الثاني عموما مطلقا، و هل الصحيح الاول او الثاني؟

والجواب: ان فيه رأيين:

ص: ٤٤٤

الرأى الأول، هو أن الصحيح ملاحظه نسبه حديث لا ضرر الى اطلاق كل واحد من هذه الأدلة، وقد اختار هذا الرأى جماعه منهم السيد الاستاذ (قدّس سرّه)^(١) ، وقد افاد (قدّس سرّه) في وجه ذلك انه لا معنى لملاحظه نسبه الحديث الى مجموع اطلاقات الأدلة الاوليه من حيث المجموع، ضروره ان كل واحد من هذه الأدله بعنوانه الخاص دليل مستقل في الشريعة المقدسه ولا يوجد دليل فيها باسم المجموع في مقابل كل واحد منها، ولهذا لا بد من ملاحظه نسبته الى اطلاق كل واحد منها مستقلا و هذه النسبه عموم من وجه هذا.

ولكن قد يقال كما قيل بالرأى الثاني لامرين:

الاول، ان مفاد حديث لا ضرر هو نفي الحكم الضرري أو نفي العله بلسان المعلول في الشريعة المقدسه بدون لون خاص وعنوان مخصوص ، اذ لا فرق بين ان يكون الحكم الضرري في الشريعة المقدسه وجوب الوضوء أو الغسل أو القيام في الصلاه أو الصيام أو غير ذلك، لأن هذه العناوين الخاصه ملغاها ولا خصوصيه لها، فالمنفي في الحديث هو واقع الحكم الضرري بدون دخل اي عنوان فيه، وعلى هذا فلا خصوصيه لاطلاق دليل وجوب الوضوء ولا لاطلاق دليل وجوب الغسل وهكذا، لأن هذه الخصوصيات ملغاها، فاذن بطبيعة الحال تلحظ نسبه حديث لا ضرر الى اطلاق طبيعي الدليل الجامع، ومن المعلوم ان نسبه الحديث اليه نسبه الخاص الى العام و المقيد الى المطلق.

ص: ٤٤٥

-١(١) - دراسات في علم الاصول ج ٣ ص ٥١٣

والجواب: ان مفاد حديث لا ضرر و ان كان نفي الحكم الضرري بدون ان يكون معنونا بعنوان خاص، الا ان ذلك لا يقتضى ان تلحظ نسبة الى اطلاق الدليل الجامع بين تمام الادله، و ذلك لأن كل واحد منها دليل مستقل في الشريعة المقدسة بعنوانه الخاص و هو بهذا العنوان طرف للمعارضه مع الحديث لا بالجامع بينه و بين سائر الادله، اذ الجامع المذكور لا وجود له الا في عالم الذهن، لأنه امر انتزاعي فلا يصلح ان يكون طرفا للمعارضه، و عليه فحيث ان كل واحد من هذه الادله بعنوانه الخاص دليل مستقل بقطع النظر عن سائر الادله، فبطبيعة الحال هو بنفسه و عنوانه طرف للمعارضه مع الحديث، و حينئذ فلا بد من ملاحظة نسبة الى كل واحد من هذه الادله بعنوانه الخاص المستقل.

الثاني، ان نسبة الحديث لا ضرر الى جميع الاطلاقات الاوليه فى عرض واحد، و على هذا فالاطلاقات المذكوره تعم جميع موارد افراق الحديث، فاذن لا محالة تلحظ نسبة الحديث الى الجميع بنسبة واحدة و هي العموم المطلقة.

والجواب عن ذلك ان نسبة الحديث الى جميع هذه الاطلاقات الاوليه و ان كانت فى عرض واحد فى مقابل ان نسبة الى بعض هذه الاطلاقات فى طول نسبة الى بعضها الاخر، الا ان ذلك لا يقتضى ان الملحوظ هو نسبة الى مجموع هذه الاطلاقات من حيث المجموع لا الى كل واحد منها مستقلا، ضرورة ان نسبة الى الجميع فى عرض واحد لا تقتضى ان يكون الملحوظ نسبة الى المجموع لا الى كل واحد منها، و الا

فلازم ذلك ان نسبة الدليل الى الدليلين اذا كانت فى عرض واحد تقتضى ان تلحظ نسبة الى المجموع دون كل واحد منهما و هو كما ترى.

الى هنا قد تبين ان الصحيح فى المسألة هو القول الاول و هو ملاحظه نسبة الحديث الى كل واحد من هذه الادله بعنوانه الخاص المستقل دون القول الثاني و هو ملاحظه نسبة الى المجموع كدليل واحد لأنها بحاجه الى عنایه زائدہ.

و دعوى انه على هذا اذا كان الحديث ظرفا للعارضه مع اطلاق الكتاب او السنن فلا يكون حجه، لأنه حينئذ من الروايات المخالفه للكتاب و السنن، مدفوعه بان ذلك مبني على ان يكون التعارض بينهما مستقرا، و المفروض انه لا- تعارض بينهما كذلك، لأن الحديث حيث انه متکفل للحكم بعنوان ثانوى فيتقدمن على اطلاقات الادله الاوليه من الكتاب و السنن، اما بالحكومة كما هو الصحيح أو بالقرينه العرفية.

وبكلمه، ان كل دليل شرعى متکفل للتشرعى العدمى بعنوان ثانوى كحديث لا ربا بين الوالد و الولد و لا سهو لللامام اذا كان الماموم حافظا و بالعكس و حديث لا ضرر و لا ضرار و نحوها يكون ظاهرا بمقتضى الارتكاز العرفى انه كان فى مقام تحديد دائرة الادله الاوليه التي تتکفل جعل لاحكام الشرعيه للاشياء، و يدل على انها محدوده بحدود عدميه كعدم جعل الزياده بين الوالد و الولد ربا اذا كانت ضرريه أو حرجيه و هكذا.

والنکته فى ذلك ان هذه الادله المتکفله للتشرعيات العدميه بعنوانين ثانويه ناظره الى الادله المتکفله لجعل الاحکام الشرعيه للاشياء بعناؤينها

الاوليه، و المناطق في النظر هو انه لو لاـ تلک الادله الاوليه في الشریعه المقدسه، لکانت الادله المذکوره لغوا، مثلا لو لا ادله حرمه الربا لکان حديث لا ربا بين الوالد والولد لغوا، و كذلك لو لا ادله الشکوك و ما يترب عليها من الاحکام لکان قوله (عليه السلام) لا سهو لللام اذا كان الماموم حافظا و بالعكس لغوا و هكذا.

فالنتيجه، ان الادله الثانويه المتکفله للتشریعات العدميه كالادله المذکوره، فلا شبهه في ان المتفاهم العرفي الارتكازى منها هو نظرها الى الادله الاوليه و ميزان هذا النظر هو لغويتها لو لا تلک الادله الاوليه في الشریعه المقدسه.

و اما حديث لاـ ضرر، فقد يقال بأنه غير ناظر الى الاحکام الاوليه المجعله في الشریعه المقدسه، على اساس ان مفاده هو ان الشارع لم يجعل احكاما ضرريه فيها، و من الواضح انه لم يكن لغوا لو لا جعل الاحکام الاوليه، و لا يتوقف عدم جعل الاحکام الضرريه على جعل تلک الاحکام و لهذا لا يكون الحديث ناظرا اليها.

والجواب: ان نظر هذا الحديث الى الاحکام الاوليه مبني على اساس توفر نکتتين فيه:

الاولى: ان الحديث ورد مورد الامتنان، و وروده في هذا المورد قرینه عرفيه على ان المقتضى للتشریع موجود، و لو لا المانع عنه لکان التشريع ثابتا و المانع عنه في المقام هو الضرر، و اما اذا فرض عدم المقتضى للتشریع، لکان عدمه مستندا الى عدم المقتضى دون وجود المانع، ضرورة

ان المانع لا يتصرف بالمانعية الا في فرض ثبوت المقتضى، و مع عدم المقتضى فلا يكون الضرر مانعا كما انه لا - موضوع للامتنان، ضروره ان تشريعه حينئذ لا يمكن لأنه بلا ملاك و مقتضى، و مع عدم الملاك يكون لغوا، ولكن حيث ان الحديث وارد مورد الامتنان، فهو قرينه على ان المقتضى للتشريع موجود و الضرر مانع و مع عدم الضرر فالمقتضى مؤثر.

فالنتيجه، ان ورود الحديث مورد الامتنان قرينه عرفيه على انه ناظر الى الاحكام الاوليه و يدل على تحديدها و تضييق دائرتها.

الثانية: ان صدور هذا الحديث من الشارع المتকفل للتشريع العدمى بعنوان ثانوى، يدل بوضوح على ان هناك شرعا و شريعة تمثل الاحكام الشرعيه المجعله للاشياء بعنوانها الاوليه، و ان هذا الحديث ناظر اليها و يحددها بما لا تؤدى الى الضرر و مرد هذا النظر الى ان الاحكام الالزاميه المجعله فى الشريعة المقدسه مقيده بما لا تستلزم الضرر، و يدل الحديث على هذا التقييد لأنه بمثابه الاستثناء من الادله الاوليه المتکفله لجعل الاحكام الشرعيه.

الى هنا قد تبين ان حديث لا ضرر يتقدم على الادله الاوليه بالحکومه لا بالتفصيص أو التقييد و كذلك حديث لا حرج و حديث رفع النسيان و الخطاء و نحوهما.

النقطه الرابعة: يقع الكلام في مجموعه من المسائل:

اشارة

ص: ٤٤٩

المسألة الاولى: ما ذكره السيد الاستاذ ما اذا دار امر شخص بين ضررين

المسئلة الاولى: ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس سرّه)^(١) من انه اذا دار امر شخص واحد بين ضررين، فتاره يكون كلاهما مباحا و اخرى يكون احدهما مباحا والآخر حراما، و ثالثه يكون كلاهما حراما.

اما على الاول، فهو مخير بين ارتكاب هذا الضرر او ذاك الضرر ولا ترجح لاحدهما على الآخر، هذا بناء على ان الاضرار بالنفس لا يكون حراما بتمام مراتبه او لا يكون هذا الضرر ضررا معتمدا به.

واما على الثاني، فيتعين عليه اختيار الضرر المباح ولا يجوز له ارتكاب الضرر المحرم.

واما على الثالث، وهو - ما اذا دار الامر بين ضررين محظيين - فيدخل المقام في باب التراحم، وحينئذ فلا بد من الاجتناب عما تكون حرمتها اقوى و اشد من حرمته الآخر و اختيار ما هو حرمتها اضعف و اقل من الاول، هذا هو مقتضى القاعدة في تمام صور المآل.

ولكن هذه المآل خارجه عن محل الكلام، لأن محل الكلام في المقام انما هو في قاعده لا ضرر ولا ضرار و موارد جريانها و شروطها.

المسألة الثانية: ما ذكره السيد الاستاذ في حكم ان الدابه اذا ادخلت رأسها في قدر شخص

المسئلة الثانية: و هي ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس سرّه)^(٢) من انه اذا فرضنا ان الدابه دخلت رأسها في قدر شخص، فتاره يكون ذلك بفعل احد المالكين و اخرى يكون بفعل شخص ثالث و ثالثه لا يكون مستندا الى فعل اي احد بل هو بفعل الدابه.

ص: ٤٥٠

-١- مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٦٢

-٢- مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٦٣

اما على الاول فقد ذكر السيد الاستاذ (قدس سره) ان على من فعل من المالكين هذا العمل ان يقوم باتفاق ماله مقدمه لتخليص مال اخر و رده اليه، فان كان ذلك بفعل صاحب الدابه، فالواجب عليه اتفاق دابته مقدمه لرد مال الغير اليه، و ان كان العكس فالعكس ولا تصل النوبه الى رد بدله من المثل او القيمه طالما يكون رد نفس العين ممكنا هذا.

و يمكن المناقشه فيه، بان وجوب رد مال الغير اليه ضروري و لا مانع من التمسك بالقاعدہ لنفي وجوبه، و لازم ذلك هو ضمانه بالمثل او القيمه.

و دعوى ان الغاصب مأمور باشق الاحوال، مدفوعه بانه لا دليل على هذه الدعوى اصلا.

نعم هنا اشكالان:

الاشکال الاول: ان وجوب الرد وجوب عقلی و قاعدہ لا ضرر لا تنفيه، لأنها انما تنفي الوجوب الشرعي.

الاشکال الثاني: ان القاعدہ حيث انها قاعدہ امتنانیه فلا تجري الا فيما فيه امتنان للامه، و اما اذا كان امتنانا لفرد و خلاف الامتنان لفرد اخر فلا تجري، وفي المقام و ان كان في جريانها امتنان بالنسبة الى صاحب الدابه و لكنه خلاف الامتنان بالنسبة الى صاحب القدر او بالعكس هذا.

ولكن كلا الاشكالين غير صحيح.

اما الاشكال الاول، فلان القاعدہ انما تنفي وجوب الرد بنفي منشأه و هو حرمه التصرف، لأنها ضروريه، فإذا كانت ضروريه كانت منفيه بالقاعدہ و مع نفيها ينتفي وجوب الرد بنفي منشأه، فالنتيجه هي جواز رد البدل من

المثل أو القيمة، و على هذا فصاحب الدابة مخير بين رد مال غيره بعينه با تلاف دابته أو يتحمل الضرر با تلاف مال غيره و يرد اليه بدله من المثل أو القيمة.

و اما الاشكال الثاني، فلأن المعتبر في جريان القاعدة ان يكون امتنانا في موردها و لا يعتبر في جريانها ان يكون امتنانا بالنسبة إلى الجميع، نعم يعتبر ان لا- يكون في جريانها خلاف الامتنان بالنسبة إلى غيره بان يكون فيه ضرر مالي أو حقى بالنسبة إليه، و في المقام لا- يكون فيه امتنان بالنسبة إلى غيره و لا- على خلاف الامتنان بالنسبة إليه، لوضوح ان جريانها في المقام لا يوجب اتلاف مال أو حق له، غايته الامر انه يوجب تبديل عين ماله بالمثل أو القيمة، و المفروض انه لا ضرر مالي أو حقى فيه بالنسبة إليه حتى يمنع عن جريانها.

و اما على الفرض الثاني، فحيث ان الشخص الثالث لا يمكن من رد كلا المالين الى اصحابهما، فلا بد من اتلاف احدهما و رد نفس مال الآخر اليه و رد مثل التالف أو قيمته الى صاحبه، فالنتيجه انه ضامن لاحد المالين بالمثل أو القيمة دون المال الآخر.

و اما على الفرض الثالث، فقد ذكر السيد الاستاذ (قدس سره) ان المالكين اذا تراضيا على اتلاف احد المالين و تقسيم الضرر بينهما فهو، و الا فعليهما ان يرجعا في حل القضيه الى المحاكم الشرعي و هو يحکم با تلاف احدهما اذا كانوا متساوين في الماليه، و اما اذا لم يكونوا متساوين فيها فيحکم با تلاف ما هو ضرره اقل من الآخر و يقسم الضرر بينهما على التساوى بمقتضى

قاعدہ العدل و الانصاف الثابتہ عند العقلاء، و یؤید ذلك ما ورد فی روایه السکونی من الحكم بتنصیف درهم بین الودعین و اعطاء الدرهم الباقی لصاحب درهمین، فان هذا التقسیم لا ینسجم الا علی قاعدہ العدل و الانصاف.

و فیه ان هذه القاعدہ غير ثابته لا بالسیره القطعیه من العقلاء الممضاه شرعا و لا بدلیل اخر، و اما الروایه فھی ضعیفه سندا فلا يمكن الاعتماد علیها.

و اما حکم الحاکم فی المقام، فلا يمكن ان یکون مبنيا علی هذه القاعدہ بل هو مبني علی ان نسبه الضرر الى كل منهما على حد سواء، فالحکم بانه علی احدهما دون الآخر أو الحکم بتحمل احدهما الضرر الاکثر دون الآخر بلا مبرر بل يمكن التمسک بقاعدہ لا ضرر لنفي الضرر الزائد، و لهذا لا بد من تقسیمه بینهما علی السویه، هذا تمام الكلام فی المسألة الثانية.

المسألة الثالثة: و هی ما اذا كان تصرف المالک فى ملکه ضرریا علی

غيره

، كما اذا حفر بئرا فی داره و يتضرر به بئر جاره، او حفر بالوعه فی داره و تأثر بها دار جاره او غير ذلك، و يقع الكلام فی المسألة فی مقامين:

الاول، فی حدود سلطنه المالک علی امواله سعه و ضيقا.

الثاني، فی الرجوع علی قاعدہ لا ضرر.

اما الكلام فی المقام الاول، فلا شبهه فی سلطنه المالک علی امواله و ثبوت هذه السلطنه له یکون علی القاعدہ فلا يحتاج الى دلیل خارجی من اجماع او ارتکاز عقلائی او سیره جاریه بین الناس او غير ذلك، لوضوح

انه طالما لم يكن هناك مانع من قبل الشارع عن ثبوتها للملك فهى ثابته له و المقتضى لثبوتها الملك، فاذن عدم الثبوت بحاجة الى دليل.

و من هنا يظهر ان ما في كلمات بعض المحققين (قدس سره)^(١) من ان قاعده السلطنه قاعده متضيده من الموارد المختلفه زائدا على الاجماع والارتکاز والسيره.

فلا يمكن المساعده عليه، لأن ثبوت هذه القاعده لا يحتاج الى دليل خارجي بل هو على القاعده، لأن المقتضى لثبوتها موجود وهو الملك، فإنه يقتضى سلطنه الملك على مملوكه و جواز تصرفه فيه طالما لم يكن هناك مانع عنه، فالمانع بحاجه الى دليل والا فلا معنى للملك.

والخلاصه: انه لا شبهه في اصل سلطنه الملك على امواله، و انما الكلام في ان هذه السلطنه هل هي ثابته للملك مطلقا او ان لها حدودا؟

والجواب: انها لم تثبت للملك مطلقا، لأن الشارع جعل ثبوتها للملك محدودا و مشروطا بشروط و حدود، منها ان لا يكون الملك صغيرا ولا مجنونا ولا سفيها ولا مفلسا و هكذا، و الا فلا تكون هذه السلطنه ثابته له، و منها ان لا يكون تصرف الملك في امواله محظيا و ممنوعا في الشریعه المقدسه و معينا للقيم الدينية، و منها غير ذلك.

فالنتيجه، ان الاصل الاولى ثبوت السلطنه للملك على امواله طالما لم يكن هناك مانع عن ثبوتها تكليفا او وضعا.

و على هذا فيقع الكلام في ان تصرف الملك في ماله اذا كان ضرريا

ص: ٤٥٤

١-(١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٥١١

على جاره، فهل هو مانع عن سلطنته على ماله أو لا؟ فيه وجهان:

فقد يقال كما قيل^(١) ان المقتضى للسلطنه فى نفسه قاصر عن شمول مثل هذه الموارد، بدعوى ان قاعده السلطنه قاعده لبيه و القدر المتيقن منها ثبوتها على ماله فى الحصه غير الملائمه للأضرار بالآخرين، و اما فى الحصه الملائمه للأضرار بهم فلا تكون ثابته.

ولكن ذلك غير تام، لأن المقتضى لها موجود في مثل هذه الموارد و هو الملك، و الكلام انما هو في أن الأضرار بالغير مانع أو لا.

والجواب: انه مانع عنها، لأن سلطنته على ماله مقيد بـ عدم الأضرار بالآخر و تدل على ذلك النصوص الواردہ في تحديد المسافه بين الابار و القنوات و العيون، فان كانت في الارض الصلبه فقد حدد بعد المسافه بينهما بخمسماه ذراع و ان كانت في الارض الرخوه فقد حدد بالف ذراع، و من الواضح ان المتفاهم العرفي بمناسبه الحكم و الموضوع الارتکازيه من التحديد الوارد في النصوص المذکوره بين الابار و القنوات و العيون و من التفصیل بين كونها في الاراضي الصلبه و كونها في الاراضي الرخوه انما هو لدفع الضرر، فاذن المستفاد من هذه النصوص ان سلطنه المالك على التصرف في ماله مقيده باـ لا يكون فيه ضرر على الغير و الا فلا سلطنه له على التصرف فيه، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، ان المتفاهم العرفي الارتکازى من هذه النصوص هو ان هذا التحديد مبني على الغالب حيث ان الغالب اندفاع الضرر به، و على هذا فلو علم بسبب او اخر ان القناه الثانية تضر بالاولى و تنقص مأواها

ص: ٤٥٥

١-(١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٥١١

رغم وجود المسافه المحدده بينهما، فلا يجوز احداثها الا في مسافه لا تكون مضره بالاولى، كما انه لو علم بان القناه الثانيه لا تكون مضره بالاولى ولا تنقص ماؤها و ان كانت دون تلك المسافه فلا مانع من احداثها، فاذن جواز حفر القناه الثانيه و عدم جوازه يدوران مدار الضرر بقناه الاخر وجودا و عدما لا مدار التحديد المذكور، فانه مبني على الغالب، اذ لا يمكن ان يجعل لذلك ضابطا كليا، فلو احدث المالك قناه فى ملكه، فى اقل من المسافه بينها وبين قناه الاخر ولم يكن مضرها بها، فلا مانع منه ولا يحتاج الى اذن صاحب القناه الاولى، ولا فرق فى ذلك بين احداثها فى ملكه أو فى ارض الموات، فان المناطق انما هو بالضرر و عدم الضرر و كذلك الحال فى الانهار التى يجري الماء فيها، فيجوز احداث نهر قرب نهر اخر شريطه ان لا يكون فيه ضرر على نهر اخر، و الا فلا يجوز و للمالك ان يمنعه عن ذلك بينما ليس له المنع اذا لم يكن ضررا عليه.

فالنتيجه، ان المستفاد من النصوص المذكوره ان الحكم بالجواز فى المسائله و عدم الجواز فيها يدور مدار الضرر وجودا و عدما لا مدار بعد المذكور و عدمه، لما تقدم من ان التحديد به مبني على الغالب لا انه تحديد واقعى، و الضرر مانع عن التصرف مع وجود المقتضى له و هو علاقه المالك بالمال و هي تقتضى جواز تصرفه فيه، و اما سيره العقلاء و ان جرت على سلطنه المالك على ماله الا انها ليست دليلا عليها، بل هي متفرعه على ثبوتها فى المرتبه السابقة، وقد تكون السيره جاريه على سلطنه الصبي على ماله مع ان الشارع لا يرى ثبوت هذه السلطنه له هذا.

ثم ان للمحقق العراقي (قدس سرّه)^(١) في المقام كلاما و حاصله، هو ان اطلاق قاعده ثبوت السلطنه للملك على امواله معارضه في المقام باطلاق ثبوت هذه القاعده للجار، فان مقتضى اطلاقها للملك جواز تصرفه في ملكه بكل احياء التصرف منها حفر البالوعه و ان ادى ذلك الى تضرر بئر الجار، كما اذا اوجب تلوث مياهها و سقوطها عن الانتفاع، و مقتضى اطلاق ثبوتها للجار جواز حفظ بئره باى وسيلة متاحه و لو بمنع المالك من حفر البالوعه، فاذن يقع التعارض بين الاطلاقين فيسقطان معا من جهة المعارضه و يرجع حيئذ الى الاصل العملي في المسأله و هو اصاله جواز الحفر للملك لعدم ثبوت المنع هذا.

و اجاب عن ذلك بعض المحققين (قدس سرّه)^(٢) اما اولاـ فلأنه لا اطلاق لهذه القاعده من جهة انها قاعده ليه حتى تقع المعارضه بين اطلاقها للملك و اطلاقها للجار، لأن القدر المتيقن هو ثبوتها للملك فيما اذا لم يكن في اعمالها ضرر على الآخر.

و ثانيا مع الاغراض عن ذلك و تسليم انها مطلقه و باطلاقها تدل على جواز تصرف المالك في داره بكافه احياء التصرف بما فيها حفر البالوعه و ان كان مضرا الجاره، الا ان هذا الاطلاق لا يكون معارضا باطلاق القاعده للجار المقتضى لسلطنته على حفظ ماله و بئره و لو بمنع الاخر من التصرف في ماله، وقد افاد في وجه ذلك ان قاعده السلطنه على اساس مدلول كلمه (على) ناظره الى التصرفات التي تمثل جانب القهر و الغلبه على المال، مثلا

ص: ٤٥٧

١ـ (١) - مقالات الاصول ج ٢ ص ٣١٨

٢ـ (٢) - بحوث في علم الاصول ج ٥ ص ٥١١

للمالك سلطنه على بيع ماله و هبته و صلحه و اجارته و ايادعه و هكذا و لا- نظر لها الى ثبوت الولايه على كل ما له مساس بالمال و مربوط به كحفظه.

و ان شئت قلت: ان قاعده السلطنه ناظره الى التصرفات التي تمثل جانب القهر و الغلبه على المال و لا- نظر لها الى جانب المحافظه له لاختصاصها بالتصرفات على امواله من التصرفات الاعتباريه كالبيع و الهبه و الصلح و الاجاره و المضاربه و الوديعه و هكذا، و التصرفات الخارجيه التي تغير صوره الاموال كاحداث القنوات في الاراضي المملوكه أو حفر الابار فيها أو العيون أو زرعها أو تشجيرها و هكذا، و لا تشمل المحافظه على امواله بصورتها الخاصه، و على هذا فلاعارض لاطلاق سلطنه المالك بالتصرف في ماله، لأن ولايه الجار على حفظ امواله لا تكون مصداقا للقاعده حتى تكون طرفا للمعارضه هذا.

ولنا تعليق على ما ذكره (قدس سره)، اما ما ذكره (قدس سره) من ان قاعده السلطنه قاعده لبيه فلا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأن قاعده السلطنه و ان لم تكن قاعده لفظيه الا انه مع ذلك لا مانع من اطلاقها طالما لم يثبت تقيد لها، لأنها منوطه بالملك، على اساس انه يقتضى هذه السلطنه ما لم يثبت المانع عن هذا الاقتضاء، و هذا الاقتضاء مطلق و التقيد بحاجه الى دليل، و على هذا فسلطنه المالك على ماله ثابته، لأنها مقتضى علاقته بالمال و هي تقتضى جواز تصرفه في ماله مطلقا، و عدم جواز التصرف بحاجه الى دليل و مانع، و في المقام هل الضرر الوارد على الجار مانع أو لا، فاذن الكلام انما هو في المانع لا في المقتضى لأن المقتضى تام.

واما ما ذكره (قدس سرره) ثانيا، من ان سلطنه المالك على امواله انما هي ثابته على التصرف فيها اعم من التصرف الاعتباري والخارجي و لم تثبت هذه السلطنه على حفظها.

فلا يمكن المساعده عليه، اذ لا وجه لتخصيص القاعده بجانب التصرف في المال و عدم شمولها لجانب المحافظه عليه، لأن معنى سلطنه المالك على ماله انه تحت استيلائه و سلطانه، فكما ان له ان يتصرف فيه بما يشاء اذا لم يكن هناك مانع، فكذلك له ان يحافظ عليه من الضرر او التلف و هكذا، لأن معنى سلطنته على المال ولايته عليه، و من الواضح ان ولايه المالك على ماله لا تختص بجانب التصرف فيه فقط بل تشمل جانب المحافظه عليه ايضا، فالنتيجه، ان ما ذكره (قدس سره) خلاف ما هو المرتكز في اذهان العرف و العقلاء و ما جرت سيرتهم عليه.

و ثانياً مع الأغراض عن ذلك و تسليم أن القاعدة مختصة بجانب التصرف في المال و لا تشمل جانب الحفظ، فحينئذ و ان لم يكن اطلاقها معارضًا باطلاقها للجار الا إنها معارض بولايـه الجار على حفظ ماله، اذا لا شبهـه في ثبوت هذه الولاـيه له، فان مقتضـى اطلاق قاعده السلطـنه او الولاـيه جواز تصرف المالـك في ملكـه و ان ادى الى ضرـر الجـار، و متـقاضـى اطلاق ولاـيه الجـار على مالـه ان له منعـ المالـك عن التصرف المـذكور.

فالنتيجه، انه لا وجہ لتخصیص القاعدہ بجانب التصرف فی المال.

الى هنا قد تبين ان قاعده السلطنه قاعده عقلائيه ارتکازيه ثابته شرعا، وقد تقدم ان ثبوتها لا يحتاج الى دليل، لأن ثبوتها انما هو ثبوت الملك،

فلذلك يكون المقتضى لها ثابت و هو يؤثر طالما لم يكن هناك مانع، هذا تمام الكلام في المقام الأول.

هل قاعده السلطنه تصلح ان تعارض قاعده لا ضرر هنا صور

و اما الكلام في المقام الثاني، فهل هذه القاعده تصلح ان تعارض قاعده لا ضرر او لا؟ فهنا صور:

الصوره الاولى، ما اذا قام المالك بحفر البالوعه في داره بداعى الاضرار بجاره.

الصوره الثانيه، ما اذا قام بحفر البالوعه في داره بداعى دفع الضرر عنه لأنه يتضرر بترك الحفر، ولكن ضرره يكون بسيطا في مقابل ضرر جاره.

الصوره الثالثه، ان يكون حفره البالوعه في داره بغرض الانتفاع بها لأنه بحاجه اليها و يكون في تركه تفويت للمنفعه.

الصوره الرابعه، ان المالك اذا لم يقم بحفر البالوعه في بيته يتضرر ضررا معتمدا به كضرر الجار.

اما الصوره الاولى، فهى خارجه عن محل الكلام ولا شبهه في حرمه عمليه الحفر عليه، كما انه لا شبهه في ضمانه ما ورد من الضرر على مال جاره و لا يمكن ان تكون له سلطنه على هذه العمليه.

و اما الصوره الثانية و الثالثه، فالظاهر انه لا يمكن التمسك بقاعده السلطنه لاثبات جواز تصرف المالك في ملكه، اما في الصوره الثانيه فلأن المالك و ان تضرر بترك التصرف في ملكه الا ان ضرره بسيط لا يعني به في مقابل ضرر الجار، فاذن بطبيعة الحال يكون ضرر الجار مانعا عن تطبيق القاعده و من ذلك يظهر حال الصوره الثالثه ايضا.

فالنتيجة، ان المانع عن شمول القاعدة لهاتين الصورتين موجود و هو ان تصرفه فى ملكه يوجب الضرر على الجار، و من الواضح انه مانع من التمسك بالقاعدة.

هذا اضافه الى ما اشرنا اليه من النصوص التي تقدمت آنفا، فان المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتکازيه ان الحكم فيها جوازا و منعا يدور مدار الضرر وجودا و عدما لا مدار التحديد فيها، فإنه مبني على الغالب، فإذا كان تصرف المالك فى ملكه كحفر بئر أو نحوها ضرريا على غيره فلا يجوز بمقتضى هذه النصوص، و مقتضى اطلاقها انه لا فرق بين ان يتضرر المالك من ترك التصرف فى ملكه ضررا بسيطا لا يعتنى به أو لا يتضرر.

إلى هنا قد تبين ان تصرف المالك فى ملكه اذا كان ضرريا على غيره فلا يجوز، لأن الضرر مانع عن سلطنته على التصرف فيه.

و مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان لقاعدته سلطنه المالك على امواله اطلاقا بدون ان يكون له مقيد، فهل يمكن التمسك باطلاقها و الحكم بجواز تصرف المالك فى ماله مطلقا و ان كان ضرريا، بان يجوز له حفر البالوعه فى ملكه و ان تضرر به جاره او غير ذلك، او ان المرجع فيه قاعده لا ضرر و انها تنفي جواز تصرفه فى ملكه، فيه قولان:

القول الاول، ان المرجع فى المقام قاعده السلطنه دون قاعده لا ضرر.

القول الثانى، ان المرجع فيه قاعده لا ضرر دون قاعده السلطنه.

اما القول الاول، فقد استدل عليه بوجهين:

ص: ٤٦١

الوجه الاول: ان منع المالك عن التصرف فى ماله ضيق و حرج عليه و قاعده لا حرج حاكمه على قاعده لا ضرر كما انها حاكمه على الاشهه الاوليه هذا.

و قد اورد عليه السيد الاستاذ (قدس سره) [\(١\)](#) بوجهين:

الاول، ان منع المالك عن التصرف فى ماله ليس ضيقا و حرجا عليه مطلقا، لأن الحرج المنفى فى الشريعة المقدسه انما هو المشقه التي لا تتحمل عاده، و من الواضح ان منع المالك عن التصرف فى ماله فى كلتا الصورتين المذكورتين ليس الا عدم الانتفاع او الضرر البسيط الذى لا يكون تحمله حرجيا، فاذن لا يكون فى منع المالك عن التصرف فى ماله حرج و ضيق مطلقا، فالنتيجه ان الصغرى ممنوعه فى المقام.

الثاني، منع الكبرى على تقدير تسليم الصغرى، اذ لا موجب لحكمه قاعده لا ضرر، فان الحكمه منوطه بان يكون الدليل الحاكم ناظرا الى مدلول دليل المحكوم، و المفروض انه لا نظر لقاعده لا حرج الى مدلول دليل قاعده لا ضرر، لأن كلتا القاعدتين فى عرض واحد من دون ان تكون احداهما ناظره الى الاخرى بل كلتاهم ناظرتان الى الاشهه الاوليه المتکفله لجعل الاحكام الشرعيه، فاذن تسقط كلتا القاعدتين معا من جهه المعارضه، فالمرجع حينئذ الاصل العملى و هو اصاله البراءه عن حرمه تصرف المالك.

فالنتيجه، جواز تصرف المالك فى ملكه و ان كان ضرريرا بالنسبة الى

ص: ٤٦٢

١- (١) - مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٦٥

الآخر، ف تكون النتيجه هي نتيجه التمسك بقاعدته السلطنه.

لا يمكن التمسك في المقام بقاعدته لا ضرر و الجواب عنه

الوجه الثاني: انه لا يمكن التمسك في المقام بقاعدته لا ضرر لنفي سلطنه المالك على ماله، و ذلك لأن قاعده لا ضرر حيث انها قاعده امتنانيه فلا تجري الا فيما اذا كان فيه امتنان على الامه، و اما في المقام فجريانها يكون على خلاف الامتنان بالنسبة الى المالك و ان كان فيه امتنان على الجار، و في مثل ذلك لا تجري القاعده، فإذا لم تجر فلا مانع من التمسك بقاعدته السلطنه هذا.

و الجواب: ما اشرنا اليه اجمالا سابقا، و تفصيل ذلك ان جريان قاعده لا ضرر في حق كل فرد منوط بتوفر امررين:

احدهما: ان يكون في جريانها امتنان على الشخص الذي تجري القاعده في حقه.

و ثانيهما: ان لا يكون فيه ضرر على غيره من ضرر مالي أو حقي، و الجامع ان لا يكون فيه خلاف الامتنان بالنسبة الى غيره، فإذا توفر الامران، جرت القاعده والا فلا، و كلا الامرین متوفر في المقام.

اما الامر الاول، فلان جريانها في المقام امتنان على الجار.

و اما الامر الثاني، فلا-يكون فيه خلاف الامتنان بالنسبة الى المالك لا- مالا- ولا-. حقا بل عدم الانتفاع و هو لا يكون مانعا، فالنتيجه، انه لا مانع من التمسك بقاعدته لا ضرر في المقام لنفي جواز تصرف المالك في ملكه.

هذا كله في حكم الصوره الثانية و الثالثه، و قد ظهر ان منع المالك عن التصرف في ماله في هاتين الصورتين لا يكون ضرر يا عليه ضررا معتمدا به،

و لهذا فلا مانع من التمسك بقاعدته لا ضرر لنفي سلطنه المالك على التصرف في ماله الذي هو ضرر على غيره.

و اما الصوره الرابعه: و هي ما اذا تضرر المالك في ترك التصرف في ماله ضررا معتدا به، و على هذا فان قام المالك بحفر بئر في داره تضرر جاره بها، كما اذا فرضنا انها توجب جف ماء بئره مطلقا أو تقليله أو غير ذلك، و اما اذا ترك حفر البئر في داره تضرر هو به ضررا معتدا به، فحينئذ هل بين الضرين تعارض أو لا؟ فيه وجهان:

ذهب المحقق النائيني (قدس سره)^(١) الى الوجه الثاني، و قد افاد في وجه ذلك ان دليل سلطنه المالك يقتضى جواز تصرفه في ماله، و حيث ان فيه ضررا على جاره فهو منفي بقاعدته لا ضرر، و نتيجة ذلك انه يحرم على المالك التصرف في ماله اذا أدى الى ضرر جاره، و هذه الحreme و ان كانت ضرريه على المالك الا انها لمما كانت متولده من قاعده لا ضرر و تطبيقها على المقام، فلا يمكن ان تكون مشمولة لها على اساس انها معلوله لقاعده و متاخره عنها ربها، و لهذا فلا يمكن ان يكون الضرر الناشيء من القاعده موضوعا لها و الا لزم ان يكون متقدما على القاعده مع انه متاخر عنها.

و ان شئت قلت، ان قاعده لا ضرر حاكمه على الادله الاوليه بما فيها قاعده سلطنه المالك على ماله، و مقتضى هذه القاعده جواز تصرف المالك في ملكه، فإذا فرضنا ان هذا الجواز ضرري فهو مرفوع بقاعدته لا ضرر، و حيث ان حرمته تصرف المالك في ملكه توالت من تطبيق هذه القاعده على المقام، فلا يمكن ان تكون مرفوعه بها و موضوعا جديدا لها.

ص: ٤٦٤

١- (١) - منه الطالب ج ٣ ص ٤٢٨

ثم اورد على نفسه بانه لا- مانع من شمول القاعدة للحرمه الضرريه فى المقام فانها و ان كانت متولده منها الا انها مع ذلك مشموله لها، و ذلك لأن القاعدة مجعله بنحو القضيه الحقيقية للموضوع المقدر وجوده في الخارج، و على هذا فالحكم المجعل فيها سواء اكان وجوديا ام كان عدميا ينحل بانحلال موضوعها و يثبت حكم مستقل لكل فرد من موضوعها سواء اكان الموضوع موجودا حين الجعل أم يوجد بعده، و لا فرق في ذلك بين ان يكون وجوده معلوما لثبوت الحكم للفرد الاول المتقدم او لا، لأن ثبوت الحكم لكل فرد يدور مدار وجوده في الخارج سواء اكان وجوده معلوما لثبوت الحكم للفرد المتقدم وجوده أم معلوما لشيء اخر كما هو الحال في جميع القضايا الحقيقية الشرعيه منها حجيه خبر الثقه، فانها مجعله له بنحو القضيه الحقيقية للموضوع المقدر وجوده في الخارج، بمعنى ان الشارع فرض وجود اخبار الثقه في الخارج و جعل الحجيه لها، و هذه الحجيه تنحل بانحلال اخبار الثقه في الخارج فتشتبه لكل فرد من الخبر الثقه فرد من الحجيه، فإذا وجد خبر الثقه في الخارج ثبتت الحجيه له لأنه مشمول لدليل الحجيه، و لا- فرق في ذلك بين ان يكون ثبوت الخبر معلوما- لثبوت الحجيه للخبر الاول أو لا، اما الاول فكما مر في الاخبار مع الواسطه، مثلا اذا اخبر الشيخ عن المفید والمفید عن الصفار و الصفار عن محمد بن مسلم عن الامام (عليه السّلام)، ففي مثل ذلك حيث كان خبر الشيخ ثابتا وجدانا فهو مشمول لدليل الحجيه فيكون حجه، فإذا كان خبر الشيخ حجه فهو يثبت مدلوله و هو خبر المفید، فإذا ثبت خبره كان مشمولا لدليل الحجيه فيكون حجه،

و هذه الحجية غير الحجية الثابته لخبر الشيخ، لفرض ان الحجية مجعله بعدد افراد الخبر و هكذا.

و على هذا فلا اشكال في شمول دليل الحجية للأخبار مع الواسطه، لأن الحجية تعددت بعدد افراد الخبر من الافراد العرضيه والطوليه، كما انه لا فرق بين ان يكون ثبوت الافراد الطوليه معلوما لثبوت الحجية للافراد المتقدمه أو معلوما لاسباب اخرى، و تمام الكلام في ذلك في محله.

و ما نحن فيه كذلك، لأن القاعده مجعله بنحو القضيه الحقيقه و تنحل بانحلال افراد موضوعها، و على هذا فالحرمه الضريه التي هي معلومه لفرد من القاعده في المقام موضوع لفرد اخر منها لأنها تتعدد بعده موضوعها في الخارج.

و ان شئت قلت، ان حرمته تصرف المالك في ملكه و ان كانت ولیده لفرد من القاعده و معلومه له و لكنها موضوع لفرد اخر منها و لا محظوظ في ذلك اصلا.

ثم اجاب (قدس سره) عن هذا الاشكال، بان ذلك انما يتصور في القضيه الحقيقه التي ليس لسانها لسان النظر الى ادله اخري كما هو الحال في جميع القضايا الحقيقه الشرعيه التي هي مسوقه لجعل الاحكام الشرعيه للاشياء بعنوانينها الاوليه كحجيه اخبار الثقه و حجيء الظواهر و غيرهما من الاحكام الوضعيه و التكليفيه، و لا يعقل ذلك في القضيه الحقيقه التي يكون لسانها النظر الى الادله الاوليه و قاعده لا ضرر من هذا القبيل، فانها ناظره الى الاحكام المجعله في الشريعة المقدسه بالكتاب و السننه و حاكمه عليها،

و ليس مفادها نفي الحكم الضرري من دون النظر الى ادله الاحكام الشرعية، و حيث ان هذه الادله باطلاقها تشمل الاحكام الضرريه ايضا، فالقاعدہ بمقتضى حکومتها عليها تدل على تقیید اطلاقات تلك الادله بما لا تكون ضرريه، و اما اذا كانت ضرريه فھي خارجه عن اطلاقاتها و غير مجعله في الشريعة المقدسه، و على هذا الاساس فحدیث لا ضرر یقييد اطلاق دليل جواز تصرف المالک في ملکه بما لا يكون ضرريا، و نتيجه هذا التقیید ان التصرف الضرري محرم على المالک، و هذه الحرمه و ان كانت ضرريه الا انها لا ترتفع بالقاعدہ، لأن مفادها ليس نفي الحكم الضرري بعنوانه بل هو تقیید لاطلاق دليله الاولى، و المفروض ان حرمه تصرف المالک في ملکه تولدت من نفس تطبيق القاعدہ في المقام، لأنها مدلول التزامی لها لا انها مدلول دليل اولی حتى تكون القاعدہ مقیده لاطلاقه بما لا يكون ضرريا.

و الخلاصه: ان مفاد القاعدہ ان كان نفي الحكم الضرري مباشره لامکن نفي الحرمه الضرريه بها و ان كانت متولده منها، و اما اذا كان مفادها تقیید اطلاق الادله الاوليه، فلا- يمكن ارتفاع الحرمه المذکوره بها، اذ لم يدل عليها دليل اولی في الشريعة المقدسه، و الحكم الضرري انما هو منفي بالقاعدہ بتقیید دليله بها لا مباشره، و لهذا لا يمكن تطبيق القاعدہ على الحرمه الضرريه المتولده منها.

فالنتيجه، ان الحرمه الضرريه حيث انها تولدت من نفس تطبيق القاعدہ على المقام و ليس عليها دليل اولی لکى تكون القاعدہ ناظره اليه،

و بحكم نظرها تقييد اطلاقه بما لا يكون مدلوله ضرريا بل هي متولده من نفس القاعده، فكيف تكون القاعده ناظره الى نفسها و حاكمه عليها و لهذا لا تعارض بين الضرين هذا.

وللنظر في هذا الجواب مجال، و ذلك لأن مفاد القاعده كما ذكرناه سابقا نفي الحكم الضرري مباشره لا تقييد اطلاق الدليل الاولى كذلك، فانه لازمه اذا كان جعل الحكم الضرري مقتضى اطلاق مدلوله، و اما اذا كان الحكم الضرري متولدا من سبب اخر و لم يكن مقتضى اطلاق مدلول الدليل الاولى، فلا مانع من كونه منفيا بالقاعد़ه ايضا، لأن مدلولها نفي الحكم المجعل في الشريعه المقدسه اذا كان ضررها سواء اكان مدلولا للادله الاوليه أم لا، و لا وجه لتخصيص مفاد القاعده بما اذا كان الحكم الضرري مدلولا للادله الاوليه، ضروره ان مفادها نفي الحكم الضرري سواء اكان مدلولا لاطلاقاتها أم لا كالحرمه المذكوره، فانها و ان كانت متولده منها الا ان موضوعها بعد تولدها قد تحقق، فإذا تحقق كان مشمولا لها.

وبكلمه، ان تطبيق القاعده على جواز تصرف المالك في ملكه الضرري على الجار يدل بالمطابقه على نفي جواز تصرفه فيه وبالالتزام على حرمه تصرفه، فإذا فرضنا ان هذه الحرمه ضرريه فلا مانع من تطبيق القاعده عليها لنفيها، و مرد هذا النفي الى تقييد اطلاق الدلاله الالتزاميه لتطبيقها على تصرف المالك في ملكه الضرري، و معنى نظر القاعده الى الاحكام الشرعيه المجعله في الشريعه المقدسه انه لو لا تلك الاحكام لكانت القاعده لغوا،

و هذا المعنى من النظر كما ينطبق على الأحكام المجنولة بالادله الاوليه كذلك ينطبق على الأحكام المجنولة بالادله الثانويه.

فالنتيجه، انه لا مانع من تطبيق القاعده على الحرمه الضرريه، و ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه.

و على هذا فقاude لا ضرر في المقام مبتلاه بالتعارض الداخلي يعني التعارض بين افرادها، و حيث انه لا ترجيح في البين فيسقط كلا الفردin المتعارضين من جهة المعارضه، و حينئذ فهل يمكن الرجوع الى قاعده السلطنه اي سلطنه المالك على ماله او لا، فيه وجهان:

فذهب جماعه [\(١\)](#) الى انه لا- يمكن الرجوع الى قاعده السلطنه، لأنها قاعده لبيه فلا- اطلاق لها، و القدر المتيقن منها غير هذه الموارد، فاذن المرجع فيها اصاله البراءه عن حرمه تصرف المالك في ملكه.

ولكن الصحيح هو انه لا مانع من التمسك بقاعده السلطنه، لما تقدم من ان المقتضى لهذه القاعده ثابت و هو علاقه المالك بالملك، و هذا المقتضى مؤثر طالما لم يكن هناك مانع، و المفروض ان مانعيه تضرر الجار قد سقطت من جهة المعارضه، فاذن لا مانع من تاثيره، هذا كله بالنسبة الى الحكم التكليفي.

و اما بالنسبة الى الحكم الوضعي و هو - الضمان - فلا شبهه في ان المالك يضمن ما ورد من الضرر المالي على الجار و ان قلنا بجواز تصرفه في ماله، اذ لا تنافي بين جواز تصرفه شرعا و بين الضمان اذا كان تصرفه موجبا

ص: ٤٦٩

١- (١) - منهم الشهيد الصدر في البحث ج ٥ ص ٥١١

لاتلاف مال الغير أو نقصه، كما اذا حفر المالك بالوعه في داره ولكن تسرى رطوبتها الى جدار جاره أو سردا به أو توجب تلوث ماء بئره بالطعم أو الرائحة أو اللون الموجب لسقوطه عن الانتفاع به، فان كل ذلك يوجب ضمان المالك بمقدار ما ورد من النقص على مال الجار، والخلاصه: ان تصرف المالك في ماله اذا ادى الى النقص في مال الغير عيناً أو صفة فهو ضامن له، واما اذا كان مؤديا الى تنفر الطبع عن ماء البئر من جهة قرب البالوعه بها بدون ان يوجب تغيره وفساده، غايه الامر انه يوجب قوله الانتفاع بما فيها ونقص قيمتها، فهل يضمن المالك ذلك فيه وجهان:

المعروف والمشهور بين الاصحاب عدم الضمان، لأن الدليل على الضمان ان كان الروايات، فموضوعه النقص في المال عيناً أو صفة، وحيث ان في المقام لا نقص فيه لا عيناً ولا صفة فلا يكون مشمولاً له، وان كان السيره، فلا نحرز وجودها على الضمان في المقام هذا.

الصحيح هو التفصيل في هذه المسألة.

والنكته في ذلك هي ان النقص اذا كان في العين أو الصفة فهو يوجب الضمان، واما اذا كان في القيمه السوقية بدون عروض اي نقص في العين لا ماده ولا هيه، فالظاهر عدم الضمان، وذلك لأن منشاء النقص في القيمه السوقية عده عوامل:

منشاً النقص في القيمه السوقية عده عوامل

العامل الاول، قله الطلب و كثره العرض، لأن العرض و الطلب في السوق ان كانوا متعادلين فالقيمه السوقية متعادله، و ان كان العرض اكثر من الطلب ادى ذلك الى نقص القيمه السوقية، و ان كان الطلب اكثر من

العرض ادى ذلك الى ارتفاع القيمه السوقية، فاذن نقص القيمه او ارتفاعها مستند الى عامل خارجي و هو قانون العرض و الطلب لا التغير في العين ولا في صفتها.

العامل الثاني، هو عامل الزمان، مثلا العباء الصيفي في الشتاء قيمته اقل من قيمته في الصيف، فاذن نقص قيمة العباء الصيفي في الشتاء مستند الى العامل الزمني و في نهاية المطاف مستند الى قانون العرض و الطلب، فان الطلب في الشتاء بالنسبة الى العباء الصيفي ليس معادلا للعرض لقله رغبه الناس اليه، و اما في الصيف فالطلب قد يكون اكثرا من العرض لكثره رغبه الناس اليه.

فالنتيجه، ان اختلاف قيمة الاشياء باختلاف الفصول يرجع في نهاية المطاف الى قانون العرض و الطلب، فان بعض الفصول يكون الطلب اكثرا من العرض و في بعضها الاخر يكون الامر بالعكس.

العامل الثالث، اقتصاد البلد قوه و ضعفه، فان قيمة الاوراق النقدية التبادلية تتبع اقتصاد البلد قوه و ضعفه، فان كان قويا اثرت قوته في قيمة الاوراق النقدية في السوق و ان كان ضعيفا اثر ضعفه فيها فتصبح قيمتها ايضا ضعيفه، و على هذا فاما فرضنا ان شخصا غصب من الاوراق النقدية في وقت كانت قيمتها مرتفعه في السوق ثم تنازلت قيمتها السوقية من جهة ضعف اقتصاد البلد، فلا يكون ضامنا للنقص لأنه مستند الى عامل خارجي لا الى فعل الغاصب، و من هنا اذا غصبها في وقت كانت قيمتها في السوق متدهنه ثم ارتفعت بعامل خارجي، فيجب عليه ردتها بمالها من القيمه الى

المالك لا بقيمتها وقت الغصب، باعتبار انها مثيله لا قيميه، و اما اذا اتلف شخص الاوراق النقدية التي غصبها كالدينار العراقي، استغلت ذمته بمثلها، لأن المضمون حينئذ هو ماليتها في ضمن الدينار العراقي لا مطلقا، و بذلك يفترق القيمي عن المثلي، فان المال التالف ان كان مثيلا كالاوراق النقدية فالذمه مشغوله بالمثل، و ان كان التالف قيميا فالذمه مشغوله بالقيمه، اما على الثاني فالثابت في الذمه قيمة التالف يوم الغصب وهى لا تتغير و ان تغيرت قيمة التالف بمرور الزمان.

و اما الاول، فلأن ماليه المثل تختلف باختلاف الازمنه صعودا و نزولا، مثلا الدينار العراقي تختلف قيمته باختلاف الازمنه، و منشاء هذا الاختلاف هو قانون العرض و الطلب او قوه اقتصاد البلد او ضعف اقتصاده، و هل يضمن النقص فى ماليه الاوراق النقدية كالدينار العراقي، كما اذا فرضنا ان شخصا غصب مائه دينار عراقي قبل اربعين سنه و كانت قيمة دينار واحد في ذاك الزمان تعادل اكثر من ثلاثة دولارات، و اما اذا بقيت المائه في ذمته الى هذا الزمان، فهل يضمن النقص الوارد على ماليتها، فان تأجيلها يوجب سقوط جزء كبير من ماليتها.

والجواب: الظاهر عدم الضمان، فان ذمته مشغوله بما فيه دينار عراقي و هذه مائه دينار عراقي، و المفروض ان المضمون و الثابت في الذمه هو الماليه في ضمن الدينار العراقي لا ماليتها مطلقا، و هذه الماليه قد تصاعدت قيمتها التبادلية في الاسواق من جهه قوه اقتصاد البلد او لظروف اخرى او قيمتها الشرائية الاستعماليه وقد تنازلت بسبب من الاسباب، و من الواضح ان

هذا التنازل و التصاعد لا يكون مستندا الى فعل الغاصب، و الغاصب انما هو ضامن مائه دينار عراقي بماله من الماليه فى ضمن الدينار لا- مطلقا اي سواء اكانت فى ضمن الدينار أم لا، أو فقل انه ضامن للدينار العراقي بماله من الماليه، فلو ضمن النقص الوارد فى ماليه الدينار، لزم ان يكون ضامنا لماليته بدون ان تكون فى ضمن الدينار وهذا خلف، و عليه فالمضمون هو حصه خاصه من الماليه و هي الماليه فى ضمن الدينار، و المفروض ان ذمته مشغوله بالدينار فى كل وقت بماله من الماليه، و اما اذا سقط جزء من ماليته بالتأخير فى ادائه بدون سقوط الدينار، فلا يكون ضامنا لذلك الجزء الساقط من ماليته، لأن ضمانه مستقلأ بدون ان يكون فى ضمن الدينار خلف فرض انه ضامن للدينار لا لقيمه، على اساس انه مثلى لا قيمى، و اما ضمانه فى ضمن الدينار، فلفرض انه غير موجود و تالف هذا.

و ذهب بعض المحققين (قدس سره)^(١) الى التفصيل في المسألة بين ان يكون النقصان في القيمة الاستعماليه أو في القيمة التبادليه، فعلى الاول حيث ان النقصان في القيمة الاستعماليه هو المنفعه الذاتيه للشيء، فلهذا لا- بد من القول بالضمان، لأن هذه المنفعه صفة واقعيه قائمه بالشيء كسائر الحيثيات و الاوصاف القائمه به كسوداء شيء أو بياضه أو نعومته و نظافته، كما اذا غصب شخص قماشا ابيض أو اسود مثلا، فيبقى عنده الى ان تغير لونه و نقص قيمته، أو غصب العباءه الصيفيه و بقيت عنده الى فصل الشتاء فانه ينقص قيمته السوقية لعدم الرغبه في شرائها في الشتاء،

ص: ٤٧٣

و من هذا القبيل ماء البئر، فانه اذا كان في قرب البالوعه، فالبالغونه و ان كانت لا تؤثر فيه لا عيناً ولا صفة و لكنها تتوجه تنفس الطبيع عنه و قوله الانتفاع به، و في هذه الموارد و امثالها لا بد من القول بالضمان، و نظير ذلك ما ذكره (قدس سرره) من انه اذا احدث انسان حرّكات غريبة في بيت شخص بحيث اوهم انه مسكون فيه فنزلت قيمته بها، فانه ضامن لذلك النقص الوارد على قيمته.

فالنتيجه، انه لا فرق في ضمان النقص بين ان يكون في العين او في الصفة او في المنفعه.

و على الثاني، وهو ما اذا كان النقصان في القيمة السوقية التبادلية محضا لا من جهة الاختلاف في القيمة الاستعمالية بل من جهة تكثير العرض للسعه في السوق، فإنه و ان كان يجب نقص قيمته الا انه لا يكون ضامنا للنقص، و ذلك لأنك ليس ضررا ولا نقصا ولا تصرف في مال الغير حتى يكون مشمولا لدليل الضمان.

و للمناقشـه فيه مجال، فـانـه لا يـد من التفصـيل، بـينـ هـذه الـامـثلـه.

اما نقص القيمه فى مثل العباءه الصيفيه أو الشتويه، كما اذا غصب شخص العباءه الصيفيه و بقيت عنده الى الشتاء أو غصب العباءه الشتويه و بقيت عنده الى الصيف، فان قيمتها على الاول قد نقصت فى الشتاء لعدم رغبه الناس اليها، و على الثاني نقصت فى الصيف بنفس الملا-ك، فاذن منشاء زياده القيمه و نقصانها قانون العرض و الطلب و هو يختلف باختلاف فصول السنه فى مثل هذا السلع، و لا يكون النقص مستندا الى فعل الغاصب و لا الى التغير فى العين أو صفاتها، و لا دليل على الضمان فى مثل ذلك، لأن الدليل عليه ان كان الروايات، فموضوعها النقص فى المال عينا أو صفة فلا يشمل

مثل هذا النقص و هو النقص في القيمة السوقية، على اساس قانون العرض و الطلب، و ان كان السيره العقلائيه الممضاه شرعا، فالقدر المتيقن منها هو ما اذا كان النقص مستندا الى التغير في العين او الصفة، و اما اذا كان مستندا الى عوامل اخرى في السوق من دون استناده الى فعل الغاصب فلا سيره على الضمان فيه، و على هذا فيجب على الغاصب رد نفس العين الى مالكها و ان نقصت قيمتها السوقية، ولكن هذا النقص غير مستند الى التغير فيها او في صفتها و لا الى الغاصب بل الى عامل زمني، لأنه مؤثر في السوق، و مرجع ذلك في نهاية المطاف الى قانون العرض و الطلب، فلو غصب العباءه الصيفيه مثلا في فصل الصيف و بقيت عنده الى فصل الشتاء، فان قيمتها و ان نقصت من جهه قوله الطلب الا ان الواجب عليه هو رد نفس العباءه الى مالكها و لا يكون ضامنا لنقص قيمتها.

و من هذا القبيل الاوراق النقدية، فان الغاصب لا يكون ضامنا للنقص الوارد على ماليتها، فان كانت نفس الاوراق موجوده عنده، فيجب عليه رد نفسها الى مالكها بدون ان يكون ضامنا لسقوط جزء كبير من ماليتها، لأنه غير مستند الى فعله بل هو مستند الى عامل خارجي، و ان اتلفها فهو ضامن لمثلها بما له من الماليه فيه لا ماليتها مطلقا، لأن المضمون هو الماليه في ضمن المثل لا مطلق ماليته كما تقدم، و اما اذا كان النقص مستند الى التغير في الصفة فهو ضامن، كما اذا غصب قماشا اسود و بقى عنده الى ان تغير لونه و صار ايض مثلا ضمن النقص الوارد على قيمته، و من هذا القبيل ما اذا فرضنا ان المالك اذا حفر بالوعه في ملكه، فانها لا توجب النقص في ماء

بئر الجار ولا التغيير في صفاته و لكنها تؤثر في جزء من منفعته، بمعنى انها توجب تنفر الطبع عن شرب مائها، و من الواضح ان استعماله في الشرب منفعة واقعية له فتفويتها يوجب الضمان.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، و هي ان النقص الوارد على المال اذا كان في العين او الصفة او المنفعه فهو مضمون و لا فلا، فاذن ما ذكره بعض المحققين (قدس سره)^(١) من الضمان مطلقا فلا يمكن المساعده عليه، كما ان ما نسب الى المشهور من عدم الضمان اذا كان النقص في الانتفاع لا في العين و الصفة، فايضا لا يمكن المساعده عليه.

ص: ٤٧٦

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٥ ص ٥١٥

اشاره

من اقدم على الضرر عالما عامدا، فهل يمكن تطبيق قاعده لا ضرر

عليه أو لا؟

والجواب: انه لا- يمكن، كما اذا اقدم على شراء شيء من السوق بقيمه اكثر من القيمه السوقية عالما بالحال و عامدا، فانه لا يمكن تطبيق القاعده عليه، لأن مفادها الارفاق و الامتنان، ولو فرض انه اقدم على الضرر باختياره و ارادته عالما به فلا موضوع للارفاق و الامتنان، و من هنا اشترط الفقهاء في جريان القاعده في المسألة ان يكون فيه ارفاق و امتنان على الام، و على هذا فمن اشتري شيئا من السوق عالما بأنه مغبون فيه و مع ذلك اشتراه فلا يكون مشمولا للقاعده، نعم من اشتري شيئا من السوق بقيمه اكثر من قيمته السوقية لكنه كان جاهلا بأنه مغبون فيه ثم علم بالحال، فلا مانع من تطبيق القاعده عليه لنفي لزوم البيع، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، هل يمكن اثبات خيار الغبن بقاعده لا ضرر او لا، فيه وجهان، وقد تقدم هذا البحث موسعا و قلنا هناك ان الصحيح هو ثبوت خيار الغبن بها فلا حاجه الى الاعاده.

و هنا مسألة اخرى يظهر من الاصحاب في هذه المسألة خلاف ما ذهبوا اليه في المسألة الاولى و هي الاقدام على البيع الغبني عالما بالغبن و عامدا.

و هذه المسألة هي ما يلى: ان من اقدم على الجنابه متعمدا و هو مريض لا- يتمكن من الغسل لأنه ضرر عليه، فقد ذهب الاصحاب الى سقوط وجوب الغسل عنه بقاعدته لا ضرر و الانتقال الى التيمم، بيان ذلك:

ان المشهور بين الاصحاب في المسألة الاولى و هي الاقدام على البيع الغبني عالما عاما عدم امكان تطبيق قاعده لا ضرر عليها، بينما المشهور عندهم في المسألة الثانية و هي الاقدام على الجنابه مع العلم بان الغسل ضرر امكن تطبيق القاعده عليها، فاذن ما هو نكته الفرق بين المسألتين؟

والجواب: ان الكلام في هذه المسألة تاره على ضوء النص و اخرى على ضوء القاعده، اما على الاول فلا ان مقتضى النص انه يجوز للمكلف اجناب نفسه متعمدا مع العلم بأنه لا يقدر على الغسل اما لعدم وجود الماء الكافى عنده او كونه ضرر يا، فالنتيجه انه لا يتمكن من الغسل، و لا فرق في ذلك بين ان يكون قبل دخول وقت الصلاه او بعده، اما قبل دخول الوقت فلا اشكال فيه، و اما بعد دخوله فايضا كذلك، اذ يجوز له ان يجامع زوجته مع علمه بأنه لا- يتمكن من الغسل اما تكوينا او تشريعا، و لكن النص خاص بما اذا كان السبب الموجب للجنابه هو الاتيان بالأهل لا مطلق، و لا يمكن التعذر عن مورده الى سائر الموارد، لأن الحكم يكون على خلاف القاعده فالتعذر بحاجه الى دليل و لا دليل عليه.

الى هنا قد تبين ان مقتضى النص في المسألة هو انه يجوز للمكلف ان يقوم باجناب نفسه متعمدا بعد دخول الوقت باتيان اهله مع علمه بعدم التمكن من الغسل اما تكوينا أو تشريعا و وظيفته حينئذ التيمم، هذا بحسب مقتضى النص.

و اما بحسب مقتضى القاعدة، فلا يجوز للمكلف الاقدام على اجتثاب نفسه متعمدا بعد دخول الوقت اذا علم بأنه لا يتمكن من الغسل عقلا لعدم وجود الماء أو شرعا، كما اذا كان ضرريا أو حرجيا، لأنه يجب تفويت الصلاه مع الطهاره المائيه بما لها من الملوك الملزم المنجز، و من الواضح انه لا يجوز له تفويتها و تعجيز نفسه عن الطهاره المائيه والاكتفاء بالطهاره الترابيه.

ولكن هذا مبني على امكان تطبيق القاعدة على هذه المسألة و نفي وجوب الغسل الضروري عنده، فعندئذ يكون هذا الاقدام اقدام على تفويت الصلاه مع الطهاره المائيه بما لها من الملوك الملزم المنجز، و اما اذا لم تجر القاعدة في المسألة لنفي وجوب الغسل عنه، فيجب عليه الغسل و ان كان ضرريا شريطة ان لا- يبلغ ضرره الى حد الحرمه و الا- فلا يجوز له الغسل، بل وظيفته حينئذ التيمم و الصلاه معه و لكنه اثم على ترك الصلاه مع الطهاره المائيه.

والخلاصة: انه لا- يجوز له ابطال وصوته بالجنابه أو غيرها بعد دخول الوقت اذا علم بأنه بعد الابطال لا يتمكن من الموضوع أو الغسل تكوينا لعدم وجود الماء الكافي عنده أو تشريعا لكونه ضرريا مرفوعا بالقاعدة، و حينئذ بطبيعة الحال تنتقل وظيفته الى التيمم، و حيث انه ترك الصلاه مع الطهاره المائيه متعمدا فيعاقب عليه، فاذن ما هو الفرق بين هذه المسألة و المسألة المتقدمة، فان في المسألة المتقدمة قد ذكروا انه لا يمكن تطبيق القاعدة عليها، و اما في هذه المسألة فقد ذكروا انه لا مانع من تطبيقها عليها.

و قد تصدى المحقق النائيني (قدس سرّه)^(١) لبيان الفرق بينهما، بتقرير ان قاعده لا- ضرر انما تجرى فيما اذا كان الحكم الازامي الضرري محركاً للمكلف و داعياً له نحو امثاله و مؤثراً في ارادته، بحيث تكون ارادته مقهوره له بقطع النظر عن جريان القاعده، فإذا كان الحكم الازامي الضرري كذلك جرت القاعده لنفيه.

و اما اذا لم يكن الحكم الازامي محركاً للمكلف و داعياً له نحو امثاله و لا مؤثراً في ارادته بحيث يكون وجوده كعدمه بالنسبة اليها، فلا تجرى القاعده فيه.

و على هذا فحيث ان لزوم البيع الغبني لا- يؤثر في اراده المغبون، لأنه التزم بهذا البيع الغبني رغم علمه بأنه مغبون فيه مطلقاً اي سواء اكان البيع لازماً أم جائزأ، فاذن لزوم هذا البيع و عدم لزومه على حد سواء بالنسبة الى ارادته، و لهذا لا يكون مشمولاً للقاعده، بينما وجوب الغسل بعد تحقق الجنابه يكون محركاً للمكلف و داعياً له نحو امثاله و مؤثراً في ارادته بقطع النظر عن القاعده و لهذا لا تجرى القاعده فيه هذا.

و قد ناقش فيه بعض المحققين (قدس سرّه)^(٢) بأنه لا فرق بين المسالتين لا في مرحله الجعل و لا في مرحله المجموع.

اما في مرحله الجعل فكما ان وجوب الغسل قبل تحقق موضوعه و هو الجنابه ثابت في هذه المرحله بدون ان يكون محركاً للمكلف و مؤثراً في ارادته لوجوب الحج قبل تتحقق الاستطاعه، فكذلك لزوم البيع الغبني في

ص: ٤٨٠

١- (١) - منه الطالب ج ٣ ص ٤١٤

٢- (٢) - بحوث في علم الاصول ج ص ص ٥٠١

هذه المرحله و هي مرحله الجعل، فانه لا يؤثر في اراده المغبون فيكون وجوده كالعدم بالنسبة اليها، فاذن لا فرق بينهما في مرحله الجعل و لا اراده مقهوره للحكم في هذه المرحله.

و اما في مرحله المجموع، و هي مرحله فعليه الحكم بفعليه موضوعه في الخارج، فكما ان وجوب الغسل بعد تحقق الجنابه محرك للمكلف نحو امثاله و مؤثر في ارادته و انها مقهوره له، فكذلك لزوم البيع الغبني، فانه بعد تتحقق البيع الغبني في الخارج واجدا لشروط الصحه مؤثر في اراده المغبون و انها مقهوره له.

فالنتيجه، انه لا فرق بين المسألتين لا في مرحله الجعل و لا في مرحله المجموع هذا.

وللمناقشة فيه مجال، لأن ما ذكره (قدّس سرّه) من ان اراده المكلف كما انها مقهوره لا يجاب الغسل على المجبوب بعد تتحقق الجنابه كذلك انها مقهوره لصحه المعامله و لزوم الوفاء بها على المتعاقدين.

قابل للنقده، لأن الامر و ان كان كذلك في نفسه و بعنوان اولى، الا ان الامر ليس كذلك بعنوان ثانوى و هو عنوان الاقدام على الضرر، فان المغبون اراد البيع الغبني مع علمه بأنه مغبون فيه، و هذه الاراده ليست مقهوره للزم هذا البيع بل هو اراد هذا البيع سواء اكان لازما ام جايزا، لأنه لا يزيد فسخه، فاذن لزوم هذا البيع الغبني و عدم لزومه على حد سواء بالنسبة الى ارادته، فكيف تكون ارادته مقهوره للزمته و وجوب الوفاء به و لهذا لا تجري القاعده فيه لعدم الارفاق و الامتنان.

و اما الاقدام على الجنابه مع العلم بان الغسل ضررى عليه، فهو اقدام على الغسل الضررى بنظر العرف، فاذا كان اقداما عليه فلا يكون مشمولا للقاعد، اذا لا ارفاق في رفع وجوبه عنه و لا امتنان، لأنه اقدم عليه عامدا ملتفتا، و على هذا فلا فرق بين المسئلين، فكما ان القاعده لا تجري في المساله الاولى فكذلك لا تجري في المساله الثانية، على اساس ان جريانها مشروط بان يكون فيه ارفاق و امتنان و الا فلا تجري، نعم هنا فرق بينهما من ناحيه اخري و هي ان في المساله الاولى يكون الاقدام على البيع الغبني مع العلم بانه مغبون اقدام على الضرر مباشره، بينما الاقدام في المساله الثانية ليس اقداما على الضرر كذلك، بل هو اقدام على سببه و هو الجنابه التي هي سبب لوجوب الغسل الضررى، ولكن لا اثر لهذا الفرق في المقام بنظر العرف.

و دعوى، ان الاقدام على البيع الغبني ليس اقداما على الضرر، لأن المتعاقد اقدم على انشاء و هو ليس بضرر و الضرر انما يترتب على الصحه و اللزوم كما في باب الغسل، فاذن لا فرق بينهما، مدفوعه بل انها لا ترجع الى معنى محصل، لأن المشتري قد اقدم على التبادل بين ماله و مال البائع مع علمه بانه مغبون فيه، و من الواضح ان هذا اقدام على الضرر مباشره، و اما الانشاء فلا وجود له الا في عالم الاعتبار و الذهن حتى يقال انه ضرر او لا، فالضرر انما هو في التبادل الجدى الذي هو مدلول العقد النهائي.

و توهم ان الاقدام انما يكون على حدوث المعامله و صحتها و هو ليس ضرريرا، و الضرر انما هو في بقاء الصحه و لزومها بعد الفسخ.

مدفع، بانضر انما هو في التبادل الحقيقى الجدى المنشاء بالصيغه او بالمعاطاه، و المفروض انه اقدم عليه مباشره مع علمه بان فيه ضررا عليه، فانضر انما هو في حدوث المعامله و صحتها، و اما اللزوم فهو موجب لاستقراره، فعندئذ ان كانت المعامله لازمه فالضرر مستقر، و اما اذا لم تكن لازمه فالتعاقد متمكن من رفع الضرر عنه بالفسخ.

فالنتيجه، ان المشتري قد اقدم على التبادل الضررى عالما عامدا و لا يريد رفع الضرر عنه بالفسخ و ان فرض انه قادر عليه، و اما اذا كان جاهلا بالغين فلا يكون مقدمًا عليه، و لهذا لو علم به يثبت له الخيار، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، ان ما ذكره المحقق النائينى (قدس سره) فى مقام الفرق بين المسألتين ليس شرطا اخر فى جريان القاعده بل هو يرجع الى شرطيه الارفاق و الامتنان، لأن الحكم الالزامي الضررى اذا كان فى نفسه محركا للمكلف و داعيا له نحو امثاله و مؤثرا فى ارادته جرت القاعده فيه، لأن فى نفيه ارفاقا للمكلف و امتنانا له، و اما اذا لم يكن محركا للمكلف و مؤثرا فى ارادته، فلا تجري القاعده فيه اذ ليس فى نفيه ارفاق و امتنان.

و من ناحيه ثالثه، قد اشرنا انفا ان الاقدام على الجنابه عالما عامدا بان الغسل ضررى، اقدم على الضرر عرفا و ارتكازا و لهذا لا يكون مشمولا للقاعده هذا.

ما قاله المحقق الخراسانى من الاقدام على الجنابه عالما و عالما مع ان الغسل ضررى عليه

ثم ان للمحقق الخراسانى (قدس سره)^(١) فى المقام كلاما و هو ان الاقدام على الجنابه عالما عالما بان الغسل المترتب عليها ضررى لا يمكن الا بنحو

ص: ٤٨٣

١- (١) - نقله المحقق العراقي عن المحقق الخراسانى فى مقالات الاصول ج ٢ ص ٣٢٥

الدائر، بتقريب ان الاقدام على الجنابه متعمدا و ملتفتا بان الغسل ضررى انما هو اقدام على الضرر اذا لم تجر القاعده لنفي وجوب الغسل، و اما اذا جرت فلا يكون الاقدام عليها اقداما على الضرر، فاذن كون الاقدام اقداما على الضرر يتوقف على عدم جريان القاعده و الا فلا يكون اقداما عليه، و عدم جريان القاعده يتوقف على كون الاقدام اقداما على الضرر هذا هو الدور.

والجواب: انه لا دور في المقام، لأن الاقدام معلول لاراده الانسان و اختياره، و اما الاقدام على الضرر فهو انما يكون بقطع النظر عن القاعده، على اساس ان القاعده تنتفي بانتفاء موضوعها، لأن موضوعها حصه خاصه من الضرر و هي الحصه التي يكون في نفيها ارفاق و امتنان، و على هذا بطبيعة الحال يكون موضوعها مقيدا لها بعدم الاقدام على الضرر في نفسه، و على هذا فاذا اقدم المكلف عليه كما اذا اقدم على البيع الغبني عامدا عالما بالحال انتهت القاعده بانتفاء موضوعها، لأنه مقيد بعدم الاقدام عليه كذلك، فاذن لا دور في المقام، لأن الاقدام على الضرر يتوقف على وجود الضرر في نفسه لا بلحاظ عدم جريان القاعده، و عدم جريانها لا يتوقف على الاقدام عليه بل هو من جمه انتفاء موضوعها في المرتبه السابقة، لأن الاقدام يوجب انتفاء القاعده بانتفاء موضوعها.

نعم، لو كان الاقدام على الضرر متوقفا على وجود الضرر بلحاظ عدم جريان القاعده فعلا لزم الدور، لأن الاقدام على الضرر يتوقف على عدم جريان القاعده و هو يتوقف على الاقدام عليه، و لكن الامر ليس كذلك، لأن الاقدام على الضرر يتوقف على وجود الضرر في نفسه كالاقدام على البيع

الغبني الذى هو فى نفسه ضررى و الاقدام على الجنابه مع العلم بان الغسل المترتب عليها ضررى فى نفسه، فاذن يصدق عليه انه اقدم على الضرر بقطع النظر عن القاعده.

و ان شئت قلت، ان تقييد موضوع قاعده لا ضرر بعدم الاقدام عليه ليس بدليل لفظى بل انما هو من جهه ان هذه القاعده قاعده ارفاقيه امتنانيه و مع الاقدام فلا ارفاق و لا امتنان، فاذن هذا التقييد مقتضى امتنانيه القاعده و ارفاقيتها، و لهذا فلا اطلاق لها بالنسبة الى موارد صدق عدم الاقدام على الضرر التي هي فى طول القاعده و معلوله لها و ناشئه منها، و الا لزم ان تكون امتنانيه القاعده و ارفاقيتها بنفسها لا بلحاظ موارد نفي الضرر، مثلا الاقدام على البيع الغبني مع العلم بالغبن اذا لم يكن اقداما على الضرر بلحاظ القاعده، لزم ان تكون القاعده بنفسها امتنانيه لا بلحاظ مواردتها امتنانيه، لأن هذا المورد ليس موردا للارفاق و الامتنان، حيث انه قد اقدم على الضرر عامدا عالما بالحال، فلا يكون نفيه عنه ارفاقا و امتنانا، و لا معنى لكون القاعده بنفسها امتنانيه، و لهذا فلا يمكن ان يكون لها اطلاق بالنسبة الى الموارد المذكورة.

و على هذا فالاقدام على الضرر فى نفسه و بقطع النظر عن القاعده مانع عن جريانها، فلو اقدم المكلف على المعامله الغبنيه عامدا عالما بالغبن، كان هذا الاقدام مانعا عن جريان القاعده على اساس اختصاصها بموارد الامتنان و الارفاق و لا امتنان فى نفي لزوم المعامله بالقاعده فى هذه الصوره، و كذلك اذا اقدم المكلف على الجنابه متعمدا بعد دخول الوقت مع علمه بان الغسل

المترتب عليها ضرري، فانه بنظر العرف اقدم على الضرر و مانع عن جريان القاعدة، اذ لا امتنان في نفي وجوب الغسل الضرري عنه، لفرض انه باختياره اراد تحمل هذا الضرر بالاقدام عليه، فاذن لا امتنان من الشارع في نفي وجوب الغسل عنه، لأن الامتنان انما هو فيما اذا لم يقدم عليه بارادته و اختياره.

و دعوى، ان المكلف انما اقدم على الجنابه على اساس انه يريدها و ان علم بانها عله قهريه لوجوب الغسل و لكن من امنياته ان يرفع الشارع عنه هذا الضرر فيتوصل الى مقصوده و هو الاجتناب من دون اي تبعه عليه، و على هذا فلا مانع من جريان قاعده لا ضرر عن وجوب الغسل لأن فيه امتنان عليه.

مدفوعه، بان الاقدام على الجنابه بعد دخول وقت الصلاه عامدا و ملتفتا بان الغسل ضرري عليه بسبب او اخر اقدم على الغسل الضرري عرفا، و مع الاقدام فلا امتنان في رفع وجوبه عنه، لأن الامتنان انما هو فيما اذا كان المكلف ملزما بالعمل من قبل الشارع و لكن الشارع رفع عنه هذا الالزام فان فيه ارفاقا و امتنانا عليه، و اما اذا كان الزامه به من قبل نفسه و باختياره و ارادته، فلا امتنان في رفعه من قبل الشارع.

وبكلمه، ان من اقدم على الجنابه بعد دخول الوقت مع علمه بان الغسل عليه ضرري، فهو يعلم بأنه لو ترك الغسل و صلي مع الطهاره الترابيه اثم، لأنه ترك الصلاه مع الطهاره المائيه بمالها من الملاك الملزم المنجز، بل لو جرت القاعده و نفت وجوب الغسل عنه فايضا يعاقب على ترك

الصلاه مع الطهاره المائيه، و على هذا فمن اقدم على الجنابه متعمدا، فبطبعه الحال قد اقدم على الاتيان بالغسل الضرر للفرار عن العقاب و ان لم يكن واجبا و في مثل ذلك لا معنى لجريان القاعده.

فالنتيجه، ان القاعده حيث انها ناظره الى الموارد التي يكون في نفي الضرر فيها عن المكلف امتنان و ارفاق، فمن الواضح ان الارفاق و الامتنان انما هو فيما اذا كان المكلف عمل باراده المولى، و اما اذا عمل بارادته و اختياره فلا موضوع لها، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الاقدام بغض عقلائي أم لا، لأن الاقدام على العمل الضرري مباشره أو بالواسطه بارادته و اختياره مانع عن جريان القاعده و ان لم يكن فيه غرض عقلائي يدعوه الى ذلك.

الى هنا قد تبين ان القاعده لا تنطبق على كلتا المسألتين و لا فرق بينهما من هذه الناحيه، لأن الاقدام في كليتهما اقام على الضرر عرفا و هو مانع عن جريانها، بمعنى انه لا موضوع لها، و ان كان بين المسألتين فرق من ناحيه اخرى.

و هنا مسائل اخري، منها ما اذا استعار ارض الغير للزرع الى مده معينه تكفى عاده لزرعها و حصاده، و لكن اتفاقا لسبب من الاسباب تأخر ذلك و انتهت المده دون بلوغ الزرع وقت حصاده.

و منها، اذا استاجر ارض الغير كذلك و تأخر وقت الحصاد و انتهت المده، و في مثل ذلك اذا لم يرض المالك ببقاء الزرع في ارضه، فهل يجب على الزارع رد الارض خاليه عن الزرع او لا، فيه وجوه و اقوال و تمام الكلام فيها في الفقه في كتاب الاجاره.

النقطه الاولى: ان تخصيص العام بالاكثر مستهجن عرفا، و على هذا فالعام اذا كان بنحو القضيه الحقيقه فلا يتصور فيه التخصيص بالاكثر اذا كان بعنوان واحد، بينما يتصور اذا كان بعناوين متعدده كما تقدم، و اما اذا كان بنحو القضيه الخارجيه، فيتصور فيه التخصيص بالاكثر بلا فرق بين ان يكون بعنوان واحد أو بعناوين متعدده.

النقطه الثانيه: ان خروج الاحكام الضرريه من اصلها عن القاعده لا يمكن ان يكون بالتخصيص و الا لزم تخصيص الاكثر و هو لا يمكن عرفا بل هو بالتخصيص، لأنها بمقتضى نظرها الى الاحكام المجعله فى الشريعة المقدسه تدل على تحديد دائرتها بما لا تكون ضرريه و الا فهى مرفوعه تشريعا و غير مجعله فى الشريعة المقدسه.

النقطه الثالثه: انه على القول بان القاعده معارضه للادله الاوليه، فحيث ان نسبتها اليها نسبة العموم من وجها، فلا يمكن ان تكون القاعده طرفا للمعارضه مع الكتاب او السننه بالعموم من وجها، لأنها حينئذ تدخل فى الروايات المخالفه للكتاب و السننه فلا تكون حجه فى نفسها، كما انها لا يمكن ان تكون طرفا لها مع عموم الروايات بالوضع، لأن العام الوضعي يتقدم على الاطلاق الحكمى من باب تقديم الظاهر على الظاهر، فاذن

ينحصر مورد المعارضه بينها و بين اطلاق الروايات الثابت بمقدمات الحكم، و فى هذا المورد لا بد من تقديم القاعده على اطلاقها و الا لزم الغاء القاعده من اصلها و هو لا يمكن.

النقطه الرابعة: ان انصييه قاعده لا ضرر لنفي تشريع الحكم الضرری فى الشريعة المقدسه بنحو القضيه المهممه، هل تصلح ان تكون منشاء للعلم الاجمالی بالتفصیص أو التقيید للعمومات و الاطلاقات الاولیه من الكتاب و السنہ و يوجب اجمالهما و سقوطهما عن الاعتبار و كون القاعده هي المرجع أو لا؟

والجواب: انها لا تصلح لذلك الا اذا فرض ان تكون نسبة القاعده اليهما نسبة الخاص الى العام و المقيد الى المطلق، و لكن لا واقع لهذا الفرض الا- اذا قيست القاعده الى مجموع تلك العمومات و الاطلاقات من حيث المجموع، و قد تقدم انه لا- واقع موضوعى له، لأن المجموع ليس دليلا اخر في مقابل كل واحد منها بعنوانه الخاص و اسمه المخصوص.

و حيث ان نسبة القاعده الى كل واحد منها نسبة العام من وجہ، فلهذا لا تصلح ان تكون منشاء للعلم الاجمالی.

النقطه الخامسه: ان تقديم حديث لا ربا بين الوالد و الولد و حديث لا سهو للامام اذا كان المأمور حافظا و بالعكس و نحوهما على اطلاقات الادلہ الاولیه من الكتاب و السنہ انما هو بالحكومه لأنها ناظره اليها، و ملاک النظر هو انه لو لا ادلہ المذکوره وكانت تلك الاحادیث لغوا صرفا.

و اما حديث الطواف فى البيت صلاه، و الفقاع خمر و هكذا، فهل تقديمها على الادله الاوليه بالحكومة او لا، و الجواب انه ليس بالحكومة بل هو على القاعده، و لا تناهى بينه وبين ما دل على احكام الصلاه و شرائطها اصلا حتى يكون تقديمها عليه بالحكومة او الاظهرية.

النقطه السادسه: ان تقديم حديث لا- ضرر الذى هو ناظر الى محمولات الادله الاوليه انما هو من باب الحكومة لا من جهه ما ذكرته مدرسه المحقق النائيني (قدس سره) من انه رافع لموضع اصاله الاطلاق فيها تعبدا و هو الشك فى المراد الجدى منها بل من جهه انه ناظر الى تلك الادله، و المنطاط فى النظر هو انه لو لا تلك الادله فى الشريعة المقدسه لكان الحديث لغوا صرفا و ملاك حكومته عليها هو النظر.

النقطه السابعة: ان تصرف المالك فى ملكه اذا كان ضرريا على غيره فلا يجوز، لأن سلطنه المالك على ماله و ان كانت ثابتة و لا- شبهه فى ثبوتها فى الجمله و لا- يحتاج الى دليل خارجي، لأن المقتضى لثبوتها الملك، غايه الامر ان الشارع جعل لقاعده السلطنه حدودا و شروطا من ناحيه المالك و حدودا و شروطا من ناحيه تصرفه فى ملكه، و على هذا فاذا كان تصرف المالك فى ملكه ضرريا على غيره، فلا سلطنه له على هذا التصرف و ان كان المقتضى لها موجودا و هو الملك، الا ان الضرر على الغير مانع عن تاثيره و تدل على ذلك النصوص الواردہ فى مقام تحديد المسافه بين الابار و العيون و القنوات، فان المستفاد منها ان هذا التحديد مبني على الغالب و المنطاط انما هو بالضرر.

النقطه الثامنه: ان قاعده السلطنه لا- تختص بالتصرفات التي تمثل جانب القهر و الغلبه على المال، سواء اكانت من التصرفات الاعتباريه أم الخارجيه بل تشمل التصرفات التي لا تمثل جانب القهر و الغلبه كالمحافظه على الاموال من وقوع الضرر عليها أو التلف، لوضوح ان معنى سلطنه المالك هو ولايته على ماله، و من الطبيعي كما ان له ولايه على التصرف فيه في الحدود المسموح به شرعا كذلك له ولايه على حفظه و منع الغير عن الاضرار به.

النقطه التاسعه: ان الامر اذا دار بين ضرر المالك و ضرر الجار، كما اذا فرضنا ان تصرف المالك في ملكه ضرر على جاره و ترك تصرفه فيه ضرر على نفسه، ففي مثل ذلك يقع التعارض بين الفردین من الضرر و لا يمكن تطبيق القاعده على كليهما معا، فاذن لا محاله تسقط القاعده من جهه ابلاطها بالتعارض الداخلى و المرجع حينئذ هو قاعده السلطنه، و ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من انه لا- تعارض بين الضررين، فإنه لا مانع من تطبيق القاعده على تصرف المالك في ملكه في المقام و نفي جوازه لأنه ضرر على الجار، و لازم ذلك حرمه تصرفه، و هذه الحرمه و ان كانت ضرريه الا انها لما كانت متولده من نفس تطبيق القاعده، فلا يمكن ان تكون مشموله لها غير تام، و لا مانع من شمول القاعده لهذه الحرمه على تفصيل تقدم.

النقطه العاشره: ان تصرف المالك في ملكه اذا كان موجبا للنقص في مال الغير عينا أو صفة أو منفعه ضمن مقدار النقص، و اما اذا لم يكن تصرفه موجبا للنقص فيه لا عينا و لا صفة و لا منفعه فلا ضمان و لا موضوع له.

النقطه الحادي عشر: ان من غصب العباءه الصيفيه و بقيت عنده الى فصل الشتاء و قد نقصت قيمتها السوقية لعدم رغبه الناس اليها في الشتاء، فلا- يضمن هذا النقص لأنه ليس نقصا في العباءه لا في عينها و لا في صفتها و انما النقص في قيمتها السوقية و هو يختلف باختلاف العامل الزمني و في النهايه باختلاف قانون العرض و الطلب، و من هذا القبيل الاوراق النقدية.

النقطه الثانيه عشر: ان الاقدام على الضرر عامدا عالما بالحال كالاقدام على الشراء الغبني مع العلم به أو الاقدام على الجنابه مع العلم بعدم التمكن من الغسل لأنه ضروري مانع عن جريان قاعده لا ضرر، و النكته في ذلك هي ان هذه القاعده حيث انها قاعده امتنانيه ارفاقيه، بطبيعته الحال يكون موضوعها مقيدا بعدم الاقدام على الضرر مباشره كما في المعاملات الغبنيه أو بالواسطه كما في الاقدام على الجنابه متعمدا بعد دخول وقت الصلاه عالما بعدم التمكن من الغسل، حيث انه ضروري باعتبار ان الاقدام على الجنابه كذلك اقادم على الضرر عرفا و مع الاقدام العمدى على الضرر لا تجري القاعده و لا تدل على نفيه، اذ ليس في نفيه ارفاق و امتنان عليه، و الارفاق و الامتنان انما هو فيما اذا عمل المكلف على طبق اراده المولى لا ما اذا عمل على طبق ارادته.

و من هنا يظهر ان ما هو المشهور بين الاصحاب من الفرق بين مسئله الاقدام على المعامله الغبنيه و مسئله الاقدام على الجنابه بعدم جريان القاعده في المسئله الاولى و جريانها في المسئله الثانيه، فلا يمكن المساعده عليه

كما ان تصدى المحقق النائينى (قدس سرّه) لبيان نكته الفرق بينهما، لا يرجع الى معنى صحيح على تفصيل تقدم.

الى هنا قد تبين انه لا فرق بين المتأولتين و القاعده لا تجرى فى كلتיהם معاً.

هذا اخر ما اوردناه فى الجزء الحادى عشر و به قد تمت مباحث البراءه و الاشتغال.

الحمد لله اولاً- و آخرنا على ما انعمنا به من نعمه و آلاءه و تفضل علينا بفضله و كرمه و صلى الله علی محمد و آلہ الطیبین الطاهرين.

هل ثبت الجزئي و الشرطي للصلوة في تمام الحالات الطارئة على المكلف ٥

ما قاله الشيخ الانصارى في المقام ٦

ما قاله المحقق الخراسانى في المقام بمحاولتين و الجواب عن تلك المحاولتين ٧

مناقشه السيد الاستاذ المحقق الخراسانى في مقام الاثبات ٩

ما اورده بعض المحققين على المحاوله الثانية للمحقق الخراسانى ١٠

ما ذكره بعض المحققين في المحاوله الثالثه ١٢

المناقشه فيما افاده بعض المحققين ١٣

تصحيح ما افاده صاحب الكفايه من المحاوله ثبتو و اثباتا ١٤

مقتضى الاصل اللفظى في جزئيه الجزء المنسى او شرطيته للصلوة في حال النسيان ١٦

مقتضى دلالة حديث لا تعاد ١٨

في امكان الرجوع الى اصاله البراءه عن جزئيه شى او شرطيه اخر في حال النسيان ٢٠

في وجوب القضاء و عدم وجوبه ٢٢

حكم ما اذا لم يكن النسيان مستوعبا ل تمام الوقت ٢٣

ما ذهب اليه السيد الاستاذ فيما نحن فيه الى قاعده الاشتغال ٢٥

ما استدل بعض المحققين الى ان المرجع قاعده البراءه في المساله بوجوهه ٢٦

المناقشه في الوجه المختار للسيد الاستاذ (قدس سره) و هو الوجه الاول ٢٨

بيان امور في دوران الامر بين الاقل و الاكثر ٣٠

المناقشه في الوجه الثاني ٣٢

الوجه الثالث و المناقه فيه ٣٣

ما اذا كان النسيان مستووباً لتمام الوقت ٣٦

لا يمكن الرجوع الى اصاله البراءه عن جزئيه الجزء فى حال النسيان ٣٨

ص: ٤٩٤

رفع الجزئي او الشرطي بالحديث هل يدل بالالتزام على وجوب الصلاة الفاقد له ٤٠

بيان اجزاء الصلاه ان كان بلسان الاخبار عنها فى الروايات ٤١

حكم الاوامر و النواهى الوارده فى ابواب العبادات و المعاملات ٤٣

تعليق بعض المحققين (قده) ٤٤

الصحيح ان الاوامر الواردة في الصلاه اربعه اصناف ٤٥

الكلام في الصنف الاول ٤٦

الكلام في الصنف الثاني صل عن قيام و الاحتمالات الواردة فيه ٤٩

الكلام في الصنف الثالث الذي جاء بلسان لا صلاه الا بفتحه الكتاب ٥٢

الكلام في الصنف الرابع في مقام بيان اركان الصلاه و حقيقتها ٥٣

ادله الاجزاء و الشرائط تقسم الى ثلاثة اصناف ٥٤

الصنف الاول لا يدل على الملازمه بين وجوب الوضوء و وجوب الصلاه ٥٤

الكلام في الصنف الثاني الذي جاء بلسان اقرأ السوره في الصلاه ٥٧

الكلام في الصنف الثالث الذي جاء بلسان لا صلاه الا بفتحه الكتاب ٥٨

المقام الثالث ما اذا شك في اطلاق جزء او شرط لحال عجز المكلف عنه ٦٠

الكلام في مقتضى الاصل العملى عند الشك في ثبوت جزئيه شى او شرطيه اخر ٦٢

اذا لم يكن العجز مستوفيا ل تمام الوقت ٦٤

استصحاب بقاء الوجوب الاستقلالي ٦٦

يرد على هذا الاستصحاب بامور ٦٧

للسيد الاستاذ (قدس سره) تفصيل في المقام ٦٩

ما يرد على السيد الاستاذ (قدس سره) ٧٠

استصحاب بقاء الجامع و ما يرد عليه ٧١

ما افاده المحقق العراقي فيما نحن فيه و الجواب عنه ٧٢

استصحاب الوجوب بمفاد كان التامه و الجواب عنه ٧٣

ما قد يفسر الوجوب بمفاد كان التامه بتفسير اخر و الجواب عنه ٧٤

ص: ٤٩٥

دلالة الرواية الاولى و مناقشتها ٧٨

ما ذكره بعض المحققين (قدس سره) في مفاد هذه الرواية ٨٢

الكلام في الرواية الثانية من جهات ٨٣

المراد من الموصول اعم من العام الافرادى و المجموعى ٨٥

ما اوردته صاحب الكفاية على الاستدلال بالرواية الثانية و الجواب عنه ٩٠

الكلام في رواية (ان الميسور لا يسقط بالمعسور) و الاحتمالات الواردة فيها ٩٢

الجواب عن الاحتمال الاول ٩٣

ما اختاره السيد الاستاذ (قدس سره) من الاحتمال الثانى و الجواب عنه ٩٤

ما اختاره صاحب الكفاية من الاحتمال الثالث و الجواب عنه ٩٥

في مبظليه الزياذه في العبادات ٩٧

ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) في المقام ٩٧

ما اوردته بعض المحققين على كلام السيد الاستاذ ٩٨

توجيهي المحقق الاصفهانى كلام المحقق الخراسانى ٩٩

الاشكال على توجيه المحقق الاصفهانى ١٠٠

اذا كانت اجزاء الصلاه ماخوذه بنحو صرف الوجود ١٠١

الكلام في الزياذه المبطله للصلاه و ما ذكره صاحب الكفاية في المقام ١٠٢

الجواب عن اشكال الاصفهانى على صاحب الكفاية ١٠٣

المعتبر في صدق الزياذه امور ١٠٤

في حكم الزياذه و مقتضى الاصل العملى ١٠٥

الروايات الواردة في بطلان الصلاة بالزيادة ١٠٦

الكلام في حديث لا تعاد ١٠٨

هل يختص حديث لا تعاد بالناسى ١١٠

حديث لا تعاد هل يختص بالجاهل القاصر و الجواب عنه ١١٢

ص: ٤٩٦

ما ذكره السيد الحكيم في حديث لا تعاد ١٢٠

الجواب عما ذكره السيد الحكيم ١٢١

الصحيح ان حديث لا تعاد يشمل الجاهل المركب مطلقاً ١٢٢

ما هو المراد من الطهور في الحديث و ما افاد المحقق النائيني و الجواب عنه ١٢٣

هل يشمل حديث لا تعاد الاخلاقي بالزيادة و ما قاله المحقق النائيني ١٢٤

الصحيح ان حديث لا تعاد يشمل الاخلاقي بالزيادة خلافاً للنائيني ١٢٥

نتائج البحوث السابقة ١٢٩

شرایط جریان الاصول العمليه ١٣٧

الاستدلال بوجوه على تقييد اطلاق ادلہ اصالہ البراءہ و ایراد المحقق الخراسانی ١٣٨

تعليق المحقق النائيني على ايراد المحقق الخراسانی ١٣٩

ما ذكره بعض المحققين من ان التنافي بين الاحکام الظاهريه انما هو بوجود انها الواقعیه ١٤٥

المناقشه في ما ذكره بعض المحققين ١٤٦

ما ذكره بعض المحققين في المقام بمقدمتين ١٤٨

تعليقنا على كلتا المقدمتين ١٤٩

ما ذكره السيد الاستاذ من ان ادلہ اصالہ البراءہ الشرعیه منصرفه الى الشبهات ما بعد الفحص ١٥١

الجواب عما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) ١٥٢

ما ذكره بعض المحققين من اهتمام الشارع بغرضه الواقعیه ١٥٣

المناقشه فيما ذكره بعض المحققين ١٥٥

الاستدلال باآيه النفر ١٥٦

ما ذكره بعض المحققين في معنى التفقه في الدين ١٥٧

الجواب على ما ذكره بعض المحققين ١٥٨

الاستدلال بآية السؤال و الجواب عنه ١٥٩

الاستدلال بالروايات على وجوب الفحص في الشبهات الحكمية ١٦٠

الجواب عن الاستدلال بروايات التوقف ١٦١

الملاحقات: الملحق الاول في مقدار الفحص ١٦٥

الملحق الثاني: استحقاق العقوبة هل على مخالفه الواقع او على ترك الفحص ١٦٩

المناقشه فيما نقل عن المحقق النائيني في المقام ١٧١

ص: ٤٩٧

ما يرد على المحقق النائنى فى المقام ١٧١

ما يرد على المحقق النائنى فى المقام ١٧٥

حكم ترك الفحص و التعلم فى المساله و ما اختاره المحقق النائنى ١٧٧

ما اختاره السيد الاستاذ فى المساله ١٧٨

تعليقنا على مقاله المحقق النائنى و السيد الاستاذ ١٨٠

هل يجب الفحص عن الواجبات الموقته ١٨٤

محاولات لعلاج مشكله الجمع بين صحة الصلاه تماما و عدم وجوب الاعاده فى الوقت ١٨٩

تعليقان للسيد الاستاذ على ما قاله المحقق الخراسانى فى المقام ١٩٠

ما اورده بعض المحققين على تعليق السيد الاستاذ و المناقشه فيه ١٩٠

نقد التعليق الثاني للسيد الاستاذ ١٩٢

تعليق بعض المحققين و المناقشه فيه ١٩٣

تعليق الاصفهانى على ما قاله المحقق الخراسانى فى المقام و جوابه ١٩٤

محاوله الشيخ كاشف الغطاء من الالتزام بالترتب فى مسالتى القصر و التمام و الجهر و الاخفات ١٩٥

اشكال الشيخ الانصارى و ما ذكره المحقق النائنى فى المقام ١٩٦

الجواب عما ذكره المحقق النائنى فى المقام ١٩٧

جريان الترتب بين الواجبين المتراحمين فى مرحله الامتحان مشروع بامور ٢٠١

نتائج البحث ٢٠٣

قاعدہ لا ضرر ٢٠٨

هل هذه القاعدة فقهية او اصوليه ٢٠٨

محاوله السيد الاستاذ من ان القاعدة لا يمكن ان تكون اصوليه ٢١١

ما ذكره بعض المحققين من ان حديث لا ضرر ليس بقاعدته ٢١٣

الجواب عما ذكره بعض المحققين ٢١٤

هل يمكن تصحيح هذه الروايات من غير طريق توثيق اهل الرجال؟ ٢٢٠

الكلام في اختلاف الواقع في متون هذه الروايات ٢٢٢

تقديم الظاهر او النص على الظاهر مشروط بشروط ٢٢٨

الاستدلال بوجهين على تقديم اصاله عدم الزياده على اصاله عدم النقيصه ٢٢٩

ص: ٤٩٨

ما ذكره المحقق النائيني على حجيه اصاله عدم الزياذه فى مقابل اصاله عدم النقىصه كبرويا ٢٣٣

الجواب عن ما ذكره المحقق النائيني فى المقام ٢٣٤

ما ذكره المحقق النائيني من المعارضه بين مرسله زراره و موئشه ٢٣٦

الجواب عما ذكره المحقق النائيني ٢٣٧

الكلام فى مرسله الشيخ و الصدوق و الجواب عنه ٢٣٨

الكلام فى الروايات الوارده فى اقضيه الرسول (صلى الله عليه و آله) ٢٣٨

ما قاله شيخ الشريعة فى المقام ٢٣٩

احتمالان فى المقام ٢٤٠

الظاهر من الروايه هو ان جمله لا ضرر من النبي (صلى الله عليه و آله) لنكتتين ٢٤٣

ما قاله شيخ الشريعة لا يمكن المساعده عليه ٢٤٤

ما اجيب عن جمله الضرر فى الروايتين ٢٤٦

تطبيق قاعده لا ضرر على اقضيه النبي (صلى الله عليه و آله) انما هو من باب الحكمه ٢٤٧

الضرر قد يكون حقيقيا وقد يكون فى طول الاعتبار العرفى ٢٤٨

الجواب بان حق الشفعه ليس من الحقوق المرتكب فى اذهان العرف ٢٥١

هل هناك علاج لارتباط حدث لا ضرر باقضيه النبي (صلى الله عليه و آله) وما قيل من الجواب ٢٥٢

في معنى ماده لا ضرر و ضرار ٢٥٥

ما ذكره الاصفهانى فى النقد على المشهور فى المقام ٢٥٧

اذا لم يدل بباب المفاعله على الفعل بين الاثنين و اجابه الاصفهانى على ذلك ٢٦٠

النظر الى ما علق المحقق الاصفهانى ٢٦١

الصحيح ما ذكره الاصفهانى ان باب المفاعله لا يدل على الفعل بين الاثنين ٢٦٤

الكلام فيما ذكره المحقق الاصفهانى فى الفرق بين الفعل المجرد والمزيد فيه ٢٦٥

تعليق بعض المحققين على ما ذكره المحقق الاصفهانى ٢٦٦

عدم ورود هذا التعليق على المحقق الاصفهانى ٢٦٧

ما ذكره بعض المحققين حول الفرق بين الفعل الثلاثي المجرد و هيئة المفاعله ٢٧٠

المناقشه فيما ذكره بعض المحققين فى المقام ٢٧١

ما ذكره المحقق الطهراني فى الفرق بين الفعل الثلاثي المجرد و هيئة المفاعله و الجواب عنه ٢٧٥

ص:٤٩٩

ما ذكره بعض الاكابر من الفرق بين الفعل الثلاثي المجرد و هيئة المفاعل ٢٧٧

لنا تعليق على ما ذكره بعض الاكابر في المقام ٢٧٨

هل كلامه ضرار مصدر لباب المفاعله المزيد فيه او مصدر للثلاثي المجرد و الاحتمالات الوارده ٢٨٢

الكلام في مفاد صيغه لا ضرر ولا ضرار و الاحتمالات الوارده فيه ٢٨٥

تخرج الاحتمال الاول من وجوه ٢٨٦

مناقشه جميع هذه التخرجات ٢٨٧

نفي الحكم بلسان نفي الموضوع يتصور على نحوين ٢٩٠

كلام بعض المحققين في المقام ٢٩٣

لنا مناقشان في كلام بعض المحققين ٢٩٤

ما اختاره المحقق الخراساني في المقام و تعليق السيد الاستاذ عليه ٢٩٦

ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) يتمثل في نقطتين و تعليقنا عليهما ٢٩٨

تعليقنا على النقطه الثانية للسيد الاستاذ من الفرق بين حديث لا ضرر و حديث الرفع ٣٠١

كلام المحقق النائيني في المقام ٣٠٣

المنفي في حديث لا ضرر هو الحكم الناشئ من قبله الضرر و كلام السيد الاستاذ فيه ٣٠٧

الصحيح ما اختاره شيخنا الانصارى لامور ٣٠٩

الكلام في مفاد جمله لا ضرر ٣١٢

الاشكال الاول على تطبيق القاعدتين على عناصرها ٣١٣

جواب الشيخ الانصارى عن الاشكال الاول ٣١٤

جواب المحقق النائيني و جواب السيد الاستاذ ٣١٥

ما قاله المحقق العراقي في الاشكال الثاني و هو تطبيق قاعده لا ضرر و الجواب عنه ٣١٨

الاشكال الثالث فى تطبيق قاعده لا ضرر على مسالتي الشفعه و المنع عن فضل المياه ٣٢٠

الاشكال الرابع فى حكم الفقهاء بنفى وجوب الوضوء او الغسل الضررى و كلام المحقق العراقي فى المقام ٣٢١

الجواب عن كلام المحقق العراقي ٣٢٢

نتائج البحث حول قاعده لا ضرر ٣٢٥

ما ذكره بعض المحققين من صحة الوضوء فى حال جهل المكلف بالضرر ٣٢٨

ص:٥٠٠

تبير ما افاده باحد وجهين و عدم تماميه الوجهين ٣٢٩

ما اذا كان المكلف جاهلا لوجوب الوضوء و عالما بضرره ٣٣٠

الاشكال الخامس في كيفية تطبيق القاعدة على الخيارات ٣٣٢

عده محاولات لاثبات ان الخيار حق لا حكم شرعى، المحاوله الاولى ما ذكره المحقق العراقي ٣٣٣

عدم تماميه هذه المحاوله ٣٣٤

المحاوله الثانيه ٣٣٧

المحاوله الثالثه ما ذكره المحقق النائيني و تبعه السيد الاستاذ ٣٣٨

للنظر فى هذه المحاوله مجال ٣٣٩

هل يمكن اثبات خيار بعض الصفقه بالشرط الضمنى ٣٤٠

ما اختاره السيد الاستاذ في المقام و المناقشه فيه ٣٤٠

هل يمكن اثبات خيار بعض الصفقه بقاعدته لا ضرر ٣٤١

هل يثبت خيار الغبن و العيب بقاعدته لا ضرر ٣٤٤

لا دليل على ثبوت الجواز الحقى لكل من المتعاقدين ٣٤٧

تعليقنا على هذا النقد ٣٤٨

تطبيق قاعده لا ضرر على خيار العيب و الغبن بعده مناقشات و المناقشه الاولى ٣٥٠

جواب المحقق الاصفهانى غريب ٣٥٢

الصحيح في الجواب عن مناقشه المحقق الاصفهانى ٣٥٣

المناقشه الثانيه و الجواب عنها ٣٥٤

المناقشه الثالثه و الجواب عنها ٣٥٦

نقاط تكميليه و تطبيقه ٣٥٨

النقطه الاولى، الضرر الماخوذ فى موضوع القاعده هل يشمل غير الضرر المالى و البدنى ٣٥٨

حديث لا ضرر هل يشمل الاحكام العدميه، فيه قولين ٣٥٩

الكلام فى النقطه الاولى و هى ان القاعده هل تشمل الاحكام العدميه و مناقشتها ٣٦٢

الكلام فى النقطه الثانيه و ما ذكره السيد الاستاذ و ما ورد فى مناقشته ٣٦٤

ما يرد على المناقشه ٣٦٥

استدلال المحقق النائينى على اختصاص حديث لا ضرر بنفي تشريع الحكم الضررى ٣٦٥

ما اورده بعض المحققين على المحقق النائينى ٣٦٦

ص:٥١

ما قاله المحقق النائيني فى مفاد حديث لا ضرر و ما اورده عليه بعض المحققين ٣٦٨

الجواب عن ايراد بعض المحققين ٣٦٩

ما ذكره النائيني فى الوجه الثالث و ما اورده عليه بعض المحققين و الجواب عنه ٣٧٠

لزوم تاسيس فقه جديد مما قاله النائيني و تعليق بعض المحققين عليه ٣٧٢

لا مانع من ثبوت الضمان بحدث لا ضرر في المقام و ما يرد عليه ٣٧٤

هل يشمل حديث لا ضرر مساله الطلاق و ما قاله السيد الاستاذ من عدم شموله ٣٧٦

كلام بعض المحققين في المساله ٣٧٩

النظر فيما افاده بعض المحققين في المقام ٣٨٠

ما ذكره السيد الاستاذ من ان المانع من عدم دخول الخيار في عقد النكاح ثبوتي ٣٨١

النظر فيما ذكره السيد الاستاذ ٣٨٢

النظر في ما افاده بعض المحققين في المقام ٣٨٤

بقى هنا امور: الاول ما ذكره السيد الاستاذ من ان ضرر المحبوس معارض مع ضرر الحبس و الجواب عنه ٣٨٧

الثانى ما ذكره المحقق النائيني يوجب تاسيس فقه جديد و الجواب عنه ٣٨٨

الثالث ما قاله الاصفهانى من انه لا يمكن تطبيق القاعده على باب الضمان و تعليق بعض المحققين عليه ٣٨٩

ما يرد على تعليق بعض المحققين ٣٩٠

الكلام في نسبة القاعده على ادله الاحكام المجموعه في الشريعة المقدسه في مراحلتين ٣٩١

ما ذكره الشيخ الانصارى ان خروج تلك الاحكام من القاعده بالشخص ٣٩٢

تفصيل السيد الاستاذ في المقام و تعليقنا عليه ٣٩٣

هل يمكن تطبيق هذا التفصيل على قاعده لا ضرر ٣٩٥

الصحيح في المقام انقاده لا ضرر بنفسها لا تشمل الأحكام الضررية ٣٩٦

الخمس هل من الأحكام الضررية بنفسها ٣٩٨

التعارض بين القاعدة و اطلاقات الأدلة الأولية مستقر ٣٩٩

ما افاده السيد الاستاذ من عدم صحة تقديم القاعدة على اطلاقها فيه ٤٠٢

لنا دعويان على ما افاده السيد الاستاذ ٤٠٥

ص:٥٠٢

ما اورده السيد الاستاذ على ما قاله بعض المحققين و عدم صحة ايراد السيد الاستاذ ٤٠٧

ما قاله بعض المحققين و هو ان اطلاق القاعدة طرف للمعارضه مع اطلاقات الاشهه الاوليه و مناقشته ٤٠٩

ما ذكره بعض المحققين من ان ملاك التخصيص اذا كان لزوم المعامله مع الاشهه المنفصله ٤١٢

ما يرد على بعض المحققين و الصحيح منه ٤١٣

تصنيف الاشهه الاوليه الى اربعه اصناف و هل اطلاق القاعدة تعارض هذه الاصناف ٤١٤

نصوصيه القاعدة تصلح ان تكون منشأ للعلم الاجمالى ٤١٥

وجه الجمع بين الروايتين المتعارضتين ٤١٨

في المقام اطلاق القاعدة لا يصلح ان يعارض عمومات الكتاب ٤٢٠

بيان امور: الاول ان قاعده لا ضرر ليست قطعية سندًا ٤٢٢

تقديم اطلاق القاعدة على اطلاق كل واحد من الاشهه الاوليه و الكلام فيه ٤٢٤

ما افاده السيد الاستاذ في تقديم القاعدة على الاشهه الاوليه من باب الحكمه ٤٢٧

نقاش بعض المحققين في وجه تقديم دليل الحكم على دليل المحكوم في كلام قسميه ٤٣١

تعليقنا على مدرسه المحقق النائيني ٤٣٢

تعليقنا على ما ذكره بعض المحققين من المناقشه في عدم التنافي بين الدليل الحاكم و الدليل المحكوم ٤٣٥

نتائج البحث حول حرمه الربا و لا ربا بين الوالد و الولد ٤٣٩

ما يكون لسان الدليل تنزيل لشيء منزله شيء آخر ٤٤٠

الصحيح ان تقديم الطواف في البيت على ما دل على اشتراط الصلاه بالطهارة ليس من باب الحكمه ٤٤١

هل ان حديث لا ضرر حاكم على دلاله الاحكام الشرعيه المجعله ٤٤٢

ما ذهبت اليه مدرسه المحقق النائيني الى ان حديث لا ضرر حاكم على دلاله الاحكام الشرعيه ٤٤٣

عدم تماميه بيان المدرسه ٤٤٣

الكلام في نكته تقديم حديث لا ضرر على اطلاقات الادله الاوليه ٤٤٤

الصحيح ملاحظه نسبه حديث لا ضرر الى اطلاق كل واحد من هذه الادله ٤٤٥

ص: ٥٠٣

قد يقال بان حديث لا ضرر غير ناظر الى الاحكام الاوليه و الجواب عنه ٤٤٨

المساله الاولى: ما ذكره السيد الاستاذ ما اذا دار امر شخص بين ضررين ٤٥٠

المساله الثانية: ما ذكره السيد الاستاذ فى حكم ان الدابه اذا ادخلت راسها فى قدر شخص ٤٥٠

الجواب عن الاشكالين في المساله ٤٥٢

المساله الثالثه: ما اذا كان تصرف المالك فى ملكه ضرريا على غيره ٤٥٣

الكلام فى حدود سلطنه المالك على امواله سعه و ضيقا ٤٥٤

كلام المحقق العراقي في المقام و ما اجابه بعض المحققين ٤٥٧

تعليقنا على ما ذكره بعض المحققين ٤٥٨

هل قاعده السلطنه تصلح ان تعارض قاعده لا ضرر هنا صور ٤٦٠

المرجع في المقام قاعده السلطنه دون قاعده لا ضرر و ما اورده السيد الاستاذ على الاستدلال ٤٦٢

لا يمكن التمسك في المقام بقاعده لا ضرر و الجواب عنه ٤٦٣

حكم ما اذا تضرر المالك في ترك التصرف و ما ذهب اليه المحقق النائيني ٤٦٤

النظر في جواب المحقق النائيني في المقام ٤٦٨

الصحيح جواز التمسك بقاعده السلطنه ٤٦٩

منشأ النقص في القيمه السوقية عده عوامل ٤٧١

هل يضمن النقص الوارد على ماليه الدينار مثلا؟ الظاهر عدم الضمان ٤٧٣

ما ذهب بعض المحققين الى التفصيل في المساله ٤٧٤

المناقشه في هذا التفصيل ٤٧٥

النقطه الخامسه: من اقدم على الضرر عالما عامدا، هل يمكن تطبيق قاعده لا ضرر عليه ٤٧٨

ما قاله المحقق النائيني في بيان الفرق بين المسالتين و مناقشه بعض المحققين ٤٨١

ما قاله المحقق الخراسانى من الاقدام على الجنابه عامدا و عالما مع ان الغسل ضررى عليه ٤٨٤

الجواب عما قاله المحقق الخراسانى ٤٨٥

نتائج البحث عده نقاط ٤٨٩

ص:٥٠٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

